الدكتور رءوف عبيد
المحامى بالنقض
سابقا وكيل كلية الحقوق
بجامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون الجنائى بها

شرح قانون العقوبات التكميلى

في جرائم :-

المخدرات - الأسلحة والذخائر - التشرد
الاشتباه - التدليس والغش - تهريب النقد

طبعة خامسة

منقحة طبقا لآخر التعديلات
ومذيلة بالنصوص الكاملة
للقوانين والجداول واللوائح والقرارات
والمذكرات الايضاحية





١٩٧٩

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

الدكتور رءوف عبيد
المحامى بالنقض
سابقا وكيل كلية الحقوق
بجامعة عين شمس
ورئيس قسم القانون الجنائى بها

شرح قانون العقوبات التكميلى

فى جرائم :—

المخدرات - الأسلحة والذخائر - التشرد
الاشتباه - التدليس والغش - تهريب النقد

طبعة خامسة

منقحة طبقا لآخر التعديلات
ومذيلة بالنصوص الكاملة
للقوانين والجداول واللوائح والقرارات

١٩٧٩

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

شرح قانون العقوبات التكميلى

مقدمة

- الاتجاه الحديث فى التجريم والعقاب ٠
- بعض التدابير الفعالة فى المكافحة ٠
- بين سياسة التشريع ونصوصه ٠
- الجريمة تمثل العرَض لا أصل المرض ٠
- تبـويب ٠

الاتجاه الحديث فى التجريم والعقاب

التشريعات التى سنتناولها بالشرح فى هذا المؤلف متعـددة متصلة بجـرائم المخـدرات ، والأسلحة والذخائر ، والتشرد ، والاشـتباه ، والتدليس والغش فى سوق التجارة والصناعة ، وتهريب النقد بين بلادنا والخارج ، وهى وان سبق أغلبها تطـور طويل ، الا أنها تعاقبت ــ فى صورتها الأخيرة ــ خلال حقبة من الزمن تمتد الى حوالى أربعين عاما من عام ١٩٤٠ الى ١٩٨٠ ٠ وتتميز كلها باتجاه واضح نحو التزيد فى التجريم وفى العقاب ، مع التوسع فى وسائل التعقب وقرائن الاثبات ٠

وهذا الاتجاه العام له بعض ما يبرره من تزايد هذه الجرائم بشكل مضطرد ، الا أنه لا يلقى التأييد الكافى من العلوم التى تتضافر فى مكافحة الجريمة ، لاعتبارات متعددة : ــ

أولهـا : لأنه ثبت من دراسات علميـة فى بلاد كثيرة ، تعـززها الاحصائيات الدقيقة ، أن تشديد العقاب لم يؤد بالضرورة الى تخفيف حدة الجريمة ، كما أن تخفيـفه لم يؤد بالضرورة الى زيادتها ٠ بل ان الأمر مرجعه الى جملة عوامل وظروف لعل أقلها شأنا هو تأثير العقـوبة

فى النفوس ، نوعا أو مقدارا ، حتى لقد فقدت غاية الردع من العقاب جل قيمتها فى المدارس العقابية الحديثة كيما تحل محلها غاية التقويم ، كما رجحت كفة تدابير الوقاية على وسيلة العقاب .

وثانيها : لأن نظرة المجتمع الى جسامة الجرم ينبغى أيضا أن يحسب حسابها عند تقدير العقوبة المناسبة . اذ أن التفاوت الضخم فيه بين تقدير الشارع وتقدير المجتمع ينال من أثر التشريع فى التقويم ، بل وفى تقوية الوعى العام ضد الجرم ومقترفيه . فالفيصل ينبغى أن يكون واضحا بين وزر جسيم وآخر خفيف ، مستمدا مما اصطلح المجتمع عليه من قيم خلقية دون أخرى .

وثالثها : لأن العقوبة التى تتجاوز حدها المناسب أو التجريم غير المعتدل ، أمر يبعث بذاته أسباب القلق فى المجتمع ، ويباعد بينه وبين شعور الاستقرار والاطمئنان ، على ما يلاحظه فن التشريع ويشير بتوقيه.

ورابعها : لأن الغلو فى التجريم أو فى العقاب ، قد يقف حائلا دون التطبيق المضطرد لحكم القانون ، مع أنه أجدى فى المكافحة من هذا وذاك معا : فالقاضى يفضل أن يقضى بالبراءة ، ولو فى غير موضعها بحسب التشريع القائم ، على أن يقضى بعقوبة فى غير موضعها بحسب العدل الذى قد يرتضيه .

وخامسها : لأن الغلو فى التجريم أو فى العقاب قد يولد اعتقادا وهميا بأن الدولة أدت واجبها كاملا نحو مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها ، حين أنه كثيرا ما أدى الى تغاضيها عن بعض التدابير الفعالة ، وتجاهلها لدورها المحتوم فيها ، وهى منوعة ينبغى أن تسبق التشريع العقابى ، بحسب الترتيب الزمنى ، أو بالأقل أن تسير متكاتفة معه جنبا الى جنب فى عملية الوقاية والانقاذ .

بعض التدابير الفعالة فى المكافحة

والتدابير الفعالة هذه تتباين من جريمة الى أخرى بحسب طبيعتها ، وبواعث وقوعها ، وسنعرض لها فى مناسبتها . وانما يكفى أن نبادر الى

أن نسجل أهمها — فى شأن الجرائم التى جعلناها موضوع هذا المؤلف — فى ايجاز سريع :

— فنجد منها فى جرائم المخدرات مثلا وجوب الاكثار من المصحات لعلاج المدمنين . وقد عبر عن هذا الاتجاه القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لما نص فى المادة ٣٧/٣ على أنه « يجوز للمحكمة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها » ... ولكن هل ستنشأ المصحات الكافية ، أم أن هذا النص سيكون معطلا ، كما ظل النص المماثل له فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ؟ ..

— ومنها فى جرائم الأسلحة والذخائر تقوية جهاز الأمن فى الأرياف النائية ، حتى يشعر سكانها بهيمنة السلطات العامة عليه الى المدى الذى قد يغنيهم عن اللهفة على احراز السلاح وذخيرته ، وسواء أكان للعدوان أم للدفاع .

— ومنها فى جرائم التشرد والاشتباه العناية بكفالة فرص ملائمة للعمل أمام المحكوم عليهم — فى ظروف طبيعية داخل مصانع ومستعمرات زراعية تنشأ خصيصا لهذا الغرض — أسوة بما يجرى عليه العمل فى الخارج . أما الاقتصار على سلاح العقاب بالانذار أو المراقبة والحبس ، وعلى سلاح التجريم بتنويع أحوال التشرد والاشتباد وأحوال تأييد الاشتباه ، والعودة للتشرد أو للاشتباه ، وأحوال مخالفة أحكام الوضع تحت المراقبة والهروب منها ، فأمور كثيرا ما أدت الى استفحال الداء ، وصنعت من المذنب الصغير الشأن شقيا كبيرا وهو بصدد مقاومة هذه المطاردة المستمرة ، تلمسا لأسباب العيش ولمواجهة مطالب الحياة .

— ومنها فى جرائم تهريب النقد تعزيز عوامل الثقة وبواعث الاطمئنان الى المستقبل لدى أصحاب الأموال المستثمرة فى الداخل ، ورسم سياسة اقتصادية مستقرة مطابقة لاحتياجات البيئة ، ومعبرة عن رغباتها الطبيعية المشروعة .

بين سياسة التشريع ونصوصه

وهذه الأمثلة سقناها لمـاما لنبين كيف أن دور القانون العقابى — حتى فيما هو من صميم اختصاصه وهو مكافحة الجريمة والوقاية منها — يأتى بعد دور التدابير الاجتماعية والاقتصادية التى تملكها الدولة الحديثة، ولذا فان التشريعات التى نعالجها فى المؤلف الحـالى ، حتى وان كانت بحاجة الى تعديلات جمة فى بعض جوانبها ، الا أننا لا ندعو الى الاندفاع فى شىء من ذلك الآن .

فتعديل النصوص لن يأتى ثمرته المرجوة ما لم يسبقه تعـديل كلى فى طريقة التفكير وأسـلوب المواجهة ، يتمشى مع منطق الأصول العلمية التى قلبت الكثير من الأوضاع غير القويمة ، لتقيم ما هو خير منها وأبقى.

ولمن يتشكك فى هذا الذى نقرره أن يعلل لمـاذا اذن تشير التقارير والاحصائيات الرسمية الى تزايد نسبة هذه الجرائم كلها على مر السنين ، رغم تزايد العقاب ، ومع حرص الشارع على تعقب مرتكبيها بنصـوص عقابية لا تعوزها صرامة ، وباجراءات لا يشوبها ضعف ولا لين ؟ . . واذا كان الأمر كذلك فما هو سبيل الانقاذ منها ، وأين يوجد ؟ ...

الجريمة تمثل العرَض لا أصل المرض

ثم ان الجريمة تمثـل — على التحقيق — مجرد العرَض لا أصـل المرض . والطبيب الذى يحصر فنـه فى علاج الأعراض السطحية ، دون تقصى أسبابها الدفينة ، انما يخـدع نفسه ومريضه والمجتمع الذى يثق فيـه ... ولا يمكنه أن يدعى — مهما اختفت هذه الأعراض وبدا ظاهر المريض سليما معافى — أنه نجح فى رسالته على الوجه الذى ترضى عنـه أصول الفن ، ومبادىء الانسانية .

والشارع — كالطبيب — ذو رسالة علمية أصيلة وانسانيـة فى نفس الوقت . فليضع نصب عينيه أن العقاب الجنائى شر لابد منه ، ووسيلة للعلاج أليمة دائما ، وفاشلة أحيانا ، وليست غاية مرجوة ولا هدفا لذاته مقصودا ، فلا ينبغى الاعتماد عليها الا بعد استنفاد وسائل العلاج الأخرى وبالقـدر اللازم له ، حسبما تشير به ظروف البيئة وتجارب المـاضى ، وتحدده الدراسات التى تتم بروح علمية واقعية .

ودور هذه الدراسات هو ــ أساسا ــ تصويب سهام النقد العلمى الى سياسة التشريع • فالنقد هو سمة العصر الذى نعيش فيه ، والحقيقة هى بنت البحث المتحرر ، ولو كان مشوبا بالعجز والقصور ، لا بنت التسليم السهل ، ولو كان سليما فى النهاية لا شائبة فيه • وبهذه الروح تقدمت المعارف والعلوم ، وبها وحدها تتطور المجتمعات وتتغلب على ماقد يعوقها من أسباب العثار أو الجمود •

وهذه الروح نحن أحوج ما نكون اليها فى عصرنا هـذا ، بعد أن أضحت مقاليد التشريع سلاحنا الذى نحاول أن نواجه به مشكلاتنا الاجتماعية ، وعيوبنا الخلقية ، ونحد من أخطارها ــ بالوسائل الفعالة ــ حتى لا تعوق طريق التطور الذى اخترناه لأنفسنا فى عزم وفى اصرار • فكما أن الأصول العلمية المقررة هى التى ينبغى ــ وحدها ــ أن توجه كافة المشتغلين بالعلوم والفنون ، فانها هى التى ينبغى أن توجه أيضا ــ والى نفس المدى ــ القائمين على رسم سياسة التشريع العقابى ، بل ومن باب أولى • اذ أن الاعتماد على نظرية خاطئة فى الهندسة أو فى الكيمياء أمر صعب وقوعه بعد أن رسخت أوليات هـذه العلوم الى حـد ما ، واستقرت على نحو آخر • واذا وقع أى خطأ فسرعان ما تكشف عنه ماديات التطبيق •

أما فى نطاق التشريع فان النظرات السطحية كثيرة تخلب الألباب ، وخطأ التداخل المتسرع من الشرائع قد لا يتكشف سريعا ، وقد لا يظهر قصور التشريع الا بعد متاعب يعانيها المجتمع ، وربما بعد فوات الأوان • وقد يأتى بنتائج غير مطلوبة لم تكن فى الحسبان • لذا كان الحـذر أحق هنا وأولى ، وكان التريث مما ينبغى أن يحسب حسابه عند رسم خطوط التشريع وتحديد كافة اتجاهاته ، وعند التعديل فيها ، فلا يتم هذا ولا ذاك الا بعد استقرار كاف وبحث متأن من باحثين مختصين للحكم على أى اتجاه وأى تعديل • ولا يحسبن أحد أن هناك أى تنافر بين تطـور التشريع وبين استقراره ، فان التطـور الطبيعى يتطلب بذاته الحـذر الطبيعى ، والحذر خصلة حميدة ــ وسياج للأمان ــ متى كان الطـريق وعرا تحف به الأخطار •

تبـويب

هذا وسنعالج فى المؤلف الحالى جانبا هاما منجرائم قانون العقوبات التكميلى يتمثل فيما يلى :

أولا : جرائم المخدرات ، طبقا للقرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بعــدة قوانين وقرارات لاحقة .

ثانيا : جرائم الأسلحة والذخائر ، طبقا للقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ .

ثالثا : جرائم التشرد ، طبقا للمرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

رابعا : جرائم الاشتباه، طبقا للتشريع الآنف الذكر .

خامسا : جرائم التدليس والغش ، طبقاللقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٤١ ، المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ورقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٨٠ لســنة ١٩٦١ ورقم ١٠ لســنة ١٩٦٦ ورقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

سادسا : جرائم تهريب النقد ، طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

وقد اخترنا هذه الجرائم وتلك لأنهــا تمثل معا أكثر جرائم قانون العقوبات التكميلى وقوعا فى العمــل بحسب الاحصائيات القضــائية ، ولمــا تثيره من مشكلات جمعت الى أســباب الدقــة عناصر الكثير من الخلاف فى الرأى . وسنعالجها ــ بطبيعة الحال ــ فى ضوء الاتجاهات الحديثة فى الفقه والقضاء ، مفردين لكل نوع منها بابا على حدة بحسب الترتيب الآنف الذكر .

وسنضع فى نهاية المؤلف نصوص هذه القوانين ، مع الاشارة الى التعديلات والاضافات التى لحقتها منذ صدورها حتى الآن .

والله نعم المولى والمستعان .

المؤلف

الباب الأول

فى جرائم المخدرات

تمهيد

تعاطى المخدر ينتهى غالبا الى ادمانه ، وادمانه يتهدد ضحاياه بأخطار فادحة . فالمخدر يتلف تدريجيا مداركهم وينتهى بعـدد كبير منهم الى الجنون ، كما دلت على ذلك الاحصائيات .

وهو يحدث أسوأ الأثر فى المستوى الخلقى لضحاياه ، فيتميز أغلبهم بالأثرة وانهيار العاطفـة ، وعـدم الاحسـاس بالمسئولية الاجتمـاعية ولا العائلية ، وضعف الارادة ، والجبن ، وكراهية العمل ، كما دلت على ذلك دراسات نفسية واجتماعية متعددة قام بها أخصائيون فى بلاد كثيرة . وهو يهدم صحتهم حتى أن المدمن ليعرف من اضمحلال جسمه ، وشحوب وجهه ، وتعثر مشيته ، وضعف أعصابه . وهو يستنفذ الجزء الأكبر من مواردهم فيورثهم الفاقة ، ويجنى على أسرهم أبلغ جناية ، وينتهى بالعدد الأكبر منهم الى حضيض الجريمة أو الجنون .

لذا يعتبر المخدر مشكلة اجتماعية ضخمة فى بلاد غير قليلة ، منهـا للأسف بلادنا المصرية ، بدأت تجتذب نظر الشـارع منذ أواخر القرن المـاضى . فاتجه الى مكافحتها بادىء ذى بدء كفاحا هينا رفيقا ، ثم أخذ يشتد تدريجيا مع تزايد أخطارها بتزايد الاقبال عليها ، خصـوصا بعد الحرب العالمية الأولى ، وهى ظاهرة لوحظت فى بقاع من الأرض كثيرة .

تطـور التشريع

وأول مخـدر اتجه التشريع المصرى الى مكافحته هو الحشيش . فمنذ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال حرم استيراده وأوجب على السلطات الجمركية مصادرته ،كما منع زراعته وفرض عليها عقوبة الغرامة

التى لا تزيد على مائتى قرش . ثم صدر أمر آخر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٢ نص فى مادته الأولى على معاقبة زارعى الحشيش ومستورديه وبائعيه بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل أقة فضلا عن المصادرة ، وعلى أن تصبح الغرامة ثمانمائة قرش عن الأقة فى حالة العود . ونص فى مادته الثانية على توقيع الاكراه البدنى فى حالة عدم دفع الغرامة . وفى مادته الرابعة على مصادرة الآلات والبضائع التى تكون قد استخدمت فى انتاجه أو استيراده.

ثم جاء أمر عال ثالث فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ جاعلا الغرامة خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشا . كما جعلها فى حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو ، على ألا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط . ورفع الغرامة فى حالة العود الى ثلاثين جنيها للكيلو على ألا تقل عن ستة جنيهات .

ثم صدر فى ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ قرار من وزارة الداخلية بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه ، ونص على عقاب المخالفين بغرامة من ٢٥ الى مائة قرش ، وغلق المحل المخالف اذا صدرت على صاحبه ثلاث عقوبات فى مدة ستة شهور ، ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون . وبعدئذ صدر قرار فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ مشددا العقوبة ، فأصبحت هى الغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ قرش ، والحبس من يوم الى سبعة ، مع غلق المحل المخالف شهرا ، وعلى أن يكون الغلق نهائيا اذا صدرت ثلاثة أحكام بالادانة بغض النظر عن الفترة بينها .

ثم اتجه التشريع الى مكافحة الأفيون منذ سنة ١٩١٨ . وكانت مكافحته ابتداء لأسباب تتصل بالرغبة فى زيادة الأراضى التى تزرع حبوبا ، فظلت زراعته وحدها محظورة حتى سنة ١٩٣٠ ، حين أبيحت من جديد .

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذى اعتبر لأول مرة أن احرازه جنحة ، ولم يكن يقع تحت طائلة التجريم من يثبت أن الأفيون المضبوط لديه قد نتج من زراعته الخاصة ، وظل الأمر كذلك الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش ، وهو الذى

ينتج منه الأفيون ، وكانت العقوبة هى الحبس الى ستة أشهر والغرامة الى خمسين جنيها ، أو احدى هاتين العقوبتين • وكانت عقوبة احرازه بقصد تعاطيه هى نفس عقوبة مخالفة أحكام المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ •

ثم صدر أول قانون هام لمكافحة المخدرات فى بلادنا ، وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، متضمنا فى المادة الثانية منه النص على أنه « محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدر أويملك أويحرز أويشترى أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت ، أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها ، الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به » •

وقد نص هذا القانون على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى ، وعلى جواز ارسال المدمنين الى اصلاحية خاصة • وكانت العقوبة عن الاتجار هى الحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من مائتى الى ألف جنيه • وعن التعاطى والاستعمال الشخصى كانت الحبس مع الشغل من ستة أشهر الى ثلاث سنين ، والغرامة من ثلاثين جنيها الى ثلاثمائة • وبموجب تعديل وارد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ منع الشارع جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة •

ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش ، وفرض على المخالف الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، والغرامة من مائة جنيه الى مائتين ، عن كل فدان أو جزء من فدان • كما نص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، وبالغرامة من خمسين جنيها الى مائة ، كل من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مزروعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة •

ثم صدر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٣٥١ ، فألغى التشريعات السابقة المتعلقة بموضوع المخدرات ، ووضع تشريعا

جديدا بعقوبات مشددة وصلت الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، فضــلا عن الغرامات الجسيمة ، بغية القضاء على هذا الداء الوبيل وانقاذ أبناء الوطن منه • الا أنه يبدو أنه لم يحقق كل الغــاية المرجوة منه • فالاحصائيات القضائية والادارية تشير الى زيادة قضايا المخــدرات بوجه مضطرد عاما بعد عام ، فضلا عن زيادة الكميات التى تضبط منها سنويا •

وهذه النتيجة العكسية لا تثير دهشة عند من يعرفون أن العبرة فى مكافحة الجريمة ليست بتشديد العقوبة ، بل بالأكثر بضمان تطبيقها ، وأن الخطوة الأولى لمعالجة الأدواء الاجتماعية كالادمان على المخــدرات هى تقصى أسبابها ودراستها دراسة علمية هادئة • أما المغالاة فى التجريم أو فى العقاب فقلما تغنى فتيلا ، وكثــيرا ما تنتج آثارا غير متوقعــة ، خصوصا اذا ما روعى هنا أن الجــانب الأكبر ممن توجه الشارع اليهم بالخطاب فى المرســوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى شــغل عن تدبر أحكامه بالتهافت على المخدر الذى صرع ارادتهم وتفكيرهم منــذ مدة طويلة ، فأضحوا وكأنهم أعجاز نخل خاوية لا ينفع فيها زجر ، ولا يشفيها ردع من مصير محتوم • هذا الى أن تشديد العقاب قد أدى الى ارتفاع أسعار المخدرات فى السوق وبالتالى الى ازدياد أرباح تجارها ، فازدياد تهالكهم على هذا النوع من الربح الحرام •

تبويب

وأخيرا صدر فى ٥ من يونيه سنة ١٩٦٠ القانون رقم ١٨٢ لســنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ملغيا التشريع السابق رقم ٣٥١ لســنة ١٩٥٢ وحالا محله (١) • لكنه يعد فى الواقع امتدادا له فى الجملة من ناحية صرامة أحكامه ، بغيــة مكافحة هذا الداء الوبيل عن طريق تشديد العقاب من جانب ، وتوسيع نطــاقه من جانب آخر ، على النحو الذى سنعرض تفاصيله فيما بعد •

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١ يونية ١٩٦٠ ص ٩٦٢ •

والجرائم الواردة فى هـذا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على ثلاثة أنواع : جنايات وجنح ومخالفات : ــ

ــ وجنايات المخدرات تتميز بأنها تقع ــ فى المعتاد ــ من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر بأية صورة ، فعمدوا مع ذلك الى الاتصال به بطريق الجلب أو التصدير أو التعامل فيه أو حيازته أو احرازه أو تعاطيه . ويميزها ــ دائما ــ أنها تقع بباعث الاتجار فى المخدر أو تعاطيه ، فكلما توافر هذا الباعث أو ذاك فالواقعة جناية بغير شبهة .

ــ وجنح المخدرات تتميز بأنها تقع ــ فى المعتاد ــ من أشخاص رخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر وبالتعامل فيه ــ كالصيادلة ــ فخالفوا بعض قيود الترخيص المتعلقة مثلا بامساك دفاتر منظمة ، والقيد فيها طبقا لقواعد معينة . وتضاف اليها جنحة استحدثها التشريع الحالى للمخدرات هى جنحة ضبط المتهم فى أى مكان أعد لتعاطيها ، وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك . وتتميز جميع جنح المخدرات ــ دائما ــ بأنه يلزم فيها ألا يثبت توافر باعث الاتجار غير المشروع ، ولا تعاطيها غير المشروع ، والا أصبحت الواقعة جناية .

ــ أما مخالفات المخدرات فهى تتميز بأنها تقع دائما من أشخاص رخص لهم القانون بالاتصال بالمخدر وبالتعامل فيه ــ كالصيادلة ــ فخالفوا بعض قيود ثانوية فرضها الشارع لاحكام الرقابة على صحة هذا التعامل وتتميز ــ كالنوع السابق ــ بانتفاء باعث الاتجار غير المشروع فيها ، وكذلك باعث التعاطى غير المشروع أيضا .

ولما كان التقسيم الثلاثى للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات تقسيما أساسيا فى تشريعنا المصرى ، مرتبا آثارا هامة متعددة فى نطاق القانونين الموضوعى والاجراءى معا ، لذا سنجعله محور تبويبنا لدراسة جرائم المخدرات ، ما دامت قد تضمنت بدورها طائفة من كل نوع منها لها ما يميزها من خصائص وأركان عن جرائم النوع الآخر . ثم سنعرض بعد ذلك لأهم القواعد الاجرائية المتصلة بجرائم المخدرات فى فصلين تاليين ومن ثم سنوزع هذه الدراسة على فصول خمسة كالآتى : ــ

الفصل الأول : فى جنايات المخدرات .

الفصل الثانى : فى جنح المخـــدرات .

الفصل الثالث : فى مخالفات المخدرات .

الفصل الرابع : فى القواعد الاجرائية الخاصة بضبط المخدرات

الفصل الخامس : فى بيانات أحكام الادانة فى هذه الجرائم .

ثم يلى ذلك ملحق به بيان نصوص القـــانون ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ والجداول المتنوعة المشار اليها فى هذه النصوص مع تعديلاتها المتلاحقة .

الفصل الاول
فى جنايات المخدرات

المبحث الأول

أركانها

كل تشريع يرمى الى مكافحة الاتصال بالمخدر لغيرالأغراض العلاجية ينبغى أن يعين على وجه التحديد أنواع المخدرات المقصودة بالحظر • كما عليه أن يبين الأفعال المادية التى يحرمها ، وعلى الفقه أن يوضح نوع العمد المطلوب فى هذا النوع من الجرائم ان كان فيها عمد مطلوب •

وعلى ذلك نجد أن الكلام فى أركان جنايات المخدرات على اختلاف أنواعها يقتضى الكلام فى ثلاثة موضوعات مختلفة : أولها ماهية المخدر ، وثانيها : طبيعة الأفعال المادية المعاقب عليها ، وثالثها : الركن المعنوى المطلوب فيها •

وسنتناولها فيما يلى تباعا مخصصين لكل موضوع منها مطلبا على حدة •

المطلب الأول

المخدر

عن جداول المخدرات

المواد المخدرة على أنواع كثيرة وفصائل متعددة يحمل كل منها اسما علميا خاصا ، فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة • ولما كان من المتعذر ايراد حصر كامل لها فى صلب التشريع ، لذا وضع لها الشارع ستة جداول ألحقها به وأحال القارىء اليها فى مواده المختلفة •

فنصت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه فى

تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم(٢).

ونصت المادة ٣٧ على أنه « لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المتحدة الواردة فى الجدول رقم (٣) » .

وحظرت المادة ١٤ على الصيادلة صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية تزيد على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومنعت المادة ٢٨ زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) ، ثم حظرت المادة ٢٩ على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن هذه النباتات فى جميع أطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبنة بالجدول رقم (٦) .

وهكذا عين الشارع فى جداول ملحقة بالتشريع أنواع المخدرات التى يشملها التجريم ، وعين لكل نوع منها الأفعال المحظورة بحسب طبيعتها واستعمالاتها العلمية والعلاجية .

عن التعديل فى جداول المخدرات

هذا وقد نصت المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه « للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة ، أو بتغيير النسب الواردة فيها » . ولكن صدر فيما بعد دستور سنة ١٩٧١ وتنص المادة ١٤٤ منه صراحة على أنه « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . وله أن يفوض غيره فى اصدارها . ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .

ومقتضى هذا النص هو أن ما يملكه رئيس الجمهورية هو اصدار اللوائح اللازمة « لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها ... » وأن للقانون أن « يفوض الوزير المختص لاصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ».

وتنفيذ القانون يسمح للوزير المختص ـ وهو هنا وزير الصحة أو وزير الداخلية بحسب الأحوال ـ باصدار القرارات المتعلقة مثلا بتنظيم الادارة العامة لمكافحة المخدرات كالقرار الوزارى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٦ أغسطس من وزير الداخلية . أو كالقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٤ مايو ١٩٧٦ من وزير الصحة فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية (١) . وكذلك الشأن فى جميع القرارات المتعلقة باتخاذ السبل اللازمة لتنفيذ القانون : مثل توزيع العمل بين الادارات المختلفة ، وتنظيمه بالقرارات والمنشورات الدورية وما الى ذلك مما يدخل فى وظيفة السلطة التنفيذية .

* * *

أما اضافة عقاقير جديدة الى الجداول الملحقة بالقانون فهو بلا شك تعديل فى صلب القانون وانشاء لجرائم جديدة ، أغلبها جنايات معاقب عليها بالاعدام وبالأشغال الشاقة بنوعيها ، وبالسجن ، وبالغرامات المتنوعة ومن المتعذر القول بأن اجراء هذه الاضافات عن طريق اصدار محض قرار وزارى يمكن أن يلتئم مع حكم المادة ١٤٤ من الدستور القائم ، أو أن يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة ، وأن تتصدى لدراستها بما تملكه من لجان تشريعية متخصصة ، وبما يتوافر فى ممارسة وظيفتها من ضمانات لسلامة التشريع ـ وللتعبير عن ارادة الشعب الذى يصدر باسمه التشريع ـ لا تتوافر لغيرها بطبيعة الحال .

ورعاية لهذه الاعتبارات الهامة نجد أن المادة ٦٤ من الدستور تنص أيضا على أن « سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة » . كما نجد أن المادة ٦٥ تتصدرها هذه المقدمة الهامة وهى « تخضع الدولة

---

(١) وطبقا للمادة ١٩ منه يعاقب المخالفون لهذا القرار طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة . وهو قد الغى العمل بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٧/١/٢٢ والقرارات الوزارية المعدلة له .

للقانون » ، ثم نجد المادة ٦٦ منه تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ... » .

كما نجد أن المادة ٧٣ تنص على أن « رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ... » . ثم تنص المادة ١٠٨ على أنه « لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض . فاذا لم تعرض ، أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها ، زال ما كان لها من قوة القانون » ولاحظ القيود والضمانات العديدة التى فى هذه المادة حتى يمكن لرئيس الدولة أن يمارس أى عمل تشريعى قد تتطلبه الظروف العاجلة الملحة .

فاذا كان رئيس الدولة — وهو الذى يرأس السلطات الثلاث « ويرعى الحدود بينها لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى » — طبقا للمادة ٧٣ من الدستور لا يملك طبقا للمادتين ١٠٨ و ١٤٤ منه سلطة وضع القوانين ، أو تعديلها ، أو تعطيلها فمن باب أولى لا يملك ذلك أى وزير من الوزراء . وأى نص فى أى قانون يسبغ عليه هذه السلطة يتضمن انتهاكا لأحكام المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ١٠٨ ، ١٤٤ من الدستور القائم ، وبالتالى يكون باطلا من تلقاء نفسه لتعارضه معها ، وبغير حاجة لصدور قانون خاص لاحق لكى ينسخ النص السابق نسخا صريحا وذلك عملا بمبدأ أن النص اللاحق ينسخ ضمنا النص السابق متى تعارض معه ، وبمبدأ أن التشريع الأعلى ينسخ ضمنا التشريع الأدنى متى تعارض مع أحكامه .

وهذا هو ما أكدته محكمتنا العليا مرارا قائلة فى قضاء حديث لها « انه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة ،

فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها .

ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور . فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير ما حاجة الى سن تشريع آدنى لزم اعمال هـذا النص (نص الدستور) من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقـوة الدستور نفسه » (١) .

لذلك كلـه نعتقد أن تعديل الجداول الملحقة بقانون المخـدرات رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ بالاضافة أو بالحذف أصبح فى ظل الدستور القائم من وظيفة المجلس التشريعى وحده ، وأنه يلزم فيه أن يكون بمقتضى قانون مستكمل لشرائطه الشكلية والموضوعية . وبالتالى فان صـدور بعض الاضافات فى تلك الجداول فى صورة محض قرارات وزارية ــ وبدون رجوع الى السلطة التشريعية ــ يجعلها مشوبة بالبطلان بلا أدنى ريب لانتهاكها الواضح لنصـوص صريحة متعـددة من الدستور القـائم ، ولا يشفع لهـا استنادها الى مادة ملغاة ضمنا فى أى قانون ، وذلك بحكم صدور هذا الدستور الجديد ونفاذه منذ سبتمبر سنة ١٩٧١ (٢) .

أما الجداول الأصلية التى صـدرت بالقـانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يلحقها هذا البطلان لأنها ــ كلها ــ جزء لا يتجزأ من هـذا التشريع الذى صدّق عليه المجلس التشريعى القـائم فى وقت صدوره طبقا لأحكام الدستور النافذ آنذاك .

* * *

يضاف الى ذلك أن موضوع القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو حسبما

---

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحـكام النقض س ٢٦ رقم ٦٠ ص ٢٥٨ و ١٩٧٥/٦/٢٢ رقم ١٢٣ ص ٥٢٨ .

(٢) ومنهـا مثلا القرار الصادر من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى المـادة ٣٢ من هذا القانون .

ورد فى نصوصه وجداوله وأعماله التحضيرية بل بحسب عنوانه نفسه « مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها » • آما ما يخرج عن اطار « المخدرات » narcoti.s بمعناها الفنى المعترف به ، وطبيعتها الذاتية ، فهو يخرج بالتالى عن دائرة هذا التشريع ، وعن التفويض الذى منحه فى المادة ٣٢ منه الى الوزير المختص بالتعديل والحذف فى الجداول الملحقة به ، وأصلها كلها عقاقير مخدرة بمعناها المعترف به علميا فى دستور الأدوية •

والمواد الأصلية التى كانت واردة فيه كانت تبلغ ٤٥ مادة مخدرة زيدت تدريجيا بمجموعة قرارات وزارية متتالية حتى بلغت ٧٤ مادة • ثم أضيف اليها فجأة بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أربعين مادة أخرى فبلغ مجموع مواد الجدول رقم (١) ١١٤ مادة وعقارا متنوعا غير مركباتها ومشتقاتها ومستحضراتها وأثيراتها ••• وهى تبلغ عدة آلاف لعلها كلها عبارة عن مواد غير مخدرة ، بل هى مواد — بحسب تعريفها الواردة فى « الكودكس » البريطانى الذى أشار اليه الجدول رقم (٤) — مجرد عقاقير منومة hypnotics أو مهدئة sedatifs ، أى محض عقاقير نفسية لا صلة لها بالعقاقير المخدرة narcotics ، حتى وان كان بعضها قد يربى أحيانا عادة الادمان ، أو قد يرتب بعض الآثار الجانبية الضارة ، ولكن أبسط العقاقير الطبية قد يربى عادة الادمان ، أو قد يسبب بعض الآثار الضارة حتى العقاقير المقوية أو المهضمة ، وهى لا ينبغى أن تعتبر لهذا الاعتبار موادا مخدرة حقيقية أو أن تختلط بها على أى وجه •

فموضوع القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو العقاقير المخدرة ، أما موضوع بعض القرارات الوزارية المتعاقبة — وعلى رأسها بوجه خاص قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ فهو بعض العقاقير النفسية المسكنة أو المهدئة • وهذا الاعتبار وحده يكفى لبيان خروج هذا القرار الوزارى عن نطاق التفويض المحدود الذى حددته المادة ٣٢ الآنفة

الذكر والتى أصبحت ــ حتى فى اطارها القديم ــ لا تتلائم بالمرة مع أحكام الدستور القائم على ما بيناه آنفا .

* * *

واذا كان من المسلم به فى بلادنا أن لكافة المحاكم العادية والاستثنائية ــ بل عليها ــ حق الرقابة على مبدأ الشرعية ، فان لها بل عليها بطبيعة الحال أن تمتنع عن تطبيق أى نص فى أى تنظيم ، أو فى أى قرار أو لائحة ، استنادا الى عدم دستوريته ، أو بالأدق لمخالفته لأحكام الدستور من ناحية الشكل أو الموضوع . وهذا مبدأ مستقر عندنا فقها ، وقضاءً بالأقل منذ حكم مبدأ هام صدر من محكمة القضاء الادارى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ ، وقد لقى تأييدا اجماعيا من الفقه الدستورى والادارى فى بلادنا ، وعليه اضطردت أحكام محكمة النقض ومجلس الدولة منذ هذا التاريخ حتى الآن (١) .

عن الحشيش

وأكثر المخدرات رواجا فى بلادنا هى الحشيش والأفيون ، منفردين أو مختلطين معا فى بعض مركبات مع مواد أخرى كالمنزول ، حين أن استهلاك المخدرات البيضاء كالهيرويين والكوكايين أقل بكثير فى معدلاته من الحشيش والأفيون .

ويستخرج الحشيش من نبات القنب الهندى Canabis Sativa وقد كان أول ظهوره فى الشرق الأقصى ، ثم عرف تعاطيه فى بلاد كثيرة منها الهند ، حيث انتشرت زراعته وشاع تعاطيه خصوصا فى الحفلات الدينية . والطريقة الشائعة لتعاطيه فى بلادنا هى تدخينه مع الدخان فى الجوزة أو السجاير . والبعض يتعاطاه آكلا بغير طهى أو بعد طهيه

---

(١) ولا يتعارض مع ذلك انشاء محكمة دستورية عليا فى بلادنا بالمواد ١٧٤ ــ ١٧٨ من الدستور القائم ، لأن دور هذه المحكمة هو الفصل فى الدعاوى الدستورية بالغاء القوانين أو اللوائح المخالفة للدستور . أما الامتناع عن تطبيقها فهو موضوع آخر وهو من وظيفة القضاء فى كل درجاته وأنواعه . بالاضافة الى أن قانون هذه المحكمة لم يصدر بعد ولا تزال المحكمة العليا قائمة تؤدى وظيفتها (للمزيد راجع رمزى الشاعر فى مؤلفه عن « النظم السياسية والقانون الدستورى » جـ ٣ طبعة ١٩٧٨ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

مع الحلوى أو فى المسلى ، والبعض الآخر يبتلعه على شكل حبيبات صغيرة تشبه حبات الفول ، ولذا يطلق عليها اسم الفولة .

وقد عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى اليها مؤتمر الأفيون المنعقد فى جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، والتى قبلتها الحكومة المصرية فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ ، بأنه « الرؤوس المجففة المزهرة آو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية » .

وفى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ كانت محكمة النقض تجرى فى شأن ماهية الحشيش على التقيد بهذا التعريف دون غيره ، قائلة انه هو الذى كان ملحوظا لدى الشارع المصرى عند وضعه القانون الآنف الذكر ، ومؤسسة عليه نتيجتين هامتين : —

الأولى : أنه اذا لم تكن المادة المضبوطة عبارة عن الرؤوس المثمرة أو المزهرة من السيقان الاناث لهذا النبات ، بأن كانت من السيقان الذكور لها فلا جريمة ، وكذلك كانت تذهب الى آن نبات القنب وسيقانه ليس من المخدرات المستوجبة للعقاب « لذا فانه اذا كان مدار الدفاع أن ما فى البرشامات المضبوطة انما هو أوراق نبات القنب الهندى لاخضرار لونه ، فانه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها » (١) .

والثانية : أنه اذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تتكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب على زراعتها واحرازها بمقتضى تشريع المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، وانما كان يصح العقاب عليها بمقتضى تشريع منع زراعة الحشيش ، وهو الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ ، الذى حل محله القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وذلك لأن الحشيش بالمعنى المقصود فى قانون المخدرات هو — فحسب — الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان الكنابيس ساتيفا

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٠٧ ص٦٦٢ .

الذى لم تستخرج مادته الصمغية (١) . أما بالمعنى المقصود فى قانون منع زراعة الحشيش رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ فلم يكن يشترط للعقاب أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش ، مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (٢) .

لكن التشريعان الحالى والسابق منعا فى الجدول رقم (١) ورقم (٥) زراعة القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو ، أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه . وذلك مع أن أوراق النبات وسيقانه الذكور تحتوى على مادة الحشيش بنسبة ضئيلة ولا تصلح عمليا لاستخراجه منها . وقد جاء الحظر لمنع كل لبس ، ولعل الشارع قدر أيضا أن تعمد زراعتها لا يقع فى العمل ، بل ان انباتها يكون فى الغالب بسبب الخطأ فى اختيار البذور .

ومن جهة أخرى فان زراعة نبات الكنابيس ساتيفا أصبحت تخضع لنفس قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ثم للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولنفس العقوبة المقررة لاحراز الحشيش . فالمادة ٣٣ من أيهما تعاقب على انتاج الحشيش وزرعه ، كما تعاقب على سائر الأفعال المادية الأخرى بعقوبة مشتركة .

وأشار الجدول رقم (١) (بند ١٢) الى الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج أوراق القنب الهندى ، ذكرا كان أو أنثى . والمستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) ، والمستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى ومستحضرات

---

(١) راجع نقض ١٩٤١/٦/٢٣ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٨٢ ص ٥٤٩ و ١٩٤٢/٦/٢٢ رقم ٤٣٦ ص ٦٨٩ و ١٩٤٤/٤/١٠ جـ ٦ رقم ٣٣٠ ص ٤٥٢ و ١٩٤٤/١٢/٢٥ رقم ٤٣٦ ص ٥٧١ و ١٩٤٥/٢/١٢ رقم ٥٠٥ ص ٦٤٧ و ١٩٤٦/١٢/٢٣ جـ ٧ رقم ٢٦٧ ص ٢٦٣ و ١٩٤٩/١/١٠ جـ ٧ رقم ٧٨٥ ص ٧٥٠ .

(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٦٦ ص ٤٣٤ .

راتنج القنب الهندى ، أى كافة المستحضرات المحتـوية على عنصر القنب الهندى الفعال بأية نسبة كانت •

كما منع الجدول رقم (٤) تجاوز نسب معينة فى العقاقير التى يدخل فى تركيبها القنب الهندى ومشتقاته ، وهى راتنج القنب الهندى ، وخلاصته السائلة ، وصبغة القنب الهندى • واستثنى الجدول رقم (٦) من أحكام قانون المخدرات ألياف سيقان نبات القنب الهندى ، وبذوره المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها •

ولنا عودة الى موضوع زراعته عنـدما نبين ركن الأفعال المادية المحظورة فى هـذا القانون •

عن الأفيون

يستخرج الأفيـون من نبات الخشخاش أو أبو النوم ، واسـمه العلمى Papaver Somniferum • والطـريقة الشائعـة لتعاطيه هى الاستحلاب مع الشاى أو القهوة أو البلع أو الحقن فى الوريد بعد اذابته فى المـاء الدافىء ، ويتعاطاه بعض أهالى الصـين بطريقة التـدخين • والمستهلك منه فى بلادنا سنويا لا يتجاوز أحيانا ثلث القـدر المستهلك من الحشيش وغالبا أقل من ذلك بكثير (١) •

وقد أشار الى الأفيون الجدول رقم (١) قائلا انه « الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته ، والأفيون الطبى ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية ، والتى تحتوى على أكثر من ١٪ من المورفين » • وقد عين جميع مشتقاته المعروفة • وعين الجـدول

---

(١) بلغ القـدر المضبوط من الحشيش فى سنة ١٩٥٨ ما مقـداره ١٨٣٢٣ كيلو جرام ، حين بلغ المضبوط من الأفيون فى نفس العام ما مقداره ١٢٨٨ كيلو جرام كما تبين فى سنة ١٩٦٦ أن المخدرات التى تدخل البلاد سنويا تقدر بحوالى ٧٠ ألف كيلو جرام يضبط منها حوالى ١٥ الف كيلو فقط . ويقدر الانتاج المشروع للأفيون فى العالم أجمع بنحو ١٨٠ طنا فقط فى العام فى حين أن انتاجه غير المشروع قد يصل الى حوالى ألف طن سنويا ، تنتج منها دولة بورما وحدها حوالى ٤٠٠ طن ، وينتج أغلب الباقى فى دول جنوب شرق آسيا وبخاصة الهند ، كما تنتج منه تركيا كميات كبيرة .

رقم (٣) لصقة الأفيون بكل أنواعها ، ومروخ الأفيون بكل أنواعه كذلك ، وكافة الحبوب والمستحضرات التى يدخل فيها الأفيون بنسب حددها . ثم عين الجدول رقم (٤) الحد الأقصى لكميات الأفيون التى لا يجوز تجاوزها للأطباء فى وصفة طبية واحدة . كما منع الجدول رقم (٥) زراعة جميع أنواع البابافير Papaver Species باستثناء عدد معين منها . واستثنى الجدول رقم (٦) من أحكام هذا القانون رؤوس الخشخاش الجافة المخرجة الخالية من البذور ، وبذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

والأفيون يخرج من نبات الخشخاش بعد خدش ثماره عند نضجها . وقضت محكمة النقض بأن كون هذا الافراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن فى أنه مخدر محظور . وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل . كما قضت بأن القانون لم يفرق بين وسائل الحصول على المخدرات واحرازها ، فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس ، أو صنعه هو بنفسه ان كان مما يخرج بالصناعة كالهيروين والمورفين . أو زرع شجيراته ثم حصل عليه ان كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون . فمن اعتبر محرزا للأفيون تأسيسا على أنه زرع شجيراته ، ولما نضجت وأثمرت خدش الشجرة فخرج منها الافراز الذى هو الأفيون ، فاعتباره كذلك صحيح (١) .

وكان لا يكفى فيما سبق لادانة المتهم بتهمة احراز أفيون أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل كان ينبغى أن يثبت لدى المحكمة أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره (٢) . وفى نفس الوقت كان عقاب من يزرع الخشخاش بمقتضى القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ ، والأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس ١٨٨٤ ، لا يمنع من عقابه

---

(١) نقض ١٩٣٣/١/١٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٧٣ ص ١٠٥ .
(٢) نقض ١٩٣٨/٤/١١ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٠٢ ص ٢١٤ .

على اعتباره محـرزا للأفيـون ، اذا كان قد تعهـد الزرع حتى نمـا وأثمر وخدش كيزان الخشخاش ، ثم حصل على مادة الأفيـون المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على احرازها (١) .

ولكن بحسب المـادة ٣٤ (فقرة ب) من التشريع الحـالى أصبح العقاب واجبا على كل من زرع نبات الخشـخاش أو غيره من النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) أو بذرها أو تعهدها فى أى طور من أطوار نموها . وأصبحت العقوبة واحـدة عامة على انتـاج هـذه المخدرات عن طريق زراعتها أو حيازتها بعد نضجها .

وأهم مشتقات الأفيون هى الهيروين والمورفين . فهما يستخرجان من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ، والأخير منهما هو المـادة القـلوية الرئيسية فى الأفيون .

ما لا يعد مخدرا

هناك مستحضرات طبية تحدث تخـديرا يتفاوت قـوة وضـعفا ، ولا تعتبر مخدرات لأنهـا لا تكون عادة الادمان . كما أن هناك نباتات مخدرة مثل القـات والداتورة ، لم ينص عليها التشريع لأنه لم يثبت بعد أنها تكون عادة الادمان ، كما يفعل الحشيش والأفيون ومشتقاتهما .

وينبغى دائما مراعاة الدقة والتحرز فى تطبيق الجـداول الملحقـة بقانون المخدرات ، وهذه مسألة فنية دقيقة اعتبارا لطول القائمة الواردة لهـذا القانون ، ولاختلاط العـديد من العقاقير الواردة بها مع عقاقير أخرى شبيهة بها ، أو متداخلة معها وهى متداولة فى الأدوية والمستحضرات المصرح بها ، والتى تباع فى الصـيدليات أو خارجها ، والتى قد يكون التعامل فيها جنحة تعامل فى هـذه العقاقير فى غير الأوضاع القانونيـة السليمة ولكنه لا يكون على أية حال جنـاية اتصال محظـور بمواد مخـدرة .

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٧٠ ص ٣١٧ .

ومن هذا القبيل ما قضى به من أن قانون المخـدرات لم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة • وبالتالى فان مادة المورفين تعتبر مخدرة اذا كانت غير مختلطة بغيرها أما حيث تختلط بمادة أخـرى فانه يتعين التفرقة بين ما اذا كانت هذه المـادة فعالة أم غير فعالة • فان كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢ر٠٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة • أما اذا كانت الثانية أى اختلطت بمـادة غير فعـالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها •

واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى المتهم هو سائل يحتـوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هـذا السائل على مادة المورفين ودون بيـان ما اذا كانت المـادة المضافة اليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هـذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما اذا كانت المـادة المضبوطة تعتبر مخـدرة من عدمه فان حكمها يكون قاصر البيان • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنـه المـادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر الى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمـادة الفعالة ، فانه يكون قاصر البيـان بما يعيبه ويستوجب نقضه (١) •

كمية المخـدر

فيما عدا المستحضرات الطبية والأقرباذينية ، وفيما عدا نص المـادة ٤٣/٣ من تشريع المخدرات التى عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الصـيادلة فى شأن المواد المخـدرة ، فان القـانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة التى يخضع محرزها للعقاب • فالعقاب واجب مهما كان المقـدار ضئيلا ، وضآلة كمية المخدر أو كبرها هما من الأمور النسبية

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ رقم ١١٣ ص ٤٧٠ •

التى تدخل فى تقدير محكمة الموضوع (١) .

لذا قضى بأن الجريمة تتوافر ولو كان ما عثر عليه مع المتهم ورقتان ظهر أنهما تحتويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش (٢) . وبأنه متى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها ، وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن ، فان الحكم الذى انتهى الى ادانة المتهمة لاحرازها المخدر يكون صحيحا فى القانون (٣) .

ولا يلزم ضبط المخدر بالفعل كشرط للحكم بالادانة ، بل ان الأمر برمته مرده الى اقتناع القاضى ، فمتى اقتنع لأسباب منطقية سائغة ان المتهم كان يحرز المخدر ، فمن الجائز ادانته (٤) . ولكن مبدأ تأويل الشك لمصلحة المتهم كثيرا ما ينتهى بأمثال هذه القضايا الى صرف النظر عنها بمعرفة النيابة ، أو الحكم فيها بالبراءة بسبب عدم التثبت من واقعة الاحراز ، أو من كنه المادة التى كان يحرزها المتهم .

المطلب الثانى

الأفعال المادية

تضمن التشريع الحالى للمخدرات النص على أفعال مادية كثيرة

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٢ ص ١٨٩ .
وقضت محكمة جنايات القاهرة (فى ١٩٦٧/٨/١٥ قضية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣ مخدرات الأزبكية ، ٨٥٧ لسنة ١٩٦٣ كلى) بأن وصف مادة الأنفتامين المشار اليها فى المادة ٥٠ من الجدول رقم (١) لا ينطبق على سائل الانفتامين المعبىء فى أمبولات والمخلوط به فيتامين ب (ريبو فلافين) لأن هذا الخلط يجعل الأنفتامين غير خالص وغير قائم بذاته ، ولذلك قضت ببراءة المتهمين .

(٢) نقض ١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥ .

(٣) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ طعن رقم ٩٣٩ س ٢٨ ق و ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣٥ ص ٧٠٤ و ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ رقم ٤٩ ص ٢٥٨ .

(٤) نقض ١٩٤٤/٢/١٤ أحكام النقض فى ٢٥ عاما ج ٢ رقم ٢٣ ص ١٠٤٦ و ١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩ و ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ رقم ٢١٩ ص ٨١٤ .

تخضع للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات المبينة به • على أن هذه الأفعال يمكن ارجاعها الى خمسة صور بحيث تتضمن كل صورة منها طائفة من نوع واحد من هذه الأفعال • وهذه الصور هى : —

أولا : الانتاج والزراعة •

ثانيا : الجلب والتصدير •

ثالثا : التعامل والوساطة فيه والاتجار •

رابعا : التقديم للتعاطى •

خامسا: الحيازة والاحراز •

والصورة الأخيرة منها تكاد تشمل باقى الصور التىقبلها جميعا ، بل هى تشملها بالفعل ، اذ أن هذه الأخيرة تتطلب بالضرورة توافر الحيازة أو الاحراز • ولذا نجد محكمة النقض تقول مثلا فى تعريف الاتجار فى المخدر انه لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها (١) • ولكن ينبغى عرض ماهية جميع الأفعال المادية على هذا النحو التفصيلى حتى نحيط — على صورة أوفى — بمواد التشريع من كل صورة منها فى فرع على حدة •

الفرع الأول

انتاج المخدر أو زراعته

نصت المادة ٢٨ من قانون المخدرات على أنه لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) • وهذه النباتات هى القنب الهندى ذكرا كان أم أنثى (وهو الذى ينتج منه الحشيش) والخشخاش (وهو الذى ينتج منه الأفيون) وجميع أنواع حشيش البابافير Papaver (من فصيلة الخشخاش) عدا بعض أنواعه المبينة والكوكا (الذى يستخرج منه الكوكايين) بجميع أصنافه ومسمياته • واستثنى الجدول

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٥ ص ٦٥ •

رقم (٦) أليـاف سيقان القنب الهندى وبذوره المحمـوسة ، ورؤوس الخشخاش الجافة الخاليـة من البذور ، وبذوره المحموسة •

وخولت المـادة ٣٠ للوزير المختص بالترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنـوعة زراعتها ، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك • كما خولتـه أن يرخص فى جلب هـذه النباتات وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضـع هـذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث •

ثم بينت المـادة ٣٣ منه (فقرة ب) عقوبة كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا • كما بينت المـادة ٣٤ (فقرة ب) عقوبة كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) هذا ، أو صدر أو جلب أو حاز أو أحـرز أو اشترى أو باع أو سـلم أو نقـل نباتا من هـذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هـذا القانون •

فهذه النصوص كلها تعاقب على انتاج المخدر ، سـواء أكان انتاجه يتم عن طريق الزراعة كالأفيون والحشيش ، أم يحتاج الى عمليات صناعية أيضا كالمورفين والهيرويين والكوكايين ، متى كان الانتاج بغير ترخيص من جهة الاختصاص •

وقد سبق أن بينا كيف أنه قبل وضع المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ كانت القوانين المطبقة تفرق بين حيازة المخدرات أو احرازها من جانب ، وبين زراعتها من جانب آخر ، سواء فيما يتعلق بمقدار العقـوبة المقررة ، أو بنطاق التجريم •

فكانت عقوبة الحيـازة أو الاحـراز أشد فى الجمـلة من عقـوبة الزراعة ، وكان الاحـراز يتطلب بالنسبة للحشيش مثلا أن يقـع على الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات القنب الهندى ، بعد اجراء تجفيف الرؤوس لتحويلها الى جوهر الحشيش • حين كانت زراعة

الحشيش لا تتطلب شيئا من ذلك ، ويكفى أن تنصب على النبات فى أى طور من أطوار نموه ، وبصرف النظر عن نوع سيقانه اناثا كانت أم ذكورا .

وكان الاحراز بالنسبة للأفيون يتطلب أن يضبط نبات الخشخاش ناميا بعد تجريحه بمعرفة المتهم ، حين كانت زراعة نبات الخشخاش لا تتطلب سوى بذر بذوره فى الأرض وبصرف النظر عن درجة نموه عند ضبطه .

أما منذ وضع المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فان نص المادة ٣٣ (فقرة د) منه - وهو نص م ٣٤ (فقرة ب) من التشريع الحالى - واجب التطبيق فى جميع الأحوال ، وأصبحت أفعال حيازة المخدر أو احرازه تشمل حيازة النبات المنتج له فى أى طور من أطوار نموه ، وأصبحت العقوبة واحدة مستحقة بمجرد بذر بذور النبات المخدر فى الأرض ، ومن باب أولى كل ما يتخذ نحوه من أفعال التعهد المختلفة اللازمة له الى حين نضجه وقلعه . لأن كل ذلك يعد من أفعال الزراعة والانتاج طبقا للفقرة (د) من هذه المادة .

أو على حد عبارة محكمة النقض - منذ صدور التشريع السابق - ان زراعة النبات المخدر واحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرمان ومعاقبا عليهما بمقتضى المادتين ٣٣ ، ٣٤ منه وسواء أكان النبات قطع أم لم يقطع بعد (١) . بل يخضع الفعل للتجريم بمقتضى التشريع الحالى ولو كان وضع البذور حصل قبل صدوره ، ما دامت حيازة النبات ظلت مستمرة ولو لفترة قصيرة بعد صدوره (٢) .

الفرع الثانى

الجلب أو التصدير

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه

(١) نقض ٢٥/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠ .
(٢) راجع وضعا مماثلا فى نقض ٢/٤/١٩٤٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٦ ص ٦٨٣ .

« يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر .. جواهر مخدرة .. بأية صفة كانت ، وذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به » .

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ، كما وضحت المادة الرابعة أن اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة لا يمنح الا للأشخاص الآتين : —

(ا) مديرى المحال المرخص لها بالاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

(جـ) مديرى معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح اذن التصدير الا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله ، واسم الجوهر كاملا وطبيعته ، والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها ، مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير ، وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الادارية المختصة .

ثم نصت المادة السادسة على أنه لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى . ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها . وأن يبين عليها اسم المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

كما نصت المادة ٢٩ من نفس التشريع على حظر جلب أو تصدير

جميع النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها ، وكذلك بذورها ، مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) •

والمقصود بالجلب هو استيراد المخدر (أو نباته أو بذوره) وادخاله الى أراضى الدولة بأية وسيلة ولا يتحقق معنى الاستيراد الا اذا كان الشىء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس • يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضعه كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها •

وبالتالى فلا يعقل أن يكون مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر من شأنه أن يسبغ على فعل الحيازة أو الاحراز معنى زائد عن طبيعته ، الا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم اذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه • واذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة [١] •

ولذا قضى أيضا بأنه لا بد أن يتوافر فى فعل الجلب قصد التداول بين الناس ، وهذا لا يتحقق الا اذا كان الجوهر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله • وللمتهم أن ينفى هذا القصد بتوافر قصد التعاطى لديه أو لدى من ينقل لحسابه ، متى كان الظاهر والملابسات يشهد له [٢] •

كما قضى بأن تحدث الحكم استقلالا عن قصد طرح المخدر

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧ و ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦ •
(٢) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣ و ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨ •

وتداوله بين الناس غير لازم الا اذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو اذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو من نقل المخدر لحسابه ، وذلك لأن المشرع لم يقرن فى نصه عن الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس سننه فى الحيازة والاحراز ، فالجلب بالتالى لا يقبل تفاوت القصود (١) . ويعتبر الفعل تاما بمجرد دخوله الى المياه الاقليمية للدولة أو فضائها الجوى ، ويرجع فى ذلك الى قواعد القانون الدولى العام . أما التصدير فهو اخراج المخدر من حدود اقليم الدولة . هذا وقد قضى بأن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى – وقت قيام الوحدة السياسية بينهما – يعد جلبا محظورا ما دام كل اقليم منهما قد احتفظ بحدوده الجمركية (٢) .

كما قضى أيضا بأن الجلب ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج البلاد ، بل يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣ الى ٦ . وبالتالى أنه يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الخط الجمركى هو الحدود الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة ، وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية . ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس ، وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة . وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به .... ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها

---

(١) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١١٨ ص ٥٣٩ و ١٩٧٢/١٠/١٥ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢ و ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ رقم ١١٦ ص ٥١٩ و ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ رقم ١٧٢ ص ٧٥٧ .

(٢) نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٤ ص ٣٧٠ .

منحه ، يعد جلبا محظورا (١) •

وبالتالى قضى بأنه يعد جلبا محظورا قيام المتهم بنقل المخدر من سفينة راسية بالميناء وعبوره به الخط الجمركى حتى ولو لم تكن له ثمة صلة باستيراده من الخارج (٢) •

ويعد مرتكبا للجلب أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذى فى أيهما ، أو كل من يساهم فيه بالنقل ، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ، ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه • أما من يشترك فى أى فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه •

واستيراد المواد المخدرة ليس خاضعا لاشتراطات قانونية معينة ، بل هو فعل مادى يتضمن ادخال تلك المواد فى القطر المصرى بأية كيفية كانت ، فتقديره راجع لسلطة قاضى الموضوع (٣) •

وأفعال الجلب والتصدير تخضع للقانون المصرى ، ولو وقعت كلها أو بعضها فى الخارج تطبيقا للمادة الثانية من قانون العقوبات التى تخضع لأحكام هذا القانون كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى • ويستوى أن يكون المتهم مصريا أم أجنبيا ، وأن يكون مقيما داخل القطر أم خارجه (م ٣ ع بالاضافة الى المادة السابقة) • ومع مراعاة أنه بالنسبة للأفعال التى وقعت فى الخارج وحدها لا تجوز اقامة الدعوى فى مصر على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند اليه ، أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته (م ٤ ع) •

وعند ادانة المتهم بجريمة جلب المخدر وتهريبه ، يجب لزوما طبقا للمادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — الى جانب الحكم بالعقوبة

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ أحكام النقض س١٧ رقم ٢١٥ ص ١١٤٠ •
(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٧٤ ص ٣٤٨ •
(٣) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٧ ص ٥٥ •

الجنائية ـ الحكم بتعويض يعادل مثلىْ الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلىْ قيمتها أو مثلىْ الضرائب المستحقة أيهما أكثر . فاذا اغفل الحكم التعويض المنصوص عليه فى هذه الحالة كان خاطئا فى تطبيق القانون .

ولا ينفى ذلك اعمال حكم المادة ٣٢ ع لأن جبّ العقوبة الأشد للعقوبات الأخف لا يمتد الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله ، أو التعويض المدنى للخزانة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد (١) .

الفرع الثالث

التعامل أو الوساطة أو الاتجار

نصت المادة الثانية من تشريع المخدرات الحالى ، فضلا عن حظر الجلب والتصدير والانتاج وهو ما سبق الكلام فيه ، على عقاب أى شخص يملك أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو يتدخل بصفته وسيطا فى شيء من ذلك . الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

كما عينت المادة ٣٤ فقرة (أ) عقوبة كل « من اشترى أو باع جواهر مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت ... » والمادة ٣٧ عينت عقوبة « كل من اشترى أو أنتج أو زرع بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى نباتا أو جواهر مخدرة ، ما لم يثبت أنه حازها أو أحرزها بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون ... » .

---

(١) نقض ١٩٧١/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٧٥ ص ٣٢٥ .

عن التعامل

فالتعامل فى المخدرات — فى غير الأحوال المصرح بها — ممنوع أية كانت صورته سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل ، وسواء أكان المقابل عينا أم مبلغا من المال أم مجرد منفعة ، وسواء أكان من شخص غير مرخص له به ، أم من شخص مرخص له به ، اذا وقع خارج نطاق الترخيص . وقد خص الشارع هذه الحالة الأخيرة بنص اضافى هو الفقرة (جـ) من المادة ٣٤ التى تعاقب « كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة ، ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض » .

والصورة المألوفة فى العمل للتعامل فى المخدرات هى البيع والشراء ولا يشترط أن يحصل تسليم فعلى ولا رمزى للمخدر ، والتسليم الأخير كتسليم مفتاح دولاب أو صندوق به المخدر المبيع ؛ لأنه لا يشترط لانعقاد البيع حصول تسليم ما . فلو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة هى دائما جريمة احراز ؛ ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء (١) .

لذا كان تسلم المتهم للمخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين لا جريمة واحدة . لأن وصول المخدر الى يده بالفعل بتسلمه اياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جديا على شرائه هو شراء تام ، ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ ، أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة ، والمتهم فيها متلبسا بجريمته (٢) . ولكن تنطبق بطبيعة الحال قاعدة التعدد المادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، فلا توقع على الجانى سوى عقوبة واحدة .

ولم يضع القانون تعريفا للتعامل فى المخدرات اكتفاء بما هو متعارف فى شأنه من أنه يمثل البيع والشراء ، بل سرد جملة صور له تنم عن رغبة

(١) نقض ١٠/١١/١٩٤١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٩ ص٥٦٧ .
(٢) نقض ٢٩/١٠/١٩٤٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٣١ ص٧٨٣ .

التوسع فى الحظر الى أبعد مدى ، عندما حظر الى جانب البيع والشراء التبادل عليها أو النزول عنها بأية صـفة كانت ، أو التدخل بالوساطة فى شيء من ذلك فى المـادة الثانية . وعندما أضاف اليها التسليم والنقل فى المـادة ٣٤ فى فقرتيها (ا) و (ب) .

والتعامل أمر موضوعى ، فلقاضى الموضوع كامل الحرية فى بحث توافره واثباته بدون امكان المناقشة بشأن ماهيته أمام محكمة النقض ، لأنه غير خاضع لأى شرط من الشروط القانونية (١) . أو بحسب تعبير آخر لمحكمة النقض أن الاتجار فى الجواهر المخدرة واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها (٢) .

وليس من الضرورى لاثبات التعامل فى المواد المخدرة أن يثبت فى الحكم حصول عملية تجارية بين حائز المـادة ومشتر معين بالذات . بل يكفى أن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقتنع القاضى بصدقهم ، أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهـذا الاتجار . ومتى اقتنع وبيّن مصدر اقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحا (٣) .

ولا تسرى هنا بداهة قاعدة الاثبات بالكتابة فيما جاوزت قيمتـه ألفى قرش ، لأن الغش نحو القانون يجوز اثباته بكافة الطرق ، ومن باب أولى اذا وصل الغش الى حد الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات .

كما لا يشترط للادانة فى جريمة التعامل فى المخدرات أن يضبط شيء منها مع المتهم فى محله ، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة التعامل بالبيع أو الشراء أو غيرهما بأدلة تؤدى الى ثبـوتها . وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل التعامل فيه لم يضبط مع أحد (٤) .

ـفى الوساطة فى التعامل

حظرت المـادة الثانية من قانون المخدرات على أى شخص أن يتدخل بصفته وسيطا فى أى تعامل محظور فى المخدرات ، وأيا كان موضعه بين

---

(١) نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢١ ص ٤٢ .
(٢) نقض ١٩٥٥/١/٢٤ أحكام النقض س ٦ رقم ١٥٥ ص ٤٦٩ .
(٣) نقض ١٩٢٩/٣/٧ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٩٥ ص ٢٣٦ .
(٤) نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧ ص ٥ .

صور التعامل المختلفة ، وسواء أكانت هذه الصور من الجلب أو التصدير أو التملك أو الشراء أو البيع أو التنازل أو المبادلة . . .

والوساطة معناها التوسط بين طرفى التعامل لتعريف بعضهما بالبعض الآخر ، وللتقريب بينهما فى السعر ، أو فى شروط الصفقة بوجه عام . ويستوى أن تكون الوساطة بأجر ، وأن يكون الأجر محددا أم نسبيا ، أم بغير أجر ولمجرد اسداء خدمة لأحد الطرفين . كما يستوى أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أم لا تتطلب الاتصال به . وللمحكمة أن تقتنع بحصولها بكافة طرق الاثبات ، وتقديرها فى هذا الشأن موضوعى بطبيعة الحال .

وكان قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ يشير الى الوساطة فى التعامل بالمخدرات اشارة صريحة ، كما كان يستعمل تعبير التصرف فى هذه المواد بأية صفة كانت (م ١٣/٥ منه) . وذهبت محكمة النقض فى تأويل هذا التعبير الأخير الى أنه « ينصرف أيضا الى الوساطة فى التعامل ، اذ لا شك أن الوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه ، فالوسيط واجب عقابه على فعله لدخوله فى مدلول عبارة النص » (١) .

عن الاتجار فى المخدر

ويعد الاتجار فى المخدر من صور التعامل فيه . وكان بعض الآراء قد ذهب الى أن الاتجار فى المخدر لا يتحقق الا اذا احترف المتهم التعامل فى المخدر أى اذا اتخذه نشاطا معتادا له سواء باشر فعلا هذا النشاط أم لم يبدأه بعد طالما انصرفت نيته الى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له ... فلا تكفى لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة فى أوقات متباعدة وانما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينتظمها غرض محدد ... ولايشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة ، فقد تكون له عدة حرف أخرى من بينها التجارة ... فليس فى القانون ما يحول دون أن يكون الشخص تاجرا

(١) نقض ١٩٢٩/١/٢٤ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٣١ ص ١٥٠ .

وزارعا أو صانعا أو موظفا فى وقت واحد (١) .

حين ذهب البعض الآخر الى أن الاتجار فى المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل ، سواء أكان هذا المقابل عينا أو نقدا أو منفعة « ودليلنا على ذلك أن قانون المخدرات قد فرق بين نوعين من التصرف فى المادة المخدرة : الأول هو التصرف فيها بقصد الاتجار (م ٣٤) . والثانى هو تقديمها للتعاطى بغير مقابل (م ٣٥) ولم يرد به نص على تقديم المادة المخدرة للتعاطى بمقابل . وهذا فى رأينا دليل على أن التقديم للتعاطى بمقابل يدخل فى عموم الاتجار الذى يعنيه المشرع . فلو كان المشرع يعتبر التصرف فى المادة المخدرة بمقابل غير مندرج تحت عموم الاتجار لوضع نصا خاصا بهذا النوع من التعامل ... وبناء عليه فان الاتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ، ولا يجوز التزام المعنى الضيق للاتجار الذى حدده القانون التجارى .

وقد أكدت محكمة النقض أن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة (٢) .

ويتحقق قصد الاتجار — فى رأينا — اذ ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل ، سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا . فمثلا من يوزع مجانا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين حتى اذا حازت اعجابهم أقدموا على الشراء منه يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد حصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة ، وهذا هو ما يقصده المشرع بعبارة « بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأى صورة » الواردة بالمادة ٣٤ . كذلك يتوافر قصد الاتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة الى موظف نظير الاخلال بواجبات

---

(١) عوض محمد فى مؤلفه عن « جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى » ١٩٦٦ ص ٤٩ .

(٢) نقض ١٨/١٠/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٣٣ ص ٩٨٠ .

وظيفتـه ، ومن يدفعها مقابل منفعـة سـواء كانت مشروعة أو غير مشروعة » (١) .

الفرع الرابع

التقديم للتعـاطى

أشارت الى هـذا الفعـل المـادة ٣٤ من قانون المخدرات فى فقرتها (ا) عندما نصت على عقاب « كل من قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار فيه » ، وفى فقرتها (جـ) التى تعاقب « كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض معين وتصرف فيها بأية صورة فى غير هـذا الغرض » ، كما أشارت اليه نفس المـادة فى فقرتها (د) عندما نصت على عقاب « كل من أدار أو أعد أو هيأ سكانا لتعاطى المخدرات » .

وتقديم المخدر للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيه فى مقابل أجر أو سلعـة من السلع ، يعد بغير شك تعاملا فيه . لذا يشير هذا التعبير الى تقـديم المخدر للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيه للغير : سواء بمقابل أم بغير مقابل . ومن ثم فان تقـديم المخـدر للغير لتعاطيه بأجر يكون تعددا معنويا بين فعل التقديم للتعاطى وبين فعل التعامل .

والتقديم للتعاطى أمر مختلف عن اجتماع عدة أشـخاص لتعاطى المخدرات فى « غرزة » أو فى منزل أحدهم ، لأنه فى هذه الحالة الأخـيرة يعد الجميع محرزين للمخدر بقصد التعـاطى أو الاستعمال الشخصى . لذا قضى بأنه متى كان الثابت بالحكم أن المتهم ، وآخـرين معه ، كانوا يتناوبون على تعاطى الحشيش أثنـاء وجودهم معا ، فان دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المـادة المخـدرة استعمالا شخصيا . وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمـل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه ، بما يسمح قانونا

---

(١) ادوار غالى الدهبى فى مؤلفه عن « جرائم المخدرات فى التشريع المصرى » ١٩٧٨ ص ١٠٨ — ١٠٩ .

اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر ، متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى (١) •

أما اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى ، وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٣٤ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ اذا أوقع عليه العقوبة الواردة فيها (٢) • وتلاحظ عبارة « أن المتهم أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات » ، اذ مقتضاها أنه اذا لم يكن المتهم قد أعد مكانا خصيصا لهذا الغرض أو أداره ، بل تعاطى المخدر فى منزله أو مقر عمله مع صديق مثلا ، فلا يتحقق فعل التقديم للتعاطى ، بل فعل الاحراز وحده على ما سيلى فيما بعد •

ولهذا التكييف خطورته فى العمل ، لأنه اذا ثبت أن احراز المخدر كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جاز تطبيق المادة ٣٧ بما تتضمنه من عقوبة مخففة ، وهو ما لا يجوز عندما يكون احراز المخدر لتقديمه للغير للتعاطى بمقابل • أما عندما لا يتوافر عنصر المقابل فتنطبق المادة ٣٥ من نفس التشريع بعقوبتها المخففة •

وقد وضحت محكمة النقض ذلك فى بعض قضاء لها قائلة ان المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة ، وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان — فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ — لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها ، شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء •

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٣ ص ٥٩٩ و ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ رقم ١٦ ص ٨٩ •

(٢) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٢ ص ٩٥٣ •

أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتنطبق العقوبة الأخف ، والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته (١) .

ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطى ضرورة صدور نشاط ايجابى من المتهم به ، أما اتخاذ موقف سلبى بحت فلا يتحقق به الفعل المطلوب . لذا قضى بأنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى قد أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل تعاطيه ، ويكون الحكم اذ اعتبر أن احرازها كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى — فحسب — قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٢) .

موقف الأطباء من هذا الحظر

تخول المبادىء العامة للأطباء وحدهم رخصة وصف المخدرات للمرضى وصرفها واعطائها لهم فى أية صورة للعلاج ، وبوجه خاص للتخدير قبل العمليات الجراحية ، وللتغلب على الآلام والأرق . والطبيب يستمد هذه الاباحة من ترخيص القانون له بمباشرة طبه أو جراحته ، كما يستمدها من المواد ١١ ، ١٤ الى ٢٤ من هذا التشريع . وانما ينبغى أن يكون باعث الطبيب هو العلاج ، لا معاونة مريضه على الادمان أو مداومته .

والادمان قد يكون عند المريض داء عياء ، وقد تقتضى معالجته منه التصريح له بكمية محدودة من المخدر ، ولفترات تتباعد ، وبكميات تتناقص تدريجيا حتى يتغلب عليه . والمرجع فى ذلك يكون الى الأصول العلاجية وحدها ، فاذا ثبت أن الطبيب لم يخرج عن نطاقها فهو فى حدود الاباحة المقررة له ، أما اذا تجاوزها مع سوء القصد فقد وقع تحت طائلة العقاب .

وبعبارة محكمة النقض ان الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى

---

(١) نقض ١٩٦٢/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٠٦ ص ٥٣٦ .
(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٣ أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٣ ص ٥٩٣ .

وصف المخدرات ، فلا يرمى من وراء وصفها الى علاج طبى صحيح ، بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطيها ينطبق عليه قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد ، ولايجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب ، فانه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئيسية المختصة ، متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج (١) .

لذا قضى بأنه لا يجوز للطبيب أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته بدون ترخيص خاص من وزارة الصحة (٢) . ولكن اذا كان الطبيب قد حصل على المادة المخدرة لحاجة مهنته ، بمقتضى الحق الذى كان مقررا له طبقا لقانون الصيدليات ، فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ؛ لأن هذا القانون أتى خاليا من بيان لحكم المادة المخدرة المحرزة على هذا الوجه ، فلم يوجب على الطبيب المحرز لا اعدام هذه المادة ، ولا أخذ ترخيص جديد بها من المصلحة(٣) .

لكن تغير هذا الوضع سريعا بعد ذلك ، فأصبح القانون يستلزم للطبيب ترخيصا خاصا للاحتفاظ بأية كمية من المخدر ، أو لصرفها من الصيدليات . وتنص المادة ٢/١١ من التشريع الحالى فى هذا الشأن على أنه « لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة الا للأشخاص الآتيين ... ١ ـ الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة » ..

كما تنص المادة ١٤ منه على أنه لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشرى ، أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس ، أو بموجب بطاقة رخصة وفقا لأحكام معينة ،

---

(١) نقض ١٩٣٥/١٢/١٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤ و ١٩٣٦/٥/١٨ جـ ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣ .
(٢) نقض ١٩٣٥/١٢/١٦ الآنف الاشارة اليه .
(٣) نقض ١٩٢٩/١٢/١٩ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٥٨ ص ٤٠٦ .

على ألا تزيد الكمية على تلك المقررة بالجدول رقم (٤) ، وعلى أنه اذا استلزمت حالة المريض زيادة الكميات المبينة فى القانون فعلى الطبيب المعالج طلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

أما الطبيب غير المرخص له بحيازة المخدر فليس له أن يحتفظ حتى بما يتبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فاذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير مشروعة ومعاقبا عليها . ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة [1] .

واذا كان الطبيب مرخصا له باحراز المخدر ، فهو مقيد بامساك دفاتر منظمة مختومة ، وبقيد جميع الكميات الواردة والمنصرفة ، فاذا لم يفعل خضع للمسئولية ، ولكنها أخف من المسئولية التى يقع فيها الطبيب الذى يسهل لمريضه الادمان على المخدر ، اذ أن الواقعة عند مجرد عدم امساك الدفتر أو عدم القيد به جنحة عقوبتها الغرامة فحسب (راجع م ٢٦١/٤٣) ، حين أنها عند التقديم للتعاطى أو تسهيله تخضع لنص المادة ٣٤ الذى يعاقب على الواقعة بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف .

موقف الصيادلة من هذا الحظر

يصدق على الصيدلى كل ما يصدق على الطبيب فى شأن حظر تقديم المخدر الى الغير أو تسهيل تعاطيه . وقد عنى التشريع الحالى للمخدرات بالصيدليات عناية خاصة فأفرد لها فصلا برمته هو الفصل الرابع (المواد من ١٤ الى ٢٤) .

وهنا أيضا ينبغى التمييز بين الصيدلى الذى يقدم المخدر الى الغير أو يسهل تعاطيه له ، وهذا يخضع لعقوبة المادة ٣٤ منه ، وبين الصيدلى الذى يهمل فحسب فى امساك الدفاتر ، أو فى قيد المخدرات بها ، أو فى وزن المخدرات مما يترتب عليه من فروق تتجاوز القدر المسموح به ، وهذا

---

(١) نقض ١٩٣٨/٥/١٦ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٢٢ ص ٢٣ .

يخضع لعقوبات المـادة ٤٣ ، وهى عقوبات جنحة لا جناية على أية حال ، ولنا عودة الى ذلك فى الفصل المقبل •

الفرع الخامس

الحيازة أو الاحراز

أشارت الى الحيازة والاحراز المـادة ٣٤ من تشريع المخـدرات عندما نصت على عقاب « كل من حاز أو أحرز •• جواهر مخدرة •• » الى جانب باقى الأفعال المـادية التى بيناها آنفا •

عن الحيـازة

والحيازة Possession فى القـانون المدنى هى سلطة أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز • وهى على ثلاث صور : تامة ، ومؤقتة ، ومادية • فالحيازة التامة ، ويطلق عليها أحيانا الحيازة الحقيقية أو القانونية أو النهائية ، هى حيازة المـالك ، أو من يعتقد أنه المـالك للمنقول دون غيره ، لأنهـا تفترض لدى صاحبها انصراف نيته الى أنه يحوز المنقول ويتصرف فيـه باعتباره مالكا • وهى مكونة من عنصرين : أولهما مادى Le corpus ، وهو رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه ، وتعطيه عليه السيطرة التامة التى تخـول له التصرف فيه على الوجه الذى يريده • وثانيهما أدبى L'Animus domini وهو اعتقاد الحائز أنه يحوزالشىء بوصفه مالكا اياه دون غيره •

أما الحيازة المؤقتة ، ويطلق عليها أحيانا الحيازة الناقصة ، فتكون للحائز غير المـالك ، ولذا يصح أن يطلق عليهـا حيازة الشىء على ذمة مالكه ، وهى تتطلب عقدا بين حائز الشىء ومالكه يفيد الاعتراف بالملكية لغير حائزه ، ومنهـا حيازة من يحتفظ بالمخـدر بصفته وديعة لحساب صاحبه ، أو بصفته وكيلا عنه لبيعه له •

أما الحيازة المـادية فيطلق عليها غالبا اليد العارضة ، وهى ليست حيازة بالمعنى المدنى المفهوم ، بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة

عابرة ، دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره ، بل تكون غالبا بالقرب من مالك المنقول وتحت اشرافه المباشر .

وأية صورة من صور الحيازة الثلاث هذه تكفى - فى جرائم المخدرات - للوقوع تحت طائلة العقاب ، لأنها كلها تتطلب من الجانى - بالأقل - سيطرة كافية على المخدر . وهذه السيطرة قد تكون مقرونة باعتقاد الحائز أنه مالك ، كما فى الحيازة التامة ، وقد لا تكون كذلك كما فى الحيازة المؤقتة والمادية .

لكن محكمة النقض تتوسع هنا فى تعريف لفظة الحيازة فتطلقها على صورة ليست من الحيازة فى شىء فى القانون المدنى ، هى صورة المالك غير الحائز للمخدر . أى صورة المالك الذى لم يحرز المخدر ولا لحظة ، أو بالأقل لم يضبط معه بل ضبط مع آخر كان يحتفظ به للتصرف فيه على أى وجه من الوجوه . ففى هذه الصورة الأخيرة يكون الجانى مالكا فحسب دون أن يكون حائزا . أى يتعذر وصف حالة المالك غير الحائز بأنها حيازة ، مما أشارت اليه المادة ٣٤ (ا) من تشريع المخدرات الحالى . بل كان الأولى أن يكون مالكا مجردا عن الحيازة مما أشارت اليه المادة الثانية من نفس هذا القانون ، ولو أن هذه الأخيرة لم ترسم له عقوبة ما ، وهو على أية حال نقص فى التشريع ينبغى تداركه . لكن يخفف من آثار هذا النقص فى العمل أن كافة الصور الموصوفة فى قضاء النقض بأنها حيازة للمخدر يصح وصفها فى نفس الوقت بأنها شراء له ، أو تعامل فيه ، أو وساطة ، أو غير ذلك .

هذا هو حكم القانون المدنى فى الحيازة اذ أريد تطبيقه هنا تطبيقا صحيحا . لكن محكمة النقض ذهبت - بحكم المصلحة العملية - الى اطلاق لفظة الحيازة على حالة المالك غير الحائز . أو على حد تعبيرها هى «يكفى لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر، ولو لم يكن فى حيازته المادية » [1] ، وذلك مع أنه فى القانون المدنى لابد أن

---

(١) نقض ١٩٤٩/١١/١٨ أحكام النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣ .

يتوافر للحيازة مظهر مادى ، أى آية درجة من درجات السيطرة القوية أو الضعيفة على المنقول ، وسواء أكانت حيازة تامة أم ناقصة أم مادية . فان هذه الأخيرة ـ وهى أضعف أنواع الحيازة المعروفة فى القانون المدنى ـ تتطلب بالأقل امساكا ماديا للمنقول فى حضور صاحبه . حين تتطلب الحيازتان التامة والناقصة سيطرة تامة عليه ، تكون فى الأولى بمعرفة مالكه ، وفى الثانية لحساب هذا المالك .

وقد قضت محكمة النقض فى ضوء اتجاهها هذا المتوسع فى تعريف الحيازة بما يلى : ـ

ـ اذا اقتنعت المحكمة بأن احراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة ، لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الغير هو الذى يشتغل بالاتجار بالمخدرات ، وأن من وجدت عنده هذه المادة انما هو خادم يعمل لحسابه ، كان لها أن تقضى بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم باعتباره محرزا (١) .

ـ اذا ضبط مخدر مع زوجة ، وتحققت محكمة الموضوع من أن الزوج هو المالك لهذا المخدر ، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب معا (٢) .

ـ اذا كانت الواقعة هى أن المتهم سلم المخدر الى أحد الخفراء ، وكلفه نقله الى جهة معينة ايقاعا به ، اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الخفير وحق عليه العقاب (٣) .

ـ اذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه ، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح (٤) .

---

(١) نقض ٢٧/١/١٩٣١ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٦٥ ص ٢٢٠ .
(٢) نقض ٢٨/١٠/١٩٣٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٩٥ ص ٤٩٦ .
(٣) نقض ٢٨/١٢/١٩٣٦ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٦ ص ٢٦ .
(٤) نقض ٢٢/١١/١٩٣٧ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١١٥ ص ١٠١ .

— اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها فان حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه وواجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه (١) .

— يكفى لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ، ولو لم يكن فى حيازته المادية . فان كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر (٢) .

— لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ، ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه (٣) .

يخلص من ذلك أن حيازة المخدر تعد متوافرة — فى قضاء النقض — اذا توافر لها عنصرها المادى والمعنوى معا ، أو حتى عنصرها المعنوى دون المادى . وعند توافر العنصر المادى ، أى السيطرة الفعلية الكافية على المخدر ، فان الواقعة تعد احرازا ، وسواء أصح وصفها بالحيازة أم لم يصح ، وذلك على التفصيل الآتى : —

عن الاحراز

الاحراز هو مجرد الامساك المادى بالمخدر ، ومن باب أولى السيطرة الكافية عليه . وقد يقع من مالكه أو من غيرمالكه ،كمن يأخذ المخدر من مالكه ليتعاطاه ، أو لينقله من مكان الى آخر ، أو ليتصرف فيه على أى وجه من الوجوه ، أو ليحفظه وديعة لحساب المالك . أو ليجرى

---

(١) نقض ١٩٤٥/٤/٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٣ ص ٦٨١ .
(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٨ الآنف الاشارة اليه و ١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض، س ٢٧ رقم ١٠٣ ص ٤٧٠ .
(٣) نقض ١٩٥٠/٥/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦ و ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ رقم ٢٢١ ص ٧٩٤ و ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ رقم ١٩ ص ٣٢ .

فيه عملا ماديا كتقطيعه وتعبئته ، أو لاضافة مواد أخرى اليه ، أو لاستخراج مواد معينة منه أو لاخفائه عن أعين الرقباء ، أو لتسليمه الى شخص معين أو غير معين ...

فالاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا ، وبغض النظر عن الباعث اليه . اذ يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه ، أو لحفظه لحساب شخص آخر ، أو للانتفاع به ، أو للاتجار فيه ، أو لأى أمر آخر طالت مدة الاحراز أو قصرت (١) ، وسواء أكان الاحراز عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، فلا أهمية لذلك (٢) .

ذلك أنه ، وان كان الغرض الأساسى من قوانين المخدرات المتعاقبة هو وضع حد لاستعمال تلك المواد باعتبارها مكيفات ، فانها لم تميز بين العلل والبواعث الحاملة على احراز تلك المواد ، فهى ترمى أيضا الى حماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى الى الخطأ فى استعمال المواد المحظورة ، أو سوء استعمالها ، أو الافراط فيه ، حتى ولو بصفة مؤقتة .

لذا ذهب القضاء الى أن احراز شخص وتعاطيه لمادة محظورة بموجب تذكرة طبية قانونية لا يشفع له فى احراز مادة محظورة أخرى ، حتى ولو كانت أقل تأثيرا من المادة المصرح بها . بل ان حصوله على هذه المادة المحظورة بدون تذكرة طبية لا تبرره مطابقة هذه المادة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية التى تحت يده من قبل ، ما دام لم يثبت أن المادة المذكورة وصفت له هى أيضا (٣) .

وهذا لا ينفى أن من الشراح من يرى بأن الاحراز المقصود به مجرد تمكين اليد العارضة لا يكفى لوقوع الجريمة . فاذا أمسك المتهم بالمخدر

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/١١ احكام النقض س ٦ رقم ٢٥١ ص ٨١٤ و ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ رقم ٢٠ ص ٥٢ .

(٢) نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ احكام النقض س ٦ رقم ٦٦ ص ١٩٩ .

(٣) نقض ١٩٢٨/١١/١٥ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٤ ص ٢٠ .
وراجع فى مدلول الحيازة والاحراز عوض محمد « جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى » سنة ١٩٦٦ ص ٣٣ وما بعدها ومحمد ابراهيم فى مجلة المحاماة عدد ١ من سنة ٤٩ (يناير ١٩٦٩) ص ٤١ – ٤٨ .

للاطلاع عليه ـ تحت اشراف ورقابة حائزه ثم رده اليه ـ سواء قصد بذلك مجرد مشاهدته أو التمهيد لشرائه ، فانه لا يعتبر محرزا فى حكم قانون المخدرات لأنه عندما اتصل بالمخدر لم يكن هدفه أن يحتفظ به(١).

وهـذا الرأى لا يخلو من وجاهة خصوصا عندما يكون الامساك المـادى للخطة عابرة بدافع ـ فحسب ـ من الفضول أو حب الاستطلاع أو للتحقق من كنه المـادة بفحصها • وفى أمثال هذه الحالات يتعذر عملا اثبات علم المحـرز بحقيقة المـادة التى يمسك بهـا علما يقينيا ، وهو ما يكفى لانتفاء الركن المعنوى فى الجريمـة ، ولنا عودة فيما بعد الى ركن العلم هذا •

ولكن يتعـذر القول على أية حال بأن القانون يتطلب أن يطول الاحراز لفترة معينة حتى يستحق صاحبه العقاب أو أن محكمة النقض تتطلب مرور فترة زمنية معينة حتى يتقوم الاحراز الخاضع للعقاب ، وبالتالى فليس للاحراز ، كما أنه ليس للحيازة ، عنصر زمنى معين كمـا أسلفنا القول •

اثباتهمـا

يثبت الاحراز والحيازة بكافة الطرق ، طبقا لقاعدة اقناعية الدليل فى المود الجنائية ، بما فى ذلك البينة والقرائن ، بشرط أن ينبنى الاقتناع على اليقين • وقد قضى بأنه يكفى اثبات وجود المخدر فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا له • فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه • أما اقامة الدليل بعد هـذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ، ويقيم الدليل على ذلك • وليس هذا من قبيل اثبات النفى ، بل انه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذى وضع

---

(١) راجع حسن المرصفاوى « مذكرات فى جرائم المخدرات والسلاح والغش » سنة ١٩٦٠ ص ٣٩ . وقارن عوض محمد المرجع السابق ص ٤٠ — ٤١ .

الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه (١) .

ولا يلزم لثبوت الاحراز — بل حتى الاتجار فى المخدر — أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم أو فى محله (٢) ، بل يكفى أن يثبت أنها كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك . فمتى كان الحكم قد عنى بايراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى الى أن المتهم الذى عوقب قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) ، فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه ، وبذلك يتوفر الاحراز فى حقه (٣) .

كما قضى بأنه ليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول وحده ، ما دام أنه استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض (٤) .

واذا تعددت وقائع الاحراز أو الحيازة الصادرة من نفس الجانى ، بضبط قطع متعددة من المواد المخدرة فالواقعة واحدة ، ولو ضبطت هذه القطع فى أماكن متعددة ، أو فى بلدان شتى . فاذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى يوم معين ، ومعه مواد مخدرة ، وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة ، فان ما وقع من المتهم من احراز المخدر انما هو واقعة واحدة (٥) .

ويلزم بطبيعة الحال أن تدلل محكمة الموضوع تدليلا كافيا على توافر الحيازة أو الاحراز فى حق المتهم ، فلا يكفى فى ذلك مثلا قول الحكم المطعون فيه ان الجواهر المخدرة المضبوطة كانت تحت مقعده ،

---

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٤٧ ص ٥٥

(٢) نقض ١٩٤٢/١١/٢ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٥٣؛ ص ١٤٠٨ .

(٣) نقض ١٩٤٤/٢/١٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٢ ص ٤١١ و ١٩٤٦/١/٢٨ جـ ٧ رقم ٧٢ ص ٦٨ .

(٤) نقض ١٩٥٩/١/٢٦ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢ .

(٥) نقض ١٩٦١/١٠/١٠ أحكام النقض س ٦ رقم ١٣٦ ص ٤١٣ .

فان هذا التدليل قاصر فى بيـان توافر الركنين المـادي والمعنـوى معا للجريمـة (١) .

كما قضى بأنه من المقرر قانونا أنه يتعين لقيـام الركن المـادى فى جريمـة احراز الجوهر المخـدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا ، أو أن يكون سلطانه مبسـوطا عليه ، ولو لم يكن فى حيازته المـاديه . ومن تم فان مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه ، وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه فى وقت الضبط ، لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا ، أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعـة دفعـه (٢) .

الصلة بين الاحراز والحيازة

هذا الذى ذكرناه عن الاحراز وعن الحيازة يفيد امكان قيام التداخل بين الأمرين . فالحيازة تشير فى تقدير محكمة النقض اما الى احـدى صور الحيازة الواردة فى القانون المدنى ، سواء أكانت تامة أم ناقصـة أم مادية ، واما الى صورة خاصة بجرائم المخدرات ، وهى صورة مالك المخدر الذى لم تتوافر له احدى صور الحيازة الثلاث هذه . أما الاحراز فهو الامساك المـادى بالمخدر ، أو ما هو فى حكم الامساك المـادى ، كالاحتفاظ به فى مكان معين يحوزه الجانى حيازة فعليـة .

فكأنه عند توافر احدى صور الحيازة التامة أو الناقصة الواردة فى القانون المدنى يصح اعتبار الجانى حائزا لمخدر ، وفى نفس الوقت تتوافر الصفة القانونية للحيازة . والاشارة الى احدى الصفتين فى حكم الادانة تغنى عن الأخرى ، اذ أن العقوبة واحـدة . أما عندما تتوافر الحيـازة المـادية للجـانى أى اليد العارضـة — وحـدها — على الجـوهر المخدر دون أن يكون مالكا له ، أو حائزا له لحساب مالكه بصورة ما ، فهو محرز له ، ولا يصح وصـفه بأنه حائز . وعندما تتوافر له الصـفة

---

(١) نقض ١٩٦١/١٢/٥ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٩ ص ٩٦٢ .
(٢) نقض ١٩٦٤/٥/١٨ أحكام النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨ .

القانونية للحيازة ، دون توافر آية سيطرة مادية عليه ، فهو حائز له ولا يصح وصفه بأنه محرز .

الصلة بينهما وبين باقى الأفعال المادية

لا شبهة أيضا فى أن أفعال الاحراز أو الحيازة بحسب الأحوال قد تتداخل مع باقى الأفعال المادية التى يعاقب عليها تشريع المخدرات ، مثل الانتاج والزراعة ، خصوصا بعد توسعه فى تعريف الجوهر المخدر وجعله يشمل حتى بذور النبات ، أو الشجرة فى آى طور من أطوار نموها . كما قد تتداخل مع أفعال الجلب والتصدير سواء كان محلها نفس المخدر أو النبات المنتج له أو بذوره . كما قد يتداخل الاحراز مع أفعال التعامل والوساطة فيه بالبيع أو الشراء أو التنازل أو التبادل . وكذلك مع أفعال تقديم المخدر للتعاطى ، أو تعاطيه بمعرفة نفس المحرز .

وهذا التداخل يجعل من الحيازة آو الاحراز — بحسب الأحوال — الركنين الماديين المميزين لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم . لكن ليس لهذا التداخل من أثر ما فى العقاب ، لأن الشارع سوى فى العقاب بين الأفعال المادية كلها . وغاية ما هنالك أنه بعد تحقق حالة الحيازة أو الاحراز خفف من العقوبة المقررة ، اذا ثبت أن أيهما قد وقعت بقصد التعاطى الشخصى ، ولم يخفف منها اذا كانت أيهما قد وقعت بأى باعث آخر كالاتجار ، أو التعامل أو التقديم للتعاطى ، على ما سيلى بيانه فى المبحث المقبل .

الحيازة والاحراز حالتان مستمرتان

حيازة المخدر واحرازه تمثلان — كلاهما — حالات معينة هى التى حظرها الشارع فى شأن المخدرات ، لذا كانت الجريمة هنا مستمرة بغير شبهة ، فتخضع لأحكام هذا النوع من الجرائم فى شأن بدأ تقادم الدعوى ، الذى يبدأ فحسب من وقت انقطاع حالة الاستمرار . وكذلك فى شأن سريان القانون الجنائى ، وحجية الشيء المقضى به فيها ، فانها تحول دون اعادة المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم النهائى دون حالة الاستمرار اللاحقة له . وما يصدق فى هذا الشأن على الاحراز يصدق

أيضا على كل فعل مادى من فصيلته كزراعة المخـدر ، لذا قضى بأن احراز نبات الخشخاش هو من الجرائم المستمرة (١) •

أما أفعال الشراء والتعامل والوساطة فيه ، عندما لا تكون مقترنة بحيازة المخدر ولا احرازه ، فهى جرائم وقتية ، وذلك لأن مناط التجريم فيها عبارة عن أفعال عابرة ، لا عن حالات دائمة كما هو الشأن فى الاحراز وفى الحيـازة • بل ان التعاطى نفسه فعـل وقتى اذا لم تلحقـه ولم تسبقه حالة حيازة ، كمن يتسلم قطعة أفيون من صديق له فيبتلعها على الفور • ولا يغير من ذلك حتى توافر صفة الادمان لدى الجانى ، اذا لم يكن الادمان مصحوبا بحيازة المخدر ولا باحرازه • لأن الادمان ، وان كان حالة مرضية مستمرة ، الا أن مناط التجريم ليس فى هـذه الحالة ، بل فيما يقتضيه الادمان من اتصال محظور بالمخدر ، سواء اتخذ هـذا الاتصال صورة الحيازة فكان جريمة مستمرة ، أم صورة التعاطى من آن الى آخر فكان جريمة وقتية ، أو وقتية متتابعة •

المطلب الثالث

ركن العمد فى جنايات المخـدرات

ماهية هـذا الركن

جميع الأفعال المـادية التى تصـدر من أشـخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية • فيلزم اذا أن يتوافر لدى الجانى فيها القصد الجنائى العام ، وهو — على التعريف الشائع — انصراف ارادته الى ارتكاب الفعل الاجرامى مع العلم بتـوافر أركانه فى الواقع ، وبأن القانون يحظره • والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الأصل ، أما العلم بأن المـادة — التى يحرزها الجانى أو يحوزها — مخدرة فهو غير مفترض (٢) •

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ احـكام النقض س ٥ رقم ٢٣٨ ص ٧٢ و ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨ •

(٢) للمزيد راجع عوض محمد المرجع السابق ص ٦٢ — ٦٦ وادوار غالى الذهبى فى مؤلفـه « جرائم المخـدرات فى التشريع المصرى » ١٩٧٨ ص ٩٠ — ١٠٢ •

لذا ينبغي أن يقيم حكم الادانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعوى. أما القول بغير ذلك ففيه انشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون مبناها افتراض العلم من واقع الحيازة (١) . وفيما عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا - بحسب الشائع وبالذات فى جرائم الحيازة والاحراز المجردة عن قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - قصد خاص ، لا بمعنى ارادة نتيجة محددة يهدف اليها الجانى ، ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه الى سلوكه الاجرامى .

وفى هذا المعنى نقرأ لمحكمة النقض - منذ أول تشريع وضع لمكافحة المخدرات فى بلادنا ، وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ - ما يلى : -

- كل الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لا يشترط فيها لتوافر ركن العمد الا مجرد العلم والارادة ، ولا يفتقر تحققها الى وجود فكر تدليسى أو قصد سىء خاصين . فوجود ركن العمد فيها هو مسألة موضوعية محضة يمكن استخلاصها ضمنا من تسليم قاضى الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها (٢) .

- جريمة احراز المواد المخدرة هى من جرائم العمد ، فهى تستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن الحرز هو من الأشياء المحظورة احرازها بدون مسوغ قانونى . فيجب على القاضى أن يبين فى حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بأن ما يحرزه هو من المواد المحظورة . على أنه لا حرج على القاضى فى استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم ، وظروف الدعوى وملابساتها (٣) .

وليس بلازم أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، بل يكفى أن يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته . وكل المطلوب من حكم الادانة هو أن يثبت - على أى نحو يراه - توافر

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧٦ ص ٦٧٧ .
(٢) ١٩٢٨/١١/١٥ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٤ ص ٢٠ .
(٣) نقض ١٩٢٩/٢/٧ القواعد القانونية ج ١ رقم ١٥١ ص ١٦١ .

القصد المطلوب فى حق الجانى توافرا فعليا ، فلا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى (١) .

هذا اذا لم يدفع أحد بانتفاء العمد المطلوب لدى الجانى . أما اذا دفع المتهم أو محاميه بهذا الانتفاء فانه يعد دفعا جوهريا منصبا على نفى توافر ركن فى الجريمة لا تتحقق بدونه ، ومؤثرا بالتالى فى مصير الدعوى ، ولذا يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ به ، أو أن ترد عليه بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها الثابتة ، وبوجه خاص عندما يكون فى ظروفها ما يسمح باحتمال انتفائه (٢) .

لذا قضى بأنه اذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يكن يعلم أن المادة التى ضبطت لديه (مدافع البانجو) هى من نبات الحشيش ، ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولم ترد على هذا الدفاع الذى له أثره فى كيان الجريمة ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل (٣) .

وبأن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته ، مع انكار علمه بأنه مخدر ، لا يصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون ايراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر ، والا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٤/٢٩ أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٢ ص٤٤٤ و ١٩٥٧/١٠/٢٨ س رقم ٢١٩ ص ٨١٤ و ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ رقم ٤٩ ص ١٨٧ و ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ رقم ١٣١ ص ٧٢٥ .

(٢) راجع نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٤٤ ص ١٠٤٨ . و ١٩٤٦/٣/١٨ القواعد القانونية ج ٧ رقم ١١٥ ص ١١٠ . و ١٩٤٩/١٢/٢٠ طعن رقم ١٧٢١ سنة ١٩ ق و ١٩٦٥/٦/١٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١١٧ ص ٥٨٦ .

(٣) نقض ١٩٤٦/١٢/٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٤٩ ص ٢٤٨ وراجع أمثلة أخرى للقصور فى بيان ركن القصد فى نقض ١٩٤٧/٣/١٠ ج ٧ رقم ٣٢٥ ص ٣١٠ و ١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٥٥ ص ٩٦٧ .

(٤) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٧٦ ص ٩٢٧ . وراجع نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ قواعد محكمةالنقض ج ٢ رقم٤١ ص ١٠٤٨ .

كما قضى بأنه اذا كان المتهم قد دفع بأن شخصا آخر أعطاه اللفافة المضبوطه فوضعها فى حجره الى أن حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره ، وأنه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة ، فانه كان من المتعين على الحكم أن يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة والا كان قاصرا فى الرد على دفاع الطاعن (١) .

ولكن اذا كانت المحكمة قد استظهرت علم الطاعن بأن ما يحويه الجوال الذى ضبط فى حيازته هو أفيون ، من اعترافه فى محضر البوليس بأنه عرض ما فى الجوال على المتهم الثانى فأخبره بأنه أفيون ، وأنه ظل رغم ذلك محتفظا به حتى يسلمه عند رسو الباخرة الى رسول المتهم الثالث بعد أن يقبض العطية التى كان قد وعده بها هذا الأخير ، فان هذا الدليل الذى ساقه الحكم يكفى لتوفر العلم (٢) .

وكما ينفى العمد المطلوب جهل المتهم أن يحوزه هو عبارة عن مخدر محظور ، كذلك ينفى مسئوليته عن الواقعة توافر الاكراه المادى ، أو حالة الضرورة ، اذا توافرت أركانهما ، ولا يعد من الضرورة فى شىء حاجة المتهم الى تعاطى المخدر اشباعا لشهوة الادمان لديه ، لأن هذا هو بالذات ماقصد الشارع حظره بالتشريع ، ولارغبته فىالتغلب على أى ألم، ما لم يصف له الطبيب المختص نوعا معينا منه .

كما قضى بأن صغر السن لا يعد فى جرائم المخدرات من صور الضرورة ولا يقوم مقامها ، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده ، لأنه ليس فى صغر سنه ، واقامته مع المتهم الآخر وحاجته اليه ، ما يجعل حياته فى خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم فى احراز المواد المخدرة (٣) .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ احكام النقض س ١٨ رقم ١٣٦ ص ٦٩٩ .
(٢) نقض ١٩٥٤/٧/٣ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ ق .
(٣) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٤٤ ص ٣٩١

هل الباعث يعد من عناصر العمد فيها ؟

الباعث على ارتكاب الجريمة هو الشعور أو الاحساس الذي قد يحمل الجاني على ارتكابها . وهو لا يعد ـ بحسب الأصل ـ ركنا فيها ، الا فى بعض أحوال استثنائية قد يتطلب فيها الشارع صراحة أو ضمنا باعثا معينا لتوافر الجريمة . ويعد الباعث عندئذ بمثابة قصد خاص مطلوب لدى الجاني بالاضافة الى قصده العام .

ولم يتطلب الشارع فى جرائم المخدرات ـ على كافة أنواعها ـ توافر باعث معين دون غيره كركن مطلوب للتجريم . ولكنه عند تنويع العقوبات أدخل فى الاعتبار نوع الباعث الذى حمل الجاني على مقارفتها :ـ

ـ فنجده فى المادة ٣٣ (ب) يتحدث عن قصد الاتجار بمعنى الباعث على الجريمة .

ـ ونجده فى المادة ٣٤ (ب) يتحدث أيضا عن قصد الاتجار بنفس المعنى .

ـ ثم نجده فى المادة ٣٧/١ يتحدث عن قصد التعاطى أوالاستعمال الشخصى بمعنى الباعث على الجريمة كذلك .

ـ وفى المادة ٣٨ يتحدث عن انتفاء قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمعنى انتفاء هذا الباعث أو ذاك .

وتبعا لذلك لم يسمح الشارع بتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة الوارد فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند تطبيق أى من المادتين ٣٣ أو ٣٤ ، حين سمح به عند تطبيق أى من المادتين ٣٧ أو ٣٨ . ويجوز بالتالى عند تطبيق احدى هاتين المادتين الأخيرتين ، اذا حكمت المحكمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

فكأن أثر الباعث فى هذه الجرائم محصور مداه فى تقدير العقوبة

بحسب النص المطبق ، دون أن يعد على أية حال من عناصر العمد فيها . وفى هـذا المعنى تقـرر محكمتنا العليا أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالمـا بأن ما يحرزه ـ طال أمد الاحراز أو قصر ـ هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز (١) .

كما نجدها تقرر فى قضاء آخر أن مجـرد احـراز المتهم للمـادة المخـدرة ـ وهو يعلم بأنها مخـدرة ـ يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم ، بصرف النظر عن الباعث على هذا الاحراز سـواء أكان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا (٢) .

لذا يستوى فى تحقيق العمد المطلوب أن يكون الباعث على الجريمة هو الاتجار بالمخدر أم الادمان ، أم حب استطلاع أثر التعاطى ، أم رغبة تلفيق تهمـة للغير ، أم رغبة الجانى اخفاء أدلة جريمة حيازة مخـدر واقعة من شخص آخر ، أم حتى رغبـة الدخـول الى السجن هربا من بعض مشـكلات الحياة . كما لا ينفى توافر العمد العجز عن التوصـل الى معرفة الباعث على ارتكاب الجريمة بوجه التحديد .

موقف قضاء النقض من عنصر العمد فيها

وقد استقر قضـاء النقض على المبـدأ الذى أشرنا اليه فى ظـل جميع التشريعات التى وضعت فى بلادنا لمكافحة جرائم المخدرات ، ومنه نسوق الأمثلة الآتيـة :

ـ اذا استخلصت المحكمة ، من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها ، أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن احرازها لهـذا المخدر ، فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك ما دام هذا الاستخلاص سائغا (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٣/١١/٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٥ ص ٧٢ .
(٢) نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ أحـكام النقض س ٦ رقم ٦٦ ص ١٩٩ و ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ رقم ٨٦ ص ٤٥٤ و ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ رقم ٢٢ ص ١٠٠ .
(٣) نقض ١٩٤٧/١/٢٨ قواعد محكمة النقض جـ٢ رقم ١٤ ص١٩٤٥ .

ـ ان الزوجة التى تحرز المخدر تعاقب ، ولا تنطبق عليها المادة ١٤٥ع التى تنص على اعفاء الزوجة من العقاب اذا هى أعانت زوجها الجانى على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت ، لأنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى فان عقابها عليها يكون واجبا ، ، ما دام ليس هناك نص على اعفائها من عقوبتها (١) .

أى أن المحكمة لم ترَ فى باعث الزوجة على احراز المخدر ـ وهو رغبتها فى معاونة زوجها على الفرار من جريمته ـ ما من شأنه أن يحول دون توافر جريمة الاحراز قبلها هى أيضا . وهى ، اذ اعتبرتها مرتكبة جريمة على حدة ، لا تستفيد بالتالى من الاعفاء المقرر بالمادة ١٤٥ ع ، لأن من شروطه أن تكون الجريمة التى تتعقبها العدالة قد وقعت من الزوج أو من الأصل أو الفرع بحسب الأحوال ، أما هنا فقد وقعت الجريمة من نفس الزوجة . وانما يلزم أن يكون الفعل المادى قد صدر منها شخصيا ، أما اتخاذها موقفا سلبيا ـ ازاء نشاط زوجها فى التعاطى أو التقديم للتعاطى أو الاتجار أو الانتاج ـ فلا يصلح بطبيعة الحال سببا لمساءلتها جنائيا .

ـ كما رددت من جديد القول بأن جريمة احراز المخدر تعد متوافرة قبل الطاعن ، فلا يجديه كون الباعث على ارتكابها هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر ، أو أى غرض آخر ، لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة (٢) .

ـ كما ذهبت أيضا الى أنه اذا كان المتهم انما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب (٣) .

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٤٨ ص ٢٢٥ و ١٩٣٢/١٠/٢٤ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٣٧ ص ١٠٤٨ .

(٢) نقض ١٩٥٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٨ رقم ١٧٤ ص ١٠٠١ .

(٣) نقض ١٩٤٨/٢/١٦ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٣٧ ص ٤٩٩ . وراجع ايضا نقض ١٩٣١/١٢/٢٨ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٣١ ص ١٠٤٧ و ١٩٣٤/٤/٣٠ رقم ٣٢ ص ١٠٤٧ و ١٩٣٦/١/٦ رقم ٣٣ ص ١٠٤٧ .

ـ وذهبت فى حكم اخر الى أن المـادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، فتتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام • وأن النقل فى حكم هذه المـادة هو فعل مادى لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص (١) •

تطور فى بعض القضاء الحديث

قلنا ان قضاء النقض كان قد استقر على القول بان جريمة الاتصال بالمواد المخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا جريمة عمدية لا يلزم لتوافرها ــ فى كافة صورها ــ سوى القصد الجنائى العام على النحو الذى بيناه آنفا • أو بالأدق لقد كانت تعتبر أن الأصل فى هذه الجريمة هو تقرير عقوبتها المشددة ، الا اذا ثبت توافر باعث التعاطى عند مرتكب الحيازة أو الاحراز ، فعندئذ يستحق المعاملة الخاصـة التى رسمها له الشارع • فكانت محكمة الموضوع عند الادانة بالعقوبة المشـددة غير مطالبة بالتحدث عن قصـد الاتجار الا اذا دفع بانتفائه ، أو اذا كانت واقعة الدعوى بحسب ظروفها ترشح لتوافر باعث التعاطى ، ولو لم يدفع به أحد على النحو الذى سنبينه فيما بعد •

الا ان محكمة النقض اتجهت اتجاها آخر فى حكم صادر فى نوفمبر ١٩٦٣ عندما قررت « أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد جعل جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصـود الخاصة ، حين اختط عند الكلام فى العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها • ولمـا كان لازم ذلك وجوب استظهار القصـد الخاص فى هـذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المـادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطبقت المـادة

(١) نقض ١٢/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣٤ ص ١٢٢٧ و ٤/٣/١٩٦٨ س ١٩ رقم ٥٧ ص ٣٠٨ •

٣٤/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو « قصد الاتجار » لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه » (١) .

ولعل الاعتبار الأول الذى حمل محكمة النقض على تطوير قضائها فى هذا الاتجاه الأخير هو أن تشريع المخدرات الحالى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وان جعل الاتصال بالمخدر فى أية صورة كان خاضعا للتجريم متى وقع فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، الا أنه جعل مقدار العقوبة متوقفا على نوع الباعث لدى الجانى ، على النحو الذى سنعرض لبيانه فى المبحث المقبل ، وقد أشارت المحكمة الى ذلك صراحة فى حكمها الآنف الاشارة اليـه .

وهـذا الاعتبار كان قائما فى ظل التشريع السابق ، الا أن هناك اعتبارا آخـر جديدا ، وهو نص المـادة ٣٨ من التشريع الحالى الذى يعاقب على الاتصال بالمخدر ، ولو كان « بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا » ، وليس له ما يقابله فى أى تشريع سـابق ، ويهدف الى عقـاب الاتصال بالمخدر ، ولو كان لمثل تلفيق تهمة لانسان أو لمعاونته على الفـرار من يد العدالة . وكانت محكمة النقض قد توصلت الى عقـاب مثل هـذا الاتصال غير المشروع بالمخـدر عن طريق القول بأن جرائم المخدرات لا تتطلب بصفة عامة توافر أى قصد جنائى خاص ، مثل قصد الاتجار أو قصد التعاطى ، اكتفاء بتوافر القصد الجنائى العام ، وهو انصراف ارادة الجانى الى حيازة المخدر ـــ عن علم بطبيعته ـــ فى غير الأحـوال المصرح بها قانونا .

أما الآن وقـد وضع نص صريح لمواجهة هذه الحالة ، وهو نص المـادة ٣٨ من تشريع المخدرات القائم ، والتى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصـوص

(١) نقض ١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٤٥ ص ٨٠٨ .

عليها فى المـادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى ... وكان ذلك بغير قصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا » ، فلم تعد بعد ثمة حاجة ماسة للقول بأن جرائم المخدرات يكفى فيها توافر القصد الجنائى العام خصوصا وقـد تحدث الشارع صراحة مرة عن قصد الاتجار (فى المـادتين ٣٣ ، ٣٤) ، وثانية عن قصد التعاطى والاستعمال الشخصى (فى المـادة ٣٧) ، وثالثة عن انتفاء قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى (فى المادة ٣٨)، ورسم لكل حالة منها قدرا معينا من العقوبة لا تتجاوزه .

وعلى أية حال فان هذا القضاء الحديث لمحكمة النقض لم يرسـم للتجريم فى جرائم الاتصـال غير المشروع بالمواد المخـدرة دائرة أخرى جديدة تغاير الدائرة التى استقرت لها من قبل ، وانمـا ذهب فى تكييف القصد مذهبا له أسانيده فى النصوص ، عندما جعل هـذا القضاء من الباعث عنصرا معنويا فى الجريمة ، ما دام يؤثر فى عقوبتها ، حتى وان كان لا يؤثر فيها وجودا أو عدما . وبالتالى جعل منه قصدا خاصا مطـلوبا فيها ، اذ من المعروف أن القصد الخاص قد يكون عبارة عن باعث معين قـد يعتد به الشارع ويدخله فى الاعتبار عند التجـريم أو عند تكييف الفعل على نحو معين دون غيره ، أو قد يكون عبارة عن نتيجـة محددة ينبغى أن يهدف الجانى الى تحقيقها من جريمته (كما هى الحال مثلا فى نيـة ازهاق روح المجنى عليه فى القتل ، أو تملك المـال فى السرقة) .

وهنا فى جرائم المخدرات يتعذر القول بأن توافر باعث معين معتبر شرطا فى تجريم فعل الاتصال بالمخدر بوجه عام . ولكنه عنصر فى القصد لازم لتمييز صورة معينة من أفعال هذا الاتصال عن صـورة أخرى قد تكون أشد منها فى عقـوبتها أو أخف بحسب الأحوال . وهـذا النظر لا يستقيم ــ بحسب هذا التكييف ــ الا مع القول بأن كل صورة منها تمثل جريمة على حدة ، لا يميزها عن غيرها سوى عنصر هـذا القصـد الخاص ، بما قد يستتبعه من المغايرة فى العقوبة بين حالة وأخرى ، وبما يقتضى القول أيضا بأننا لسنا ازاء مجرد ظروف مشددة فى جريمة واحدة

بقدر ما نحن ازاء صور متنوعة لجـرائم متقاربة ، قد تتميز كل منها عن الأخرى بهذا القصد الخاص دون غيره من أركان .

فالأمر فى النهاية أمر تكييف جديد لوضع مستقر فى القضاء ، أكثر منه أمر محاولة رسم دائرة فى التجريم أضيق نطاقا عن ذى قبـل ، من زاوية الركن المعنوى فيها . وهذا الاتجاه الجـديد فى التكييف له أثره المحتوم من زاوية التزام القاضى عند الادانة فى جريمة من هذه الجـرائم بالاشارة الى توافر نفس القصد الخـاص الذى يتطلبه القـانون فيها ، وبالتدليل على ذلك بأدلة سائغة تخضع لرقابة النقض فى الحـدود العامة التى تراقب فيها هذه موضوع الدعوى .

ولعل مما يؤكد ذلك أننا نجد قضاء النقض يكرر القول فى أكثر من حكم لاحق لمـا تقدم أن القصد الجنائى فى جريمـة المـادة ٣٨ من قانون المخدرات يتوافر بتحقق الحيازة المـادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

وبالتالى نجـدها تقـرر أن الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المـادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات على ما أفصحت عنه المذكـرة الايضاحية للقانون أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا ، وقد يفلت فيها حائز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب[1].

كما نجدها فى جانب آخر من قضائها تصر على أن القصد الجنـائى فى جريمة مجرد احراز أو حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المـادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخـدرة الممنوعة قانونا ، رأن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالمـا بأن ما يحرزه

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ أحكام النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤ و ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ رقـم ١٩٥ ص ٨١١ و ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ رقم ١٦٠ ص ٧١٤ .

مخـــدر (١) .

أما متى أدانت المحكمة المتهم عن جريمة مخـــدرات تتطلب قصـــد الاتجار فيلزم أن تقـــدم الدليل اليقينى على صحة توافر هذا القصـــد الخاص حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صـــحة تطبيق القـــانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الاحـــراز ، والا كان حكمها قاصرا معيبا (٢) .

* * *

وفى هذا الشأن يلاحظ الدكتور ادوار غالى الدهبى بحق أنه « اذا كانت القاعدة العـــامة هى أنه يكفى لقيـــام الركن المعنوى فى جنايات المخدرات توافر القصد العام الا أن المشرع قد اشترط قيام القصد الخاص فى بعض هـــذه الجنايات .

وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض أن قانون المخدرات قد جعل جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام فى العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل قصد من القصـــود التى يتطلبها القانون فى الصـــور المختلفة لجريمة احـــراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ..

والقصود الخاصة التى يعتد بها قانون المخـــدرات هى : قصـــــد التداول ، وقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، وقصد التقديم للتعاطى أو تسهيله للغير ، وقصد الاتجار . ومن الأهميـــة بمكان أن يبين الحكم القصد الخاص فى الجريمة ، اذ تختلف العقوبة فى كل هذه الصور .

والحالة الوحيدة التى يستوى فيها القصد الخاص مع القصد العام -

---

(١) نقض ١٩٧١/٢/٢١ أحـــكام النقض س ٢٢ رقم ٣٩ ص ١٦٤ و ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ رقم ٦٣ ص ٢٥٩ و ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ رقم ٢٣١ ص ١٠٣٩ و ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ رقم ٥٦ ص ٢٤٥ و ١٩٧٥/١١/٣٠ رقم ١٧٥ ص ٨٠٠ و ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ رقم ١١٤ ص ٥١٠ .

(٢) راجع مثالا فى نقض ١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٨٩ ص ٤١٠ .

من حيث العقوبة — هى حالة ارتكاب الجريمة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى (م ٣٧) اذ يعاقب المتهم فى هذه الحالة بنفس عقوبة من يرتكب الجريمة بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى (م ٣٨) . ومن المسلم به أن هذه الجريمة الأخيرة لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

وفى رأينا أن المشرع لم يكن موفقا عندما سوَّى بين عقوبتى الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ . وللمحكمة أن تستدل على توافر القصد الخاص من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها » [1] .

ولنا عودة الى هذا الموضوع فى المبحث المقبل عندما نتكلم عن أثر الباعث فى العقوبة فى جنايات المخدرات ، كما أن لنا عودة أخرى فى الفصل الأخير من هذا الباب عند الكلام فى بيانات أحكام الادانة فى جرائم المخدرات بوجه عام .

المبحث الثانى

العقوبات فى جنايات المخدرات

فرضت المواد من ٣٣ الى ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عقوبات منوعة على جنايات المخدرات بعضها أصلى وبعضها الآخر تكميلى . وسنفرد لكل نوع منهما مطلبا على حدة ، ثم سنفرد مطلبا أخيرا لبعض القواعد العامة التى تنطبق على النوعين معا .

---

(١) فى مؤلفه فى « جرائم المخدرات فى التشريع المصرى » ١٩٧٨ ص ١٠٣ — ١٠٥ .

المطلب الاول

العقوبات الأصلية

أولا : عقاب التصدير والجلب والانتاج

نصت المـادة ٣٣ من التشريع الآنف الذكر ، معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، على أنه يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .

(ا) كل من صدر أو جلب جواهر مخـدرة قبل الحصـول على الترخيص المنصوص عليه فى المـادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخـدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

ثانيا : عقاب الاتجار والزراعة

نصت المـادة ٣٤ من نفس التشريع ، معـدلة بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، على أنه يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .

(ا) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقـل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجـر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) ، أو أصدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها ، وكان ذلك بقصد الاتجار فيه أو بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هـذا القانون .

(جـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة ، وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيـأ مكانا لتعاطى المخدرات .

ثالثا : عقاب التقديم للتعاطى والتسهيل له بغير مقابل

نصت المـادة ٣٥ من نفس التشريع ، معـدلة بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخـدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هـذا القانون .

نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة فى الأحوال السابقة

حظرت المـادة ٣٦ من تشريع المخدرات ، بعد تعديلها بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، عند تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المبـين بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصـوص عليها فى المواد الثلاث السابقة ، النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة أصـلا للجريمة . وبعبارة أخرى لا يجـوز النزول درجتين عن العقوبة الأصلية ، بل درجة واحدة فقط ، وهذا يؤدى بالضرورة الى عدم امكان النزول بالعقاب المبين فيها الى نطاق عقوبة الجنحة ، بل ان أقصى ما تملكه محكمة الجنايات هو أن تنزل بالاعدام الى الأشغال الشـاقة المؤبدة ، وأن تنزل بالأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة ، وأن تنزل بهذه الأخيرة الى السجن (من ٣ الى ١٥ سنة) .

وجرائم المواد من ٣٣ الى ٣٥ هذه تتميز بتوافر باعث الاتجار بالمخدر لدى المتهم ، أو بالأقل بعدم ثبوت باعث التعاطى أو الاستعمال الشخصى لديه . لأنه عند ثبوت توافر هذا الباعث الأخير لا مانع من تطبيق نظـام الظروف القضائية المخففة المبين بالمـادة ١٧ ع بقيد واحد هو ألا تقـل مدة الحبس عن ستة أشهر ، وذلك اذا طبقت المحكمة احدى المـادتين ٣٧ أو ٣٨ على التفصيل الذى سنبينه فيما بعد .

الاعفاء للتبليغ عن جرائم المواد السابقة

نصت المـادة ٤٨ من تشريع المخدرات على أنه « يعفى من العقوبات المقـررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » .

والحكمة من وضع هذا النص هى تشجيع مرتكبى هـذه الجرائم على التراجع عن غيهم وابلاغ أمرها الى السلطات العامة ، رغبة فى التوصل الى معاقبة فاعليها ، ومكافحة لهذا النوع المرذول من الاجرام .

وهـذا النص يقـرر عذرا معفيا من العقـاب ، لا سببا لامتناع المسئولية ، ولا لاباحة نفس الفعـل الاجرامى . وهو أشـبه ما يكون بالعذر المعفى من العقـاب الذى قررته المـادة ٦/٣٧ من نفس التشريع بالنسبة لمتعاطى المواد المخدرة اذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعـلاج من حيث الآثار المترتبة عليه ، ولنـا عودة فيمـا بعد الى هـذا العـذر الأخـير . وهو يشبه أيضا العـذر الوارد فى المـادة ٥/٤٨ من قانون العقوبات بشأن التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائى ، وفى المـادة ٢٠٥ منه بشأن التبليغ عن جريمة تزييف المسكوكات .

شروطه

ويشترط للاعفاء من العقاب فى جرائم المخدرات للتبليغ عنها توافـر شرطين :

أولا : أن تكون الواقعة المبلغ عنها جناية تخضع للمـادة ٣٣ أو ٣٤ أو ٣٥ من تشريع المخـدرات . أى جنـاية تصـدير مخدرات أو جلبها أو انتاجها بقصد الاتجار فيها (م ٣٣) . أو جنـاية حيـازة أو احراز أو شراء أو تقديم للتعاطى بقصد الاتجار ، أو زراعة مخدرات بقصـد الاتجار فيها ، أو ادارة مكان أو اعداده لتعاطيها (م ٣٤) . أو جنـاية تقديم مخدرات لتعاطيها بغير مقابل ، أو تسهيل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون (م ٣٥) .

أما عن باقى جرائم المخدرات فلا ينصرف اليها هذا الاعفاء ، وبوجه خاص جناية المـادة ٣٨ وهى حيازة المخـدرات أو احرازها أو شرائها أو انتاجها ، بغير قصد الاتجار أو التعـاطى أو الاستعمال الشخصى . وهى تفرقة ليس لها ما يبررها ولا تعدو فى الراجح أن تكون سهوا من

الشارع ، خصوصا اذا رؤى أن هــذه الجناية الأخــيرة أقل خطورة فى العمل ، وهى نادرة الوقوع جدا على أية حال ، ولنا عودة اليها فيما بعد .

ثانيا : ويشترط لاستحقاق الاعفاء من العقاب أن يكون التبليغ الى السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها من مصدر آخر غير المبلّغ ، فاذا كانت تعلم بها من قبل وجب أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجنــاة .

واذا كان المتهم المبلّغ عن الجريمة قد أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطــة أدت بذاتها الى القبض على المتهم الثــانى فيكون مناط الاعفاء قد تحقق ، ولا يحاج فى هذا الصدد بأن أمر المتهم الثــانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام أن اقرار المطعون ضده قد أضاف جــديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه (١) .

ومجــرد اعتراف الجــانى على نفسه بارتكاب الجريمــة قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء ، لأن مناط الاعفاء لذى تتحقق به حكمة التشريع هوتعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلّغ(٢) .

وفى نفس الوقت لم يستلزم القانون اعتراف المتهم على نفسه كى يتمتع بالاعفــاء ، فاذا استوجب الحكم ذلك كان هــذا تقريرا قانونيا خاطئــا (٣) .

واذا قضت محكمة الموضوع باعفاء المتهم من العقاب تعين أن يبين من حكمها أنها قد استظهرت توافر كل مقومات الاعفاء التى يتحقق بهــا حكم القانون ، ويستوى فى ذلك أن يكون هنالك دفع صريح بالاعفاء ،

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٨ ص ١٥٣ .
(٢) نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ رقم ١١١ ص ٥٦٣ .
(٣) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحــكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٣ ص ٨٣٤ و ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ رقم ١٩٣ ص ٨٨٧ .

أم آن تخلو الأوراق من هـذا الدفع الصريح اذا كانت وقائع الدعوى تشير من تلقاء نفسها الى توافره ، أو بالأقل ترشح لهذا التوافر .

وفى هذا النطاق تباشر محكمة النقض الرقابة على القانون وعلى الموضوع فى حدود الاطار العام الذى اختطته لنفسها فى الرقابة عليه ، أى بالقدر اللازم لأداء رسالتها فى الاشراف على قانون الدعوى . وبالتالى فهى تراقب سلامة الحكم فى هذا الشأن ـ كما فى غيره ـ من شوائب القصور أو التناقض ، أو فساد الاستدلال ، أو خطأ الاسناد ، أو الابهام .... أو غيرها (١) .

كما تراقب فيه أيضا الاخلال بحق الدفاع . ولذا قضى بأنه اذا التفتت محكمة الموضوع عن تحقيق ما أثاره الطاعن من دفاع حول ثبوت تمتعه بالاعفاء لأنه أبلغ معلوماته عن جلب المواد المخدرة الى المخابرات الحربية التى يمكن الرجوع اليها للتحقق من ذلك .... فان التفاتها عن تحقيق ذلك يصم حكمها بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع(٢).

والمبلغ غير مسئول بطبيعة الحال عن صحة اجراءات القبض أو التفتيش أو الضبط أو عن نتيجتها ، فهو مستحق للاعفاء حتى ولو وقع فى هـذه الاجراءات بطلان أدى الى تبرئة المتهمين أو قصور فى التحقيق أدى الى عدم ثبوت التهمة قبلهم .

والراجح أن اعتراف الجانى على شركائه فى الجناية وارشاده عنهم يجعله مستحقا للاعفاء ، حتى ولو عدل بعدئذ عن هذا الاعتراف ما دام قد آتى الاعتراف ثمرته وهى تسهيل القبض عليهم (٣) . أما اعترافه بعد القبض عليه وعلى شركائه فلا يعفيه من العقاب (٤) . والمفروض فى هذه الحالة هو أن يكون التحقيق قد تكشف من تلقاء نفسه عن هؤلاء

---

(١) راجع مثالا فى نقض ١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٤٣ ص ٦٩٠ .
(٢) نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢١٤ ص١٠٣٢ .
(٣) نقض ١٩٣٦/٢/١٧ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٤٢ ص ٥٤٩ .
(٤) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ قضية رقم ٤٦٢ س ٤٧ ق الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٣٦٠ .

الشركاء (١) • والا فان الاعتراف على الشركاء ولو بعد القبض يعفى المعترف من العقوبة بشرط الارشاد عن شركائه الذين لم يتوصل اليهم التحقيق •

وفى خصوص جرائم المخدرات تقرر محكمة النقض أن « مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، مع ورود الابلاغ على غير المبلغ ••• فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته » (٢) •

وكذلك اذا تناقض المتهم فى تحديد شخصية من سيتسلم منه المخدر بعد خروجه من الدائرة الجمركية فان هذا التناقض يكفى سندا لرفض دفعه بأحقيته فى الاعفاء (٣) •

طبيعة الاعفاء وسلطة المحكمة فيه

قلنا ان الاعفاء الموضح بالمادة ٤٨ من تشريع المخدرات يعد عذرا قانونيا معفيا فلا ينصرف الى غير صاحبه من الجناة ولا يزيل الصفة الاجرامية للفعل ، ولا يحول دون امكان المسئولية المدنية للجانى • وهو عذر ملزم للمحكمة متى توافرت شروطه ، فلم تترك المادة ٤٨ من تشريع المخدرات الخيار للمحكمة فى تقدير الاعفاء سواء أحصل التبليغ الى السلطات العامة قبل علمها بالجريمة ، أم بعد علمها بها متى أدى الى ضبط باقى الجناة (٤) • ومن ثم اذا طلب المتهم اعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه ساعد السلطات فى القبض على متهم آخر وجب الرد على هذا الطلب ، لأنه دفاع جوهرى والا كان الحكم معيبا بالقصور فى

---

(١) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢ و ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ رقم ٢٨٩ ص ١١٩١ •

(٢) نقض ١٩٧١/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٤٤ •

(٣) نقض ١٩٧١/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٧٥ ص ٣٢٥ و ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ رقم ١١٤ ص ٥١٠ •

(٤) قارن عذر المادة ٢/٢٠٥ عقوبات بشأن التبليغ عن جريمة تزييف المسكوكات وتزوير العملة الورقية أو ادخالها للبلاد أو ترويجها •

التسبيب (١) .

وأما اذا سكت المتهم عن التمسك باعفائه من العقاب فان محكمة الموضوع ـ حسب رأى محكمة النقض ـ لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فاذا لم يتمسك المتهم أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك (٢) .

وهذا القضاء ينبغى أن يلحقه اعتراض هام ، وهو أن الأعذار المعفية من العقاب كلها من النظام العام ولا شبهة فى ذلك ، فهى لم تتقرر حماية لشخص المتهم بقدر ما تقررت اعتبارا لتحقيق صالح عام هو هنا صالح المجتمع فى تشجيع الكشف عن هذه الجرائم وتسهيل الوصول الى الجناة فيها . ولا يصح أبدا أن يروح المتهم ضحية سهو أو جهل منه بأحكام القانون فى هذا الشأن .

ولذا يمكن القول بأن الرأى الصحيح ـ بلا تردد ـ هو أنه اذا كانت ظروف الواقعة تكشف بنفسها عن أحقية المتهم فى الاعفاء فمحكمة الموضوع مطالبة بتطبيقه . واذا كانت هذه الظروف نفسها ترشح مجرد ترشيح لأحقية الاعفاء فانه يكون على المحكمة أن تناقش هذا الترشيح كما هو الشأن فى جميع الدفوع المستمدة من أحكام التشريع العقابى سواء أكانت دفوعا بالاباحة ، أم بالأعذار القانونية المخففة ، أم بالأعذار المعفية من العقاب كما هى الحال هنا . فكلها تمثل حقوقا مكتسبة لأصحابها لا يمكنهم التنازل عنها صراحة ، أو ضمنا بالسكوت عن ابدائها .

واذا كانت عناصر الاعفاء متوافرة وواضحة من نفس عبارات حكم الموضوع فيمكن اثارته بالتالى لأول مرة فى النقض طبقا للقاعدة العامة

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٨ ص ٧٣١ و ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ رقم ٧٧ ص ٣١٢ و ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣١٠ .

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣٠ ص ١٣٠ .

فى جميع الدفوع المتصلة بالنظام العـام ، ما دامت لا تقتضى تحقيقا فى وقائع الدعوى مما لا تختص به المحكمة العليا .

وتحديد أركان العذر وشروطه فصل فى مسألة قانونية . أما البحث فيما اذا كان قد صدر تبليغ من المتهم أم لا ، وما اذا كان هذا التبليغ كان قبل علم السلطات العـامة أم لا ، وما اذا كان هو الذى أدى فعلا الى ضبط باقى الجناة أم لا ، فهو فصل فى مسألة موضوعية ، فـلا يخضع لرقابة النقض ، ما دام استخلاص الحكم فى شأنه كان سائغـا مقبولا ، وبأسباب مستمدة من أوراق الدعوى وظروفهـا الثابتة (١) . ويلزم أن يكون تصـدى المحكمة لبحث توافر عناصر هـذا الاعفاء للتبليغ بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، لأنه قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (٢) وحالات الاعفاء وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس (٣) .

رابعا : عقاب الاحراز والحيازة والانتاج بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى

نصت على عقاب الاحراز والحيازة والانتاج .. بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المـادة ٣٧ من تشريع المخدرات ، عندما قررت أنه يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها ، وكان ذلك بقصـد التعـاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجـوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات .

---

(١) نقض ١٩٣٦/٢/١٧ الآنف الاشارة اليه .
(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤٦ ص ٧٢٢ .
(٣) نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٦٥ ص١٣٠٧ .

فكأن العقوبة الأساسية فى كل الأفعال المادية التى محلها مخدرات ، والصادرة عن أشخاص لم يرخص لهم القانون فى الاتصال بها ، هى تلك الواردة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، وهى الاعدام فى الأولى ، والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الثانية ، والأشغال الشاقة المؤقتة فى الثالثة . فضلا عن الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية فى جميع الأحوال (من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف) . ولا يجوز هنا عند اعمال نظام الظروف القضائية المخففة الواردة فى المادة ١٧ ع النزول بالعقوبة أكثر من درجة واحدة فحسب ، على ما بيناه فى صفحة ٦٩ .

ولكن عاد الشارع فى المادة ٣٧ من نفس التشريع وخفف العقاب الى السجن ، وغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف ، على من زرع المخدر أو حازه أو أحرزه أو اشتراه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وفى نفس الوقت أجاز تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م ١٧ ع) على ألا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر (حين أنها كان يمكن أن تصل فى النزول الى ثلاثة أشهر لولا هذا القيد) . ويجوز بداهة وقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادة ٥٥ ع فى هذه الحالة ، بشرط ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (م ٤٦) ، وذلك على ما سنبينه فيما بعد .

أثر باعث التعاطى فى العقوبة

مناط تطبيق المادة ٣٧ من تشريع المخدرات دون غيرها من المواد على أفعال الزراعة والحيازة والاحراز والشراء هو أن يقع أى فعل منها بباعث التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون غيره من البواعث .

وقد بينا فيما سبق كيف أن هذا الباعث لا يعد ركنا فى التجريم ولا من عناصر العمد ، الذى يكفى فيه هنا — بحسب الأصل — القصد العام وحده (١) . بل انه يعد فى جرائم المخدرات مجرد عذر قانونى فريد فى نوعه .

---

(١) راجع ما سبق ٥٩ — ٦٠ .

فمن شأن الأعذار القانونية العادية أن يطبق القاضى عقوبة الجنحة — وجوبا أو جوازا بحسب الأحوال — بدلا من عقوبة الجناية المقـررة أصلا للواقعة . أما هنا فيها هى العقوبة تنزل من الاعدام أو من الأشغال الشاقة المؤبدة — بحسب الأحوال — الى السجن فحسب . وتنزل فى الغرامة أيضا فيصبح مقدارها من ٥٠٠ جنيه الى ثلاثة آلاف (بدلا من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف عند انتفاء قصد التعاطى) .

وهذا العذر فريد فى نوعه أيضا لأنه يسمح للمحكمة بتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المبينة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وبالتالى بالنزول بالسجن الى الحبس بشرط ألا يقل عن ستة أشهر .

وحكمة هذا التخفيف المزدوج واضحة فى أن من يحرز المخـدر لتعاطيه أقل خطورة على المجتمع ممن يحرزه للاتجار فيه ، أو ممن يتاجر فيه فعلا . فالمدمن أقرب الى المريض الجدير بالعلاج ، منه الى الشقى الجدير بالسجن .

عن الايداع بالمصحة

مراعاة للاعتبارات الآنف ذكرها رأى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يجيز للمحكمة ارسال المدمن الى مصحة للعلاج بدلا من السجن . وذلك « أخذا بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة ، وعطفـا على مرضى الادمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء » ، وذلك على ما ورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع هـذا القانون .

وقد نصت على هذا الترخيص بالارسال الى مصحة الفقرة الثالثة من المـادة ٣٧ عندما قررت أنه « يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المـادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احـدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصـة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج

عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين [١] (معدلة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٣) .

وتشكل اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة على النحو الآتى : ـــ

١ ـــ وكيل وزارة الصحة رئيسا .

٢ ـــ محام عام يندبه النائب العام .

٣ ـــ الأعضاء الآتى بيانهم أومن ينوب عنهم .

مدير الأمن العام . مدير ادارة مكافحة المخدرات . مدير ادارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية . مدير ادارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة . مدير ادارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

٤ ـــ مدير المصحة .

وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به .

والحكم بهذا التدبير العلاجى جوازى للمحكمة فهى بالخيار بين أن توقع العقوبة المقررة بالمادة ٣٧ (وهى السجن وغرامة من خمسمائة الى ثلاثة آلاف جنيه) أو أن تأمر بايداع المدمن احدى المصحات لعلاج حيث لا يمكث مدة أكثر من سنتين .

« وواضح أن التوازن بين هذين الأمرين مفقود تماما وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل ايداع المدمن بالمصحة وجوبيا ما دام قد ثبت لدى المحكمة ادمان المتهم على المخدرات اذ فى هذه الحالة لا يفيد السجن فى علاجه ولذلك فاننا نهيب بالمشرع أن يبادر فى أسرع وقت الى تعديل المادة ٣٧ بجعل ايداع المدمن بالمصحة وجوبيا على القاضى فذلك خير

---

(١) وقضى بأن الحكم بهذا التدبير الاحترازى يقتضى بادىء الأمر أن يكون الجانى مدمنا وأن يثبت فى حقه هذا الوصف . فلا يجوز الحكم به ما دامت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه لا تشير من قريب أو من بعيد الى تلك الحالة ، وليس فى مدوناته ما يرشح لها أو ينبىء عنها (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ٣٠ ق) .

وأجدى للمتهم والمجتمع معا » (١) ٠

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى فى ظل القانون القديم رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ اذ قضت بأن هذا القانون اذ رخص فى المادة ٢/٣٦ للقاضى أن يحكم بارسال المتهم (المدمن) الى اصلاحية خاصة لمدة معينة ٠٠ لم يقصد أن يجعل له الخيار فى أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط ٠

بل أن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين ايقاعها هى دون غيرها فيها ، والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع الا أن يترك للقاضى الحرية فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو تلك ٠٠٠ ذلك لأن الحبس (وهى عقوبة القانون القديم) والاصلاحية ليستا عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل منهم وظروفه ، بل ان كل منهما قد تقرر ملاحظا فيه غرض خاص (٢) ٠

وصياغة نص المادة ٣/٣٧ من القانون القائم تماثل صياغة نص المادة ٢/٣٦ من القانون القديم ، فلا يزال هذا الرأى محتفظا بكل قيمته ــ بل ومن باب أولى بعد أن أصبحت واقعة الاحراز للادمان جناية عقوبتها السجن ٠

وكل ما تغير هو أن المحكمة لم تعد تملك تحديد مدة الاقامة فى المصحة للمتهم المدمن بل ان الأمر موكول للجنة المختصة ٠ فاذا حدد حكم الادانة مدة الاقامة فى المصحة وقع فى خطأ فى تطبيق القانون وتعين نقضه جزئيا وتصحيحه والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة الافراج عنه (٣) ٠

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات ٠

---

(١) ادوار غالى الدهبى ٠ المرجع السابق ص ١٤٨ ٠

(٢) نقض ١٩٤١/١/٦ قواعد محكمة النقض فى ٢٥ عاما ج ٢ رقم ٥٨ ص ١٠٥٠ ٠

(٣) نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ احكام النقض س ١٦ رقم ٦٥ ص ٣٠٢ ٠

وقد ورد فى تعليل هذا القيد الأخير فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون « أنه لما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها الى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه نفعا ، ولذا فقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية » .

ولكن اذا كان المتهم لم يدخل المصحة بعد ، فليس ثمة مانع من ايداعه المصحة ولو ضبط من جديد محرزا مادة مخدرة لتعاطيها . ولذا قضى بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان وأحيل الى الكشف الطبى ، فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل اليها ونسب اليه احراز المخدر وقت دخوله اليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية فى حكم المادة ٣٧/٦ فان ذلك يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة (١) .

واذا أصبح ايداع المتهم بالمصحة غير جائز بسبب سبق ايداعه بها مرتين ، أو عدم مضى أكثر من خمس سنوات على خروجه منها فلا يوجد ما يمنع من استفادته من قاعدة عدم اقامة الدعوى الجنائية ضده اذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج على الرغم من عدم جواز الحكم بايداعه بها . وذلك نظرا لعموم النص ، ولأنه لا يوجد بقانون المخدرات ما يحول دون أن يتقدم مدمن المخدرات من تلقاء نفسه للعلاج ، ويمكنه فى كل مرة أن يستفيد من حكم المادة ٣٧/٦ من هذا القانون لأن نصها عام وهو يقضى بأنه « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج » .

---

(١) نقض ٢٠/٥/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٨ ص ٦٠٨ .

وتقضى نفس المادة أيضا بأنه فى حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المختصة يلزم دفع نفقات العلاج ، ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى .

التقدم للعلاج كعذر معفٍ من عقاب المتعاطى

استحدث القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حكما جديدا واردا فى المادة ٢/٣٧ عندما نصت على أنه « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج » . وهذا النص يتضمن تطبيقا صريحا لمبدأ سائد فى الفقه الجنائى الحديث يقتضى عدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازى الشخصى وبين العقوبة الجنائية .

وهو يقيم عذرا قانونيا عبر عنه « بعدم اقامة الدعوى الجنائية » وهو من نوع الأعذار المعفية من العقاب ، اذ كلها تستتبع بالضرورة عدم اقامة الدعوى الجنائية على الجانى متى توافرت أركان العذر ، ويترتب عليها كلها الاعفاء من العقاب فحسب ، فهو ليس من موانع المسئولية الجنائية ، ولا من أسباب اباحة الفعل . فلا يستفيد منه مثلا الشريك بالتحريض ، ولا الفاعل الذى لا تتحقق له شروط الاعفاء ، فهو عذر شخصى لا يتعدى أثره الى غير صاحبه . وهو ملزم لسلطة الاتهام لا خيار لها فيه . واذا دفع بهذا العذر أمام المحكمة كان الدفع جوهريا ووجب الرد عليه فى أسباب الحكم ، والا كان معيبا بالقصور فى التسبيب (١) .

وبالتالى فانه اذا كان المتهم قدم الى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله أحد الملاجىء دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه اياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول احدى المصحات لعلاجه من الادمان رفض ذلك وأصر على رغبته فى دخول السجن ، فان الحكم اذ أثبت أن المتهم طلب الى الضابط الحاقه باحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد أدى به هذا الخطأ

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٠ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٨ ص ٦٠٨ .

الي الخطأ في القانون ـــ ذلك بأنه أعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته فى العلاج ••• فى حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الاباحة ، لأن المشرع انما استحدث بالمادة ٣٧/٦ من قانون المخدرات تدبيرا وقائيا ••• واذ كان الفعل مجرما فى الحالين فان أسباب الاباحة تنحسر عنه ، واذا ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانونى فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (١) •

وكل المطلوب هو أن يتقدم مدمن المخدر من تلقاء نفسه الى المصحة للعلاج قبل تحريك الدعوى قبله • وتتحرك الدعوى بتحقيق النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق ، أو بمن تندبه لهذا الغرض من ضباط الشرطة ، أو برفع الدعوى أمام المحكمة • فلا تعتبر أن الدعوى قد بدأت بأى اجراء قد تتخذه سلطات جمع الاستدلالات ولو فى حالة التلبس بالجريمة (٢) •

ولا تسرى قاعدة الاعفاء من اقامة الدعوى الجنائية على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة (م ٣٧/٦ معدلة بالقانون ١٦ لسنة ١٩٧٣) •

وقد عللت المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون فى تبرير هذه القاعدة الأخيرة أنها وضعت « تفاديا لما كشف عنه العمل من اتخاذ الحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للافلات من المسئولية ممن يسعون الى ترويج المخدر داخل المصح العلاجى ••• وهو ما يحقق غرض الشارع بقصر الاستفادة من حظر اقامة الدعوى على المدمن الجاد فى الاقلاع عن عادته » •

الخطأ فى القانون عند تحديد قصد التعاطى

واذا وقع الحكم المطعون فيه فى خطأ صريح فى تطبيق القانون ، بأن

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٢ ص ١٢١ •
(٢) نقض ١٩٦٦/٥/١٧ (الهيئة العامة للمواد الجزائية) أحكام النقض س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥ و ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ رقم ١٧٨ ص ٨٩٩ •

أثبت أن القصد من احراز المخدر كان التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لكنه — رغم ذلك — عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فان ذلك يعد خطأ فى القانون مما تملك محكمة النقض تصحيحه بنفسها بالغاء العقوبة المقضى بها ، وتقدير عقوبة على الطاعن على مقتضى المادة ٣٧ . وذلك مثلا اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى مما يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٧ بدلا من المادة ٣٣ (١) .

وغنى عن البيان أن استظهار محكمة الموضوع أن الاحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم ، لا اخلال فيه بحق الدفاع (٢) . ولا يلزم هنا تنبيه المتهم الى هذا التغيير لأنه ليس فيه اضافة تتضمن تعديلا للتهمة المسندة اليه ، ولأن هذا التغيير هو فى مصلحته .

خامسا : عقاب الحيازة أو الاحراز أو الشراء بغير قصد الاتجار ولا التعاطى

استحدث القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ نصا جديدا هو نص المادة ٣٨ منه التى تقضى بأنه ، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

فكأن الشارع أخضع بذلك للتجريم أفعال الحيازة أو الاحراز التى تقع بغير قصد الاتجار ، ولا قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، كتلك

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١١ أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢

(٢) نقض ١٩٥٦/١/٨ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩ و ١٩٦٣/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٣ ص ٤٣٠

التى تصدر من شخص لتلفيق تهمة لآخر ، أو من زوجة لمعاونة زوجها على الفرار من جريمة احراز المخدر ، أو من شخص غير تاجر ولا مدمن اذا أراد باحرازه المخدر دخول السجن فحسب لأمر ما . فأصبح هذا الوضع وضعا تشريعيا بعد أن كان — قبل صدور القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — وضعا قضائيا مستندا الى اجتهاد المحكمة العليا فى تأويل القانون ، أكثر منه الى نص معين فيه .

ويؤدى هذا الوضع الجديد الى امكان تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة المبين بالمادة ١٧ من قانون العقوبات على جريمة احراز المخدر أو حيازته ، بالنزول بالعقوبة الأصلية درجة واحدة أو درجتين ، حتى اذا انتفى باعث التعاطى لدى الجانى ، وحل محله باعث آخر من نوع ما ذكرنا ، ومع امكان الاستفادة من وقف التنفيذ متى توافرت شروطه طبقا للمادة ٥٥ ع . بشرط ألا يكون هو على أية حال باعث الاتجار ، ولا التقديم للتعاطى ، أو التسهيل له سواء بمقابل أم بغير مقابل ، اذ قيدت المادة ٣٦ من تشريع المخدرات الحالى تطبيق نظام الظروف القضائية المبين بالمادة ١٧ ع على جرائم المواد ٣٣ الى ٣٥ — فحسب — منه بعدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة أصلا ، أما ما عداها فيخضع للقواعد العامة ، ومنها جناية المادة ٣٨ هذه .

وقد سبق أن بينا كيف أن هذا النص الجديد أقر وضعا سبق أن استقر فى قضاء النقض ، وأيده صراحة ، عندما تكلمنا عن ركن العمد فى جنايات المخدرات وكيف أن الباعث لا يعد من عناصره [1] .

المطلب الثانى

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

نص تشريع المخدرات على بعض عقوبات تكميلية وهى :

أولا : المصادرة .

---

(١) راجع ما سبق فى ص ٥٩ — ٦٢ .

ثانيا : الاغلاق .

ثالثا : النشر فى الجريدة .

وذلك بخلاف العقوبات التبعية التى تتبع كل حكم بعقوبة جناية ، والمقررة فى المـادة ٢٥ من قانون العقوبات بالنسبة لحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بهـا ، كالقبول فى أية خدمة حكومية مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم ...

والعقوبة الأخيرة من العقوبات التكميلية الآنفة الذكر قررها تشريع المخدرات بالنسبة للجنح فحسب ، على النحو الذى سنعرض له فى الفصل المقبل . أما المصادرة فهى عقوبة تكميلية عامة تسرى على الجنايات كما تسرى على بعض الجنح . وكذلك الشأن بالنسبة للاغلاق ، ولذا سنعرض فى المطلب الحالى للمصادرة وللاغلاق ولبعض التدابير الاحترازية الجديدة.

أولا : المصـادرة

طبقا للمادة ٤٢ من قانون المخدرات معدلة بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧. « يحكم فى جميع الأحوال بمصـادرة الجواهر المخـدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

وتخصص الأدوات ووسائل النقـل المحكوم بمصادرتهـا للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنهـا لازمة لمباشرة نشاطها . ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات » .

ومصادرة المخـدر واجبة دائما سواء أقضى بالادانة أم بالبراءة ، أم بسقوط الدعوى الجنائية لمثل وفاة المتهم اعمالا لنص المـادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . بل انها واجبة بمعرفة النيابة ، ولو لم تقدم الدعوى الى المحكمة أصلا ، وتعد عندئذ تدبيرا وقائيا صرفا .

وللحكم بالمصادرة ينبغى أن تطبق المحكمة المواد من ٣٣ الى ٣٥ أو ٣٧ الى ٣٩ أو ٤٤ . أما فيما عدا هذه الأحوال فلا يجوز الحكم بها ، لأن الجرائم الباقية — وكلها جنح أو مخالفات — تفترض أن حيازة المخدر مشروعة وبترخيص من القانون . فضلا عن ذلك فان المادة ٤٢ الخاصة بالمصادرة وردت بعد المواد من ٣٢ الى ٣٩ الآنف ذكرها ، مما يشير الى انصراف حكمها اليها هى فحسب ، ثم سكت القانون فى المواد اللاحقة عن الاشارة الى المصادرة الى أن عاد اليها فى المادة ٤٤ ، فأوجب الحكم بها من جديد بالنسبة لجنحة جلب أو تصدير أو صنع مواد مخدرة مبينة بالجدول رقم (٣) وهذه سنعرض لها فى الفصل المقبل .

وفرض القانون أيضا مصادرة الأدوات ووسائل النقل التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . وينبغى أن تكون هذه الأشياء مملوكة للمتهم المقضى بادانته بالعقوبتين الأصليتين طبقا للمواد من ٣٣ الى ٣٨ . أما اذا قضى ببراءته فلا محل للحكم بالمصادرة هنا ما دامت حيازة هذه الأشياء مشروعة فى ذاتها . ومن باب أولى اذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يقدم للمحاكمة ، كما اذا استخدمت سيارته فى نقل المخدرات على غير علم منه ، وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة ، فالمصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية[1] .

والمصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبدا ، فلا يمكن تنفيذها اذا أغفل الحكم النص عليها لو كانت وجوبية ، فيما عدا حالة ما اذا كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى داته كالمخدرات . وبالتالى فانه اذا أدانت محكمة الموضوع متهما فى جريمة تعامل فى مخدر وأغفلت سهوا القضاء بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة ،

---

(١) وقد قضى فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بأن الحكم بمصادرة السيارة التى تقل فيها المخدر والمضبوطة فى الطريق العام تطبيقا للمادة ٤٥ منه يعد خطأ فى تطبيق القانون (راجع نقض ١٩٥١/٣/٢١ احكام النقض س ٢ رقم ٣٠٩ ص ٨٢١ و ١٩٦٧/٢/١٣ . س ١٨ رقم ٣٧ ص ١٨٦ و ١٩٦٧/١٠/٩ رقم ١٩٢ ص ٩٥٠) .

ثم أصبح الحكم نهائيا حائزا الحجية لفوات ميعاد الطعن ، فــلا وجه لمصادرة هذه السيارة بالطريق الادارى .

ثانيا : الإغلاق

أوجبت المــادة ٤٧ الحكم باغلاق كل محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة فى حيازتها ، أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، أى اذا وقعت فيــه أية جناية من الجنايات التى عالجناها فى الفصل الحالى . مثل الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التعامل...

وكان التشريع السابق للمخدرات يقصر الاغلاق على المحال التى يدخلها الجمهور ، فعممه التشريع الحالى على جميع المحال غير المسكونة أو المعــدة للسكنى « حتى يشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى » (١) .

ويكون الاغلاق نهائيا اذا وقعت بالمحل احدى الجرائم المنصوص عليهــا فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ التى منهــا انتــاج الجواهر المخدرة أو استخراجها بقصــد الاتجار ، والتعامل فيها ، وتقديمها للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ، وحيازتها واحرازها ...

أما اذا وقعت بالمحل احــدى جرائم المــادة ٣٨ فان مدة الاغلاق لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة ، وعند العود يكون الاغلاق نهــائيا .

ولم يستلزم القانون عندما نص على عقوبة الاغلاق أن يكون المحل الذى وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم المحكوم بادانته ، لأن الاغلاق هنا هو فى حقيقته تدبير وقائى عينى لا يحول دون توقيعــه أن تمتد آثاره الى الغير (٢) .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٦٩ ص ٤٣٦ و ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٦٤ ص ١٦٠ .

ولكن يجوز لصاحب المحل الذى حكم باغلاقه أن يطلب من الجهة الادارية اعادة فتحه وتمكينه من استخدام الترخيص الذى يخوله مزاولة عمله متى ثبت حسن نيته ، لأن الأصل أن العقوبات ــ وتدابير الوقاية أيضا ــ ينبغى ألا تمتد آثارها الى غير المحكوم عليهم بهـا ولو كانت تدابير عينية الا فى أضيق نطاق ممكن .

ثالثا : التدابير الاحترازية

بالاضافة الى ما تقدم نصت المـادة ٤٨ مكررا من تشريع المخدرات الحـالى التى أضيفت بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه « تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحـد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة ، فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون : ــ

(١) الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(٢) تحديد الاقامة فى جهة معينة .

(٣) منع الاقامة فى جهة معينة (١) .

(٤) الاعادة الى الموطن الأصلى .

(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ، ولا أن تزيد على عشر سنوات .

---

(١) قررت محكمة النقض فى شأنها أنها نوع من التدابير الوقائية ، وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة . ومن ثم يلزم لقبول الطعن شكلا ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦ من ق ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ (نقض ١٢/٤/١٩٧٠ أحـكام النقض س ٢١ رقـم ١٣٥ ص ٥٦٦) .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس » •

وهذه كلها تدابير احترازية تسرى على جنايات المخدرات دون الجنح ، وان كان يصدر الحكم بها من المحكمة الجزئية المختصة ، لذا ينبغى على النيابة اقامة دعوى على حدة للحكم بأى تدبير منها (١) ، اذا رأت ضرورة له • ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد على المتهم الواحد ، كما هو واضح من هذا النص الجديد •

وقد قضى فى شأن التدبير الرابع (الاعادة الى الموطن الأصلى) بأنه اذا كان الدفاع عن المتهمة الطاعنة قرر أنها تقيم بالقاهرة منذ أكثر من ثلاثين عاما ، وأن جميع أولادها قد ولدوا بهذه المدينة وقدّم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قولها ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الجزئى المستأنف لأسبابه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع •

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، فضلا عما تقدم ، قد أغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به ــ على خلاف ما توجبه المادة ٤٨ مكررا ــ فانه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون (٢) •

المطلب الثالث

قواعد عامة على عقوبات جنايات المخدرات

منع وقف تنفيذ بعضها

منعت المادة ٤٦ من تشريع المخدرات المحكمة من امكان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة (م ٥٥ من قانون العقوبات) • وذلك لمن سبق الحكم

---

(١) والحكم الجزئى بها يجوز استئنافه دائما (نقض ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦ ص ٢٣) •

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٧ أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٣٦ ص ٦١٧ •

عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا التشريع بوجه عام • أى يسرى حظر وقف التنفيذ بالنسبة للعائدين فحسب بشرط توافر احدى صور العود (م ٤٩ ع) وبقاء آثار الحكم السابق لعدم رد الاعتبار القضائى أو القانونى عنه •

وفى العود الى جنايات المخدرات يسرى هذا الحظر بطبيعة الحال عندما يكون ارتكاب الجريمة الجديدة باعث التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، حتى اذا قضت المحكمة باعمال نظام الظروف القضائية المخففة المبين بالمادة ١٧ ع بالاضافة الى المادة ٣٧ من تشريع المخدرات ، وحكمت بحبس المتهم لمدة لا تزيد على سنة •كما يسرى نفس الحظر عند تطبيق المادة ٢٧ أيضا من نفس التشريع لجواز اعمال المادة ١٧ ع فيها أيضا •

أما عندما تحكم المحكمة بعقوبة جناية أية كانت المادة المطبقة فلا يجوز على أية حال الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، طبقا لما تقضى به نفس المادة ٥٥ من قانون العقوبات •

ويسرى حظر وقف تنفيذ العقوبة على العائد للجنح ،كما يسرى على العائد للجنايات • ويسرى على العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة ، كما يسرى على العقوبات التكميلية كالاغلاق ، فالمادة ٤٦/١ صريحة فى أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، بغير تفرقة بين جريمة وأخرى ، أو بين عقوبة وأخرى (١) •

كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة فى جميع الأحوال أن تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها •

---

(١) فاذا قضت محكمة الموضوع خطأ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فى هذه الجرائم كان حكمها مخالفا للقانون (راجع نقض ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٦٣ ص ٢٢٢ و ١٩٧٢/١١/٢٧ س ٢٣ رقم ٢٩٢ ص ١٣٠١ .

عن العود ورد الاعتبار

تخضع جرائم المخدرات للأحكام العامة فى العود كما بينتها المادتان ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات • وجميعها من طبيعة واحـدة ، ومتماثلة بالتالى فى أحكام العود [1] ، سواء أكانت أفعال جلب أم زراعة أم شراء أم حيازة أم احراز ، وسواء أوقعت بقصد الاتجار ، أم بقصد التعـاطى أو الاستعمال الشخصى •

لذا قضى مثلا بأنه اذا كان الثابت من صحيفة سـوابق المتهم فى احراز مخدر أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل فى جريمة مماثلة ، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس ، أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كانت لم تنفذ (م ٤٩/ع) ، وبين تاريخ ارتكابه الجريمة التى يحاكم عليها خمس سنوات ، فانه يكون عائدا فى حكم المـادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ [2] (عندما كانت الواقعـة جنحة على أية حال) •

ويراعى أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ وضع أحكاما خاصة بالعود الى ارتكاب احـدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، جـ ، د من المـادة ٣٤/١ ونص فى المـادة ٣٤/٢ على أن « تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المـادة اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المـادة السابقة ••• » فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصـوص عليها فى تلك المـادة أو المـادة السابقة [3] •

---

(١) نقض ١٩٤٠/٣/١٨ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٧٩ ص ١٤٠ •

(٢) نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٦٤ ص ٥٢٨ •

(٣) نقض ١٩٦٨/١/٩ أحكام النقض س ١٩ رقم ٩ ص ٤٤ •

وتخضع الأحكام الباتة فى جرائم المخدرات للأحكام العامة فى رد الاعتبار أيضا سواء أكانت فى جنايات أم فى جنح (١) .

---

(١) المدد الطبيعية لرد الاعتبار القانونى (م ٥٥٠ اجراءات) هى اثنتا عشرة سنة اذا كان الحكم السابق بعقوبة جناية وست سنوات اذا كان بعقوبة جنحة ، الا اذا كان الحكم السابق أعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة السابقة قد سقطت بمضى المدة ، فتصبح مدة رد الإعتبار القانونى اثنتا عشر سنة (راجع مؤلفنا « مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى » طبعة رابعة سنة ١٩٧٨ ص ٨٨٤ — ٨٩٤ .

الفصل الثانى

فى جنح المخدرات

تمهيد :

الى جانب جنايات المخدرات التى عالجناها فى الفصل السابق توجد جنح للمخدرات تمثل فى الواقع أفعالا أقل من الأولى فى خطورتها على المجتمع ، وأندر وقوعا فى العمل . وجنح المخدرات هذه على نوعين : —

أولهما : جنحة ضبط المتهم فى أى مكان أعد لتعاطى المخدرات مع علمه بذلك (م ٣٩) .

وثانيهما : عبارة عن مجموعة من الأفعال لا يتصور وقوع أحدها الا من شخص رخص له الشارع بالاتصال بالمخدرات وبالتعامل فيها ، فخالف القيود التى قيده بها فى مقابل هذا الترخيص . وحكمة التجريم فيها هى رغبة الشارع ضمان عدم اساءة استعمالها ، ولا تسرب بها الى أيدى المدمنين أو التجار بطريقة ما .

وسنعالج كل نوع من هذين النوعين فى مبحث على حدة .

المبحث الأول

جنحة ضبط المتهم فى مكان أعد لتعاطى المخدرات

هذه جنحة استحدثها القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عندما نص فى المادة ٣٩ منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى ، كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيىء لتعاطى المخدرات ، وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك » .

وكانت الحكمة من استحداث هذه الجنحة هى — حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القرار بالقانون — « أن هؤلاء الأشخاص هم فى الغالب قد اشتركوا مع المتعاطين فى جرمهم ، الا أنهم أفلتوا من العقاب لعدم كفاية الأدلة التى توصل الى ادانتهم » .

وكنا نفضل لو قيل ان حكمة التجريم هى أن مجرد التواجد فى مكان يجرى فيه تعاطي المخدرات جهارا يتضمن معنى التشجيع على تعاطيها والتضامن مع مدمنيها . أما القول باحتمال آن يكون هؤلاء الأشخاص قد اشتركوا مع المتعاطين فى جرمهم فلا يكفى وحده لتبرير التجريم ، فليس الهدف من التشريع هو — فحسب — التوصل الى الادانة على أية حال ، وعن أى طريق ، حتى عند عدم كفاية الأدلة على ثبوت التهمة .

اركان الجريمة

مفاد نص المادة ٣٩ هذه أنه يلزم لتحقق الجريمة المبينة بها توافر أربعة أركان على النحو الآتى :

الركن الأول : أن يضبط الجانى فى مكان أعد لتعاطى المخدرات . واستعمال المادة لتعبير « كل من ضبط فى أى مكان أعد ... » يشير الى أن دائرة التجريم محصورة فيمن قد يضبط متلبسا بالوجود فى هذا المكان ، فلا يكفى مثلا أن يشهد أحد رواده بأن شخصا معينا كان موجودا فيه ثم انصرف قبل واقعة الضبط .

الركن الثانى : أن يكون مكان الضبط قد أعد خصيصا لتعاطى المخدر ، أى عبارة مثلا عن « غرزة » معدة لتدخين الحشيش ، أو شقة مهيئة للحقن بالأفيون . فاذا لم يكن المكان معدا ولا مهيئا لتعاطى المخدر ، فلا ينطبق النص ولو تبين أن شخصا أو أشخاصا تعاطوه فيه بالفعل مرة واحدة أو أكثر .

الركن الثالث : أن يكون تعاطى المخدر فى هذا المكان جاريا فعلا وقت الضبط بصريح نص المادة . فلا يكفى أن يكون المكان معدا لتعاطى المخدر ولا مهيئا له ، اذا لم يضبط فيه أى شخص آخر وهو يتعاطاه بالفعل غير المتهم . واذا كان المتهم المضبوط فى هذا المكان هو الذى يتعاطى المخدر بنفسه فان الواقعة تصبح جناية احراز للمخدر بقصد تعاطيه ، لا جنحة مما يخضع للمادة ٣٩ هذه .

الركن الرابع : هو ركن العمد ، فهذه جريمة عمدية وليست من جرائم الخطأ أو الاهمال • ويكفى هنا القصد العام الذى يتحقق بارادة التواجد فى المكان المعد أو المهيىء لتعاطى المخــدرات ، مع علم الجانى أن تعاطيها يجرى فيه بالفعل • وهذا العلم الأخير غير مفترض ، بل ينبغى اثباته من ظروف الواقعة وملابساتها ، مثل انتشار رائحة المخــدر فى المكان ، وعدم تستر المترددين عليه فى تعاطى المخدر ، وظهور الأدوات المستعملة فى تعاطيها ، وأماكن ضبطها ، والصــلات التى قد تجمع بين المترددين على نفس المكان ، وغير ذلك من القــرائن الفعليــة التى قد يتكشف عنها التحقيق •

الاعفاء من العقــاب

نصت الفقرة الثانية من المــادة ٣٩ على أن حكمها لا ينطبق على الزوج أو الزوجة ، أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور •

وقد رأى الشارع بتقرير هــذا العــذر المعفى من العقاب رعاية الصلات العائلية التى ينبغى مراعاتها فى أى تشريع واقعى يقــدر طبائع النفس البشرية فى ميزان نوازعها الى الخير والى الشر على حد سواء • فلم يتطلب من الزوجة مثلا أن تغادر منزل الزوجية اذا كان زوجها قد أعده لتعاطى المخدرات بمعرفة الغــير ، حتى ولو كانت تعلم بذلك • ومجرد ضبطها فيه لا ينبغى أن يعد فى نفس الوقت جريمــة تؤخذ هى بجريرتها •

المبحث الثانى

جنح المخدرات التى تقع ممن رخص لهم باحرازها

هذه الجنح التى قد تقع ممن رخص لهم قانونا باحراز المخــدرات على ثلاثة أنواع : —

— فالنوع الأول منها متصل بعدم الامساك بدفاتر نظامية وفقــا لنصوص القانون ، أو بعدم القيد فيها طبقا لهذه النصوص •

— والنوع الثانى منها متصل بعـدم الدقة فى وزن المخـدرات الواردة أو المنصرفة ، بما يؤدى الى تجاوز نسب معينة حددها القانون لفروق الأوزان .

— أما النوع الثالث منهافمتصل بجلب بعض عقاقير مخدرة ثانوية الأهمية ، أو تصديرها أو صنعها .

وذلك على التفصيل الآتى : —

أولا : عدم الامساك بالدفاتر أو عدم القيد فيها

أوجبت المـادة ١٢ من تشريع المخدرات الحالى أن تقيد جميـع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المنصرفة منه أولا فأول ، فى اليـوم ذاته ، فى دفاتر خاصـة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة ، وأن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود ، واسم البائع وعنوانه ، وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ، واسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها ، وكذلك جميـع البيانات التى تقررها وزارة الصحة العمومية .

وقد أكدت المـادة ١٨ هـذا القيد من جديد على الصـيدليات ، وأوجبت فضلا عن ذلك بالنسبة للمنصرف أن يبين اسم وعنوان محرر التذكرة ، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه ، والتاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد ...

كما رددت المـادة ٢٤ هذا القيد على كل من رخص له فى حيازة الجواهر المخـدرة ، فأوجبت الامساك بهـذه الدفاتر واثبات بيانات متعددة فيها .

ونصت المـادة ٢٦ على أنه لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصـول على ترخيص معين ، وبشرط اتباع حكم المـادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة ، وأحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما

يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخـدرة بأية نسبة كانت .

وقد قررت المـادة ١/٤٣ عقـوبة عدم اتبـاع حكم المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ الآنفة الذكر ، بعدم امساك هذه الدفاتر أصـلا ، وهى الغرامة التى لا تزيد عن مائتى جنيه .

أما عند عدم القيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ فتكون العقـوبة هى الغـرامة التى لا تزيد على مائة جنيـه (م ٢/٤٣) .

وينبغى أن يكون دفتر قيد الجواهر المخدرة رسميا مختوما بخاتم وزارة الصحة . فاذا لم يمسك الشخص المرخص له بالاتصال بالمخدرات هـذا الدفتر يحق عليه العقاب ، ولا يشفع له امساك أى دفتر من نوع آخـر [1] .

افتراض العمد هنـا

وقد اتجهت محكمة النقض الى القول ابتداء بأن « القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسـهو أو نسيان ، أو بأى عذر آخر دون الحادث القهـرى [2] » . كما قالت أيضا فيه « انه متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيـد فى الدفتر ، فلا مفر من عقابه ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة [3] » .

والجرائم التى لا يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان ، أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى ، هى الجرائم غير العمـدية وحدها ، أى جرائم الخطأ أو الاهمال ، فهل معنى ذلك أن هذه الطائفة من جنح

---

(١) راجع نقض ١٩٢٩/٣/٢٧ القواعد القانونيـة جـ ٤ رقم ٣٩٦ ص ٥٠٦ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١٢/١٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٤ ص ٢٥٤ و ١٩٣٦/٥/١٨ جـ ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣ .

(٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٣٥ ص٥٦٩ .

المخدرات غير عمدية ، وأن مجرد الخطأ أو الاهمال يصلح فيها ركنا معنويا كافيا للمسئولية الجنائية ، ويغنى بالتالى عن البحث فى توافر العمد أو عدم توافره ؟ ... كان يمكن أن يقال ذلك ، بل الأرجح أن طبيعة هذه الجرائم لا تقبل غير هذا القول . والا لكان من السهل أن يتذرع الجانى دائما بالسهو أو بالنسيان عند عدم الامساك بالدفاتر المطلوبة ، أو عند عدم القيد فيها على الوجه المطلوب ، أو عند الخطأ فى القيد .

لكن يبدو مع ذلك أن محكمة النقض حرصا منها على عدم المغالاة فى تقرير المسئولية ، ولغلق الباب دون تجريم غامض الحدود متسع النطاق ، لزمت جانب الحرص فى عباراتها فلم تصف هذه الجرائم بأنها غير عمدية ، بل اقتصرت على القول بأن العمد هنا مفترض ، لا سبيل الى نفيه بأى عذر دون الحادث القهرى ، خلافا للقاعدة الأصلية التى تأبى افتراض العمد العام فى أية جريمة عمدية ، والتى تجيز نفيه — لا بالعذر القهرى فحسب — بل أيضا باثبات الجهل بتوافر أى ركن موضوعى من أركان الواقعة الجنائية .

ويؤيد هذه الاعتبارات ما ذهبت اليه فى قضاء لاحق لما تقدم من وصف هذه الجرائم بأنها عمدية ، ولكنها عادت لتقرر فى نفس القضاء أن العمد هنا لا ينفيه أمر آخر سوى القوة القاهرة قائلة ان القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار اليها فى المادة ٣٥ (من التشريع السابق و ١٨ من الحالى) يكفى فيه ، كما هى الحال فى سائر الجرائم ، العلم والارادة . فاذا تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب ، حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته الى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة (١) .

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ الآنف الاشارة اليه .
والظاهر أن محكمة النقض تميل الى معاملة هذا النوع من الجنح =

ثانيا : تجاوز فروق الأوزان المتسامح فيها

نصت المادة ٣/٤٣ على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد عن مائتى جنيه كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها ، بشرط ألا تزيد هذه الفروق على ما يأتى : —

١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

٥ ٪ فى الكميات التى تزيد على جرام لغاية ٢٥ جراما ، على شرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٢٥ سنتيجرام .

٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود تكون العقوبة هى الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وهذه الجنحة من جرائم الخطأ أو الاهمال ، فلا يلزم لتوافرها توافر العمد .

= معاملة الجنح التى تهدف الى مجرد التنظيم والضبط ، مثل الجنح الخاصة بالضرائب والتموين والانتاج والدمغة ، وقد جرت على القول بالعقاب فى بعضها حتى بغير توافر الخطأ العمدى أو غير العمدى (راجع مثلا نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨ ص ٢٣ ، ١٩٤٧/٣/١١ ج ٧ رقم ٣٢٧ ص ٣١٢ و ١٩٤٨/١٢/٢٠ ج ٧ رقم ٧٣١ ص ٦٩٠ و ١٩٤٩/٥/١٠ ج ٧ رقم ٩٠٧ ص ٨٨٣) .

وهذه الجنح يطلق عليها فى فرنسا وصف « جنح المخالفات » Delits Contraventionnels للاشارة الى أن هدف الشارع منها هو مجرد الضبط والتنظيم ، وهو نفس الهدف من المخالفات ، كما أنها قد تشترك معها فى نوع الركن المعنوى المطلوب فيها ، والذى لا ينفيه — على حد قول محكمة النقض — الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

وقد يرجح هذا التكييف فى خصوص هذه الجنح ، أن العقوبة المقررة لها هينة نسبيا (اذ هى الغرامة فحسب) وانها جرائم سلبية فى صورتها المألوفة .

ثالثا : التعامل فى بعض أصناف المخدرات أو صناعتها

نصت المادة ٤٤ على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والثالث • والجدول رقم (٣) هذا يشمل عدة أنواع من العقاقير الطبية الضعيفة التخدير التى قلما يبحث عنها المدمنون • ولذا خفف الشارع العقاب على جلبها أو تصديرها أو صنعها بغير ترخيص (١) •

والمصادرة هنا وجوبية ، ولكن لا يقضى بالاغلاق • ويلاحظ أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى تشريع المخدرات • وتكون الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها • ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها (م ٤٦/٣) • ولا يحول الطعن بالنقض دون تنفيذ النشر ، لأنه بوجه عام غير موقف لتنفيذ الأحكام النهائية •

صفة الضبط القضائى فى هذه الجنح الثلاث

علاوة على صفة الضبط القضائى ، التى أضفاها القانون ـ بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها فى تشريع المخدرات ـ على مدير ادارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط فى جميع أنحاء البلاد (م ٤٩) ، فانه نص أيضا على أنه يكون لمفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة حق الدخول فى مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها • وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا

---

(١) راجع هذا الجدول معدلا بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ فى الملحق الخاص ببيان النصوص والجداول والموضوع بنهاية الباب الحالى •

القانون ، كما يكون لهم حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة . ويكون لهم فى تنفيذ أحكام هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمحال المذكورة .

كما يكون لهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية . ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال المبينة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة (م ٥٠) .

الفصل الثالث
فى مخالفات المخدرات

ماهيتها

تقضى المادة ٤٥ من تشريع المخدرات بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وهذه المادة تقرر ، كما هو واضح ، عقوبة مخالفة تسرى على عدم اتباع جميع القيود الواردة فى القانون من أشخاص مرخص لهم بالاتصال بالمخدرات بكل صور الاتصال ، من جلب وتصدير وتعامل واتجار واحراز وحيازة ، اذا صدرت عنهم مخالفات لأحكام هذا التشريع غير تلك المبينة بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ .

ومنها مثلا مخالفة حكم المادة ١٣ وهى توجب على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى وزارة الصحة ، فى الأسبوع الأول من كل شهر ، كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد منها والمصروف خلال الشهر السابق ...

ومخالفة المادة ١٥ وهى توجب فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة التقيد ببيانات معينة وشروط يصدر بها قرار من وزير الصحة .

ومخالفة المادة ١٦ وهى تحظر على الصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

والمادة ١٧ وهى توجب عليهم حفظ التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية .

والمادة ٢٢ وهى توجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة

الكميـة التى صرفوها ، وتواريخ الصرف ، وأن يوقعـوا على هـذه البيانات •

والمـادة ٢٣ وهى توجب على مديرى الصيدليات أن يرسلوا الى الجهة التى تعينها الجهة الادارية المختصـة كشفين سنويين فى الميعادين الموضحين بها عن الوارد والمصروف ، والباقى من الجواهر المخـدرة خلال الستة الأشهر السابقة ، على النموذج الذى تصدره الجهة الادارية المختصة لهـذا الغرض •

وفى الجملة توقع عقوبة المخالفة على كل خروج على أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها ، اذا كان لا تنطبق عليه أحكام المواد من ٣٣ الى ٣٩ و ٤٣ ، ٤٤ • اذ أن الخروج على هذه الأحكام الأخيرة يخضع لعقـوبة الجنـاية أو الجنحة بحسب الأحوال على النحو الذى بيناه فى حينـه •

عن الحكم بالاغلاق فيها

وطبقا للمادة ٢/٤٥ يحكم بالاغلاق عند مخالفـة حكم المـادة ٨ • وهـذه المـادة الأخيرة خاصة بالاشتراطات اللازمة فى المخازن المرخص لهـا بالاتجار فى الجواهر المخـدرة وهى تنص على أنه لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخـدرة الا فى مخـازن أو مستودعات بمـدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحـدود •

ويجوز أن تتوافر فى هـذه الأماكن الاشتراطات التى تحـدد بقـرار من الوزير المختص •

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محـل تجـارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك •

على أنه يجوز الجمع بين الاتجـار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد •

الفصل الرابع

ضبط الأفعال المادية في جرائم المخدرات

المبحث الأول

بعض القواعد العامة في هذا الشأن

يخضع ضبط الأفعال المادية فى جرائم المخدرات لكل ما يخضع له ضبط الجرائم الأخرى من قواعد اجرائية ، سواء ما تعلق منها بالقبض على المتهم فى تلبس ، أم بالقبض عليه فى غير تلبس . وسواء ما تعلق منها بالتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى أم بمعرفة النيابة العامة ، من ناحية أحواله ، وشروط تنفيذه ، وضوابط صحته أو بطلانه .

التحريض على الجريمة وخلق التلبس بها

ومن المعروف أنه ليس لسلطة الضبط القضائى ، أو لسلطات التحقيق بوجه عام ، أن تحرض على ارتكاب أية جريمة لتتمكن من ضبط الجانى ، أو أن تخلقها خلقا بطريق الغش والخداع ، اذ أن مثل هذا التصرف يخالف أحكام القانون ويأباه الخلق القويم ، ولا يتفق مع رسالة السلطات العامة ، وهى ضبط الجريمة بعد أن تقع بالفعل وبالوسائل المشروعة ، لا دفع الناس الى ارتكابها للايقاع بهم ، وضبطهم متلبسين بها .

فاذا ما حرض أحد رجال السلطة العامة شخصا على احراز المخدر ، وقبل هذا الشخص تنفيذ ما حرض عليه من أمر ، مراعيا صفة من حرضه ، ومعتقدا أن هذا المحرض يبغى تشجيعه والتستر عليه ، حين كان يبغى فى حقيقة الأمر ضبطه متلبسا باحراز المخدر ، كان فعل التحريض على الجريمة متوافرا ، واجراء ضبط المخدر فى حيازة الجانى باطلا بالتالى ، بكل ما قد يترتب عليه من أدلة . ويعتبر أن المحرض هنا قد

أوجد الجريمة بفعله ، وخلق حالة التلبس خلقا مصطنعا مما يبطل اجراءاته .

أما اذا لم يكن هناك تحريض من جانب السلطات العامة على ارتكاب الجريمة ، ولا تداخل فى خلق حالة التلبس ، فاجراءات الضبط سليمة حتى ولو اقتضت تنكر أحد رجال الضبط ، واخفاءه حقيقة شخصيته عن محرز المخدر للتمكن من ضبطه متلبسا باحرازه . ففارق بين التنكر لضبط المتهم متلبسا بالاحراز ، وبين التحريض على الجريمة وخلقها بطريق الاصطناع ، اذ أن الأول جائز مشروع والثانى باطل غير مشروع .

وأخذا بهذه التفرقة قضت محكمة النقض بأن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة ، حتى ولو كان البوليس فى اثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله . وذلك لأن قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز ، بصرف النظر عن التدبير السابق ، ما دام الاحراز قد وقع منه برضائه ، وعن عمد منه (١) .

وبأنه اذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها ، وضالعا فى احرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس ، فانه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة ... ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد ، وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس (٢) .

كما قضى بأنه اذا كان المتهمون قد دبروا جلب المواد المخدرة من الخارج ، وتسلموها ونقلوها بالفعل الى سيارة لهم ، واستعانوا بعد ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى الذين أبلغوا سلطة البوليس فطلبت منهم

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٦٧ ص٣٠٧ .
(٢) نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩٦ ص٥٣٤ .

التظاهر بقبول المساعدة حتى تتمكن من ضبط أفراد العصابة ، فان هذا لا يرفع عن المتهمين المسئولية عما وقع منهم ، ولا يقبل منهم القول بأن ما وقع منهم كان بناء على تدخل من البوليس أو تحريضه (١) .

وبأنه اذا خدع رجال البوليس المتهم ، لكى ينزل الى القارب الذى أعدوه بدلا من القارب الذى كان ينتظره ، فان ذلك لا يعد تدخلا فى خلق الجريمة (٢) .

ويشبهه ما قضى به من أنه متى وقعت جريمة جلب المخدرات بارادة الطاعنين وبترتيبهم ، وتمت فعلا باستحضارها من الخارج ودخولها الى المياه الاقليمية ، فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات — باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء — لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها ، بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها (٣) .

صفة الضبط القضائى فى جرائم المخدرات

نصت المادة ٤٩ من تشريع المخدرات الحالى على أنه يكون لمديرى ادارات مكافحة المخدرات ، وأقسامها وفروعها ، ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين ، صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية ... فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وهذا النص أقر وضعا قرره لأول مرة القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ (٤) ، وذلك لاعتبار عملى هام ، هو رغبة تركيز مكافحة المخدرات فى يد مدير ادارة المكافحة ومساعديه ، خصوصا وأن محرز المخدر أو تاجره قد يكون سريع

---

(١) نقض ١٩٤٦/٦/٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٩٤ ص ٧٢٩ .
(٢) نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٣٥ ص ٦٣٣ .
(٣) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٥٥ ص١٢٨٨ .
(٤) راجع نقض ١٩٥٣/٦/٢٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦١ ص ١٠٢٠ .

التنقل ، بما اقتضى اضفاء صفة الضبط القضائى على أفراد هذه الادارة فى جميع أنحاء الجمهورية • ولا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصـــدر قرارا بانشـــاء فروع لهـــذه الادارة الا فى أغســطس سنة ١٩٥٢ (١) •

على أن الاختصاص بمكافحة المخـدرات لا يسلب باقى مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام اختصاصهم فى هـــذا الشأن • فى نطاق الاختصاص الاقليمى لكل منهم بطبيعة الحال •

كما أسبغت المـادة ٥١ صفة الضبط القضائى أيضا على مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ، والمهندسين الزراعيين ومساعديهم ، والمعاونين الزراعيين ، فى جرائم زراعة النباتات المخدرة وجلبها وتصديرها وتملكها والتعامل فيها •

ثم أوجبت المـادة ٥٢ قطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى هـــــذا القانون ، وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكب الجريمة • وتحفظ هـــذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية •

وقد قضى فى هذا الشأن الأخير بأنه فى غير محله الدفع ببطـلان الاجراءات ، المؤسس على أن رجال مكتب المخـدرات الذين لم تكن لهم صفة الضبطية القضائيـــة هم الذين قاموا باعدام زراعة الحشيش المضبوطة ، فان ذلك لا شأن له بالمحاكمـــة الجنائية ، ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون (٢) •

التعدى على رجال الحفظ أثناء ضبط المخدرات

نصت المـادة ٤٠ من تشريع المخدرات معـدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (٣) على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/١٠ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٠ •
(٢) نقض ١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٥٨ ص ٧٩٦ •
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ فى ١٨ أغسطس سنة١٩٦٦ •

آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى ، اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا ، أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة هى الاعدام اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

كما نصت المادة ٤١ على أنه يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وقد أضيف هذان النصان فى التشريع الحالى للمخدرات « لضمان سلامة تطبيق القانون وتنفيذه على خير وجه ، وحماية لرجال السلطة المكلفين بتطبيقه ، ولما لوحظ من كثرة مقاومتهم أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات (١) » . هذا ولم يشترط القانون فى هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام ، وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة (٢) .

مكافآت الضبط

نصت المادة ٥٣ من تشريع المخدرات الحالى على أنه تبين بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض الوزير المختص فى كل المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الحالى .
(٢) نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٣ ص ٦٣٢ .

المبحث الثانى

بين القبض والاستيقاف والتفتيش

عن التلبس والدلائل الكافية

جنايات المخدرات بكافة أنواعها تجيز لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بها أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيــة على اتهامه عملا بالمــادة ٣٤ اجراءات معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

واذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمــأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وفى غير الأحوال المبينة بالمــادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهــام شخص بارتكاب جناية اتصال محظور بالمخدر جاز لمــأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العــامة أن تصــدر أمرا بالقبض عليه عمــلا بالمــادة ٣٥ اجراءات معدلة بنفس القانون .

وجرائم المخدرات المتصلة بالاتجــار فيها ، وجلبها ، وحيازتها وتعاطيها ... كلها جنايات تخضع لحكم المــادتين الآنفى الذكر . وهما تتطلبان لامكان التعرض لحرية المتهم بالقبض أو الاستيقاف ... قيــام تلبس سابق بالجريمة ، أو بالأقل توافر دلائل وشبهات يكون مأمور الضبط القضائى قد حصل عليها من تحرياته واستدلالاته ، وأن تكون هــــذه الدلائل كافية ، وضد شخص معين فى جريمــة محــددة بذاتها . وأن تكون كلها دلائل شبهات سابقة على أى تعرض لحرية المتهم التى كفلها الدستور ونص صراحة على حمايتها فى أكثر من موضع . فلا يعتد فى هــذا الشأن بالدلائل أو بالشبهات التى قد تظهر بعد عمليــة القبض أو التفتيش الباطل ، كما لا يعتد بالتلبس اذا جاء نتيجة قبض أو تفتيش باطــــل .

ولعل هــذه هى الضــمانة الحقيقية الوحيدة فى وجه أى تعرض

جائر للحرية الفردية بالاستيقاف أو بالقبض أو بالتفتيش أو بالحبس الاحتياطى • ولذا لم تتردد محكمتنا العليا فى التشدد فى تطبيقها ، ومن قضاتها فى هذا الشأن : ـ

ـ لا يصلح للرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة ، ذلك بأن ضبط المخدر وهو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش • بل انه هو المقصود بذاته باجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة اصدار الاذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الاذن من سلطة التحقيق • أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالتصور والفساد فى الاستدلال (١) •

ـ كما قضى بأن ادانة المتهم فى جريمة أحراز مخدر استنادا الى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره باسم آخر يكون قصورا يعيب الحكم (٢) •

ـ وبأن من المقرر أنه يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٩٢ ص ٨٠١ • و ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ رقم ٣٤ ص ١٢٦ •

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٧ ص ٥٧٩ •

يقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة (١) .

العثور على المخدر عرضا

وقد يعثر مأمور الضبط القضائى على مخدر عرضا أثناء قيامه بالتفتيش بحثا عن أدلة ادانة فى جريمة ما . وعندئذ يتعين لامكان القول بصحة ضبط المخدر توافر شرطين مجتمعين : —

أولهما : أن يكون التفتيش الذى جرى بحثا عن أدلة الجريمة المقصودة صحيحا لتوافر جميع شروطه الشكلية والموضوعية . فاذا وقع هذا التفتيش باطلا لتخلف أحد شروطه وقع باطلا ضبط المخدر وذلك عملا بنص المادة ٣٣٦ اجراءات وهى صريحة فى أنه « اذا بطل الاجراء بطلت الآثار المترتبة عليه مباشرة ... » .

وثانيهما : أن تستظهر المحكمة أن ضبط المخدر جاء عرضا . وبالتالى فان عليها دائما أن تستبين الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط « لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش الذى جرى (والمتعلق بجريمة رشوة) ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ اذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق لتقول كلمتها فيها » (٢) .

عن الاستيقاف

الاستيقاف غير القبض ، اذ هو عبارة عن مجرد ايقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته ، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٢٦ ص ٥٦٩ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٥ ص ٩٦٥ و ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٦ و ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ رقم ٦٤ ص ٢٧٧ و ١٩٧٥/١١/٢٤ رقم ١٦٨ ص ٧٦١ .

وللمزيد راجع مؤلفنا فى « مبادىء الاجراءات الجنائية » الطبعة الثالثة عشرة سنة ١٩٧٩ ص ٣٠٨ — ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ .

الشك فى أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة سواء أكان راجلا أم راكبا . وشرط صحته الأساسى هو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب ، وان ينبىء هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته « وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه القبض من مظاهر تبرره . فان الاستيقاف على هذه الصورة (صورة الاقتياد الى قسم البوليس واحتجاز الشخص فيه لمدة طالت أم قصرت) هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل » (١) .

لذا قضى أكثر من مرة بأنه اذا استوقف رجل الحفظ شخصا لما رابه من أمره ، ولما يعلمه من حيازته مخدرا ، فألقى هذا الأخير ما معه من مادة مخدرة على الفور فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات القبض أو التفتيش الباطلة قبل ظهور المخدر ، بل تكون الحالة حالة تلبس صحيحة (٢) .

ـ كما قضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه آمرهم لما يعلمه من أحدهم من أنه ممن يتجرون فى المخدرات فاستوقفهم ، فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة ، فأمسك به الخفير وفر الباقون ، فليس فى ذلك ما يمكن عده من اجراءات القبض أو التفتيش قبل ظهور المخدر . فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعد قبضا والعثور على الحشيش لم يكن نتيجة أى تفتيش (٣) .

ـ وبأن مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم من مشاهدتهم اياهم

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨
(٢) راجع نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٣٢ ص ٢٥٦ و ١٩٥٠/٦/١٤ المحاماة س ٣١ رقم ٢١٥ ص ٧٢٥ و١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ رقم ٢٧ ص ١٣٤ .
(٣) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ قواعد النقض جـ ٢ رقم ١٦ ص ٩٢٨ .

يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ اداتتهم فى احراز هــذه المــادة ، اذ أن عثور رجال الداورية على هذه المــادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش ، بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفــرار (١) .

— وبأنه اذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليــه الاتهام بالاتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فان هــذا المــأمور وقد استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه ، يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم . فان كان هذا المرافق بمجرد أن طلب اليه أن يقف قد بادر الى اخراج مخدر من جيبه وألقــاه على الأرض ، فلا يكون له أن يتنصل من تبعة احرازه المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف (٢) .

— وقضى أيضا بأنه اذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فى وضع يدعو للريبة فان من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فاذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الامساك بهما فان ذلك يتوافر معه من المظــاهر الخارجيــة ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لرجال السلطة العــامة احضار المتهمين وتسليمهما الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (٣) .

— وبأنه اذا قام المخبرون فى غيبة الضابط المــأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجــاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع باقى الركاب الى حين حضور الضابط المذكور ، فهذا الاجراء الذى اتخذوه ان هو الا صــورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض (٤) .

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٨ قواعد النقض ج ٢ رقم ١٧ ص ٩٢٩ .
(٢) نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ قواعد النقض ج ٢ رقم ٢٠ ص ٩٢٩ .
(٣) نقض ١٩٥٥/٥/٣ قواعد النقض ج ٢ رقم ٢١ ص ٩٢٩ .
(٤) نقض ١٩٥٥/٤/١١ قواعد النقض ج ٢ رقم ١٨ ص ٩٢٩ .

وبأنه اذا مر مأمور الضبط القضائى ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقات فأبصر شخصا يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ، ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل تعيشه ، لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الاجراء . فاذا تخلى الشخص المذكور بارادته على اثر ذلك عن بعض المخدر الذى يحمله فى جيبه بالقائة على الأرض فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع من جانب الضابط ، ولا يقبل من المتهم التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، ويستوى نتيجة لذلك ظهور المخدر من الورقة التى ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهوره منها ما دام التخلى عنها كان باختياره (١) .

— كما قضى بأن استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية ، وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعد قبضا (٢) .

— وأنه اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه محاولا ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره(٣) .

وكذلك الشأن أيضا فى استيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة ، فانه لا يعد تفتيشا ، بل أمرا داخلا فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف المخبر بها ، والتى تبيح له استيقاف السيارة (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٥/١١/٧ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٢٢ ص ٩٢٩ .
(٢) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٠ ص ٨٩٤ .
(٣) نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٦ ص ٤٣٧ و ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ رقم ٢٧٢ ص ١١٢٢ .
(٤) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ رقم ١٣٥ ص ٧١٥ وراجع أيضا نقض ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ رقم ٢٦٧ ص ٩٧٨ و ١٩٥٩/١٢/٢٤ س ١٠ رقم ٢١٠ ص ١٠٢٤ و ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ رقم ٢ ص ٥ .

ـ وفى ملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره فانه يعد استيقافا متى توافرت مبرراته ، ومتى كان لاستنتاجها وجه يسوغها (١) .

وهذه الأحكام كلها يمكن تبريرها فى ضوء تعريف الاستيقاف على معناه الصحيح بأنه مجرد ايقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوافر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ومهنته وعنوانه ووجهته ، الى نحو ذلك من البيانات التى قد تلزم رجل الادارة كيما يقوم بواجبه كمأمور ضبط ادارى منوط به منع الجريمة قبل أن تقل بالفعل ما دام ليس فى تصرفه تعرض فعلى لحرية انسان قل مداه أم كثر .

وكانت محكمة النقض فى وقت من الأوقات تتطلب ألا يتجاوز الاستيقاف هذا القدر ، فذهبت الى أنه لايعتبر استيقافا بل قبضا احضار شخص الى مركز البوليس من الطريق(٢) . فكان مثل هذا الاحضار يعد بالتالى باطلا حتى ان وقع بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بغير توافر دلائل كافية ، أو فى غير الأحوال التى يسمح بها القانون صراحة ، ما دام القبض من اجراءات التحقيق التى لا ينبغى أن يملكها ـ بحسب الأصل ـ أحد آخر غير سلطة التحقيق . وقد نص على ذلك صراحة تشريعنا الاجرائى الراهن فى المادة ٤٠ منه عندما قررت أنه « لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا » . وانما يجوز القبض بمعرفة سلطة القبض القضائى بعد الرجوع الى سلطة التحقيق ، أو بدون رجوع اليها فى أحوال استثنائية خاصة بينتها ـ على سبيل الحصر ـ المادة ٣٤ اجراءات .

توسع بعض قضاء النقض فى الاستيقاف

الا أن محكمة النقض توسعت فى تعريف الاستيقاف فى أحكام حديثة لها ، فذهبت الى أن الاستيقاف متى توافرت مبرراته يسمح

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٠ ص ٣٢٨ . وراجع نقض ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ رقم ٢٧ ص ١٣٤ .

(٢) المحاماة س ٣١ عدد ١٠ ص ١٧٥٧ ومشار اليه فى موسوعة التعليقات لأحمد عثمان حمزاوى ص ٢٤٧ .

لرجال الحفظ — ولو من غير مأمورى الضبط القضائى — باصطحاب المتهم الذى وضع نفسه موضع الريبة والظن اختيارا الى قسم البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ، وأن ذلك لا يعد قبضا (١) .

— لذا قضت مثلا بأنه متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه ، فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل(٢) .

— ويشبهه ما قضت به فى تاريخ أحدث مما تقدم من أنه اذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استبقائه لذلك ، وعندئذ أقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه الى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله — فان الدفع ببطلان اجراء التفتيش يكون على غير أساس(٣) .

— كما ذهبت الى أن ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس ، بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل ، لا يعدو أن يكون من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض (٤) . وكذلك الشأن اذا كان

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١ رقم ١٦٨ ص ٧٧٢ و١٩٦٠/٥/٢ س ١١ رقم ٧٩ ص ٣٩١ و ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ رقم ١٣٠ ص ٦٨٣ .

(٢) نقض ١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ رقم ١٢ ض ٥٤وراجع نقض ١٩٥٥/٤/١١ س ٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧ .

(٣) نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ رقم ٢٧ ص ١٣٤ و ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ رقم ٣٨ ص ٢٢٦ و ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ رقم ١٢ ص ٥٣ ، و١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ رقم ٤٤ ص ٢١٠ ، و١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١ .

(٤) نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض ص ٩ رقم ٢٠٠ ص ٨١٧

المتهم يسير بسيارته مخالفا اللوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، فان استيقاف السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا (١) .

ـ وبأنه اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال السلطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، واذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا .. فان الاجراءات تكون صحيحة لأن استيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه (٢) .

وجلى من هذه الأحكام كلها أن محكمة النقض ترى أن استيقاف المتهم ـ متى توافرت مبرراته من الدلائل الكافية ـ يسمح لرجال السلطة العامة بايقاف المتهم فى الطريق العام ، كما يسمح لهم باصطحابه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . فاذا كشف هذا الاستيقاف عن تلبس كان التلبس صحيحا قانونا ومنتجا لجميع آثاره .

واذا لم يكشف عن تلبس ، ولكن تبين لمأمور الضبط القضائى بعد وصول المتهم اليه توافر مبررات القبض الصحيح طبقا لنص المادة ٣٥ اجراءات أو احدى حالاته التى لا تتطلب قيام التلبس الصحيح ، كان له أن يأمر بالتحفظ على المتهم ، أى الحجر على حريته الشخصية مع الاتصال بالنيابة فورا اذا لم يأت بما يبرئه وأيضا عملا بنص المادة ٣٦ اجراءات . وهذه توجب « على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، واذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة . كما يجب على

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١ رقم ١٦٤ ص ٧٦٧ .
(٢) نقض ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ رقم ٧٩ ص ٣٩٩ .

النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه » .

واصطحاب الشخص المقبوض عليه - ولو كرها عنه - الى قسم الشرطة مع وصف هذا الاجراء بأنه مجرد استيقاف وليس قبضا ، هو الأمر الجديد الذى بدأ يظهر فى قضاء النقض منذ سنين قليلة . وبما أنه لا يعد قبضا بل مجرد استيقاف فهو يجوز أن يقع بمعرفة أى رجل من رجال السلطة العامة - ولو من غير مأمورى الضبط القضائى - ويجوز أن يقع للاشتباه فى ارتكاب أية جناية أو جنحة ، ولو لم تكن من تلك المبينة بالمادة ٣٥ اجراءات والتى عينت أحوال القبض القانونى فقط ، دون الاستيقاف .

وهذا المفهوم الجديد لا يلتئم - بطبيعة الحال - مع المفهوم المستقر فى الفقه والقضاء - فى مصر والخارج - للاستيقاف بأنه مجرد ايقاف عابر سبيل عند الاشتباه فى أمره لسؤاله عن اسمه ووجهته . فاذا كشف الايقاف بهذا المعنى المحدود عن تلبس كان التلبس صحيحا قانونا ومنتجا لأثره ، ومسوغا بالتالى لرجل السلطة العامة أن يصطحب المتهم المتلبس - ولو كرها عنه - الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

أما فيما عدا هذه الحالة فلا يملك رجل السلطة العامة - من غير مأمورى الضبط القضائى - هذا الاصطحاب الجبرى لأى انسان الى أى مكان كان ، والا كان الاجراء قبضا صريحا ، وهذا هو المعنى الذى كان ماثلا فى ذهن الشارع المصرى للقبض عند وضع نصوص القبض ، على ما سنبينه فيما بعد عندما تناقش هذا القضاء لنبين ضعف سنده فقها وتشريعا .

وهذا هو ما يبدو أن بعض قضاء النقض الحديث قد اتجه اليه بالفعل ، ومنه ما قضى به من أنه متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق

الأفراد ، والذى لم تجزه المـادة ٣٤ اجراءات الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها[١] (وهى تقابل المـادة ٣٥ من التشريع القائم) .

كما قضى بأنه اذا كانت الواقعـة الثـابتة بالحكم هى أن مخبرين اشتبها فى أمر المتهم الذى كان جالسا على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد ، ولمـا سألاه عن صـاحبهما وعما تحويانه تردد فى قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشـبهة فضبطا الحقيبتين واقتاداه الى مكتب الضابط القضائى .. فان ما أتاه رجلا الشرطة ، وهما ليسـا من مأمورى الضبط القضائى ، على تلك الصورة انما هو القبض بمعناه القانونى الذى لا يجيزه القانون الا لرجال الضـبط القضائى بالشروط المنصوص عليها فيها ... ولذا قضت محكمة النقض بابطال هذا الاجراء وما تكشف عنه من دليل [٢] .

الأمر بعدم التحرك

يشبه الاستيقاف ــ أو هو من صوره ــ الأمر بعدم التحرك الذى نصت المـادة ٣٢ على اجازته لمـأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجريمة ولو بالنسبة لغير المتهمين عندما ذهبت الى أنه « لمـأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنـع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصـول منه على ايضاحات فى شـأن الواقعة » .

والزام المتهم بالبقاء فى محل الواقعة هو من صـور الاستيقاف . أما اكراهه على الحضور للتحقيق فهو يكون عن طريق اصدار الأمر بالقبض عليه اذا كان حاضرا ، واصدار الأمر بضبطه واحضاره اذا كان غائبا ، وهو

---

(١) ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥ .

(٢) نقض ١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٣ ص٩٣٨ وراجع أيضا نقض ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠ و ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ رقم ٨٥ ص ٣٣٩ ، ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣ وراجع تأييدا منا لهذا القضـاء فى مجلة « العلوم القانونية والاقتصـادية » التى تصدرها كلية حقوق عين شمس فى عدد يوليو سنة ١٩٦٢

من اجراءات التحقيق التى يملكهـا مأمور الضبط القضائى عند التلبس بالجريمة • أما بالنسبة لغير المتهمين فلا سبيل الى القبض عليهم ، ولا الى اصدار الأمر بضبطهم واحضارهم ، لذا جعل القانون مخالفتهم للأمر بعدم مبارحة محل الواقعة أو امتناعهم عن تلبية الدعوة بالحضـور مخالفـة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على أسـبوع والغـرامة التى لا تتجاوز مائة قرش أو احدى هاتين العقوبتين (م ٣٣) ، ويكون الحكم بهـا من المحكمة الجزئية وفقا للقواعد العامة •

وبالتالى لمـأمور الضبط القضـائى فى حالة التلبس سلطات معينة بالنسبة لشهود الواقعة ــ لا بالنسـبة للمتهمين فحسب ــ هى سـلطة اكراههم على البقاء فى محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر أو استحضارهم للحصول منهم على ايضاحات بشأنها • أما فى غير حالة التلبس فيملك هذه السلطة بالنسبة للمتهمين بوجه عام• فمن يملك التحفظ والاستيقاف يملك من باب أولى اصدار الأمر للمتهم بعدم مبارحة محل الواقعة كلما جاز للنيابة القبض على المتهم طبقا للمادة ٣٥ اجراءات •

وقد وصفت محكمة النقض الأمر للمتهم بعـدم التحرك أو بعدم مغادرة مكان معين (مقهى عمومى) ، بأنه مجرد اجراء تنظيمى لا يعـد قبضا ولا استيقافا ، ذاهبة الى أن اعتبار هذا الأمر من قبيل الاستيقاف الجائز قانونا خطأ ، ولكنها لم تبطل الحكم المطعون فيه على أية حال • وكان ذلك فى واقعة تتحصل ظروفها فى أن أحد ضباط المباحث كان قد دخل الى مقهى عمومى وطلب من الحاضرين جميعا عدم التحرك ، ثم طلب من المتهم تقديم بطاقته الشخصية ، وعند تقديمها وجد الضابط عالقا بها قطعة حشيش •

وقد ذهبت المحكمة الى صحة هذا الاجراء لأن القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فرض فى المـادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها الى مندوب السـلطة العامة كلما طلب اليـه ذلك ، وبالتالى فان المتهم يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية • وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه

وتفتيشه — اثر قيام هــذه الحالة — صحيحا ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ، ووجود قطعتين آخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

أما عن الأمر بعــدم التحرك « الذى صــدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه فانه اجراء قصــد به أن يستقر النظــام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه من اعتبار هذا الأمر من قبيل الاستيقاف ما دام ما انتهت اليه المحكمة صحيحا فى القانون ، اذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة فى حيازة الطاعن كان بناء على حالة التلبس بالجريمة كما سبق البيان ... » (١) .

والحكمة فى عدم اعتبار الأمر الذى صــدر الى الجالسين بالمقهى استيقافا هى أن الاستيقاف يتطلب — كالقبض ســواء بسواء — ظهور دلائل كافية سابقة على ارتكاب جناية أو جنحة . أما فى واقعة هذه الدعوى فلم تكن ثمة جريمة قد ظهرت بعد ، ولم يكن المتهم الطاعن قد وضع نفسه موضع الريب والشكوك بعد حتى يجوز استيقافه على أى وجه كان قبل طلب بطاقته الشخصية . بل كان جالسا فى المقهى فصدر اليه الأمر بعدم التحرك — كما صدر الى غيره — من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه . وقد اعتبرت محكمة النقض هذا الأمر مجرد اجراء تنظيمى لا يرقى الى مرتبة الاستيقاف ولا القبض قصد به « مجرد استقرار النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها » .

فهو لا يتضمن بذاته ثمة اعتداء على حرمة المكان الذى جرى فيه وهو محل عمومى ، ولا على حرية الجالسين فيه الذين كلفوا بأن يظلوا جالسين فى أماكنهم لا يبرحونهــا لبرهة قصيرة . ثم ان هــذا الاجراء التنظيمى لم يكشف بذاته عن أى دليل قبل المتهم الطاعن ولا غيره ، انما

(١) نقض ١٩٦١/٢/٦ أحــكام نقض س ١٢ رقــم ٢٦ ص ١٧٠ و ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ رقم ٢٤ ص ٩٠ و ١٩٦٦/٢/٢١ س ١٧ رقم ٣٢ ص ١٧٥ .

الاجراء الذى كشف عن حالة التلبس كان طلب تقديم بطاقته الشخصية ، وهو بدوره اجراء مشروع طبقا للمـادة السابعة من القـانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فأصبح التلبس مشروعا ، وبالتالى القبض على المتهم وتفتيش ملابسـه .

الاستيقاف يتطلب دلائل كافية

لا يختلف استيقاف المتهمين عن القبض عليهم شيئا من زاوية ضرورة توافر مبرراته هو أيضـا المستمدة من اتجاه اصبع الاتهام الى المتهم قبل استيقافه ، والا كان الاستيقاف بدوره اجراء تحكميا باطلا لا سند له من ظروف الدعوى ومبررات المصلحة العامة التى ينبغى وحدها أن تكون رائد رجل السلطة العـامة فى كل تصرفاته . ومن ثم يبطل الاستيقاف بباعث حب اظهار السلطة ــ كما يبطل اذا كان بباعث شخصى كالانتقام من المستوقف أو محاولة الانتقاص من قدره . وفى الجملة اذا كان يتضمن من الانسان المستوقف معنى سوء استعمال السلطة abus de pouvoir أو تجاوز حدودها excés de pouvoir . وذلك يتحقق دائمـا عند انتفاء الدلائل الكافية التى تبرر وحـدها الاستيقاف كما تبرر القبض القانونى الصحيح متى توافرت باقى شرائطه .

وكنتيجة حتمية لذلك ليس للحكم الذى يبطل القبض على المتهم لانتفاء الدلائل الكافية أن يقضى بصحة نفس الاجراء بوصفه استيقافا ، وليس له بالتالى أن يصف الاجراء بأنه مجـرد استيقاف ــ عند انتفاء الدلائل الكافية ــ حالة كونه قبضـا أو ما فى حـكم القبض . لذلك ذهبت محكمتنا العليا الى أنه « اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة . وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولمـا نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب ، فان هـذه المظاهر ــ بفرض صحتها ــ ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة .

وبالتالى ذهبت الى أن ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها

الحكم ، من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هـذه الحال الى مركز البوليس ، عمـل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها • واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضـائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لايكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا (١) •

ـ كما قرر حكم آخر أحدث من سابقه أن الاستيقاف اجراء لايمكن اتخاذه دون توافر شرطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة مما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ـ أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بمـا يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق ، فسمح لنفسـه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء ـ فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش ، لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل(٢) •

لكن الدلائل التى تكفى لاستيقاف انسان لأمر معين قد لا تكون هى نفس الدلائل ـ من ناحية النوع لا القـوة ـ التى تكفى للقبض عليه • فمثلا قد يجوز استيقاف انسان لأنه يشبه من ناحية المظهر الخارجى انسانا آخر صدر أمر بالقبض عليه لتحقيق شخصيته ، وللتأكد مما اذا

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠ • ويلاحظ أن المـادة ٣٤ اجراءات قد لحقها تعديل جوهرى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأصبحت تقابلها حاليا المـادة ٣٥ •

(٢) نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٩٦ ص ٥٠٥ •

كان هـو نفس الشخص المطلوب القبض عليه أم لا • لكن لا يجوز — لنفس الاعتبار — القبض على هذا الشخص واحتجازه لمدة ٢٤ ساعة كاملة ، اذا كان تحقيق شخصيته لا يتطلب أكثر من الاستيقاف ، خصوصا اذا اتضح بعده مباشرة أنه ليس بالشخص المقصود بأمر القبض الذى كان رجل السلطة العامة بصدد تنفيذه •

وقـد عرض نفس هـذا الوضع — تقريبا — على محكمة النقض فذهبت الى أن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل ، وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط — على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن — ان جاز معه للضابط استيقافه فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه • وبالتالى يكون الحـكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه (١) •

ففى صورة واقعة هـذه الدعوى كان من حق ضـابط البوليس استيقاف المتهم عندما شـاهده يجرى بعد جناية قتل وقعت فى البلدة ، للتحقق من أنه ليس من ضمن المتهمين المطلوب القبض عليهم ، خصوصا وأنه كان من عائلتهم ، ولكن لم يكن من حقـه أن يقبض عليه ويفتشه لانتفاء الدلائل على أن هذا الشخص بالذات كان له ثمة دور فى جناية القتل التى كان التحقيق فيها لا يزال جاريا •

أما من ناحية قوة الدلائل ، ومدى كفايتها ، فلا شبهة فى أنه لا فارق بين القبض والاستيقاف فى هذا الشأن •

ولذا قضى بأنه متى كان الثابت من القرار (بألا وجه) المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين — ومد يده الى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هـذا كله ما يدعو الى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور • ومن ثم فان استيقاف أحد الضابطين له وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ٢٥ ص ١١٢ ٥

الذى لا يستند الى أساس • فاذا ما كانت غرفة الاتهام قد انتهت الى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من اجراءات ، فان قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون (١) •

وتقدير الدلائل الكافية المطلوبة لصحة الاستيقاف يخضع بطبيعة الحال لرقابة سلطة التحقيق ، ثم لرقابة محكمة الموضوع ، كما هى الحال تماما بالنسبة لتقدير كفاية الدلائل التى تجيز القبض بمعناه الدقيق (٢) •

السند القانونى للاستيقاف

استيقاف المتهم بمعرفة رجل السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى ، جائز فى أحوال التلبس وحدها بصريح نص المادة ٣٧ اجراءات التى أجازت « لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج أمر بضبطه » • كما أوضحت المادة ٣٨ نطاق هذا الحق بالنسبة لرجال السلطة العامة — ولو من غير مأمورى الضبط القضائى — عندما أجازت لهم « فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم بها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى » • ثم أضافت فى فقرتها الثانية أن « لهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم » •

أى أن لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف المتهم المتلبس بارتكاب جريمة ، ولو كانت مجرد مخالفة ، اذا لم يمكن معرفة شخصيته فحسب ، لاحضاره وتسليمه الى مأمورى الضبط القضائى • فاذا كشف هذا الاجراء عن حالة تلبس بارتكاب جناية أو جنحة كان التلبس صحيحا بدوره بما يضفيه من سلطات خاصة على مأمور الضبط القضائى •

لذا قضى بأنه اذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها الى سطحها ، وهى مخالفة

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٥ ص ٣٣٩ •
(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٦٧ ص ٩٧٨ و ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣ •

منصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ من قرار ٤ مارس سنة ١٩٦٢ الخاص بنظام السكك الحديدية فان هذا القبض يكون قد تم صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ اجراءات ... واذن فاذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبسا باحراز هذه المادة وأدانه تأسيسا على هذا الدليل ، فانه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون (١) .

واحضار المتهم المتلبس لتسليمه الى أقرب مأمور للضبط القضائى بمعرفة أحد الأفراد أو أحد رجال السلطة العامة لا يجيز احتجاز المتهم لمدة ما ، سواء وصلت الى ٢٤ ساعة أم قصرت عن ذلك ، بل هو استيقاف له بالقدر اللازم فحسب لتسليمه الى أحد رجال الضبط القضائى .

فالسند القانونى لاستيقاف المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة بمعرفة أحد رجال السلطة العامة — بل بمعرفة أى انسان — واضح من المادة ٣٧ أو ٣٨ بحسب الأحوال فهما صريحتان لا تثيران شبهة نحو مشروعية هذا الاجراء سواء أصدر من أحد رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى ، أم صدر من أى انسان من آحاد الناس ، ما دام هذا الاجراء لم يتعد حد التعرض المادى فحسب للمتهم — بدون قبض .

أما فى غير حالة التلبس بارتكاب الجريمة ، فانه يتعذر العثور على سند قانونى سليم لاجازة التعرض للمتهم بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى ، وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : لأن المادتين ٣٧ ، ٣٨ قصرتا هذا الحق على حالة التلبس بالجنايات وبالجنح التى يجوز الحكم فيها بالحبس بحسب الأصل . وفى المخالفات قصرتاه على رجال السلطة العامة اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم (م ٣٨/٢) . وفى ذلك ما يستفاد منه — بمفهوم المخالفة — أنه فيما عدا التلبس لا يجوز التعرض لانسان لأى سبب كان ، ومن أى مصدر جاء ، ولو لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة ما دامت

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٤ ص ٩٢٧ .

الدلائل لا ترقى الى مستوى التلبس . وهى لا ترقى اليه فى غالب الصور الواقعية ، خصوصا لأن التلبس يجب أن يظهر على سبيل الجزم ، ويجب ألا يقوم على مجرد الظن أو الاشتباه (١) .

ثانيا : لأنه حتى اذا قيل ان اصطحاب انسان الى قسم الشرطة كرها عنه هومجرد تعرض مادى معدود منإجراءات الاستدلال فحسب ، وليس من اجراءات التحقيق الابتدائى ، فلا ينبغى أن يفوتنا أن حتى اجراءات الاستدلال لا يملكها - بحسب الأصل - سوى مأمورى الضبط القضائى ، فلا يملك مرؤوسوهم منها سوى القدر الذى سمحت لهم به المادة ٢٤ اجراءات عندما نصت على أنه « يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ..» .

فالقدر من الاستدلالات الذى سمح به قانون الاجراءات لرجال السلطة العامة - من غير مأمورى الضبط القضائى - لا يخرج عن جمع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع .. واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .. بصريح نص المادة ٢٤ . وقد استندت محكمتنا العليا الى هذه المادة عندما حكمت - أكثر من مرة - بأن قيام أحد مساعدى الضبط القضائى « أومباشى » بجمع الاستلالات جائز (٢) .

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤١/١/٢٧ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٩٤ ص ٦٨ و ١٩٤٣/٣/٨ جـ ٦ رقم ١٣٤ ص ١٩٨ و١٩٤٧/١٢/١٥ جـ ٧رقم ٤٥٥ ص ٤٢٢ و ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ رقم ٦١ ص ٢١٣ و ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩ و ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ رقم ٢٦٩ ص ١١٠٩ و ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠ .

(٢) نقض ١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٩١ ص ٢٤٣ و ١٩٥٢/٢/١٩ س ٤ رقم ١٨٥ ص ٤٩٣ .

لكن هذه الاجراءات ليس فيها ما يصح أن يعد استيقافا ، أو ما يشبه الاستيقاف ، أو ما يصح أن يبرره ، بل انها كلها اجراءات بعيدة عن أى تعرض لشخص المتهم أو لغيره • لذا سمح بها القانون — بل أوجبها — على مأمورى الضبط القضائى ، كما أوجبها على مرءوسيهم ايجابا • وهذا النص يفهم منه بمفهوم المخالفة — هو أيضا — أن هؤلاء المرءوسين لا يملكون الاستيقاف بما يتضمنه من معنى التعرض لأشخاص المتهمين ، كما لا يملكون القبض القانونى •

فهم بالتالى لا يملكون الاستيقاف فى غير التلبس الصحيح طبقا للمادة ٣٨ اجراءات • كما لا يملكونه فى نطاق المادة ٢٤ لأنه ليس من اجراءات الاستدلال المشار اليها فيها ، حتى مع التسليم بأنه ليس من اجراءات التحقيق ولا يرقى الى مرتبة القبض القانونى الذى بينت شرائطه وأحواله المادتان ٣٤ و ٣٥ من التشريع الاجرائى القائم •

ثالثا : أما اذا قيل ان هذا الاصطحاب الجبرى الى قسم الشرطة اجراء ادارى بحت لا يرقى الى مرتبة الاستدلالات ، لوقف دون ذلك حائلان هامان :

أولهما : أن الاجراءات الادارية لا ينبغى — على أية حال — أن تتضمن معنى التعرض لحرية انسان وحقه المشروع فى التجول بملء حريته فى الظروف الطبيعية •

ثانيهما : أن اختصاصات رجال السلطة العامة بوصفهم من الضبط الادارى يميزها كلها مميز هام عن اختصاصات مأمورى الضبط القضائى ، وهو أن الاختصاصات الأولى كلها تكون قبل وقوع الجرائم هادفة — فحسب — الى منع وقوعها ، أما « الإستيقاف » حسبما بينته محكمة النقض ورسمت دائرته فهو يكون بعد ظهور دلائل كافية عل وقوع الجريمة ، أى بعد وقوعها بالفعل • وبالتالى بعد انتهاء نشاط سلطة الضبط الادارى ، كيما تبدأ سلطة الضبط القضائى نشاطها فى ضبط الجريمة وتعقب فاعليها لا تشاطرها فى ذلك أية سلطة أخرى •

وقد أشارت الى هذا المعنى صراحة المـادة ٢١ من تشريعنا الاجرائى عندما نصت على أنه « يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى » .

فكأن القانون يعهـد الى مأمور الضبط القضائى — واليه وحده دون باقى رجال السـلطة العـامة — بوظيفتين : الأولى هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وهى ذات طابع ادارى وان كانت لاتبدأ الا بعد وقوع الجريمة بالفعـل ، والثانيـة هى جمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى ، وهى ذات طابع قضائى ، لأن المقصود منها هو اعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل . وأغلب اجراءات مأمورى الضبط القضـائى تجمع بين النوعين معـا ، اذ لا توجد حدود فاصلة بينهما . لكن لا يملكها — على أية حال أو أية صورة كانت — غيرهم من رجال السلطة العامة الذين يملكون فحسب الاستيقاف بالمعنى الحرفى من الكلمة ، ولمجرد التحقق من شخصية عابر السبيل اذا وجد فى ظروف مريبة تحمل على ضرورة هـذا التحقق ، دون امكان اصطحابه قهرا عنه الى قسم الشرطة .

على أنه أية كانت أسانيد هـذا « الاستيقاف » فى الوضع الحالى لقضائنا المصرى ، فقد اتجه بعض قضاء النقض على اجازته — على النحو الذى وضحناه — ثم جرى بعض أحكامه على التوسع فيه ، حتى أصبحت له أهمية متزايدة بين اجراءات الدعوى فى مراحلها الأولى . وهذا التوسع قصدت به محكمة النقض — بطبيعة الحال — تمكين رجال الشرطة العامة من ضبط الجرائم التى تنبىء عنها شبهات قوية ظاهرة ، ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ولا تحت اشرافهم المباشر .

لكن نخشى أن يؤدى هذا التوسع — فى نهاية المطاف — الى اهدار ضمانات القبض . وقد بدأت صور الاستيقاف تتداخل فعلا مع القبض بما يتضمنه من معنى المساس بحرية الأشخاص التى كفلتها الدساتير كافة ، وبما يتجاوز مراد الشـارع الاجرائى من تعيين شرائطه وأحواله تعيينا صريحا فى المـادتين ٣٤ ، ٣٥ . خصوصا وأن هذا الاستيقاف فى ضوء

الاتجاه المتوسع فيه أصبح يسمح باصطحاب المتهم قهـرا عنه الى قسم الشرطة • أى أنه أصبح يقـارب فى جوهره سلطة القبض القـانونى ، خصوصا فيمـا يتضمنه كلاهما من معنى التعرض للحـرية الشخصية للمواطنين • وفى ذلك يكمن خطره الحقيقى ولعل هذا هو الاعتبار الذى حدا بعض أحكام النقض الحديثة على قصره على مجرد الايقاف المـادى دون اقتياد المتهم الى قسم الشرطة على ما بيناه آنفا •

رابعا : أنه ثبت بالاضافة الى ما تقدم جسامة الأخطار العملية الناجمة عن هذا التجاوز الأخير فى تزايد محاضر التحرى زيادة عظيمة ، وأغلبها يتم نتيجة استيقاف متسرع من أحد رجال الحفظ يلحقه اقتياد محتوم الى قسم الشرطة للتحرى عن « المشتبه فيه » •

وبحسب دراسة ميدانية هامة قام بها فى سنة ١٩٧١ « معهد تدريب ضباط الشرطة » التابع لوزارة الداخلية تكشفت أرقام مذهلة عن مدى اساءة هـذه السلطة فى التحـرى عن طريق الاستيقاف ثم الاقتياد الى الأقسام قوة واقتدارا •

ومن هذه الأرقام أنه تبين من احصائية « مديرية أمن القاهرة » أن مجموع محاضر التحرى التى تمت فى سنة ١٩٧٠ بلغت ٣٠٣٨٠ محضرا تقيد منها برقم ادارى ٢٨٢٩٠ بنسبة ٩٥ر٠٢٪ وبلغت ١٤٩٠ محضرا تقيد برقم جنحة اشتباه أو أرفق بها وذلك بنسبة ٩٨ر٤٪ •

وبعبارة أخـرى أنه فى حوالى ٩٥٪ من الحالات وقع اقتياد جائر — بل احتجاز أيضا — لبعض المواطنين الأبرياء نتيجة شبهات واهية اتضح فيما بعد عدم صحتها بسبب التسرع من بعض رجال الحفظ — وجلهم من غير مأمورى الضبط القضائى •

ولا يرد على ذلك أبدا بأن هذه المحاضر قيدت « برقم ادارى » لأن هـذا القيد لا ينفى حدوث الاعتداء الفعلى على كرامة هؤلاء المواطنين وحرياتهم الشخصية • وقد يكون من بينهم عـدد غفير من ذوى المكانة المرموقة والاحترام فى أعين الكافة •

وقد أرجعت نفس الدراسة هــذا التجاوز الخطير الى « انحراف القائم بالتحرى عن رسالة الشرطة ، أو عن طريق تجنب المصلحة العامة ، أو عن طريق عــدم مراعاة الشروط الواجب توافرها ... وذلك لدافع الانتقام ، أو المصلحة الشخصية ، أو حب اظهار السلطة ... » (١) .

هــذا وقد سئل عدد كبير من ضباط المباحث بمديرية أمن القاهرة والجيزة عن جدوى السماح لرجال السطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى باستعمال سلطة التحرى فأجاب ٧٩٪ منهم سلبا ، وطلب ٨٢٪ قصرها على الضباط دون غيرهم . كما تبين من استفتاء بعض المواطنين أن تعسف رجال السلطة العــامة وقع ٧٪ منه عن طريق ضباط الشرطة و ٩٣٪ عن طريق المخبرين والعســاكر ، وطالب ٩٢٪ من أصــحاب « استمارات الاستفتاء » بقصر سلطة التحرى على ضباط الشرطة دون غيرهم (٢) .

وبعد ألا تدعو هذه الاعتبارات مجتمعة محكمتنا العليا الى مراجعة نفسها وقصر الاستيقاف بمعرفة رجال السلطة العــامة من غير مأمورى الضبط القضائى على حده الطبيعى المسلم به ، وهو مجرد الايقاف للتحقق من هوية المستوقف اذا وضع نفسه موضع الريب والشبهات ، بغير اجازة اقتياده عنوة عنه الى قسم الشرطة ؟ !

التفتيش الذى لا يعد من اجراءات التحقيق

التفتيش فى ملابس المتهم أو فى متاعه بحثا عن آدلة جريمة معينة هو الذى يعد وحده من اجراءات التحقيق بحسب الأصل ، وهو الذى يتطلب القانون لاجرائه توافر دلائل كافية فى جريمة من الجــرائم المشار اليهــا فى المــادة ٣٥ اجراءات حتى يمكن لمــأمور الضبط القضــائى

---

(١) ورد فى مذكرات رئيس سابق لمحكمة جنايات القاهرة انه كان منذ حوالى خمسين عاما مضت ضحية اجراء جائر من هذا القبيل مصحوب بالضرب قام به رجل شرطة لم يعرف شخصية المقبوض عليه الا فيما بعد فى « قسم الموسكى » .

(٢) راجع البحث الآنف الاشار اليه والذى تم باشراف اللواء دكتور سامى صادق المــلا ص ٣١ — ٣٦ ، ٤٩ — ٥٢ .

أن يطلب القبض على المتهم ، ثم تفتيشه بنفسه تفتيشا صحيحا طبقا للمادة ٤٦ منه لتعزيز هذه الدلائل ان أمكن .

الا أن القانون قد سمح باجراء تفتيش ادارى بحت تحقيقا لأغراض ادارية متعددة بغير وجود دلائل كافية وبغير رغبة تعزيز هذه الدلائل . مثل اجازة تفتيش المتهم عند دخوله السجن بحثا عما قد يكون معه من المحظورات ، ومثل تخويل موظفى الجمارك تفتيش الأمتعة ، والأشخاص فى نطاق الدائرة الجمركية . واذا عثر أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة أيا كان نوعها فانه يصح الاستناد الى هذا الدليل ، لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ، ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة (١) .

وذلك بالاضافة الى توافر التلبس اذا كانت قد تحققت احدى صوره بما يبيحه لمأمورى الضبط القضائى من سلطات استثنائية . ورضاء من أجرى تفتيشه ليس شرطا فى هذه الأحوال لصحة الاجراء ، كما أنه لا يلزم فى التفتيش الادارى أى تلبس أو توافر دلائل سابقة على ارتكاب جريمة معينة .

وكذلك الشأن أيضا اذا وضع مأمور الضبط القضائى أو حتى رجل السلطة العامة يده عرضا فى ملابس مصاب فى حادث طريق مثلا ، بحثا عما قد يكشف عن شخصيته ، أو للتعرف على مدى اصابته ، أو لاخراج ما معه من نقود أو أوراق لحفظها على ذمته لحين افاقته ، اذا وجد معه مخدرا ، فالاجراء يكون اداريا صحيحا لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش المعتبر من اجراءات التحقيق ، وهو الذى يكون متضمنا

---

(١) راجع فى هذا الشأن نقض ١٩٤٩/٢/٢٠ احكام النقض س ١ رقم ٦٨ ص ١٩٦ و ١٩٥٠/٥/١٧ رقم ٢١٩ ص ٦٧٠ و ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١ ، وقد ذهب هذا الحكم الأخير الى أن مناط القيام بالتفتيش الجمركى هو توافر شبهة قيام جريمة تهريب جمركى ، دون تقيد بقواعد القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات ، ولا يؤثر فى ذلك زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب والحاقها بجرائم القانون العام وراجع نقض ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ رقم ٣٠ ص ١٣٠ .

بالضرورة معنى تعمد البحث عن شيء له صلة بالجريمة وهو فى حيازة المتهم ، بعد أن تشير اليه الدلائل الكافية السابقة على التفتيش .

ومن ذلك أيضا أن يقوم رجل الاسعاف بوضع يده فى جيوب شخص غائب عن صوابه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فى جيوبه وحصره ، وعندئذ يعد تصرفه اجراء ماديا بحتا لا بطلان فيه (١) .

أو أن يقوم أحد حراس السجن - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - بتفتيش أحد المساجين فيعثر معه على مخدر ، فان هذا الاجراء سليم بما يكون قد تكشف عنه ذلك عملا بالمادة ٥٩٥ من « دليل اجراءات العمل فى السجون » التى تنص على آنه « لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت ، وتفتيش ملابسه ، وأمتعته ، وغرفته ، وضبط ما قد يحوزه آو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها » (٢) .

كما قضى بأن تفتيش جندى الجيش ، عند القبض عليه لمخالفته للتعليمات العسكرية ، هو اجراء تحفظى يسوغ القيام به من آى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض ، وذلك للتحوط من استعمال الشخص ما عساه أن يكون معه من آشياء فى ايذاء نفسه آو غيره ممن قد يتواجدون معه فى محبسه (٣) .

« وعلى وجه عام ان التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شيء حيازة اجرامية غير مشروعة ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه ، وانما هو نوع من البحث والاستقصاء ، أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح الاستناد

---

(١) نقض ١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١ .

(٢) راجع نقض ١٩٧٠/١/٢٥ أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٥ ص ١٤٧

(٣) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ رقم١٣٢ ص ٦٩٩ .

اليه . فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى » .

والتنقيب فى ملابس عمال المصانع والملاجىء والمستشفيات والثكنات عند خروجهم منها بمعرفة ملاحظ العمال هو من هـذا القبيل أيضا ، فيعد صحيحا اذا ما كشف عن ضبط شىء مسروق فى حيازة أحد منهم وفى الجملة يختلف هـذا العمـل المـادى البحت عن التفتيش القضائى فى أنه لا يلزم له تلبس ، أو دلائل كافية قبل اجـرائه ، متصلة بجريمـة معينة . ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن قـد يقوم باجرائه ، كما لا يلزم له تلبس صحيح ، ولا اذن سـابق به من سلطة التحقيق ، كما لا يلزم أن يقـع فى أعقاب قبض صحيح ، وذلك على خلاف التفتيش الذى يعد من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق ، والذى حدد القانون أحواله وشروط صحته .

وفى كل هذه الأحوال يمكن أن تنشأ حالة التلبس صحيحة ، ويعد الاجراء الذى كشف عنها ماديا أيضا ، واذا حضر مأمور ضبط قضائى وتحقق من حالة التلبس بنفسه كانت له جميع السلطات الاستثنائية التى يضفيها عليه توافر هذه الحالة (١) . ومن باب أولى ما تضفيه عليه المادة ٣٥ من سلطة طلب القبض لتوافر الدلائل الكافية ، اذا كانت جريمـة المتهم من بين الجرائم المشـار اليها فيها . كما يكون له اعادة تفتيشه بحثا عن شىء له صلة بالجريمة ، ويعد هـذا التفتيش الأخير وحده من اجراءات التحقيق ، لأنه يكون بعد ظهـور الجريمة ومتعمـدا لتعزيز الأدلة فيها .

عن تفتيش الأنثى

أوجبت الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ، وينبغى عليه أن يثبت اسمها فى المحضر حتى تؤدى الشهادة بعدئذ عما تكشف لهـا من التفتيش ،

---

(١) راجع نقض ١٨/١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ١٢ ص ٧٠.

ولا تحلف اليمين أمامه الا اذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التى وضعتها المادة ٢٩ .

وقد حكم بأن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ، وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست [١] . أما تفتيش يد المتهمة واخراج لفافة المخدر منها بمعرفة ضابط البوليس فهو تفتيش صحيح [٢] . وكذلك اخراج لفافة المخدر التى كانت ظاهرة من أصابع قدم المتهمة وهى عارية [٣] ، ومن باب أولى اذا أخرجت المتهمة المخدر من بين ملابسها طواعية واختيارا بغير تفتيش [٤] .

وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون هنا تستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه رضاء المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط بنفسه ، أو أن يفتشها طبيب (مفتش صحة) ندبه لذلك أحد مأمورى الضبط [٥] . ولكن قضى حديثا بأن الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات . ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة [٦] .

---

(١) نقض ١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٩٤ ص ١٣٤١ ولذا أبطل تفتيش صدر المتهمة بمعرفة مأمور الضبط .

(٢) نقض ١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ رقم ٤٤ ص ١٠٥ . و١٩٦٠/٢/٨ س ١١ رقم ٣٠ ص ١٤٨ .

(٣) نقض ١٩٥٧/٤/٢٠ أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٣ ص ٥٢١ .

(٤) راجع نقض ١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٧ ص ٩٨ .

(٥) نقض ١٩٥٥/٤/١١ س ٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧ .

(٦) نقض ١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ رقم ١ ص ٩

المبحث الثالث

الندب للتفتيش عن المخـدر

اذا لم يتوافر التلبس فلا يجوز تفتيش المتهم او منزله فى آية جريمة من جرائم المخدرات الا بناء على أمر صادر من سلطة التحقيق بعد توافر دلائل كافية ، أى شبهات مقبولة على اتصال المتهم بالمخدر عن غير طريق قانونى مشروع (١) ، لأن هــذه الدلائل هى وحدها التى تبرر الاعتداء على حرمة الشخص أو المنزل فى كل صوره وأوضاعه . وينبغى آن يتوافر له ، فضلا عن توافر الدلائل الكافية ، جميع الشروط اللازمة لصحة أوامر الندب للتحقيق Commission rogatoire .

شروط النــدب

وبوجه خاص ينبغى أن يصدر من محقق مختص به الى مأمور ضبط قضائى مختص بالتفتيش بدوره . ويلزم أن يكون صريحا ثابتا بالكتابة . لــكن اذا نص فى اذن التفتيش على تكليف رئيس مكتب المخــدرات باجرائه ، أو من يندبه هو لذلك من رجال الضبط القضائى ، فقيام الرئيس بندب غيره بناء على هذا الاذن لايلزم فيه أن يكون بالكتابة آسوة بالاذن الصادر من النيابة نفسها (٢) .

ولا يشترط أن يكون اذن التفتيش بيد مأمور الضبط وقت تنفيذه. ويجب أن يتضمن بيانات معينة ، وهى اسم من آصــدره ووظيفة واسم

---

(١) نقض ١٩٧٤/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٥ رقم ٩٢ ص ٤٣٠ و ١٩٧٤/٥/٥ رقــم ٩٦ ص ٤٥٤ و ١٩٧٤/٥/٢٧ رقــم ١١٢ ص ٥٢٣ و ١٩٧٤/٦/٣ رقم ١١٨ ص ٥٥٨ و ١٩٧٤/١٢/٢٢ رقــم ١٩٠ ص ٨٧٦ و ١٩٧٥/٣/٢٣ س ٥٦ رقم ٥٨ ص ٢٥٢ و ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ رقــم ٦٠ ص ٢٥٨ و ١٩٧٦/١٢/٢٦ س ٢٧ رقم ٢٢٠ ص ٩٧٨ .
وقد قضى بأنه ليس ثمة مايمنع محكمة الموضوع بمالها من ســلطة تقــديرية من أن ترى فى تحريات الضــابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصــد الاتجار ، متى بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .
(نقض ١٩٦١/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٠٨ ص ٩٩٢).
(٢) نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٤٣ ص ٧٣ .

المتهم أو المتهمين المقصودين بالاجراء (١) ، ونوعه والغرض منه فضلا عن تاريخ صدوره . والخروج عن نطاق أمر الندب يبطل الاجراء الذى تم ، وما يكون قد أسفر عنه من دليل .

ومن ثم فلا يجوز التفتيش ، أو الاذن به ، لأحد مأمورى الضبط القضائى لضبط جريمة مستقبلة لم يقع أحد عناصرها بعد ، أما اذا وقعت بالفعل الجريمة فيكون الاجراء صحيحا . لذا قضى بأن اصدار النيابة اذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة شراء المخدر وقبل تسليمه يكون صحيحا (٢) . وذلك لأن واقعة التعامل فى المخدر تكون بذاتها جريمة ، ومن المتصور مثلا ضبط ورقة خاصة بهذه الصفقة ، ولا يلزم ضبط المخدر نفسه فى جميع الحالات .

ولم يستوجب القانون أن يتولى رجل الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش ، أو أن يكون على معرفة شخصية مسبقة بمن يطلب تفتيشه (٣) . بل ان له الاستعانة فيما يجريه من تحريات بمعاونيه من رجال السلطة وبالمرشدين السريين ، وبمن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم (٤) .

ولم يستلزم القانون وضع اذن التفتيش فى صيغة معينة ، فاذا استعمل الاذن عبارة « بحثا عن المخدر » بمعنى ضبطه ، كان سليما لا عيب فيه (٥) .

عن تسبيب الندب أو الأمر بالقبض أو بالتفتيش

هذا وقد حظر الدستور القائم فى المادة ٤٤ منه دخول المساكن

---

(١) والخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه لايبطل أمر التفتيش اذا ثبت أن المتهم الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود به (راجع نقض ١٩٥٤/٤/١٣ احكام النقض س ١ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩) .

(٢) ١٩٧٠/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢١ رقم ١١٨ ص ٤٩٠

(٣) نقض ١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٢٨ ص ٦٢٤

(٤) نقض ١٩٧١/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٣٤ ص ١٣٩ و ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧

(٥) نقض ١٩٧٠/١/١٩ أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٢ ص ١٣٧

أو تفتيشها « الا بأمر قضائى مسبب » • واعمالا لهـذا النص عدلت المـادة ٩١ اجراءات الخاصة بتفتيش المنازل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فأصبحت فى فقرتها الثانية تنص على أنه « فى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » •

وتأسيسا على هـذين النصين قضى بعض محاكم الجنايات ببطلان التفتيش الذى جـرى بدون أمر مسبب تسبيبا مستقلا بمعرفة النيابة ، وبالتالى بابطال ما ترتب عليه من آثار مثل ضبط جسم الجريمة فى حيازة المتهم •

الا أن محكمة النقض فى تأويلها للنصين آنفى الذكر ذهبت مذهبا آخر لخصته فى العبارات الآتية : « لمـا كانت المـادة ٤٤ من الدستور فيمـا استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب • وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الأمر بالتفتيش انما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هـذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش ، فان الاستجابة لهذا الطلب مقتضاها أن تلك السلطة لم تصدر أمرها الا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هـذه الأسـباب أسـبابا لأمرها هى ، دون حاجة الى تصريح بذلك لمـا بين المقدمات والنتيجة من لزوم •

واذا كانت الحال فى الدعوى المـاثلة ـ على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ أن النيابة العامة حين أصـدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن ـ فى ظل العمل بالدستور ـ انما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس المباحث ـ طالب الأمر ـ وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره ـ ألمح اليها الحـكم المطعون فيه ، فانه يحسب أمرها ذلك كى يكون محمـولا على هـذه الأسباب وبمثابة جزء منها ، وبغير حاجة الى ايراد تلك الأسباب فى الأمر

نفسه ، ومن ثم يكون الأمر مسببا فى حكم المـادة ٤٤ من الدستور ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لاصـدراه – قد ابتنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه والاحالة ... » [1] .

ومقتضى هـذا القضاء – كما هو واضح – هو ابقاء الحال على ما هى عليه من ناحية عدم ضرورة وضع أسباب خاصـة عند اصـدار الأمر بالتفتيش ، والاكتفاء بتقدير جدية التحريات التى قامت بهـا جهة الضبط القضائى ، والتى تكون قد عرضت على المحقق بطبيعة الحال قبل اصدار هـذا الأمر ، بوصفها أسبابا ضمنية له تغنى عن تحرير أسباب أخرى قائمة بذاتها .

وهذا القضاء لمحكمة النقض ولو أنه لا يوفر كل الضـمانات التى توختها المـادة ٤٤ من الدستور و ٢/٩١ اجراءات من ناحيـة ضرورة العناية بتمحيص جدية هذه التحريات بعرضها فى صيغة أسباب صريحة ، واشعار مصدر الأمر بالتفتيش بخطورة الاجراء قبل الموافقة عليـه ، الا أنه فيما يبدو قد توخى مراعاة الاعتبارات العملية أولاً . وبوجه خاص توفير الوقت والجهد اللذين قـد تستغرقهما كتابة أسباب جديدة للأمر بالقبض أو التفتيش . ناهيك بالرغبة فى عدم الافراط فى التعلق بالشكل، وبالقواعد الشكلية regularité ما دام الاجراء قد تم فى ظروف تبعث على الاطمئنان الى مشروعيته égalité تتوافر مبرراته الجدية الكافية، المستفادة من ظروف القبض أو التفتيش ، ومن الملابسات التى سـبقت أو صاحبت صدور الأمر بأيهما .

هذا ومع مراعاة أن نص المـادة ٤٤ من الدستور القائم و ٢/٩١ اجراءات تتحدثان عن تسبيب أوامر دخول المساكن وتفتيشها دون أوامر

---

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ احكام النقض س ٢٦ رقم ٦٢ ص ٢٦٩ و ١٩٧٥/٤/٢٧ رقم ٨٢ ص ٣٥٥ و ١٩٧٥/١٠/١٩ رقم ١٣٤ ص ٥٩٦ و١٩٧٥/١١/١٦ رقم ١٥١ ص ٦٨٨ و ١٩٧٦/١/١١ س ٢٧ رقم ٩ ص ٥٢ و ١٩٧٦/١/١٢ رقم ١١ ص ٦١ و ١٩٧٦/١٠/٣ رقم ١٥٣ ص ٦٨١ و١٩٧٦/١٢/٢٠ رقم ٢١٨ ص ٩٦٩ .

تفتيش الأشخاص ، مما دعا محكمة النقض الى القول بأن بطلان اذن التفتيش لعدم تسبيبه دفع لا يثار الا فى حالة تفتيش المنازل دون الأشخاص[١] .

كما دفعها أيضا الى القول بأن القضاء بالبراءة استنادا الى بطلان الاذن بالتفتيش لعدم تسبيبه رغم توافر حالة التلبس خطأ[٢] . وهذا حكم بديهى لأن التلبس الصحيح - متى توافرت كل شروطه يجيز تفتيش المتهم بلا اذن أصلا .

ومسايرة لنفس الاتجاه ورغبة فى عدم الافراط فى القيود الشكلية الخاصة بأمر التفتيش نجد محكمتنا العليا لا تزال متمسكة بقضائها القديم من أن عدم تحديد أجل لتنفيذ اذن التفتيش نقص لا يؤدى الى البطلان ما دامت الظروف لم تتغير ، وكذلك عدم تحديد اسم الشخص الذى يتولى تنفيذه[٣] .

بل لقد ذهبت فى قضاء آخر لها الى أن من حق مأمور الضبط المأذون له بالقبض والتفتيش الاستعانة بمرؤوسيه من رجال السلطة العامة فى تنفيذ الاذن . فاذا كلف شرطيا بالقبض على المتهم لحين وصوله الى مكان الحادث كان هذا التكليف صحيحا ، وكان قول الحكم ببطلان القبض خطأ [٤] .

وقد يفسر هذا الاجراء بأنه من صور الاستيقاف فحسب ، والاستيقاف يجوز أن يجرى بمعرفة أحد رجال السلطة العامة ، ولو لم يكن من بين مأمورى الضبط القضائى ، متى توافرت قبل المتهم دلائل كافية تسمح به . كما أن التلبس بالجريمة يسمح - من باب

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ طعن رقم ١٠١٨ س ٤٥ (غير منشور). و ١٩٧٦/١/١٢ طعن رقم ١٥١٥ س ٤٥ ق (غير منشور) .
(٢) نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ الآنف الاشارة اليه .
(٣) من الأحكام الحديثة نقض ١٩٧٤/١٠/١٤ طعن ٩٣٣ س ٤٤ ق (غير منشور) .
(٤) نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ طعن ٢٠١ س ٤٥ ق (غير منشور) .

أولى - باقتيـاد المتهم المتلبس الى أقرب مأمور من مأمورى الضـبط القضائى عملا بالمـادتين ٣٧ ، ٣٨ اجراءات (١) .

أما التفتيش بمعرفة شرطى فهو باطل بغير شبهة فى جميع الحالات متى جرى قبل حضور مأمور الضبط القضائى ولو كانت الجريمة متلبسا بهـا . ويكون صحيحا اذا جرى بعد وصول مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون ذلك تحت اشرافه المبـاشر ، وبعـد توافر كافة شروطه الموضوعية الأخرى (٢) . ومنها توافر الدلائل الكافية - ومن باب أولى التلبس - وما قد يتبعها من جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة على أن يطلب مأمور الضبط القضائى « فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم » طبقا لمـا نصت عليـه المـادة ٣٥ اجراءات معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

تقدير جدية الدلائل السابقة أو صحة الرضاء السابق

ومن المتفق عليه أن تقـدير جـدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش موكول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع (٣) . وكذلك تقدير كفاية الدلائل التى سوغت القبض على المتهم فى نطـاق المـادة ٣٥ اجراءات فالتفتيش طبقا للمادة ٤٦ .

وليس هنالك ما يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمهـا اسـم الضابط الذى قام بعمل التحريات التى سبقت صدور اذن النيابة بتفتيش المتهم (٤) ، أو تلك التى سبقت رضاء المتهم بالتفتيش اذا لم يتوافر الاذن أو لم يتوافر التلبس السابق الذى هو شرط لصحة التفتيش .

---

(١) للمزيد راجع مؤلفنا فى « مبادىء الاجراءات الجنائية » طبعة ١٣ سنة ١٩٧٩ ص ٣١٦ و ٣١٧ .

(٢) راجع مثلا نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحـكام النقض س ٢٣ رقـم ١٢٠ ص ٥٤٨ . و ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ رقم ٦١ ص ٢٦٥

(٣) والقضاء بهذا المعنى كثير ومنه نقض ١٩٥٥/٣/٢١ احكام النقض س ٦ رقم ٢١٩ ص ٦٧٦ و ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ رقم ٢٣٦ ص ٧٠٤ .

(٤) راجـع نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ أحـكام النقض س ١٠ رقـم ١٦٠ ص ٧٣٦ .

ولكن اذا دفع أمام المحكمة بعدم جدية التحريات أو الدلائل التى سبقت اجراء القبض أو التفتيش كان هذا الدفع جوهريا . وتقدير كفاية الدلائل خاضع ابتداء لرقابة محكمة الموضوع التى لها أن تقضى بعدم كفايتها لتبطل بالتالى الدليل المترتب على القبض الباطل أو التفتيش الباطل (١) .

وينبغى أن يكون استنتاج محكمة الموضوع فى هذا المقام - كما هو الشأن فى كل مقام آخر من تقدير عناصر الموضوع - سائغا مقبولا (٢) . وفى هذا النطاق يخضع قضاؤها لرقابة النقض فى اطار النظرية العامة التى تراقب فيها هذه الأخيرة التدليل فى الأحكام المطعون فيها .

وكذلك الشأن فى تقدير رضاء المتهم الذى أجرى تفتيشه أو تفتيش منزله بالتفتيش الباطل ، فانه يسقط البطلان متى اقتنعت المحكمة بصحة حدوث الرضاء . وهذا الرضاء قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا . انما ينبغى أن يكون حاصلا قبل التفتيش لا بعده ، ودائما يجب أن يصدر الرضاء عن حائز المكان أو المنزل أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه ، كزوجة الحائز أو ابنه البالغ سن الرشد . أما صلة الاخوة بمجردها فانها لا توفر صلة الحيازة فعلا أو حكما لأخ الحائز حتى تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش (٣) .

واذا تعلق الرضاء بتفتيش منزل فينبغى أن يحصل قبل الدخول فيه وبعد الالمام بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة اجرائه . أما قول الحكم بصحة التفتيش بناء على أن زوجة صاحب المنزل أجازته بعدم اعتراضها فقد حكم بأن هذا لا يكفى (٤) .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ احكام النقض س ١٨ رقم ٥٨ ص ٢٩٥ و ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ٩٧٩ و ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧ .

(٢) راجع امثلة فى نقض ١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س ٢٤ رقم ٣٣ ص ١٥٤ و١٩٧١/٢/٢٥ رقم ٥٢ ص ٢٣٥ و ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ رقم ٣٢٥ ص ١٤٥١ و ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧

(٣) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ احكام النقض س ٢٠ رقم ١١٣ ص ٥٤٤ .

(٤) نقض ١٩٤٦/١١/١١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٢١ ص ٢٠٥ .

كما حكم أيضا بأنه ينبغى أن يثبت الحكم أن الرضاء صدر من صاحبه مع علمه بأن من قاموا بالتفتيش لم يكن لهم صفة فيه (١) . والسكوت لا يعد رضاء ضمنيا اذ قد يكون مبعثه الخوف أو الاستسلام (٢) .

وعلى أية حال فان لقاضى الموضوع أن يستنتج حصول الرضاء من وقائع الدعوى دون رقابة من النقض ، متى كان استنتاجه فى شأنه مستمدا من وقائع الدعوى وظروفها الثابتة ومؤسسا على أدلة تؤدى اليه (٣) .

وكذلك يعد موضوعيا القول بأن المتهم الذى جرى تفتيشه أو القبض عليه هو المقصود بالأمر الصادر بالقبض أو بالتفتيش أم لا . ويكون لذلك أهميته الخاصة عند حصول خطأ فى الاسم المذكور به (٤) ، أو فى العنوان ، أو عند تعدد الأشخاص الذين يحملون نفس هذا الاسم. ويقع ذلك كثيرا بالنسبة للأسماء الشائعة المألوفة مع عدم وضوح العنوان وضوحا كافيا ، أو عند الاشتراك فى نفس العنوان أيضا .

فاذا دفع أمام محكمة الموضوع بأن المتهم الذى أجرى القبض عليه أو تفتيشه غير المقصود بالأمر الصادر به وجب أن تتعرض المحكمة لهذا الدفع فى حكمها بقبوله ، أو بتفنيده بأسباب سائغة ، والا كان قاصرا معيبا ، لأنه يتوقف على الفصل فى ذلك صحة الاجراء أو بطلانه . أما اذا قطعت لاعتبارات منطقية سائغة بأن الدفع غير صحيح فلا معقب على تقديرها فى ذلك ، ويكون الطعن على حكمها بمقولة ان الأوراق والتحريات تدل على أن المتهم هو المقصود أم غير المقصود انما هو طعن

---

(١) نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ رقم ١٣٠ ص ٣٣٨ .
(٢) نقض ١٩٣٤/٦/١١ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.
(٣) نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٠٣ ص ٨٨ و ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٥١ ص ٧٩١ و ١٩٥١/٤/٢٣ س ٢ رقم ٣٧٠ ص ١٠٢٠ .
(٤) اذ من المستقر فى قضاء النقض أن الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه كما هو وارد فى أمر التفتيش لا يبطله ما دامت المحكمة قد استظهرت أن الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود به (راجع نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٧٥ ص ١٩٠ و ١٩٥٤/٤/١٢ س ٥ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩) .

فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض (١) .

واذا حصل على العكس من ذلك ، أن قررت المحكمة أن الرضاء بالتفتيش الباطل غير متوافر وجبت الاشارة الى ذلك خصوصا اذا ثبت فى محضر التفتيش رضاء المتهم به ، أو حائز المكان الذى جرى تفتيشه فانه ولو أن للمحكمة اذا لم تطمئن الى حصول الرضا أن لا تعول على ما يثبت بالمحضر (٢) ، الا أنها مطالبة بايراد ما يفيد عدم الاطمئنان اليه بطبيعة الحال . وكذلك اذا سلمت بأن المتهم الذى جرى القبض عليه أو تفتيشه ليس هو المقصود بالأمر الصادر به وجب تعليل ذلك ، والاكان الحكم فى الحالين معيبا بما يستوجب نقضه .

المطلب الرابع

عن الدفع ببطلان القبض او التفتيش

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق لأنه يتضمن بالضرورة المساس بحرمة شخص المتهم أو بحرمة منزله . وهو يرمى دائما الى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين فى جناية أو فى جنحة بعد ظهورها بالفعل ، وبعد اتجاه الدلائل الكافية اليه بوصفه مرتكبا لها .

خطورة ضمانات القبض والتفتيش

وقد عنى الدستور القائم بابراز هذا المعنى فى المادة ٤٤ منه التى تقضى بأن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر مسبب وفقا لأحكام القانون » واذا كان هذا النص يشير الى أن للمساكن حرمة فهو قصد استبعاد الأماكن العامة من هذه الحرمة ولم يقصد استبعاد الأشخاص لأن الأشخاص لهم حرمة المساكن، وتفتيش الاشخاص أسوة بتفتيش المساكن يعتبر من اجراءات التحقيق لا الاستدلال بلا نزاع .

---

(١) نقض ١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٣٨ ص ٩١٠ .
(٢) نقض ١٩٣٩/٤/١٨ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٧٧ ص ٥٣٠ .

والتفتيش « فى ذاته ليس بدليل وانما هو وسيلة للحصـول على الدليل (١) . والواقع أن اجراءات التحقيق الأخرى تتخذ نفس الغاية ، وهى الحصول على الدليل . الا أن التفتيش يتميز بخصائص تجتمع فيه ويتألف منها جوهره . فهو يباشر بغض النظر عن ارادة من يقع عليه فى شخصه أو مسكنه ، وهذا ما يعرف بعنصر الجبر أو الاكراه Coércition وهو يمس حرمة يحميها القانون هى حق السر droit de secret . ثم انه يتخذ للبحث عن الأدلة المـادية للجريمة Preuves matérielles . وهذه الخصائص مجتمعة تميز التفتيش عن غيره من الاجراءات كالاستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة » (٢) .

والدفع ببطلان القبض أو التفتيش دفع خطير شائع اذ يترتب على قبوله ابطال الاجـراء ، وما يترتب عليه من أثر خطير هو انهيار الدليل المستمد منه ، مع أنه غالبا ما يؤدى الى ضبط جسم الجريمة نفسه ، وذلك فى أغلب قضايا احراز المخدرات والأسلحة واخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة . وأحيانا قد يكون ضبط ملابس القتيل أو المتهم ملوثة بالدماء ، أو المـال المسروق ، أو السلاح المستعمل فى جرائم الاعتداء على الأشخاص من أقوى الأدلة قبل المتهم ... وهكذا فى كثير من الحالات .

لذا كان الدفع ببطلان القبض وما يسفر عنه من دليل ، أو ما يؤدى اليه من توافر التلبس بما يخول لمـأمورى الضبط القضائى من سلطات واسعة ، وكذلك الدفع ببطلان التفتيش وبالتالى ما قد يسـفر عنه من دليل ، أو الدفع ببطلان كليهما معا ، من أكثر الدفوع التى تثار فى العمل ، طالمـا كان هذا أو ذاك قد جرى بصورة مخالفة للقانون ، سواء بالنسبة لقواعدهما الموضوعية ، هى تلك التى تحدد الأحوال التى يجوز فيهـا أيهما والمرتبطة بمشروعية الاجراء فى حد ذاته sa legalité ، أم بالنسبة

---

(١) Merle et vitu : Traité de droit Criminel Paris 1967 No. 764 p. 738.

(٢) راجع سامى حسنى الحسينى فى رسالته عن « النظرية العـامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن » القـاهرة ١٩٧٢ ص ٣٧ .

لقواعدهما الشكلية أى تلك التى تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض أو التفتيش sa regularité كاجراءين من اجراءات التحقيق .

والقبض الباطل فى هذا الشأن كالتهديد باجراء قبض باطل ، اذا أدى الى اعتراف المتهم بتهمة ما ، لأنه يعتبر من صور الاكراه المعنوى الذى يشوب الاعتراف فيبطله . لذا قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه — مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه ، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر الا بعد هذا التهديد — قد اعتمد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده ، ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى الى ما ذهب اليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين ، فانه يكون قاصرا ، اذ أن ما قاله الحكم من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا على اطلاقه فان توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها الناس (١) .

خصائص الدفع ببطلان القبض أو التفتيش

الدفع ببطلان القبض على المتهم — وبالتالى تفتيشه وما يكون قد أسفر عنه القبض الباطل أو التفتيش من ظهور حالة تلبس بجريمة — دفع جوهرى اذ يترتب على قبوله ابطال الاجراء وما يترتب عليه من آثر هام هو انهيار الدليل المستمد منه . لذا كان الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل من أكثر الدفوع التى تثار فى العمل طالما كان القبض قد جرى بصورة مخالفة للقانون ، لانتفاء الدلائل الكافية ، أو لوقوعه فى غير الأحوال المبينة بالقانون ، أو لوقوعه بمعرفة مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا ، أو لوقوعه بمعرفة شخص ليس من مأمورى الضبط القضائى أصلا مثل الأومباشى أو المخبر أو الخفير (٢) .

والقاعدة هى أنه اذا أسفر القبض الباطل أو التفتيش على دليل من

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٣٧ ص ٢٠٣ .
(٢) ويراعى أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد اضفى على امناء الشرطة صفة مأمورى الضبط القضائى (م ٢٣ اجراءات معدلة) .

الأدلة ودفع صاحب الشأن ببطلان الاجراء ، كان هذا الدفع جوهريا طالمـا كان الدفع به ــ شأن كل الدفوع الأخـرى ــ جازما صريحا لم يرد فى عبارات مرسلة قد لا تفيد الدفع به (١) . وطالمـا استمدت المحكمة من نتيجة هـذا التفتيش عنصرا من العناصر التى تكون قـد آسست عليها قضاءها بالادانة . لذا وجب أن تتعرض محكمة الموضوع للدفع بالبطلان وتبدى رأيها فيه ، اما بأن تقبله اذا كان فى محله قانونا ، واما بأن تفنده بأسباب كافية سائغة مستمدة من ظروف الدعوى الثابتة . ولها مأخذ صحيح من أوراقها ، والا كان الحكم معيبا (٢) .

وبطلان التفتيش على أية حال بطلان نسبى ــ حسبما استقر عليه الوضع فى تشريعنا الاجرائى وقضائنا السائد . وهو أمر مستفاد ضمنا من المـادة ٣٣٣ التى نصت على أنه « يسقط الحق فى الدفع ببطـلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات اذا كان للمتهم محـام وحصـل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه » .

فهو ليس ــ على أية حال بطلانا مطلقـا ولا متعلقا بالنظام العـام « والبطلان المتعلق بالنظام العام ليس مرادفا فى معناه للبطلان المطلق وقد اعترف بذلك بعض من قالوا باتخاذ النظام العام معيارا لتحديد البطلان المطلق (٣) ... فبينما يتقرر البطلان المطلق بقوة القانون ولا حاجة لاعلان من القاضى بحصول هـذا البطلان ، فانه على النقيض من ذلك لا يتقرر بطلان العمل الاجرائى المتعلق بالنظام العام الا بحكم القاضى . وبينما لا يقبل البطلان المطلق التصحيح فان البطلان المتعلق بالنظام العام يقبل التصحيح فى أحوال معينة .

---

(١) راجع مثالا فى نقض ١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س ٢٣ رقـم ٩ ص ٣٠

(٢) راجـع مثـالا فى نقض ١٩٧٤/٢/٤ طعن رقـم ٢٨ س ٤٤ ق (غير منشـور) .

(٣) Planiol : Traité Pratique de Droit Civil Francais t VI 1903 No 288 p. 400.

وهذا الاختلاف لا يحول دون أن نسلم بأن البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يتلاقيان فى ثلاثة أمور :

أولا : البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام لا يصححهما التنازل .

ثانيا : البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يكون لكل ذى مصلحة التمسك به ، وعلى القاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه .

ثانيا : البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يكون لكل ذى بهما فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ..

وقد تجاهل الفقه فى مصر وفرنسا التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام ، واعتبر مدلول كل منهما واحدا لا يتغير وسارت على نفس المنوال محكمة النقض » (١) .

وغنى عن البيان أن خصائص البطلان النسبى هى عكس خصائص البطلان المطلق الآنف الاشارة اليه . وبالتالى فان بطلان القبض أو التفتيش لأنه نسبى يخضع للخصائص الثلاث الآتية وهى : —

أولا : أن هذا البطلان يصححه التنازل متى صدر صحيحا ، حرا ، من صاحب الصفة فيه .

ثانيا : أن القاضى لا يملك الحكم به من تلقاء نفسه ، فلابد أن يدفع به صاحب الشأن حتى يتمكن القاضى من الحكم به .

ثالثا : أنه لا يجوز أن يثار الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل لابد أن يثار أمام محكمة الموضوع قبل اقفال باب المرافعة (٢) ، وفى

---

(١) أحمد فتحى سرور فى رسالته عن « نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية » . القاهرة ١٩٥٩ ص ١٤٤ — ١٤٥ .

وهو يحيل الى نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦ و ١٩٥٥/٥/٣ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٣ ص ٩٤٥ .

ولا ريب أن القضاء اضطرد تماما على هذا المنوال لغاية الآن .

(٢) للمزيد فى هذا الشأن راجع مؤلفنا فى « المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية » الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ الجزء الأول ص ٢٦٨ =

نفس الأوضاع والشروط المتبعة بالنسبة لكل الدفوع الجوهرية والتى عرضنا لها فى مؤلفنا فى « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية » (١) .

ومن البديهى أن لصاحب الشأن أن يطلب صراحة اثبات كل ما يهمه فى محضر جلسة محكمة الموضـوع ومن بينه الدفع ببطلان الاستيقاف أو القبض أو التفتيش ... وذلك حتى يمكن أن يأخـذ على المحكمة اغفالها الرد على هذا الدفع أو غيره (٢) .

واذا أثير الدفع فعلا أمام محكمة الموضوع على الوجه المطلوب فان سلطة محكمة النقض تكون مقصورة على مراقبة خطة محكمة الموضوع فى رفض الدفع بالبطلان أو قبوله بأسباب صحيحة لها سندها من أوراق الدعوى وظروفهـا الثابتة ، وذلك الا اذا لم يكن ما جاء فى الحكم من بيانات دالا بذاته على وقوع البطلان ، فيجوز عندئذ فقط التمسك به فى النقض ولو لأول مرة .

شرط المصلحة فى الدفع ببطلان القبض أو التفتيش :

ينبغى أن يكون للطاعن مصلحة ما فى الدفـع ببطـلان القبض أو التفتيش الذى وقع عليه بمعرفة رجال السلطة العامة . ومناط مصلحته هو فى توافر شرطين مجتمعين :

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

ثانيهما : أن يكون الحكم المطعون فيه قـد عول بصفة أصلية على هذا الدليل ولو ضمن باقى أدلة الدعوى الصحيحة .

= ٣٩٩ . وقارن سامى حسنى الحسينى فى المرجع السابق ص ٤٠٩ ــ ٤٢٦ حيث يرى أن القواعد الموضوعية للتفتيش ترتب مخالفتها بطلانا من النظام العام ، أما القواعد الشكلية فترتب بطـلانا نسبيا فيما عـدا قاعدة تفتيش الأنثى بمعـرفة أنثى .

(١) راجع منه ص ١٦٧ ــ ١٧٥ من الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ .

(٢) راجـع مثالا فى نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ رقم ٦٢ ص ٢٦٩ .

فاذا انتفى أى من الشرطين فقـد انتفت المصلحة فى الدفع ببطلان الاجراء حتى اذا وقع باطلا بالفعل . وقلمـا يحتاج الأمر فى العمل الى الكلام فى انتفـاء الشرط الأول منهما لأنه مفهوم ضمنا ، ولأنه اذا كان التفتيش الباطل لم يسفر عن أى دليل فقد انتفت بالتالى حاجة المتهم الى الكلام فى مبدأ البطلان ، بل تكون مصلحته بالأكثر فى التغاضى عنه ، لأن انتفاء الدليل الذى كان يصح أن يسفر عنه الاجراء الباطل قد يكون فى بعض الأحيان من قرائن البراءة التى يستفيد المتهم منها .

أما انتفاء الشرط الثانى فهو الأمر الذى كثيرا ما أدى فى العمل الى تقرير انتفـاء المصلحة فى الطعن ببطلان القبض ، أو أى اجراء آخر من اجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائى . فبطلان القبض يبطل التلبس، وبطلان التلبس يبطل تفتيش شخص المتهم ومسكنه ، وضبط أى شىء ذى صلة بالجريمة ، وبطلان التفتيش يبطل اعتراف المتهم المترتب عليه مباشرة ، ويبطل الحبس الاحتياطى المترتب على القبض الباطل مهما تولد عنه من تلبس ، فتفتيش ، فضبط أشياء ، فاعتراف . وعندئذ تكون للطاعن مصلحة محققة فى التوصل الى بطلان القبض وهو الاجراء الأول .

واذا كان القبض باطلا ، لكى ظهر فيما بعد تلبس مقطوع الصلة به ، لأنه ظهر بعد فترة كافية منه ، أو أمام سلطة أخرى فان التلبس يكون صحيحا . وكذلك الشأن اذا كان التفتيش قد جرى باطلا ، لكن صدر من المتهم فيما بعـد اعتراف مقطوع الصلة بالتفتيش الباطل ، فعندئذ لا يؤدى بطلان القبض أو التفتيش بحسب الأحوال الى بطـلان الأدلة الأخرى المستمدة من التلبس أو الاعتراف .

وفى الجملة لا تتوافر المصلحة فى الدفع ببطـلان الاجراء اذا كان البطلان نظريا بحتا ، أو اذا كان القبض المدعى ببطلانه قد صححه اجراء آخر صحيح . ويراعى أن أى اجـراء صحيح قـد يتداخل بعد القبض الباطل لا يسرى بأثر رجعى ، وانمـا يسرى من وقت صـدوره فقط ، وبالنسبة للمستقبل فحسب ، كما هى القاعدة العامة فى جميع اجراءات الدعوى الجنائية بوجه عام .

وقد حدث أن قدم شخص للمحاكمة بتهمة احرازه مادة مخدرة ، فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان اجراء القبض عليه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون فرأت المحكمة أن هذا الدفع فى غير محله ، ثم عرضت للموضوع فرأت أن الأدلة القائمة على المتهم — وهى مستمدة من الاجراء المذكور — مشكوك فيها ، ولذلك قضت بالبراءة فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية أخذا بأسباب الحكم الابتدائى فى موضوع التهمة ، لكنها قضت ببطلان اجراءات التفتيش والقبض استنادا الى أن ضبط المتهم لم يكن على أنه من المشبوهين ، لأن حالة الاشتباه لم تظهر الا بعد ضبط المتهم وتفتيشه .

وطعنت النيابة بالنقض فى هذا الحكم على أساس أن الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لأحكام قانون المشبوهين ، ومنها حق البوليس فى القبض عليه كلما وجد فى ظرف من الظروف المريبة المبينة بالمادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم ، لكن قضى فى هذا الطعن بعدم قبوله لعدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم (١) . وذلك لأن أى طعن — شأنه شأن أى دفع أو دعوى أو طلب — لا يجوز لمصلحة القانون فقط دون أية مصلحة لصاحبه .

لذا قضى أيضا بأنه اذا كانت ادانة المتهم قد أقيمت على وجود المادة المخدرة فى الطرد المرسل منه اليه هو ذاته بطريق البريد ، وكان المخدر لم يضبط مع المتهم بل حصل تفتيش الطرد بناء على قبول منه واذن صريح من النيابة ، فان قبض وكيل البريد على المتهم حتى ولو كان باطلا (لأنه ليس من مأمورى الضبط القضائى) لا يكون له تأثير فى ادانة المتهم ، اذ أن هذا القبض لم تكن له علاقة من قريب أو بعيد بضبط الطرد وتفتيشه (٢) .

---

(١) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٦٤ ص ١١٣٢ .

(٢) نقض ١٩٤٣/١/٤ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٦٠ ص ١١٣١ .

كما قضى بأنه اذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيز له قانونا اجراء القبض والتفتيش وفقا لما كانت تخوله المادة ٣٤ اجراءات فلا جدوى للمتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس (١) . وبأنه اذا كان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم بتهمة احراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة باحراز قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الأدلة المستمدة من القبض والتفتيش ، فلا جدوى مما ينعاه على الحكم من رفض الدفع ببطلانهما (٢) ، أو من عدم رده كلية على الدفع بالبطلان (٣) .

لذا قضى أيضا بأنه اذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش (٤) . وبأنه اذا كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم المطعون فيه هو أن الطاعن تخلى عن اللفافة التى اتضح بعد القائها أنها تحوى على المخدر ، فأضحى ذلك المخدر الذى تخلى عنه هو مصدر الدليل ضده ولم يكن هذا الدليل وليد القبض ، فلا جدوى من التذرع ببطلان القبض (٥) .

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٣١٥ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٣/٦/٩ قواعد محكمة النقض جـ ٢ ورقم ٢٥٣ ص ١١٣١ و ١٩٥٤/١١/١ رقم ٢٥٤ ص ١١٣١ و ١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٠ ص ٦٤٤ و ١٩٥٥/١/٧ س ٦ رقم ٣٧٨ ص ١٢٩٢ و ١٩٥٥/١٢/٥ س ٦ رقم ٤٢٢ ص ١٤٣٢ و ١٩٥٦/١/٢ س ٧ رقم ١ ص ١ و ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ رقم ٣٤٣ ص ١٢٣٨ ، ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ رقم ٣٤ ص ١١١ ، و ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ رقم ١٢٠ ص ٣٤٨ و ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨ و ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ رقم ٢٣ ص ٤٥٠ .

(٣) نقض ١٩٥٧/٣/١٩ أحكام النقض س ٨ رقم ٧٨ ص ٢٧٥ .

(٤) نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٢٨ ص ٧٠٤ و ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ رقم ١٩٠ ص ٨٦٧ .

(٥) نقض ١٩٥٥/٦/١٣ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢٦ ص ١١٢١ .

تقدير الصلة بين الاجراء الباطل وأدلة الاثبات

لمحكمة الموضوع أن تقدر الصلة التى قد يدفع المتهم بتوافرها بين الاجراء الباطل وبين الدليل الذى يرتكن عليه الاتهام ، فاذا رأت أن الصلة متوافرة قضت ببطلان الأمرين معـا ، القبض نفسه ثم ما أسفر عنه من دليل . والا كان لها عند التقرير بانتفاء الصلة — لأسباب منطقية سائغة — التعويل على الدليل القـائم فى الدعوى بوصفه اجـراء مستقلا بذاته فلا ينسحب اليه بالتالى بطلان القبض اذا كان باطلا ، أو بطلان أى اجراء آخر عند انقطاع صلة السببية أو العلة بالمعلول بين الاجراء الباطل والدليل الذى قد ترتكن عليه سلطة الاتهام .

وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة حسبما يتكشف لها من ظروف القبض المدفوع ببطلانه ، والدليل المقول بأنه مترتب عليه . وفصلها فى ذلك نهـائى لا رقابة فيه لمحكمة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الأخيرة كافةالمسائل الموضوعية. وفى الجملة ينبغى أن يكون بيان الصلة أو نفيها بأسباب كافية ، مستمدة من الأوراق ، وأن يكون استظهارها باستنتاج سائغ فى المنطق مقبول . ويستوى فى ذلك أن يكون الاعتراف المقول بصدوره عقب القبض — أو التفتيش الباطل — قد صدر أمام النيابة ، أم أمام نفس الضابط الذى قام بالاجراء الباطل ولكن بعد فترة شهور طويلة من اجرائه (١) .

وذلك يقتضى أن يبين الحكم الصادر فى الدعوى — على أية حال — أن المحكمة كانت متنبهة وهى تعمل الدليل الى انتفاء الصـلة بينه وبين البطلان لأنه غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين (٢) .

---

(١) راجـع مثالا فى نقض ١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٣ ص ٤٤٦ .

(٢) راجع مثلا نقض ١٩٤٢/٢/٢٣ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٥٨ ص ٦١٩ .

دور محكمة النقض عند الدفع ببطلان القبض أو التفتيش

ومن المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان أيهما لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع (١) .

بل أنه حتى اذا كان الطاعن قد تمسك به أمام محكمة أول درجة ولكنه لم يثره أمام المحكمة الاستئنافية فلا تقبل منه اثارته أمام محكمة النقض (٢) .

واذا أثير أمام محكمة الموضـــوع على الوجه المطلوب فانّ سلطة محكمة النقض تكون مقصـــورة على مراقبة خطة محكمة الموضوع فى رفض الدفع بالبطلان أو قبوله بأسباب صحيحة لها ســـندها من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة ، وذلك الا اذا لم يكن ما جاء فى الحـــكم من بيانات دالا بذاته على وقوع البطلان ، فيجوز عندئذ فقط التمسك به أمامها ، ولو لأول مرة . أو طبقا لعبارة أحكام النقض :

ــ « اذا كان المتهم لم يدفع أمامالمحكمة الاستئنافية ببطلانالتفتيش أو بطلان الاذن الصادر به فلا يكون له أن يعيب عليها أنها لم ترد فى حكمها على ما يدعيه من ذلك . ولا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا اذا كان ما جاء فى الحـــكم من وقائع دالا بذاته على وقوعه » (٣) .

---

(١) من الأحكام الحديثـة راجـع نقض ١٩٧٢/١/٩ أحـــكام النقض س ٢٣ رقم ٩ ص ٣٠ و ١٩٧٢/١/١٧ رقـم ٢١ ص ٧٦ و ١٩٧٢/٣/١٢ رقم ٨٠ ص ٣٥٧ و ١٩٧٢/٣/١٩ رقم ٨٧ ص ٣٩٤ و ١٩٧٢/١٠/٣٠ رقم ٢٤٩ ص ١١٠٥ و ١٩٧٦/٣/٧ طعن رقم ١٨٩١ س ٤٥ ق (غير منشور) .

(٢) نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ رقم ٦٤٠ س ٢٣ ق و ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٥ رقـــم ١١٦ ص ٤٢٩ و ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ رقـــم ١٣٥ ص ٧٠٤ .

(٣) نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم٣٧٦ ص٥١٧ .

الفصل الخامس

بيـان الواقعة

فى جرائم المخدرات

بيان الواقعة فى كل جرائم الاتصال المحظور بالمواد المخدرة يتطلب ابتداء تحديد نوع هذا السلوك المحظور من حيازة أو احراز ... أو غيرهما مما يدخل تحت طائلة العقاب بحسب قانون المخدرات (رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وبحسب الجداول الملحقة به . وينبغى بطبيعة الحال اقامة الدليل الكافى على صحة اسناد هذا السلوك الى صاحبه بأدلة منطقية سائغة .

المبحث الأول

بيـان أركان الجريمة

بيـان المخـدر

على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه بادانة المتهم ـ فى أية جريمة من جرائم المخدرات ـ توافر ركن المخـدر ببيان كنهه ونوعه ، بحيث يمكن لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان يدخـل ضمن المخـدرات الواردة فى أحد الجداول الملحقة بالقـانون أم لا . فاذا لم يفعل كان حكمه قاصرا فى استظهـار ركن من أركان الجريمـة وبالتالى معيبـا متعينا نقضه .

والقاضى يستعين فى استظهار حقيقة المـادة المضبوطة ونوعها بآراء الاخصائيين فى التحاليل والكيمياء بوجه عام . ورأيهم ليس ملزما له ، اذ أن القاضى هو الخبير الأعلى فى كل ما احتاج فيه الأمر لرأى الخبير . ولكن اذا دفع أمامه بأن المـادة المضبوطة ليست مخدرا كان عليه أن يندب أخصائيا لابداء رأيه فيها ، لتعلق هذا الدفع بمسأله فنية هى من الأوجه المؤثرة فى ظهور وجه الحق فى الدعوى .

لذا قضى بأن الكشف عن كنه المـادة المضبوطة ، والقطع بحقيقتها، لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع • فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون متعينا نقضه (١) •

كما قضى بأنه اذا كان الحـكم حين أدان المتهم بجريمـة احراز حشيش قد اكتفى باثبات حيازته للأوراق والشجيرات المضبوطة بمنزله بمقولة أنها حشيش ، دون أن يبين الدليل الفنى الذى يثبت أنها حشيش كما هو معروف به فى القانون ، وذلك على الرغم من تمسك الدفاع أمام المحكمة بأن المـادة المضبوطة ليست حشيشا ، فانه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه (٢) •

ــ واذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضـبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش استنادا الى تقرير المعمـل الكيماوى فى حين أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المـادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعها لنبات الحشيش ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقـة الأمر فان حكمهـا يكون قاصر البيـان مما يعيبه ويوجب نقضـه (٣) •

أما بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم فليس جوهريا ، اذا لم تكن الكمية ركنا فى الجريمة • ولا يلزم هـذا البيان حتى ولو استدل الحكم بالكمية المضبوطة على توافر قصد الاتجار لديه ، ما دام قد استخلص هذا القصد فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما (٤) •

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ رقم ٤٨ ص ٢٣١ •
(٢) نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧١ ص ١٤ •
(٣) نقض ١٩٧٥/١٢/١ أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٧٩ ص ٨١٥ •
(٤) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٢ ص ٩٥٠ •

لذا قضى بأن بيان المخدر فى الحكم لا يكون جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضـــوع أن قصـــده من الاحراز كان التعاطى ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة (١) . أما اذا أثار الدفاع أنه قصد المتهم كان التعاطى لا الاتجار ، واستمد الحكم من كمية المخـدر ما ينفى هذا الدفاع ، فعندئذ يلزم بيان الكمية المضبوطة معه حتى يمكن مراقبة سلامة الاستنتاج فى الحكم .

كما قضى بأن كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعـاقب على احرازها والاتجار فيها ، وليس ضروريا أن يبين الحكم الصـادر بالعقوبة النسبة التى يدخل فيها المورفين فى هذا المركب ، فان القانون لم يشترط فى أملاح المورفين نسبة ما . وما اشترط هـذه النسبة الا فى الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية ، لأن كمية المورفين فيهـا تزيد أو تنقص عادة عن هذه النسبة (٢) .

أما بالنسبة للأمزجة والمركبات والمستحضرات التى يدخل فيها المخدر بنسبة حددها القانون ، فانه يلزم للادانة فى الجرائم المتعلقة بها أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة عليها نسبة المخدر الموجود فيها . والا كان قاصر البيان فى شأن ركن من أركان الجريمة ، وبالتالى واجبا نقضه (٣) .

واذا حاول المتهم وشكك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة والمثبتة بمحضر الشرطة وتلك التى قدمت للنيابة وأجرى عليها التحليل ، كان ذلك مجرد جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل ، فلا يجوز اثارته فى التعرض بمصادرة محكمة الموضـــوع فى عقيدتها فى تقـدير الدليل وهـو من اطلاقاتها (٤) .

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/١١ أحكام النقض س ١١ رقم ٦٨ ص ٣٤٣ .
(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٢٣ ص٢٧٢ .
(٣) راجع مثالا فى نقض ١٩٣٧/٦/٧ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٩١ ص ٧٧ .
(٤) نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢١٨ ص ٩٦٩ .

بيان العلم بكنه المـادة المضبوطة

من المسلم به أن العلم بحقيقة المـادة المضبوطة لايمكن آن يفترض، وانما يلزم دائما اثباته بأدلة تؤدى عقلا اليه .

لذا ينبغى أن يستفاد من الحكم تماما علم المتهم بصـورة قاطعـة بأن المـادة التى يحوزها أو يحرزها فى غير الأوضاع المصرح بها مادة مخدرة أيا كان نوعها وليست مادة مشروعة .

واستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها آن المتهم يعلم بما فى الوعاء ، أو الجهاز ، أو الحقيبة ، أو الصندوق ... الذى يحوزه انما هو استخلاص موضوعى لا يخضـع لرقابة النقض ما دام لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى أو المنطقى (١) .

ـ وقد قضى بأن دفاع المتهم القـائم على أنه كان يجهل وجود مخدر الاكتدرون ضمن الأدوية المضـبوطة لا يسوغ الرد عليـه بما « أسفرت عنه التحريات وما قرره شاهد الاثبات من آن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة . هذا فضلا عن تمييز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى ... بالاضـافة الى وجود كلمة الاكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل » وذلك لأن هذه الأقوال لا تنقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضـبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك لأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وأنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة ، فضـلا عن آن الحكم لم يستظهر مدى علم الطـاعن بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمـة الاكتدرون على ظاهر العبـوة وداخلها ... ومن ثم يكون الحكم قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة (٢) .

ـ واذا كانت المتهمـة الطاعنـة قد تمسكت بأنها لم تكن تعـلم

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٢ أحـكام النقض س ٢٤ رقـم ٤١ ص ١٩٢ و ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ رقـم ١١٤ ص ٥١٠ ورقـم ١١٧ ص ٥٢٧ و ١٩٧٦/١٢/١٢ رقم ٢١١ ص ٩٢٩ .

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥٦ ص ٢٥٣ .

ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وان دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثـلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه ، الا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه ، ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركة المختصة للتخليص عليها ، اذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة ، بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ... وبالتالى فان هـذا الحكم يكون قاصرا بما يتعين نقضـه والاحالة بالنسبة للطاعنة وحـدها (١) .

ـ واذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة. أما استناده الى مجرد ضـبط الحقيبـة معه وبها المخـدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فان فيه انشـاء لقرينة قانونية معناها افتراض العلم بالجوهر المخـدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا (٢) .

واذا قضى حكم بالبراءة عن تهمة جلب المخـدرات من الخارج على أساس انتفاء علم المتهم بأن ما يحمله مخدر لأنه كان يحمل هذا المخدر لحساب آخر ، فلا يكفى هذا القول مجردا لنفى على المتهم بأنه يحمل مخـدرا (٣) .

---

(١) نقض ١٩٧٣/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٦٩ ص ٨١٤ .

(٢) نقض ١٩٧٥/٦/٢ أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١٣ ص ٤٨٧ .

(٣) نقض ١٩٧٤/١١/١٨ طعن رقم ٨٦٥ س ٤٤ ق (غير منشور) .

أما اذا أقيم الحكم بالبراءة على الشك فى صحة واقعة ضبط المخدر برمتها ، فليس بالمحكمة حاجة الى مناقشة الدليل المستمد من تحليل المخدر كله أو بعضه (١) •

— وكذلك اذا أقيم قضاء البراءة على هذا الشك نفسه فليس بالمحكمة حاجة الى التحدث عن الاعتراف الذى نسبه الى المتهم ضابط الشرطة الذى قام بضبط الواقعة (٢) •

المبحث الثانى

بيان قصد الاتجار أو قصد التعاطى

يتعين على محكمة الموضوع — عند الادانة فى جريمة من جرائم المخدرات الواردة فى المواد من ٣٣ الى ٣٧ من القانون الآنف الاشارة اليه — أن تتعرض للقصد من الحيازة أو الاحراز فى أسباب حكمها فتثبته ، وتبين نوعه سواء أكان للاتجار أم للتعاطى والاستعمال الشخصى ، وبوجه خاص فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا دفع المتهم صراحة بأن قصده من أيهما هو مجرد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فعلى حكم الادانة أن يتعرض عندئذ لهذا الدفع اما بقبوله مع تطبيق المادة ٣٧ دون المواد من ٣٣ الى ٣٥ واما برفضه وتفنيده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة •

لذا قضى ، فى شأن استنتاج قصد الاتجار ونفى قصد التعاطى بأسباب سائغة ، أنه اذا كان حكم الموضوع قد استخلص قصد الاتجار مما قاله من أنه « قد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا الى أجزاء عديدة ، وضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سروال

---

(١) نقض ١٩٧٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٠٩ ص ٩٢٢ •

(٢) نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢١٣ ص ٩٤٠ •

المتهم ، والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها ؛ فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت اليه عنه — كل ذلك يدل على أن احراز الحشيش كان للاتجار ، ولم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للاستعمال الشخصى » — فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون (١) .

كما قضى فى هذا الشأن بأنه اذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من تجريح نبات الخشخاش على دفعات ، ومن المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها ، وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف ، أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كانت بقصد انتاجه وبيعه ، كما أن احراز ما أنتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى ، فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون (٢) .

كما قضى ، فى شأن نفى قصد الاتجار واثبات قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى بأسباب سائغة ، أنه اذا كان حكم الموضوع قد تعرض للقصد من الاحراز فقال « ان المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة لقطعة الأفيون التى ضبطت معه أنه يحرزها بقصد التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ، ولم يشاهد المتهم وهو يورع المخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده » ، فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٣٩ ص ٧٢٤ . وراجع نقض ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ رقم ٧٠ ص ٣٠٠ و ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ رقم ١٦٧ ص ٧٣٢ .

(٢) نقض ١٩٥٤/٦/٧ احكام النقض س ٥ رقم ٢٤١ ص ٧٢٩ . رقم ١٥٣ .

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/٢ أحكام النقض س ٧ رقم ١٣٥ ص ٤٦٢ . وراجع أيضا نقض ١٩٥٦/٤/٢٣ رقم ١٧٨ ص ٦٣٣ و ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ رقم ١٩٩ ص ٨٨١ .

كما قضى أيضا بأن وجود المقص والميزان لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها التقديرية أن الاحراز كان بقصد التعاطى . وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أنهـا لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى (١) .

وقضى بأنه اذا أثبت الحـكم أن الحشيش المضبوط عبـارة عن ٥٢ طربة فان هذا البيان يتحقق به معنى الجلب قانونا ولا يلتزم الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه (٢) .

كما لا يعيب الحكم سكوته عن قصد الطاعنة من الجلب ، ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلا ما دام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها ويستوى فى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره ـ الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو اذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسـابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك (٣) .

وذلك حين قضى ـ على العكس مما تقدم ـ بأن حكم الموضوع كان قاصرا معيبا فى استظهار قصـد الاتجار ، ونفى قصـد الاستعمال الشخصى أو التعاطى أو متناقضا مع نفسه ، ومعيبا بالتالى متعينا نقضه فى مثل الأحوال الآتية :

ـ اذا قال الحكم فى موضـع منه « ان المتهمين معا أحرزا هـذه الجواهر المخدرة بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى » ، ثم قال فى موضع آخر منه « وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بهـا معاون مكتب المخـدرات من أن المتهمين يحرزان المخـدرات بقصـد

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٢ ص ١٨٩ .
(٢) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣ و ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ رقـم ٦٣ ص ٢٥٩ و ١٩٧١/٣/٢٩ رقـم ٧٥ ص ٣٢٥ .
(٣) راجع ما سبق فى ص ٣٣ ـ ٣٥ .

الاتجار » ، وخلص من ذلك الى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار ، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تتعرف على حقيقة الواقعة ، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه (١) .

- وأنه اذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن احراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، الا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها الى هذا الرأى ، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه (٢) .

- وأنه متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الاحراز ، وقالت انه قصد الاتجار استنادا الى أقوال شهود الحادث ، وسوابق المتهم ، وحجم قطعة الأفيون المضبوطة ، دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت اليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم ، خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فان هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد الحكم بها يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب (٣) .

- وأنه اذا أخذ الحكم فى تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد أن تحرياته دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم انتهى الى القول بأن الواقعة قد خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار ، فان ذلك يكون تناقضا يعيب الحكم ويوجب نقضه (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٠/١٢ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٤ ص ٦٦ .
(٢) نقض ١٩٥٤/١١/١ أحكام النقض رقم ٥٠ ص ١٤٧ و١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ رقم ١٩٥ ص ٨٦٥
(٣) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٤٦ ص ٨٩٧ .
(٤) نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١١٩ ص ٥٤٥ و ١٩٧٢/٥/١٤ رقم ١٥٨ ص ٧٠٨ و ١٩٧٢/٥/١٥ رقم ١٦١ ص ٧١٨ ورقم ١٦٢ ص ٧٢١ و ١٩٧٢/١٠/١٥ رقم ٢٣٢ ص ١٠٤٣ و ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ رقم ٢٠١ ص ٨٨٨ .

ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون استدلال المحكمة على قصد الاستعمال الشخصى من احراز المخدر مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى أن تستقى محكمة الموضوع الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى ، أو أن تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه سواء أقدمها هو لها أم قدمتها سلطة الاتهام (١) .

أما الحالة الثانية : التى يتعين فيها على محكمة الموضوع أن تتعرض للقصد من احراز المخدر ، فتثبت ما اذا كان للاستعمال الشخصى أو تنفيه ، فهى حالة ما اذا كانت واقعة الدعوى ، كما أوردتها فى أسباب حكمها بالادانة ، ترشح من تلقاء نفسها — وحتى بغير حاجة لدفع من أحد — الى القول بأن هذا الاحراز كان للتعاطى أو للاستعمال الشخصى ، وكانت محكمة النقض لم تستبن من مدونات الحكم لماذا أوقعت محكمة الموضوع على المتهم العقوبة المغلظة الواردة فى المواد من ٣٣ الى ٣٥ ، فان الحكم يكون عندئذ مشوبا بالقصور — أيضا — متعينا نقضه(٢) .

وبالتالى فانه وان كان المتهم هو المكلف باثبات أن الاحراز هو لاستعماله الشخصى ، الا أن هذا مفاده أن النيابة ما دامت أقامت الدليل على مجرد الاحراز فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٣٣ . ولكن هذا القول لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقرر هى أن الاحراز لاستعمال المتهم الشخصى متى اعتقدت ذلك وأقامت عليه الدليل ، وان كان المتهم نفسه لم يدعه ولم يقم عليه الدليل (٣) . بل حتى ولو كان منكرا الاحراز أصلا وذلك متى كانت الكمية المضبوطة وظروف ضبطها ترشح للقول بذلك . فعلى محكمة الموضوع أن تعرض للقصد من الاحراز ، وهل كان للاستعمال الشخصى أم لا .

وهذا الموضوع وثيق صلة بموضوع تسبيب الأحكام فى المواد الجنائية ، بقاعدة أن بيان الباعث أمر لازم متى رتب أثرا قانونيا فى مركز

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٥٧٥ .
(٢) راجع نقض ١٩٥٧/١/١٥ أحكام النقض س ٨ رقم ١١ ص ٤١ .
(٣) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية سنة ٣٢ عدد ٩ رقم ١٥٣ .

المتهم ، ومن باب أولى متى أدخله الشـارع فى الاعتبار وجعله بمثـابة قصد خاص فى الجريمة ، على النحـو الذى اتجهت اليه محكمة النقض فى بعض قضائها بالنسبة لجرائم المخدرات .

أما اذا وقع الحكم المطعون فيه فى خطأ صريح فى تطبيق القانون ، بأن أثبت أن القصـد من احراز المخـدر كان التعاطى أو الاسـتعمال الشخصى ، لكنه — رغم ذلك — عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فان ذلك يعد خطأ فى القانون مما تملك محكمة النقض تصحيحه بنفسها بالغاء العقوبة المقضى بها ، وتقدير عقوبة على الطاعن على مقتضى المـادة ٣٧ . وذلك مثلا اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شـجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشـخصى مما يوجب على المحكمة تطبيق المـادة ٣٧ بدلا من المـادة ٣٣ (١) .

وغنى عن البيان أن اسـتظهار محكمة الموضوع أن الاحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعـة دون اضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم ، لا اخلال فيـه بحق الدفاع (٢) . و لايلزم هنا تنبيه المتهم الى هـذا التغيير لأنه ليس فيـه اضـافة تتضمن تعـديلا للتهمة المسندة اليه ، لأن هـذا التغيير هو فى مصلحته .

واذا أثار الدفاع توافر عذر الاعفاء من العقاب للتبليغ عن الجريمة كان ذلك دفعا جوهريا ، وبالتالى وجب التصـدى له فى أسباب الحكم ايرادا وردا والا كان الحكم قاصرا معيبا (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١١ أحكام النقض س ١٠ رقـم ١١٤ ص ٥٢٢ و ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٥٧ ص ٢٣٨

(٢) نقض ١٩٥٦/١/٨ أحـكام النقض س ٨ رقـم ٢٧٥ ص ١٠٠٩ و ١٩٦٣/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٣ ص ٤٣٠ .

(٣) راجع مثالا فى نقض ١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣١٠ .

المبحث الثالث

نماذج من عيوب التسبيب
فى أحكام المخدرات

بطبيعة الحال تسرى على الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات جميع الضوابط العامة فى شأن عيوب التسبيب المختلفة التى تسرى على الأحكام بوجه عام والتى عرضنا لها تفصيلا فى مؤلفنا فى « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية » (١) . ومن تطبيقات هـذه العيوب فى شأن الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات نقدم النماذج الآتية : ـ

ـ اذا دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه يتعين على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا . أما استناد الحكم الى مجرد ضبط اللفافة مع المتهم فهو انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازتهما ، وهو ما لا يصح لأن القصد الجنائى من أركان هذه الجريمة ويجب ثبوته فعليًا لا افتراضيا (٢) .

ـ اذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى تهمة احراز مخدر بقصد الاتجار به ، وأسندت اليه أنه اعترف فى جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له ويسكنه مع زوجته « المتهمة الأولى » ، حين تبينت محكمة النقض من الاطلاع على مفردات الدعوى تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن قرر فى تحقيق النيابة أنه لا يقيم فى المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات ، وأنه يسكن عند أخته ... ولم تتبين ما يفيد أنه صدر منه بعد ذلك ، فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ما يتعارض مع هذا القول ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند ضمن ما استند اليه فى ادانة الطاعن الى أنه معترف فى جميع مراحل الدعوى بأن المنزل الذى ضبطت فيه المخدرات له وأنه يسكنه مع

(١) راجع بوجه خاص طبعة ٢ سنة ١٩٧٧ ص ٤٦١ ـ ٥٦٠ .
(٢) نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٣٦ ص ١٠٥٨ .

زوجته الأولى ، فان الحكم يكون قد استند الى ما لا أصل له فى الأوراق، مما يعيبه ويستوجب نقضه (١) .

ـ اذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفهما اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن ، مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، ولأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه (٢) .

ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيسا على أن ثمة اختلافا فى الوصف وفروقا فى الوزن مقدرة بالجرامات بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة الى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته ، والحرز الموصوف بتقرير التحليل ـ فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك ، اذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما انما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ... ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه (٣) .

ـ ان المحكمة فيما اتخذته سببا لرفض طلب التحقيق من أن الحقيبة المحتوية على المخدر قد تداولتها عدة أياد قد أقحمت نفسها فى مسألة فنية لا تستطيع أن تستقل بابداء الرأى فيها دون الاستعانة بالخبير الفنى وهو الذى يستطيع بعد الفحص أن يبين ما اذا كانت البصمات الموجودة على الحقيبة صالحة ويبين عن صاحبها (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س ٣ رقم ١٧١ ص ٤٥١ .
(٢) نقض ١٩٥٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥ .
(٣) نقض ١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨ . و ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ رقم ٢٠٤ ص ٩٠٣
(٤) نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٨ رقم ١٤٤ ص ٧٢٦ . ومجموعة أبى شادى ج ١ ص ٩٠ ـ ٩٤ .

ـ متى كان الثابت من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها ... وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة فان الحكم اذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة أنه لا يوجد ما يزكى اتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من آية تحريات تساند هذا النظر فانه يكون قد استند الى ما يخالف الثابت بالأوراق ، ويكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال (١) .

ـ عدم افصاح رجال الضبط عن اسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم (فى ضبط تاجر مخدرات) وعن اسم قائد السيارة الأجرة التى استخدمت فى ضبط الواقعة لا يؤدى فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى ما خلص اليه الحكم من اطراحه لأقوال شاهدى الاثبات بدعوى كذب تصويرهما للواقعة ، وذلك لاحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما الى اخفاء شخصية من يعاونهم فى أداء مهمتهم (٢) .

ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضدهما بطلان اذن التفتيش لأنه صدر فى وقت لاحق على واقعة القبض والتفتيش دون أن تفطن المحكمة الى صدوره فى اليوم السابق على الضبط فان ذلك ينبىء عن أنها قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا ينفى عن ذلك ما ذكرته من أدلة البراءة الأخرى... مما يوجب نقضه والاحالة (٣) .

ـ متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦١ ص ٧١٨ ، ويشبهه نقض آخر بنفس التاريخ رقم ١٦٢ ص ٧٢١ و ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ رقم ١٨٤ ص ٨٠٤ ورقم ١٨٥ ص ٨٠٧

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣٣ ص ١٥٤ .

(٣) نقض ١٩٧٤/١/١٥ طعن رقم ٧٠٩ س ٤٢ ق (غير منشور) .

تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية لخلو الأوراق منها ، بل ان الثابت منها ينقضه ما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه لاحرازه مادة مخدرة فان المحكمة تكون قد أقامت حكمها على غير الثابت فى الأوراق ، وعلى خلاف القانون (١) •

ـ اذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة (٢) •

ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر الضبط المحرر بمعرفة مأمور الجمرك ودون أن تدلى برأيها فيه ، بما يفيد على الأقل أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فان الحكم يكون قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب (٣) •

ـ اذا كان الحكم قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعول على ذلك فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد • واذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متضامنة متساندة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا (٤) •

ـ مجرد الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات فى شأنه لا يعنى عدم جدية تلك التحريات حتما ، فعلى محكمة الموضوع أن تحقق هذا الخلاف وصولا الى حقيقة

---

(١) نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٣٤ ص ٥٥٩ •
(٢) نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٣٨ ص ٥٧٣ •
(٣) نقض ١٩٧١/١٠/٢٤ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٤٠ ص ٥٨٠ •
(٤) نقض ١٩٧١/١٢/٥ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٦٨ ص ٦٩١

الأمر فيه ، والا كان حكمها قاصرا (١) •

ــ مجرد خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الادارية التابع لها مسكن المتهم المطلوب تفتيشه لا ينال من جدية التحريات ، أو من سلامة الاذن بالتفتيش المبنى عليها ، فاذا قرر الحكم غير ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه (٢) •

---

(١) نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٣٥ ص ٦٠٣

(٢) نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٤٠ ص ٦٢٧

ملحق الباب الأول
النصوص والجداول الخاصة بجرائم المخدرات

أولا : القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

بعد الديباجة

الفصل الأول
فى الجواهر المخدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينه به .

الفصل الثانى
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ — لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤ — لا يجوز منح اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة الا للأشخاص الآتين :

(آ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

(جـ) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح اذن التصدير الا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الادارية المختصة .

مادة ٥ — لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة .

مادة ٦ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها . وأن يبين عليها الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ — لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنابة •

(ب) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون•

(جـ) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو اعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو افساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم •

(د) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى (فقرة ملغاة)•

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا •

مادة ٨ — لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود •

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص •

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر • ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك • على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد •

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار •

مادة ١٠ — يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء

أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن ادارته طبقا لأحكام هذا القانون • ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة اذا كان فى محل واحد •

مادة ١١ — لايجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للأشخاص الآتيين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار •

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية •

(جـ) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة •

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الأشخاص الآتين :

(ا) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة •

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية •

(جـ) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها •

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الأنيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير ، وكذا الكمية بالأرقام والحروف •

ويجب أن يوقع المستلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة لتتسلمه مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر •

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصورتيه بما يفيد الصرف

وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم احدى الصـور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخـدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها ، وكذا المصروفة منه ، يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة . ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتهـا وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخـدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعـا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروفة منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقا للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخـدرة بموجب التذاكر الطبية اذ زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف

من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات . وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم للدفتر الواحد . وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا : فيما يختص بالوارد وتاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(جـ) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ – يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتين :

(ا) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس لها صيادلة .

مادة ٢٠ – تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعدم تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(جـ) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ – يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(جـ) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ – يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولايجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة الا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ — على مديرى الصيدليات أن يرسلوا الى الجهة التى تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير ويوليو من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات — واذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس
فى انتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ — لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ — لايجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها الا فى صنع المستحضرات التى تنتجها . وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد

١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأى نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد يجب عليه اتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليهما فى المادتين ١٢ ، ١٣ .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ — لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ .

مادة ٢٩ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣٠ — للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها . وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصـــل الثامن
أحــــكام عامة

مادة ٣١ ــ يجب حفظ الدفاتر المنصــوص عليهـــا فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ لمدة عشرة سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها . كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، والتذاكر الطبيــة المنصوص عليها فى المــادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ ــ للوزير المختص بقرار يصدره آن يعدل فى الجــداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فبها .

الفصــل التاسع
فى العقــوبات

مادة ٣٣ (١) ــ يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

(ا) كل من صــدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصــول على الترخيص المنصوص عليه فى المــادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج آو فصل أو صنع جوهرا مخــدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة ٣٤ (٢) ــ يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

(ا) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم آو نقل أوقدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥)

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ١٨٧) فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ١٨٧) فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٦ .

أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هــذه النباتات فى أى طور من أطوار نمــوها وبذورها وكان بذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هــذا القانون •

(جـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض •

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات ••

مادة ٣٥ (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون •

مادة ٣٦ (٢) — استثناء من أحكام المــادة ١٧ من قانون العقوبات ، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة •

مادة ٣٧ — يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه مصرى كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصــل أو صنع جواهر مخــدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون •

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المــادة ١٧ من قانون العقوبات •

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هــذه

---

(١) ، (٢) المــادة ٣٥ ، ٣٦ معدلتان بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ •

المـادة (١) أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى آن تقرر اللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

وتشكل اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة (٢) على النحو التالى :

١ ـ وكيل وزارة الصحة رئيسا .

٢ ـ محام عام يندبه النائب العام .

٣ ـ الأعضاء الآتى بيانهم أو من ينوب عنهم :

مدير الأمن العام .

مدير ادارة مكافحة المخدرات .

مدير ادارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

مدير ادارة الأمن الصناعى بوزارة القوى العاملة .

مدير ادارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

٤ ـ مدير المصحة .

وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به .

ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى على من يتقدم من متعاطى المواد المخـدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ويبقى بالمصحة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الافراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ، وفى حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ .

(٢) الفقرة الرابعة والخامسة معدلتان بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد الآنف الاشارة اليه .

قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة .

مادة ٣٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو سلم أو اشترى أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه مصرى كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور .

مادة ٤٠[١] — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاث آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثةآلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو اذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

---

(١) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٦) .

وتكون العقوبة الاعدام اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت •

مادة ٤١ - يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها •

مادة ٤٢ - يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة •

وتخصص[1] الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها •

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات •

مادة ٤٣ - مع عدم الاخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو بحيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ •

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو بحيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ •

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

---

(١) هاتان الفقرتان مضافتان بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية العدد ٤٧) .

(ا) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد •

(ب) ٥٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥ سنتجرام •

(ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام •

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها •

وفى حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه •

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صنع احدى المواد المبينة بالجدول رقم (٢) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والثالث •

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة •

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذاالقا نون أو القرارات المنفذة له •

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨ •

مادة ٤٦ — لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون •

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها •

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها •

مادة ٤٧ — يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو فى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى

اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكبت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادرة من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة للجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٨(١) مكررا — تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(١) الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخليــة .

(٢) تحديد الاقامة فى جهة معينة .

(٣) منع الاقامة فى جهة معينة .

(٤) الاعادة الى الموطن الأصلى .

(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية العدد ١٧٨ فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦) .

مادة ٤٩ — يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين وكذلك يكون لرؤساء الضابطة ... كية ومعاونيهم من الضباط صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون[1] .

مادة ٥٠ — لمفتشى الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها لذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة — ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية ، ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم المهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٥٢ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

---

(١) يراعى أن هذا القانون صدر فى ظل الوحدة بين مصر وسوريا لكى يسرى على الاقليمين .

مادة ٥٣ — تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧/ل.ر لسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليهما كما يلغى كل حكم خالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠) .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٣/٦/١٩٦٠ .

ثانياً : الجداول

الجدولان رقم (١) و (٣)

معدلان بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ (١)

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى الجدولين الأول والثالث الملحقين بالقانون المذكور وتعديلاتهما ،

وعلى المعاهدة الوحيدة للمواد المخدرة ١٩٦١ الموافق والمصدق عليها ،

وعلى تعديلات المعاهدة الوحيدة ١٩٧٢ الموافق والمصدق عليها ،

وعلى معاهدة المواد النفسية ١٩٧١ الموافق والمصدق عليها ،

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للشئون الصيدلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ – تلغى مواد الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومواد الجدول الثالث الملحق بنفس القانون .

مادة ٢ – يستبدل بمواد الجدول الأول المواد الآتية :

(١) أتورفين :

٧ر٨ – ثنائى أيدور – ٧ ألفا – « (آ) – أيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل » – آ ثو – مثيل – ٦ر١٤ أندوايثانو مورفين .

أو

رباعى أيدرو – ٧ ألفا – (١ – أيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل) – ٦ر١٤ – أندرو أيثانو أوريبافين .

---

(١) راجع ما سبق عن هذا القرار فى ص ١٦ – ٢١ . وراجع أيضاً سليمان محمد الطماوى فى مؤلفه عن « النظرية العامة للقرارات الادارية » طبعة سنة ١٩٧٦ ، وذلك بشأن أحكام القرارات الادارية المنعدمة ص ٣٣٠ – ٣٣٤ ، ٣٧٢ – ٣٧٩ ، ٤٠٥ – ٤٠٦ ، ٤٢٠ – ٤٢٤ .

أو :

١ر٢ر٣ر٨ر٩ — سداسي أيدرو — ٥ — أيدروكسي — ٢ ألفا — « ١ (آر) — أيدروكسي — ١ — مثيل بيوتيل » — ٣ ميثوكسي —١٢— مثيل — ٣ر٩ — أثينو — ٩ر٩ ب أميثو — ايتانو فينانترو (٤ر٥ — ت جدد) فيوران •

مثل : Immobilon - M. 99.

(٢) — اثيل مثيل الثيامبيوتين :

٣ — اثيل مثيل أمينو — ١ر١ — ثنائي (٢ — ثيينيل) — ١ بيوتين•

مثل : Emethibutin - Ethlylmethiambutene.

(٣) استيل ميثادول :

٣ — استوكسي — ٦ —ثنائي مثيل امينو — ٤ر٤ ثنائي فنيل هيتان•

مثل : Amidon Acetate - Methadyl Acetate.

(٤) استيورفين :

ارثو ٣ — استيل — ٧ر٨ ثنائي ايدرو — ٧ ألفا — « ١ (آر) — ايدروكسي — ١ (مثيل نيوى) — آرثو ٦ — مثيل — ٦ر١٤ أندرا ثينومورفين » •

أو: ٣ — أرثور — استيل رباعي آيدرو — ٧ ألفا — (١—ايدروكسي — ١ — مثيل بيوتيل) ٦ر١٤ — اندواثينو — آوريبافين •

أو : ٥ — اسيتوكسي • ١ر٢ر٣ر٣ أ ر٨ر٩ — سداسي آيدرو — ٢ ألفا — (١ (آر) — ايدروكسي — ١ • مثيل بيوتيل) — ٣ — ميثوكسي — ٢ — مثيل ٣ر٩ أ — اثينو — ٩ر٩ ب أمينو اثانو فينانترو (٤ر٥ ب جـ د) فيوران •

مثل : M. 183.

(٥) السجونين :

(—) — ٣ — ايدروكسي تروبان — ٢ — كاربوكسيلات •

مثل : Laeve - ecgonine.

(٦) اكسيكودون :

١٤ — ايدروكسي ثنائي ايدرو الكودنيون •

أو : ثنائى ايدروايدروكسى كودينون .

مثل : Codeinon - Dihydrone - Eucodal.

(٧) اكسيمورفون :

١٤ — أيدروكسى ثنائى ايدرو مورفينون .

أو : ثنائى أيدروايدروكسى مورفينون .

مثل : Numorphan - 5501.

(٨) أكسيد — ن — المورفين :

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوت الخماسى التكافؤ .

مثل : Genomorphine.

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

مثل : Codeine - N - Oxide - Genocodeine.

(٩) الأفيون :

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠٫٢٪ من المورفين .

ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١٠) الفابرودين :

ألفا — ١٫٣ ثنائى ميثل — ٤ — فنيل — ٤ — بروبيونوكسى بيبريدين .

مثل : G F 21 - Nisentil - Prisilidene.

(١١) ألفا ستيل ميثادول :

ألفا — ٣ — أسيتوكسى — ٦ — ثانى مثيل امينو — ٤٫٤ — ثنائى فنيل هيبتان .

مثل : N. I. H. 2953.

(١٢) ألفا ميبرودين :

ألفا — ٣ — أثيل — ١ — مثيل — ٤ — فنيل بروبيوكسى بيبريدين .

مثل : Nu2 - 1932.

(١٣) ألفا ميثادول :

ألفا ــ ٦ ــ ثنــائى مثيل أمينو ــ ٤ر٤ ــ ثنائى فنيل ــ ٣ ــ هيبتانول .

(١٤) الليل برودين :

٣ ــ الليل ١ ــ مثيل ــ ٤ ــ فنيل ــ ٤ ــ بروبيونوكسى بيبريدين.

مثل : Alperidine - N. I. H. 7440

(١٥) أمفيتامين :

(+) ــ ٢ ــ أمينو ــ ١ ــ فنيل بروبان .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Anorexine - Actedron - Benzedrin - Aktedron.

مع ملاحظة أن ليفوا مفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(١٦) أموباربيتال :

٥ ــ أثيل ــ ٥ ــ (٣ ــ مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Amytal.

(١٧) انيليريدين :

١ ــ بارا ــ أمينوفين أثيل ــ ٤ ــ فنيل بيبريدين ــ ٤ ــ حمض كا بوكسيليك استراثيلى .

أو ١ ــ (٢ ــ (بارا ــ أمينوفنيل) ــ آثيل) ــ ٤ ــ فنيل فنيل بيبريدين ــ ٤ ــ حمض كاربو كسيليك أستراثيلى .

١ ــ (٢ ــ (٢ ــ أيدروكسى أثوكسى) آثيــل) ــ ٤ ــ فنيل بيبريدين ــ ٤ ــ حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

مثل : Léritine - M K - 89 - Win 13707.

(١٨) ايتوكسيريدين :

١ ــ (٢ ــ (ايدروكسى أثوكسى أثيل) ــ ٤ ــ فنيــل بيريدين ــ ٤ ــ حمض كربوكسيليك أستراثيلى .

مثل : Atenotax - Atenos - Carbetidine - U.C. 2072.

(١٩) ايثونيتازين :

١ ــ ثنائى أثيــل أمينو أثيــل ــ ٢ بارا ــ أثوكسى بنزيل ــ ٥

نيترو بنزيميد أزول .

مثل : N. I. H - 7607.

(٢٠) أيدروكودون :

ثنائى أيدروكودينون .

مثل : Ambenyl-Calmodid-Eicodide Diconone-Biocodone

(٢١) أيدروكسى بيثيدين :

٤ — ميتا — أيدروكسى فنيل — ١ — مثيل ييريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

أو : ١ — مثيل ٤ — (٣ — أيدروكسى فنيل) — ببيريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

مثل : Bemidone - Hydropethidine - Oxydolantin.

(٢٢) أيدروكسى — ٢ — أثوكسى — ٢ — أثيل — ١ — فنيل — ٤ — بروبيونيل — ٤ — ببيريدين .

(٢٣) أيدرومورفون :

ثنائى أيدرومورفون .

مثل : Dihydromorphinone-Laudadin - Dilaudide - Dimorphone.

(٢٤) أيدرومورفينول :

١٤ — أيدروكسى ثنائى أيدرومورفين .

مثل : N. I. H - 7472.

(٢٥) أيزوميثادون :

٦ — ثنـائى مثيل أمينو — ٥ — مثيل — ٤ر٤ — ثنـائى فنيل — ٣ هيكسانون .

مثل : Isoadanon - Isoamidone - N. I. H - 2880.

(٢٦) بثيدين :

١ — مثيـل — ٤ — فنيل ييريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

مثل : Dolantin - Demerol - Dolosil.

(٢٧) بثيدين وسيط أ :

٤ ـ سيانو ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ بيريدين .

أو ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ سيانو بيريدين .

مثل : Pre - pethidine.

(٢٨) بثيدين وسيط ب :

٤ ـ فينيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كاريوكسيليك استراثيلى .

أو : اثيل ـ فنيل ـ ٤ ـ بيريدين كاريوكسيلات .

مثل : Norpethidine.

(٢٩) بثيدين وسيط جـ :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كاريوكسيليك .

مثل : Meperidinic acid.

(٣٠) بسيلوسيين :

٣ ـ (٢ ـ ثنائى مثيل امينو أثيل) آندول ـ ٤ ـ يل ثنائى آيدروجين فوسفات .

(٣١) بروبيريدين :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك استرايزو بروبيلى

مثل : Gevelina - Ipropethidine - Isopedine.

(٣٢) بروهيبتازين :

١ر٣ ـ ثنائى مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبيونوكسى آزوسيكولون هيبتان .

أو : ١ر٣ ـ ثنائى مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ بروبيونوكسى سداسى مثيل اينيمين .

مثل : Dimepheprimine - Wy - 757.

(٣٣) بريترامید :

١ ـ (٣ ـ سيانو ـ ٣ر٣ ـ ثنائى فنيل بروبيل) ـ ٤ ـ (١ ـ بيريدينو) بيريدين ـ ٤ ـ حمض كاريوكسيليك آميد .

أو : ٢ و ٢ ـ ثنائى فنيل ـ ٤ ـ (١ ـ (٤ ـ كاربا مويل

— ٤ بيبريدينو)) بيوتير ونيتريل •
مثل : Dipidolor - R. 3365 - Piridolan

(٣٤) بزيترامید :

١ — (٣ — سيانو — ٣ر٣ — ثنائى فنيل بروبيل) — ٤ — (٢ — أوكسو — ٣ بروبيونيل ١ — بنزيميد آزولينيل) — بيريدين •
مثل : R. 4845.

(٣٥) بنزيثيدين :

١ — (٢ — بنزيل أوكسى أثيل) — ٤ — فنيل بيريدين — ٤ — حمض كابوكسيليك استراثيلى •

(٣٦) بنزويل مورفين : Benzoylmorphine

(٣٧) بنزيل مورفين : Benzylmorphine.

٣ — بنزيل مورفين • 3. Benzylmorphine
مثل : Peronine.

(٣٨) بيتا استيل ميثادول :

بيتا — ٣ — أسيتوكسى — ٦ ثنائى مثيل أمينو — ٤ر٤ — ثنائى فنيل هيبتان •
مثل : Betacemethadone.

(٣٩) بيتا برودين :

بيتا ١و٣ — ثنائى مثيل — ٤ — فنيل — ٤ — بروبيونوكسى بيريدين •
مثل : N. U - 1779.

(٤٠) بيتا ميبرودين :

بيتا — ٣ — أثيل — ١ — مثيل — ٤ — بيروبيونوكسى بيبريدين •

(٤١) بيتا ميثادول :

بيتا — ٦ — ثنائى مثيل أمينو — ٤ر٤ — ثنائى فنيل — ٣ — هيبتانول •

(٤٢) بيمينودين :

٤ — فنيل — ١ — (٣ — فنيل أمينو بروبيل) بيريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استرائيلى ٠

مثل : Alvodine - Anopridine - Cimadon.

(٤٣) بيوتالبيتال :

٥ — الليل — ٥ — ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك ٠

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة ٠

مثل : Allylbarbital - Sandoptal - Tetrallobarbital.

(٤٤) ثلاثى ميبريدين :

١ ، ٢ ، ٥ — ثلاثى مثيل — ٤ — فنيل — ٤ — بروبيونوكسى بيبريدين ٠

مثل : Isopromedol - Promedol.

(٤٥) ثنائى أثيل الثيامبيوتين :

٣ — ثنائى أثيل أمينو — ١ر١ — ثنائى — (٢ر ثيينيل) — ١ — بيوتين ٠

مثل : Diethibutin - N. I. H - 4185 - Themalon.

(٤٦) ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات :

أثيل ٤ — مورفولينو — ٢ر٢ — ثنائى فنيل بيوتيرات ٠

مثل : Amidalgon - Spasmoxale.

(٤٧) ثنائى بينانون :

٤ر٤ — ثنائى فنيل — ٦ — بيبريدين — ٣ — هيبتانون ٠

مثل : Fenpidon - Pamedone - Diconal.

(٤٨) ثنائى ايدرومورفين :

مثل : Paramorfan

(٤٩) ثنائى فينوكسيلات :

١ — (٣ — سيانو — ٣ر٣ ثنائى فنيل بروبيل) — فنيل بيبريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استرائيلى ٠

أو ٢ر٢ ثنائى فنيل — ٤ « (٤ — كاربتوكس — ٤ — فنيل) بيبريدينول » بيوتيرونيتريل ٠

مثل : Diphenoxyle - R. 1132 - 1592.

وكذلك مستحضراته التى تزيد عن المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢ر٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الاتروبين تعادل على الأقل ١٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

(٥٠) ثنائى فينوكسين :

١ — (٣ — سيانو — ٣ر٣ ثنائى فنيل بروبيل) — ٤ — فنيل حمض أيزونيبيكوتيك .

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة منها على أكثر من ٥ر. ملليجرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الاتروبين بكمية تعادل ٥٪ على الأقل من كمية مادة ثنائى الفينوكسين .

(٥١) ثنائى ميثل الثيامبيوتين .

٣ — ثنائى ميثيل أمينو — ١ر١ ثنائى — (٢ر — ثيينيل) — ١ — بيوتين .

مثل : Aminobutene - Dimethibutin.

(٥٢) ثنائى مفيبتانول :

٦ — ثنائى مثيل أمينو — ٤ر٤ — ثنائى فنيل — ٣ — هيبتانول .

مثل : Amidol - Methadol - N. I. H. 2933.

٥٣ — ثنائى مينوكسادول :

٢ — ثنائى أمينواثيل — ١ — اثوكس — ١ر١ ثنائى فنيل اسيتات .

أو ثنائى مثيل أمينواثيل — ١ — أثوكسى — ١ر١ — ثنائى فنيل آسيتات .

أو ثنائى مثيل أمينواثيل ثنائى فنيل — الفا — أثوكس آسيتات .

مثل : Lokarin.

(٥٤) ثيباكون :

استيل ثنائى أيدروكودينون .

أو استيل ديمثيلو ثنائى أيدروثيباين .

مثل : Acedicon - Novocodon.

(٥٥) ثيباين :

مثل : Paramorphin - 1686.

(٥٦) جلوتشميد :

٢ — أثيل — ٢ — فنيل جلوتاريميد .

مثل : Dormine - Doriden - Alfimid.

(٥٧) حشيش :

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو الماريجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتينج نبات القنب الهندى (كنابيسر ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

مستحضرات راتنج القنب الهندى (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) .

خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

البودرة المكونة من كل أو بعض اجزاء نبات الحشيش ، مثل بودرة الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أيا كان نوعه .

(٥٨) ديكسامفيتامين :

(+) — ٢ — أمينو — ١ — فنيل بروبان .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Maxiton - Defedrine.

(٥٩) ديكستزومورااميد :

(+) — ٤ — (٢ — مثيل — ٤ — أوكسوا — ٣ر٣ ثنائى فنيل — ٤ — (١ بيروليدينيل) بيوتيل) مورفولين .

أو (+) — ٣ — مثيل — ٢ر٢ — ثنائى فنيل — ٤ — مورفولينو بيوتيريل — بيرولدين .

مثل : Pyrrolamidol - N. I. H - 7422 - SKFD - 5137.

(٦٠) دروبتبانول :

٣ر٤ ــ ثنائى ميثوكس ــ ١٧ ــ مثيل مورفينان ــ ٦ ب و ١٤ ــ ديول .

(٦١) يامبروميد :

ن ــ « (٢ ــ مثيل فين اثيل أمنيو) بروبيل » بروبيونانيليد .

(٦٢) ديزومورفين :

ثنائى ايدرودى أوكسى مورفين .

أو ٤ر٥ أبوكس ــ ٣ ــ أيدروكسى ــ ن ــ مثيل مورفينان .

مثل : Diphydrodesoxymorphine - Permonid.

(٦٣) راسيمورامید :

(±) ــ ٤ ــ (٢ ــ مثيل ــ ٤ ــ أوكسو ــ ٣ر٣ ــ ثنائى فنيل ــ ٤ ــ (١ ــ بيروليدينيل) بيوتيل) مورفين .

أو (±) ــ ٣ ــ مثيل ــ ٢ر٢ ثنائى فنيل ــ ٤ ــ مورفولينو بيوتيريل بيروليدين .

مثل : N. I. H - 7421 - SKF 5137.

(٦٤) راسيمورفان :

(±) ــ ٣ ــ ايدروكس ــ ن ــ مثيل مورفنيان .

مثل : Citarin - Methorphinan - 1 - 5431.

(٦٥) راسيميثورفان :

(±) ــ ٣ ــ ميثوكس ــ ن ــ مثيل مورفنيان .

مثل : Methorphan - Ro. 1 - 5470.

ويلاحظ أن : ديكستروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .

(٦٦) سيكو باربيتال :

٥ ــ الليل ــ ٥ ــ (١ ــ مثيل بيوتيل) حمض باربيثوريك .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Seconal - Quinalbarbital.

(٦٧) فينادوكسون :

٦ — مورفولينو — ٤ر٤ — ثنائى فنيل — ٣ — هيبتانون •

مثل : C. B. 11 - Heptalgin.

(٦٨) فينازوسين :

٢ — أيدروكسى — ٥ر٩ — ثنائى مثيل — ٢ — فين اثيل ٦ر٧ — بنزومورفان •

أو ١و٢و٣و٤و٥و٦ — هيكسا أيدرو •

— ٨ — ايدروكس — ٦ر١١ — ثنائى مثيل — ٣ — فين اثيلى — ٢ر٦ — ميثانو — ٣ — بنزازوسين •

مثل : Narcidine - Prinadol - N. I. H - 7519.

(٦٩) فينامبروميد :

ن — (١ مثيل — ٢ — بيبريد ينواثيل) بروبيونانيليد •

أو : ن — (٢ — (١ — مثيل بيبريد — ٢ ويل) أثيل) — بروبيونانيلد •

(٧٠) فينتانيل :

١ ب فين أتيل — ٤ — ن — بروبينيل انيلينوبيبريدين •

مثل : R. 4263 - Thalamonial.

(٧١) فينوبيريدين :

١ — (٣ — ايدروكس — ٣ فنيل بروميل) — ٤ — فنيل — بيبريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استراثيلى •

أو ١ — فنيل — ٣ — (٤ — كاربيثوكسى — ٤ فنيل بيبدردين) — بروبونول •

مثل : Phenopropidine - R. 1406.

(٧٢) فينومورفان :

٣ — ايدروكس — ن — فين اثيل مورفينان •

(٧٣) فيوريثدين :

١ — (٢ — تترانيد روفيوريل آوكسى اثيل) — ٤ — فنيل بيبيريدين — ٤ — حمض كاربوكسيليك استراثيلى •

مثل : TA 48.

(٧٤) كلونيتازين :

٢ — بارا — كلوربنزيل — ١ — ثنائى اثيــل امينواثيل — ٥ — نيتروبنزيميد أزول .

(٧٥) كودوكسيم :

ثنائى ايدروكودينون — ٦ — كادبوكس مثيل أوكسيم .

(٧٦) كوكايين :

أستر مثيلى لبنزويل اكجونين .

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغــير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ١ر٠٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها الســائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين مخففات الكوكايين فى مادة غــير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٧٧) كيتوبيميدون :

٤ — ميتا — ايدروكسى فنيل — ١ — مثيل — ٤ بروبيونيل بيبريدين أو ٤ — (٣ — أيدروكسى فنيــل) . — ١ — مثيــل — ٤ — بيبريديل أثيــل كيتون .

أو ١ — مثيل — ٤ — ميتاأيدروكس فنيل) — ٤ — بروبيونيل بيبريدين .

مثل : Cliradon - Ketogan - K 4710.

(٧٨) (+) — ليسارجيد :

(+) — نون — ثنائى اثيل ليسارجاميد .

أو د — حمض ليسارجيك ثنائى أثيل أميد .

مثل : **LSD** - LSD - 25 - Delysid.

(٧٩) ليفورفانول :

(—) — ٣ — ايدروكسى — ن — مثيل مورفينان .

مثل : Aromarone - Levorphan - Dromoran N. I. H 4590

ويلاحظ أن : —

ديكسترور فان لا تعتبر مادة مخدرة .

(٨٠) ليفوفينا سيل مورفان :

٤ — (—) — ٣ — ايدروكسى — ن — فيناسيل مورفنان .

مثل : Ro - 4 - 0288 - N. I. H - 7525.

(٨١) ليفومورامید :

(—) — ٤ — (٢ — مثيل — ٤ — أوكسو — ٣ر٣ — ثنائى فنيل — ٤ — (١ — بيزليدينيل) بيوتيل) مورفولين .

أو (—) — ٣ — مثيل — ٢ر٢ — ثنائى فنيل — ٤ — مورفولينو — بيوتيريل — بيروليدين .

(٨٢) ليفوميثورفان :

(—) — ٣ — ميثوكسى — ن — مثيل مورفينان .

مثل : Ro 1 - 5470,6.

ويلاحظ أن : —

ديكستر ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .

(٨٣) مثيل ثنائى ايدرومورفين :

٦ — مثيل ثنائى ايدرومورفين .

مثل : 2178.

(٨٤) مثيل ديزورفين :

٦ — مثيل — دلتا ٦ — دى أوكسى مورفين .

مثل : Methyldesomorphine - M. K. 57.

(٨٥) مستخلصات قش الخشخاش .

المــادة الناتجة من عملية تركيز قلويدات قش الخشخاش .

(٨٦) مورامیدوسيط :

٢ — مثيل — ٣ — مورفولينو ١ر١ — ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

أو ١ — ثنائى فنيل — ٢ — مثيــل — ٣ — مورفولينو بروبان

حمض كاربوكسيليك .

مثل : Premoramide

(٨٧) مورفيريدين :

١ - (٢ - مورفولينواثيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استواثيلى .

مثل : Morpholinoethylnorpethidine - TA1.

(٨٨) مورفين :

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ر٠٪ من المورفين .

مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٨٩) ميتازوسين :

٢ و - أيدروكس - ٢ و ٥ و ٩ - ثلاثى مثيل ٦ر٧ - بنزومورفان.

أو ١ و ٢ و٣و ٤ و٥و ٦ - هيكسا أيدرو - ٨ - أيدروكس - ٣ و ٦ و ١١ - ثلاثى مثيل ٢ر٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

مثل : Methobenzorphan - N. I. H 7410.

(٩٠) ميتوبون :

٥- ميثل ثنائى أيدرومورفينون .

مثل : Methyldihydromorphinone - 1586.

(٩١) ميثادون :

٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيثانون .

مثل : Amidone - Heptanon - Polamidon - Dolophin Physeptone.

(٩٢) ميثادون وسيط :

٤ - سيانو - ٢ - وثنائىمثيل أمينو - ٤ر٤ - ثنائى فنيل بيوتان.

أو ٢ - ثنائى مثيل أمينو - ٤ - ثنائى فنيل - ٤ - سيانو بيوتان .

مثل : Pre - methadone.

(٩٣) ميثامفيتامين :

(+) — ٢ — مثيل آمينو — ١ — فنيل بروبان •

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة •

مثل : Methedrine.

(٩٤) ميثاكوالون :

٢ — مثيل — ٣ — أ — ثوليل — ٤ (٣ هـ) كويناز ولينون •

مثل : Revonal.

(٩٥) مثيل فنيدات :

٢ — فنيل — ٢ — (٢ — بيبريديل) استرمثيلى لحمض الخليك •

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة •

مثل : Ritalin.

(٩٦) ميروفين :

ميريستيل بنزيل مورفين •

مثل : Myristyl peronine - N. I. H - 5986 A.

(٩٧) نورا سيميثادول :

(±) — ألفا — ٣ — اسيتوكس — ٦ — مثيل آمينو — ٤ر٤ — ثنائى فنيل هيبتان •

مثل : N. I. H - 7667.

(٩٨) نوربيبانون :

٤ر٤ — ثنائى فنيل — ٦ — بديريدينو — ٣ — هيكسانون •

مثل : Hexalgon.

(٩٩) نورليفورفانول :

(—) — ٣ — أيدروكسى مورفيتان :

مثل : Ro - 17686 N. I. H - 7539.

(١٠٠) نورمورفين : Normorhine .

دى مثيل مورفين • Demethylmorphine.

أو ن — دى مثيلى المورفين • N-demethylated morphine.

(١٠١) نورميثادون :

٦ — ثنائى مثيل آمينو — ٤ر٤ — ثنائى فنيل — ٣ — هيكسانون •

أو ١ر١ — ثنائى فنيل —١— ثنائى مثيل أمينواثيل — بيوتانون —٢•

أو ١ — ثنائى مثيل أمينو —٣ر٣— ثنائى فنيل — هيكسانون —(٤)•

مثل : Deatussan - Extussin - Mepidon - Veryl - Ticarda.

(١٠٢) نيكومورفين :

٣ و ٦ — ثنائى نيكوتينيل مورفين •

أو ثنائى حمض نيكوتينيك استرالمورفين •

مثل : Nicophine - Vendal.

(١٠٣) هيروين :

ثنائى ستيل مورفين •

(١٠٤) ١ — أيدردكس — ٣ — بنتيل : — ٦ أو ٧ر١٠ أ — رباعى أيدرو — ٦ر٦ر٩ ثلاثى مثيل — ٦ — هـ — ثنائى بنزو (ب ، د) بيران •

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب تيتراهيدرو كانابينولز • Tetrahydrocannabinols.

(١٠٥) ٢ — أمينو — ١ — (٢ر٥ — ثنائى ميثوكس — ٤ — مثيل) فنيل بروبان •

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب STP - DOM.

(١٠٦) ٣ — (١ر٢ ثنائى مثيل هيبتيل) — ١ — أيدروكسى — ٧ر٨ر٩ر١٠ — رباعى أيدرو — ٦و٦و٩ ثلاثى مثيل — ٦ هـ — ثنائى بنزو (ب و د) بيران •

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج DMHP.

(١٠٧) ٣ — (٢ — ثنائى مثيل آمينوآثيل) — ٤ — أيدروكسى أندول •

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب Psilocine - Psilotsin.

(١٠٨) ٣و٤و٥ ثنائى ميتوكسى فين آثيل آمين •

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب Mescaline.

(١٠٩) ٣ — هيكسـيل — ١ — أيدروكسى ٧و٨و٩و١٠ رباعى أيدرو — ٦و٦و٩ ثلاثى مثيل ٦ هـ — ثنائى بنزو (ب و د) بيران .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب Parahexyl.

(١١٠) ن و ن — ثنائى أثيل تريبتامين .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب DET.

(١١١) ن و ن — ثنائى مثيل تريبتامين .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب DMT.

المركبات من ١٠٤ الى ١١١ لم يصدر لهـا اسم دولى معترف به للآن . وكذلك أملاح ونظائر واستيرات وأثيرات وأملاح نظائر واستيرات وأثيرات تلك المواد ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على احدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو على أحد أملاحها أو نظائرها واستيراتها أو وأثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات والأثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محدودة .

مادة ٣ — تستبدل المواد الملحقة بالجدول الثالث من نفس القـانون بالمواد الآتية :

(ا) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢٫٥٪ ما لم ينص على غير ذلك ...

١ — أثيل مورفين : Ethyl morphine.

٣ — أثيل مورفين . 3. Ethyl morphine.

مثل : Dionine.

٢ — استيل ثنائى أيدروكودايين :

٦ — أسيتوكسى — ٣ — ميثوكسى — ن — مثيـل — ٤ر٥ — أبوكسى — مورفينان .

مثل : Acetylcodone.

٣ — ثنائى أيدروكودايين :

٦ — أيدروكسى — ٣ — ميثوكسى — ن — مثيل — ٤ره — أبوكسى — مورفينان .

مثل : Dihydrin - Paracodin.

٤ — فولوكودين : Pholcodine.

مورفولنييل اثيل مورفين . Morpholinylethyl morphine.

أو بيتا — ٤ — مورفولينيل أثيل مورفين .

مثل : Necodin.

٥ — كودايين :

٣ — مثيل مورفين . 3. Methiyl morphine.

مثل : Methyl morphine.

٦ — نوركودايين .

ن — ديمثيل كودايين . N. demethyl Codeine.

٧ — نيكوثنائى كودايين . Nicodicodine.

٦ — نيكوتنيل ثنائى أيدروكودايين

6. Nicotinyldihyrododeine.

أو استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدروكودايين .

مثل : N. I. H 8238 - R C 174.

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مللجرام بالجرعة الواحدة مع يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز ما لم ينص على غير ذلك .

— بروبيرام : Propiram.

ن — (١ — مثيل — ٢ — بيبريدنواثيل) — ن — ٢ — بيبريديل بروبيوناميد .

مثل : Algeril.

(جـ) كذلك المواد الآتية :

١ — ١ — اثيل — ٢ — كلوروفنيل اثنيل — كاربينول .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج Ethchlorvynol.

٢ ــ اثينامات : Ethinamate.

١ ــ اثنيل سيكلوهيكسانول كاربامات .
Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

٣ ــ أمفيبرامون : Amphepramon.

٢ ــ (ثنائى اثيل أمينو) بروبيوفينون .
2. (diethylamino) propiophenone.

٤ ــ باربيتال : Barbital.

٥ر٥ ــ ثنائى اثيل حمض باربتيوريك .
5,5. diethyl barbituric acid.

٥ ــ بنتوباربيتال : Pentobarbital.

٥ ــ اثيل ــ ٥ ــ (١ ــ مثيل بيوتيل) حمض بارتبيوريك .

٦ ــ بيبرادول : Pipradol.

١ر١ ــ ثنائى فنيل ــ ١ ــ (٢ ــ بيبريديل) ميثانول .

٧ ــ (ــ) ١ ــ ١ ثنائى مثيل أمينو ــ ١ر٢ ــ ثنائى فنيل ايثين .
والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج ب S. P. A.

٨ ــ سيكلوباربيتال : Cyclobarbital.

٥ ــ ٥ ــ (١ ــ سيكلوهيكسامين ــ ١ ــ يل) ــ ٥ ــ اثيل حمض باربيتيوريك .

٩ ــ فينسا يكلدين : Pheneyclidine.

١ ــ (١ ــ فنيل سيكلوهيكسيل) بيبريدين .

١٠ ــ فينمترازين : Phenmetrazine.

٣ ــ مثيل ــ ٢ ــ فنيل مورفولين .

١١ ــ فينوباربيتال : Phenobarbital.

٥ ــ أثيل ــ ٥ ــ فنيل حمض باربتيريك .

١٢ ــ ميروبامات : Meprobamate.

٢ ــ مثيل بروبيل ــ ٣ر١ ــ ٣ر١ ــ بروبانيديول ثنائى كاربامات .

١٣ ــ مثيل فينو باربينال : Methyl phenobarbital .

٥ ــ أثيل ــ ١ ــ مثيل ــ ٥ ــ فنيل حمض باربتيوريك .

١٤ ــ مثيبريلون : Methyprylon.

٣ر٣ ــ ثنائى اثيل ــ ٥ ــ مثيل ــ ٢ر٤ ــ بيبزيدين ــ ديون .

١٥ ــ نيكوكودين : Nicocodeine .

٦ ــ نيكوتنيل كوداين . 6. Nicotinyl codeine.

أو ٦ ــ (بيريدين ــ ٣ ــ حمض كاريوكسيليك) كوداين استر .

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٤ ــ ينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (مايو سنة ١٩٧٦) .

قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦
فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات
الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة والقرارات المنفذة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٧/١/٢٢ بتنظيم تداول بعض المستحضرات والأدوية والمركبات المعدل بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦ فى ١٩٧١/١/٥ ،

قـرر :

مادة ١ — تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية الواردة فى المادة (٢) من هذا القرار لقواعد ونظم الصرف والتداول الآتية :

١ — لا يتم بيع أو توزيع هذه ألمستحضرات ألا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذه المستحضرات تحويل كل انتاجها من هذه المستحضرات للشركة المصرية لتجارة وتوزيع الأدوية (المستودعات الرئيسية بشبرا) ولا يباع منها أى كمية مباشرة الى الصيدليات أو المؤسسات العلاجية .

٢ — تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة وتوزيع الأدوية بمسك دفتر معتمد من الادارة العامة لشئون الصيدلة يقيد فيه أولا بأول الوارد والمنصرف من هذه الأصناف الى فروع الشركة المذكورة مع ذكر تاريخ الصرف والأنواع المنصرفة كما ونوعا .

٣ — تقوم المستودعات بصرف هذه الأدوية الى فروع الشركة التى تتعامل مع الصيدليات الأهلية وكذلك الى فروع تموين المستشفيات دون سواها .

٤ — يقوم كل فرع من فروع الشركة المصرية بمسك دفتر يعتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابع لها الفرع يقيد به أولا بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كما ونوعا من المستودعات الى الصيدليات الأهلية وتكون هذه الأدوية والدفتر الخاص بها عهدة الصيدلى مدير الفرع أو أحد الصيادلة العاملين به .

٥ — يكون التوزيع من الفروع الى الصيدليات الأهلية المربوطة على هذه الفروع بعد تحديد حصة تمثل خمس عبوات بالنسبة للأقراص أو الكبسولات من أصغر وأقل العبوات المسجلة للمستحضر بوزارة الصحة وخمس عبوات بالنسبة للأشربة من أصغر وأقل العبوات المسجلة للمستحضر بوزارة الصحة و ١٠ عبوات من أمبول الالفاكامفين التى تحتوى على عشرة أمبولات أو ما يساويها و ٥ عبوات من الأمبولات الأخرى من أصغر وأقل العبوات المسجلة للمستحضر بوزارة الصحة وذلك لكل صيدلية فى الشهر الواحد وعلى المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية مراعاة هذه الحصة لكل صيدلية عند توزيع هذه المستحضرات منها على فروع الشركة مع مراعاة أن يصرف للصيدليات المرخص لها بالخدمة الليلية من المحافظة التابعة لها حصة تمثل مرة ونصف قدر حصة الصيدلية الأهلية كما تراعى الحصة المعتمدة لصيدليات الشركة المصرية .

٦ — يتم التوزيع على المستشفيات الخاصة المرخص بها من ادارة العلاج الحر بوزارة الصحة والتى يوجد بها صيدليات مرخص بها بواقع حصة تمثل أربع مرات حصة الصيدليات الأهلية . ويتم التوزيع عن طريق فرع تموين المستشفيات بالشركة المصرية أو أحد فروعها الأخرى بعد ربط هذه المستشفيات على أحد هذه الفروع — ويراعى نفس القواعد فى الصرف والقيد ومسك الدفاتر .

٧ ـ يتم التوزيع على المستشفيات الخاصة المرخص بها من ادارة العلاج الحر بوزارة الصحة والتى ليس بها صيدليات مرخص بها بواقع حصة لكل منها تحدد بمعرفة ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها المستشفى بالاشتراك مع العلاج الحر فى نفس المديرية مع مراعاة أن تصرف حصة الصيدلية الأهلية لكل عشرة أسرة فى المستشفى شهريا . وبعد تحديد حصة الصرف الشهرية تربط كل مستشفى على فرع تموين المستشفيات بالنسبة لمنطقتى القاهرة والجيزة أو على أحد فروع الشركة المصرية بالنسبة للمحافظات الأخرى ـ وتكون هذه المستحضرات مسئولية أحد الأطباء العاملين بهذه المستشفى ويتم الصرف له طبقا للقواعد المبينة فيما سبق ويمسك سيادته دفتر خاص لهذه المستحضرات يقيد فيه أولا بأول الوارد والمنصرف .

٨ ـ بعد انتهاء كل شهر وتقفيل الحسابات فى كل فرع يقوم كل فرع بحصر ما تم صرفه أو بيعه من هذه المستحضرات طبقا لقواعد هذا القرار ويتم ابلاغ هذا الحصر الى المستودعات الرئيسية متضمنا المتبقى من هذه المستحضرات بالفرع ـ وعلى المستودعات خصم المتبقى فى الفرع من هذه المستحضرات من حصة كل فرع قبل ارسالها له شهرا بشهر .

٩ ـ يتم الصرف من فرع الشركة المصرية الى الصيدليات الأهلية المربوطة على نفس الفرع فقط وبناء على طلب من الصيدلية مختوم بخاتم السموم الخاص بالصيدلية وموقع عليه من مديرية الصيدلية . وتحرير فواتير بيع بالأجل لهذه الصيدليات (ولا يتم البيع نقدا) .

وعلى الصيدلية عند استلام المنصرف اليها من هذه المستحضرات اعتماد صورة من فواتير البيع بنفس خاتم السموم ويوقع عليها من مدير الصيدلية ـ وعلى الصيدلى مدير الفرع أو من ينيبه من الصيادلة العاملين بالفرع الاحتفاظ بطلب الصرف وصورة فاتورة البيع المختومة والموقعة من الصيدلية فى ملف مستقل يحفظ مع الدفتر الرسمى لقيد هذه المستحضرات .

١٠ - تقوم كل صيدلية بقيد هـذه المستحضرات فى دفتر خاص يعتمد من ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لهـا • وعلى مدير الصيدلية قيد الوارد والمنصرف من هذه المستحضرات أولا بأول وفى نفس يوم الورود أو الصرف - والاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك للتفتيش عليها ومراجعتها •

١١ - لايتم صرف هذه المستحضرات الى المرضى الا بناء على تذكرة طبية من أحـد السادة الأطباء وعلى مدير الصيدلية الاحتفاظ بالتذكرة الطبية ثم الصرف بناء عليها ويمكن اعطاء صورة من هذه التذاكر الطبية للمرضى تعتمد بخاتم الصيدلية ولا تعتبر هذه الصورة مستندا للصرف مرة أخرى •

١٢ - لا يجوز أن يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة واحدة من كل مستحضر حيث لا تزيد الكمية المنصرفة على عـدد ٣٠ قـرص أو كبسولة أو على عدد ١٠ أمبولات للمريض الواحد وذلك كحد أقصى فى التذكرة الواحدة •

١٣ - يقوم مدير كل صيدلية بقيد التذاكر الطبية التى تم الصرف بناء عليها بدفتر قيد التذاكر الطبية الخاص بالصيدلية - ويعطى للتذكرة الطبية رقما من الأرقام المسلسلة الخاصة بالدفتر ثم يقوم بقيدها فى الدفتر الخاص بهذه المستحضرات ويقيد به :

١ - اسم الطبيب محرر التذكرة وتاريخ تحريرها •

٢ - اسم المريض أو من ينيبه فى صرف التذكرة ورقم البطـاقة الشخصية أو العائلية وبياناتها •

٣ - اسم الدواء والكمية •

٤ - تاريخ الصرف •

١٤ - يحتفظ بمستندات الصرف بالاضافة لمدة خمس سنوات على الأقل طبقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة •

١٥ — على الادارة العامة للشئون الصيدلية — ادارة التفتيش على مصانع الأدوية — مراقبة تصنيع هذه المستحضرات بالمصانع المحلية لتحديد الكميات التى يتم تصنيعها ابتداء من مخزن المواد الخام حتى وصولها الى مخزن تام الصنع وقيدها بالدفاتر طبقا للقواعد المبينة وعلى مصانع الأدوية اخطار ادارة التفتيش بالادارة العـامة للشئون الصيدلية قبل البدء فى تصنيع أى تشغيلة من هذه المستحضرات لايفاد مندوب لحضور اجراءات ومراحل التصنيع .

١٦ — على المصانع والشركات عدم البيع من تلك الأصناف الا الى المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية دون سـواها — وهـذه هى التى تقوم بالتوزيع على فروع الشركة طبقا لمـا هو مبين فى البنود السابقة .

١٧ — فى حالة استيراد أى من هذه المستحضرات عن طريق وكلاء الأدوية طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ — وتسلم كل الكميات التى يتم استيرادها على المستودعات الرئيسية بشبرا للقيام بتوزيعهـا بنفس النظام المبين — ولا يجوز للوكيل توزيع أى من هذه المستحضرات الا عن طريق الشركة المصرية لتجارة وتوزيع الأدوية .

١٨ — يقوم كل فرع من فروع الشركة المصرية بارســال كشف شهرى الى ادارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التى يقع فى نطاقها يبين فيه أسماء الصيدليات التى تم الصرف لها خلال هذا الشهر من هذه المستحضرات وبيان المستحضرات كما ونوعا ويرسل من هـذا الكشف صورة الى ادارة التفتيش الصيدلى بالادارة العـامة للشئون الصيدلية لمتابعة الرقابة على تداول هذه المستحضرات .

١٩ — يعاقب المخالفون لهذا القرار طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ — تخضـع المواد والمستحضرات الآتيـة لقيود التداول المذكورة فى المـادة (١) .

(١) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ مللجرام فى الجرعة الواحدة ولايتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢٫٥٪ ما لم ينص على غير ذلك :

١ — ايثيل مورفين .

٢ — استيل ثنائى ايدروكودايين .

٣ — ثنائى ايدروكودايين .

٤ — فولكوديين .

٥ — كودايين .

٦ — نوركودايين .

٧ — نيكوداى كودايين وأملاحها ونظائرها .

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مللجرام بالجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل السليولوز — ما لم ينص على غير ذلك :

١ — بروبيرام ، وأملاحه ونظائره .

(ج) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها بأية نسبة كانت .

١ — بيتازوسين مثل سوسيجون .

٢ — تبتوباربيتال مثل نبيوتال صوديوم وكاربريتال .

٣ — سيكلو باربيتال مثل فاتودرم وفاتودرم كالسيوم وفالامين وتروبانول وفوربتونال وسيكلوبال .

٤ — فينيترازين مثل أوبوزان وجراسيدين ومترازين وبربلودين .

٥ — فينسيكليدين .

٦ — نيكوكودين .

٧ — نيوكودين .

وأملاحها ونظائرها .

(د) مستحضرات المواد الآتية بأية نسبة كانت .

١ ـ أمفيتامين .

٢ ـ أموباربيتال .

٣ ـ ديكسامفيتامين مثل امفيفيت وأبوليب وريفيكاب وابيترول .

٤ ـ بيوتالبيتال مثل دورموفيت .

٥ ـ سيكوبيتال .

٦ ـ ميتا مفيتامين مثل توسيدرين .

٧ ـ ميثيل فيتيدات .

وأملاحها ونظائرها .

(هـ) كذلك المستحضرات الصيدلية الآتيـة بأشكالهـا الصيدلية المختلفة الفاكامفين ـ ديوفين ـ فيوكيودين ـ باراكوديين ـ كودينال كودينال افيدرين ـ أقراص كودايين فوسفات ـ فسباراكس ـ باربى ٢ دورميل ـ مسحوق الدوفر ـ صبغة الكافور المركبة ـ كلورودين ـ ليمونال فينوباربيتون ـ ١ر٠ جرام .

مادة ٣ ـ يلغى العمـل بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٧/١/٢٢ والقرارات الوزارية المعدلة له .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٦) .

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناة
من النظام المطبق على المواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين	للبوس الواحد
(١) لبوس يودفودم يودفورم	٠٫٣٢٠ جرام
والمورفين كلوريدات المورفين	٠٫٠١٦ جرام
زبدة الكاكاو ــ كمية كافية لغاية جرام واحد .	
(٢) لصقة الأفيون .	
راتنج لامى	٢٠ جرام
تربنتينا	٣٠ جرام
جمع أصفر	١٥ جرام
مسحوق لبان ذكر	١٨ جرام
مسحوق الجاوى	١٠ جرام
مسحوق الأفيون	٥ جرام
بلسم البيرو	٢ جرام
(٣) لصقة الأفيون	
خلاصة الأفيون	٢٥ جرام
راتنج لامى منقى	٢٥ جرام
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠ جرام
(٤) لصقة الأفيون	
راتنج لامى	٨ جرام
تربنتينا عادة	١٥ جرام
جمع أصفر	٥ جرام
لبان ذكر مسحوق	٨ جرام
جاوى مسحوق	٤ جرام

مسحوق الأفيون	٢	جرام
بلسم البيرو	٩٠	جرام

(٥) لصقة الأفيون

مسحوق الأفيون الناعم	١٠	جرام
لصقة راتنجية	٩٠	جرام

(٥) لصقة الأفيون

أنظر التركيب تحت رقم (٥)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ماكوبيا — البريطانية أو يكودكس الصيدلة البريطانى .

(٧) مروخ الأفيون :

صبغة الأفيون	٥٠٠ ملليمتر
مروخ صابونى	٥٠٠ ملليمتر

(٨) مروخ أفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم (٧)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ماكوبيا — البريطانية بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٩) مروخ الأفيون النوشادرى مروخ الكافور النوشادرى ٣٠ ملليمتر

صبغة الأفيون		٣٠ ملليمتر
مروخ البلادونا		٥ ملليمتر
محلول النشادر المركز		٥ ملليمتر
مروخ صابونى	كمية كافية لغاية	١٠٠ ملليمتر

(١٠) مروخ الأفيون النوشادرى (نفس التركيب الوارد تحت رقم(٩).

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى ـ عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين على ما لا يقل عن ٣٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للاسهال :

كافور	٠ر٦٤٨ جرام
خلات الرصاص	٠ر٠١٣ جرام
تحت نترات البزموت	٠ر١٦٢ جرام
حمض التنيك	٠ر٦٤٨ جرام
مسحوق الأفيون	٠ر٠٢٠ جرام

(١٣) حبوب الديجينالا والأفيون المركبة

مسحوق أوراق الديجينالا	ر٠٣١ جرام
مسحوق الأفيون	ر٠١٩ جرام
مسحوق عرق الذهب	ر٠١٣ جرام
كبريتات الكينين	ر٠٧٨ جرام
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية

(١٤) حبوب الزئبق

حبوب الزئبق مع الأفيون	٣ر٠٨٩ جرام
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠ر١٩ جرام

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	ر٠٧٨ جرام
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق الزئبق بالطباشير	ر٠٧٨ جرام
سكر لبن كمية كافية	

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل

مسحوق عرق الذهب والأفيون	٣٠	جرام
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)		
مسحوق بصل العنصل	١٠	جرام
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠	جرام
شراب الجلوكوز — كمية كافية		

(١٧) حبوب كلور الزئبق بالأفيون

كلور الزئبقيك المسحوق	٠ر١٠	جرام
خلاصة الأفيون	٠ر٢٠	جرام
خلاصة عرق النجيل	٠ر٢٠	جرام
(مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات) •		

(١٨) حبوب يودور الزئبقور — يودور الزئبقور الحديث

التحضير	٠ر٥٠	جرام
مسحوق الأفيون	٠ر٢٠	جرام
مسحوق عرقسوس	٠ر٣	جرام
عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات		

(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون

خلات الرصاص المسحوق	٨٠	جرام
مسحوق الأفيون	١٨	جرام
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨	جرام
(٢٠) حبوب التربنتينا المركبة • أفيون	٠ر٠٥	جرام
كبريتات الكينين	٢ر٠٥	جرام

ميعة سائلة	٣٫٠٠ جرام
تربنتينا	٨٫٠٠ جرام
كربونات المغنزيوم	كمية كافية لعمل مائة حبة

(٢١) مسحوق عرق الذهب ومسحوق عرق الذهب المركب

الذهب المركب	١٠٫٠٠ جرام
مسحوق دوفر (مسحوق الأفيون)	١٠٫٠٠٠ جرام
مسحوق كريتات البوتاسيوم	٨٠٫٠٠٠ جرام

(٢٢) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى أو الاسبيرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

(٢٣) مسحوق الكينو المركب

مسحوق الكينو	٧٥ جرام
مسحوق الأفيون	٥ جرام
مسحوق القرفة	٢٠ جرام

(٢٤) أقماع الرصاص المركبة

خلات الرصاص المسحوقة	٢٫٤ جرام
مسحوق الأفيون	٠٫٨ جرام

زبدة الكاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد

(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢

مسحوق الأفيون	٠٫٠٤٣ جرام
كبريتات الكينين	٠٫٠٢٢ جرام
كلوريدات النوشادر	٠٫٠٢٢ جرام
كافور	٠٫٠٢٢ جرام

خلاصة أوراق البلادونا	٠٫٠٤٣ جرام
خلاصة جذور خانق الزئبق	٠٫٠٤٣ جرام

(٢٦) أقراص مضادة للاسهال رقم ٢

مسحوق الأفيون	٠٫٠١٦ جرام
كافور	٠٫٠١٦ جرام
مسحوق عرق الذهب	٠٫٠٠٨ جرام
خلات الرصاص	٠٫٠١١ جرام

(٢٧) أقراص مضادة للدوسنطاريا

مسحوق الأفيون	٠٫٠١٣ جرام
مسحوق عرق الذهب	٠٫٦٤٨ جرام
مسحوق الزئبق الحلو	٠٫٣٢٤ جرام
خلات الرصاص	٠٫٣٢٤ جرام
بزموت بيتانافاتول	٠٫١٩٤٤ جرام

(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون

كلور الزئبقور المسحوق	٠٫٠٦٥ جرام
أكسيد الأنتيمون المسحوق	٠٫٠٦٥ جرام
مسحوق جذور عرق الذهب	٠٫٠٦٥ جرام
مسحوق الأفيون	٠٫٠٦٥ جرام
سكر لبن مسحوق	٠٫٠٦٥ جرام

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون

مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩٫٤٤ جرام
مسحوق الأفيون	٣٫٢٤ جرام

سكر مكرر مسحوق	٦٫٤٨ جرام
محلول التبويرومين الأثيرى	٣٫٦٠ ملليلتر
كحول	٠٫٩٠ ملليلتر

(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون

سكر الرصاص	٠٫١٩٥ ملليمتر
مسحوق الأفيون	٠٫٠٦٠ ملليمتر

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

(٣١) مرهم العفص المركب

مسحوق العفص الناعم	٢٠ جرام
خلاصة الأفيون	٤ جرام
ماء مقطر	١٦ جرام
لانولين	١٠ جرام
برافين أصفر رخو	٥٠ جرام

(٣٢) مرهم العفص المركب

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون

مرهم العفص	٢٫٠٠٥ جرام
مسحوق الأفيون	٧٫٠٧٥ جرام

(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالغارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى) .

(٣٥) ياترين — ١٠٥ (حامض يود وأوكسيكينولابيك سلفونيك) مضافا اليه ٥٪ أفيون •

(ب) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكاريديازول وما لا يزيد عن ٥ر٠٪ من أحد أملاح الديكوديد •

(ج) مستحضرات تلايكودال

أقراص مضادة للأفيون

ايكودال	١	جرام
مسحوق جنطيانا	٣٥	جرام
مسحوق عرق الذهب	٢٠	جرام
مبريتات الكاينين	٢٠	جرام
كافيين	٠٥	جرام
سكر لبن	٢٥	جرام

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون •

٣ — أقراص ب•ب المركبة

مسحوق بriاريس عادى	٠٣٢٤ر٠ جرام
جوز مقىء	٠٠١٣ر٠ جرام
ايكودال	٠٠٣٢ر٠ جرام
عرق الذهب	٠٦٤٨ر٠ جرام
رواند	٠٠١٣ر٠ جرام
مسحوق القرفة المركب	٠٣٢٤ر٠ جرام
طباشير عطرى	٠٠٣٢ر٠ جرام

(د) مستحضرات الكوكايين

١ ـ حقن برناتزيك

(ا) بى سيانور الزئبق	٠٫٠٣	جرام
كوكايين	٠٫٠٢	جرام
(ب) سكيناميد الزئبق	٠٫٠٣	جرام
كوكايين	٠٫٠١	جرام

(٢) حقن ستيلا

(ا) سكيناميد الزئبق	٠٫٠٣	جرام
كلوريدات الكوكايين	٠٫٠١	جرام
(ب) سكسيناميد الزئبق	٠٫٠٥	جرام
كلوريدات الكوكايين	٠٫٠٣	جرام

(٣) بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين

على شكل أقراص صلبة تحتوى على ٠٫٢٪ من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠٪ من الانتبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص على جرام واحد .

(٤) عجائن كاوية للأعصاب .

مستحضرات تحتوى ـ عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمروفين على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم ليكون متماسكا على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل على ٠٫٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠٫٠٠٠٣ ج من أحد أملاح الأتروبين على الأقل .

كبريتات الأتروبين	٣٠٠٠ر٠ جرام
كلوريدات الكوكايين	٣٠٠٠ر٠ جرام
سكر لبن	٣٠٠٠ر٠ جرام
زنة القرص الواحد ونسبته	٣٦٠٠ر٠ جرام

(٦) أقراص للصوت ، كلوريدات البوتاس

بورق

كوكايين	٢٥٠٠٠ر٠جرام
زنة القرص الواحد	٣٣٥ر٠ جرام

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى •

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل الا من الظاهر •

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للأطباء البشريين واطبــاء الأسنان الحــائزين على دبلوم او بكالوريوس تجاوزه فى وصــفة طبية واحدة .

(١) الأفيون	٠ر٦٠ جرام
(٢) المورفين وكافة أملاحه	٠ر٠٦ جرام
(٣) دى استيل مورفين (اسيتو مورفين ديامورفين) (٤) بنزويل المورفين وأملاحــه وكافــة استرات المورفين الأخرى وأملاحه	٠ر٠٢ جرام
(٥) بنزويل مورفين (بيرونين) وأملاحه وكافــة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) ومثيل المورفين (كوادبين)	٠ر١٠ جرام
(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين)	٠ر٠٦ جرام
(٧) التبايين وأملاحه	٠ر١٥ جرام
(٨) ز ـــ أوكســيمورفين (جينــو مورفــين ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ	٠ر٢٠ جرام
(٩) ديهيــدرو أوكسيكودينــون وأملاحــه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠ر٠٦ جرام
ديهيــدرو كودينون وأملاحــه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠ر٠٦ جرام
ديهيــدرو مورفينون وأملاحــه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠ر٠١ جرام
استيليو ديهيدرو كودينو أو استيليو ديميتيلو ديهيــدرو تباين وأملاحــه (كالالاسيديكون) واسترات وأملاح هذه الاسترات	٠ر٠٦ جرام

ديهيــدرو مورفــين وأملاحه (كالبارامورفان)
واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠٦ر٠ جرام
(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه ١٠ر٠ جرام
للاستعمال الباطنى ٤٠ر٠ جرام
للاستعمال الظاهرى ٠٠ (×)
(١١) الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح
هذه الاسترات ١٠ر٠ جرام
(١٢) استراثيلى لحمض مثيــل ــ ١ فينيل ــ
٤ بيبريدين
كايوكسليك ــ ٤ ز « بيتيدين » وجميع أملاحه ٦٥ر٠ جرام
(١٣) القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ٦٠ر٠ جرام
بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المـائة .
راتنج القنب الهندى ٢٠ر٠ جرام
خلاصة القنب الهندى ٢٠ر٠ جرام
خلاصة القنب الهندى السائلة ٦٠ر٠ ملليلتر
صبغة القنب الهندى ٠٠ر٤ ملليلتر
(١٤) مثيل ديهيدرو مورفيتون وأملاحه ٣٠ر٠ ملليلتر
(١٥) دى فينيــــل ــ ٤ ، ٤ دى متيــل أمينــو
ــ ٤ و ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو
ــ ٦ دى فينيل ٤ ، ٤ هبتانون ــ ٣ « ميتادون » وجميع
أملاحه) ١٢٥ر٠ جرام
(١٦) دى فنيل ــ ٤ ، ٤ مورفولينو ــ ٦ هبتانون
ــ ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو ــ دى فنيل
ــ ٤ و ٤ هبتانون ــ ٣ «فينادكسون» ، وجميع أملاحه ٢٥٠ر٠ جرام

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى (كانابيس ساتيفا) ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش . بابافير سوميفيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البافير .

(٤) الكوكا « أرثير وكسيلوم » بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦)

اجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندى .

(٢) بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

الباب الثاني

فى جرائم الأسلحة والذخائر

تمهيد

قد يحوز الانسان سلاحا للدفاع المشروع عن نفسه وماله ، وقد يحوزه للعدوان أو لاشباع هواية الصيد ، وقد يحوزه لغير هدف واضح ومن باب حب الاقتناء أو لمجرد التقليد . وربما تلقى المصادفات وحدها بالسلاح بين يديه ، كما اذا ورثه عن مورث ما . وقد تدخل الشارع بقانون لتنظيم حمل السلاح صادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ متطلب لأول مرة الحصول على رخصة للتمكن من احراز سلاح ، ومقرر عقوبة الغرامة التى لا تتجاوز المائة قرش على مخالفة هذا القيد .

وأثناء الحرب العالمية الأولى تسربت أسلحة كثيرة الى أيدى آثمة معتدية ، فصدر قانون فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ شدد العقاب على احراز السلاح . وتكررت نفس الظاهرة فى الحرب العالمية الثانية حين تسربت أسلحة حديثة بعيدة المرمى ، سريعة الطلقات ، زهيدة الثمن . لذا اضطر الشارع عقب انتهائها بفترة قصيرة الى اصدار القانون رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٤٩ مشددا العقاب على احرازها بدرجة أكبر مما كانت ، ولكن فى نطاق عقوبة الجنحة ، وأخيرا صدر القانون الحالى — رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — الذى شدد العقاب مرة أخرى ورفعه الى مرتبة الجناية فى الغالبية من هذه الجرائم .

وهذا القانون الأخير هو الذى ينظم حاليا موضوع احراز الأسلحة والذخائر بوجه عام . لذا سيكون هو محور دراستنا لها ، بالاضافة الى التعديلات التى جاءت بها بعض تشريعات لاحقة مثل القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وهذه الدراسة سنوزعها على فصلين نخصص أولهما للكلام فى أركان هذه الجرائم ، وثانيهما لبيان عقوباتها .

الفصل الأول

فى أركان جرائم الأسلحة والذخائر

جميع الجرائم الواردة فى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تتطلب توافر أركان ثلاثة فى كل منها : ـ

الركن الأول : أن يكون محل الجريمة سلاح أو ذخيرة .

والركن الثانى : صدور فعل مادى من نوع معين .

والركن الثالث : توافر القصد الجنائى المطلوب لدى الفاعل ، اذ أنها كلها جرائم عمدية .

وسنعرض لها تباعا فيما يلى مفردين لكل ركن منها مبحثا على حدة .

المبحث الأول

السلاح أو الذخيرة

ما يعد سلاحا أو ذخيرة

لم يضع القانون تعريفا للسلاح . الا أن من المتفق عليه أن تشريع الأسلحة والذخائر يهدف الى عقاب الأفعال المادية التى يكون محلها سلاح بطبيعته Arme par nature . أما أدوات الحياة العادية فلا تصلح محلا لها ، حتى ولو كانت تصلح للاعتداء بها وقت اللزوم ، وهى التى تسمى فى نطاق الجرائم المختلفة أسلحة بالاستعمال . اذ أن هذه الأخيرة لا سبيل الى حصرها ويتعذر عملا فرض قيود على احرازها . وهذه الأسلحة بطبيعتها ورد بيانها فى ثلاثة جداول ملحقة بالقانون على النحو الآتى :

جدول رقم (١)

وكان يشمل أنواعا مختلفة من الأسلحة البيضاء ، وقد ألغى بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . فأصبحت هــذه الأسلحة كلها لا تحتاج ترخيصا ولا يعاقب على حيازتها أو احرازها . كما لا يحتاج صنعها أو الاتجار فيها الا للترخيص العادى المطلوب للتاجر أو للصانع . وقد كان هذا الجدول يشمل بوجــه خاص السيوف والشيش والسونكات والخناجر والرماح ونصال الرماح وبعض أنواع السكاكين .

جدول رقم (٢) الأسلحة النارية غير المششخنة

ويشمل الأسلحة النارية ذات المــاسورة المصــقولة من الداخــل (كبنادق الصيد) .

جدول رقم (٣) الأسلحة المششخنة

وينقسم هــذا النوع الى قسمين : القسم الأول (ا) المسدسات بجميع أنواعهــا (١) (ب) البنادق المششخنة من أى نوع (٢) ، والقسم الثانى يشمل المدافع العادية والرشاشة .

ويلحق بهذه الأسلحة المبينة بالجدولين الثانى والثالث جميع الذخائر اللازمة لها ، اذ أنه لا يجوز حيازة أو احــراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه ، وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون (م ٦ منه) .

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل هــذه الجداول بالاضــافة أو

---

(١) راجع نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ رقم ١٩٤ ص ٧٩٨ .

(٢) وقــد قضى بأنه اذا كان التقرير الطبى الشرعى قد انتهى الى أن السلاح المضبوط ، وان كان ذو ماســورة مششخنة ، الا أنه فقد طبيعته واصبح فى حكم الأسلحة الخرطوش غير المششخنة فان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من ذلك أن السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقع العقاب على هــذا الأساس ، وأن استخلاصها هــذا يكون سائغا لا معقب عليه ، ولا أساس من النعى على الحكم بالخطأ فى القانون (نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٧ ص ٨٣) .

بالحذف ، ما عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول الثالث ، فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة (م ١/٣) .

ما لا يعد سلاحا ولا ذخيرة

المستفاد من هذه الجداول — ومن نصوص التشريع — أنه لا يعد سلاحا مما تناوله قانون الأسلحة والذخائر ما يلى :

أولا : الأسلحة الصوتية والضوئية التى لاتصلح للقتل ولا للايذاء ، والتى تستعمل فى التمثيل أو لمجرد الاخافة ، ومهما كانت متقنة فى مظهرها . ومن باب أولى الألعاب المختلفة ، ومنها بنادق الصيد التى تستعمل بغير بارود لانتفاء حكمة التجريم من جهة ، ولأن البيان الوارد فى الجداول الآنفة الذكر وارد على سبيل الحصر من جهة أخرى .

ثانيا : الأسلحة غير الصالحة للاستعمال بتاتا ، أى تلك التى فقدت مقوماتها فلم تعد لها سوى قيمة تاريخية أو تذكارية . أما الأسلحة التى لحقها عطب مؤقت وقابلة للاصلاح فتخضع للتجريم . ولذا أوجبت المادة ٢١ على المرخص له فى اصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائها للاصلاح . والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلمه من الأسلحة على أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم . وهذا قاطع فى أن الشارع يعتبر السلاح المعطوب القابل للاصلاح سلاحا مما يخضع فى حيازته أو احرازه للتجريم .

ثالثا : أجزاء السلاح التى لا تصلح منفردة للاستخدام كسلاح نارى على أية صورة مثل فوهة مسدس أو قاعدة بندقية ، الا اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم يحرز باقى أجزاء السلاح ولكن لم ينجح التفتيش فى الوصول اليه ، وهذه مسألة موضوعية . اذ أن ضبط السلاح برمته ليس لازما للحكم بالادانة ، كما لا يلزم ضبط أى جزء منه ، متى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح ، وأنه من النوع المبين فى القانون (١) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/١٤ احكام النقض س ٣ رقم ١٥٧ ص ٤١٤ و ١٩٦١/١/١٢ س ١٣ رقم ١٩ ص ٧٤ .

ويراعى فى نفس الوقت أن أجـزاء الأسلحة تعتبر أسلحة نارية ، ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها ، بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة الكاملة (م ٣٥ مكررا مضـافة بالقـانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) • فخرجت على أية حال أجزاء الأسلحة من التجريم عند مجرد حيازتها أو احرازها ، بغير توافر فعل الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها •

رابعا : كما خرجت من تشريع الأسلحة والذخائر المفرقعات المختلفة التى لا يصدق عليها وصف ذخائر ، وتلك التى لا تصلح ذخيرة لشىء من الأسلحة النارية المبينة بالجدولين الثانى والثالث • أما المفرقعـات التى يحوزها شخص بقصد استعمالها كذخيرة لهذه الأسلحة الأخيرة فينطبق عليها هذا التشريع الأخير بطبيعة الحال (١) •

وطبقا للمـادة السادسة لا يجـوز حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السـلاح واحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها طبقا لأحكام هذا القانون • وواضح أن هذه المـادة لم تضع حدا أقصى لكمية الذخائر التى يمكن أن يحوزها أو يحرزها الشخص المرخص له فى حيازة السلاح أو احرازه •

« ولمـا كان المشرع قد ربط بين الذخيرة المحرمة والأسلحة النارية فكأنه اشترط ضمنا أن تكون الذخيرة مشتملة على مواد متفجرة ، لأن قذائف الأسلحة النارية لا تنطلق الا بقوة الدفع الناجمة عن الانفجار » فاذا لم تكن الذخيرة مشتملة على مواد متفجرة صالحة للانفجار فلا يصدق عليها وصف ذخيرة ولا مفرقعات (٢) •

والمفرقعات التى لا ينطبق عليها هـذا التشريع مثالهـا الديناميت وأصابع الجلجنايت ، والقنابل اليدوية والزمنية ، وأجهزة النسف والتدمير

(١) راجع نقض ١٩٥٣/١١/٢٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٣٦ ص ١٠٥ •
(٢) راجع عوض محمد • المرجع السابق ص ١٦ •

المختلفة . فهذه الأخيرة تخضع لنص المـادة ١٠٢ (ا) من قانون العقوبات المضافة بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ ، والتى تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها . ويصـدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها . والعقوبات الواردة فى المادة ١٠٢ (ا ، ب ، جـ ، د ، هـ) أشد بوجه عام من العقوبات الواردة فى تشريع الأسلحة والذخائر لمـا تنطوى عليه جرائم المـادة ١٠٢ (ا) وما بعدها من احتمال الاخلال بأمن الدولة من جهة الداخل .

ولا تعد مفرقعات الصواريخ التى يستعملها الأطفـال فى اللعب ، كما لا تعد ذخائر مما يشمله قانون الأسلحة والذخائر (١) ، وكل ما يثبت أنه لم يصنع للتعدى ، أو ما يكون غير صالح بطبيعته للمساس بسلامة الجسم أو بصحته .

وقـد نفت محكمة النقض عن بارود الصيد صفة المفرقع ما دامت الكمية المضبوطة لا تكفى لاحداث الانفجار . وبعبارة أخرى أن بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا الا اذا كان القدر المضبوط منه يفوق ما يستعمل عادة فى الصيد (٢) . « ومن المفهوم أن المحكمة اذ تفصل فى هذا الأمر فانمـا تعتد أساسا بالكمية التى ثبتت حيازتهـا أو احرازها أو صنعها أو استيرادها أو الاتجار فيها ، وليس بالكمية التى تم ضبطها ، فقد تكون الكمية المضبوطة ضئيلة الى حـد لا يكفى لتفجـيرها فى أى ظرف من

---

(١) راجـع نقض ١٩٣٥/١/٢٨ القـواعد القانونية جـ ٣ رقـم ٣٢٣ ص ٤١٥ .

(٢) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٥ ص ١٠٣٥ و ١٩٣٥/١/١٤ رقم ٦ ص ١٠٣٥ . وكان هذا القضاء فى خصـوص عدم انطباق المـادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات .

الظروف ، فى حين أن ما ثبت وجـوده لدى المتهم منها يكفى لاحـداث الانفجار » (١) .

هذا وقد أصدر وزير الداخلية قرارا بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات (الوقائع المصرية عدد ٩٣ لسنة ١٩٥٠) وقـد عدل بقرارين أحدهما صـادر فى ١٩٥٥/٤/٧ وثانيهما القرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ . وهـذا القـرار يتضمن واحدا وثلاثين مادة تعتبر فى حكم المفرقعات ، وما عداها لايدخـل بمفهوم المخالفـة فى عداد المفرقعـات الخاضـعة لنص المـادة ١٠٢ (١) من قانون العقوبات ، كما لا يدخل فى عـداد الذخائر الخاضعة لحكم قانون الأسلحة والذخائر .

خامسا : وخرجت أخيرا الأسلحة البيضاء بكافة أشكالها وأنواعها بعد الغاء الجدول رقم (١) بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . كالسيوف والشيش والسونكات والخناجر والسكاكين ذات الحدين والبلط والملاكم الحديدية والرماح ونصال الرماح .

المبحث الثانى

الأفعـال المـادية

نص تشريع الأسلحة والذخائر على جملة أفعال تخضع للعقاب متى كان محلها سلاحا أو ذخيرة ، وهذه الأفعال على نوعين : —

— فالنـوع الأول منها عبارة عن سلوك معاقب عليه فى صـورة حيازة أو احراز ، أو بالأدق هى حالات مستمرة من الحيازة أو الاحراز .

— والنوع الثانى منهما عبارة عن أفعال شتى من الاستيراد والاتجار والبيع والاصلاح والنقل .

ولمـا كان لكل نوع منهما طابعه الخـاص لذا سنفرد لكل منهما مطلبا على حدة .

---

(١) راجع عوض محمد المرجع السابق . ١٩٦٩ ص ١٩ .

المطلب الأول

الحيازة او الاحراز

أشار تشريع الأسلحة والذخائر الى حظر حيازتها أو احرازها بغير ترخيص فى جملة مواد منه : —

— فالمادة الأولى منه تحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، كما منعت بأى حال الترخيص بالأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وهى المدافع العادية والرشاشة .

— والمادة السادسة حظرت حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه .

والمادة الثامنة تستثنى من أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

— والمادة التاسعة تحظر الترخيص لشخص فى حيازة أو احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم (٢) وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) . ويسرى هذا القيد على فئات المعفيين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة ، وهم بعض فئات من كبار الموظفين وأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

مفهوم الحيازة والاحراز

هذه المواد كلها تتحدث عن حيازة السلاح أو احرازه بغير ترخيص .

والحيازة هى سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة ، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة . والأولى مثالها حيازة المالك أيا كان مصدر الملكية ، أما الثانية

فمثالها حيازة المستعير أو المستأجر أو المودع لديه . بل قد تعد حيازة مادية أيضا مجرد اليد العارضة التى يباشرها شخص لحساب مالك السلاح ، كحيازة الخادم لسلاح مخدومه أو الضيف لسلاح مضيفه .

على أنه بحسب التعبير السائد يطلق على هذه الصورة الأخيرة وصف الاحراز الذى لا يتطلب سوى السيطرة المادية الكافية على السلاح أو الذخيرة فى غير حضور صاحبه ولا اشرافه المباشر ، فمالك السلاح الذى يسلمه لخفيره ليحمله — فى غيابه بدلا منه — مع أنه مرخص باسمه الخاص يعد حائزا له ، حين أن الخفير يعد — بحسب السائد — محرزا له ويخضع كلاهما للعقاب : أولهما لأنه تخلى عن احراز هذا السلاح لشخص غير مرخص له به طبقا للمادة الثالثة التى تنص على أن « الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى » والثانى لأنه أحرز هذا السلاح بغير ترخيص شخصى باسمه طبقا لهذه المادة ، وللمادة الأولى من نفس القانون .

أما اذا سلم مالك السلاح سلاحه المرخص باسمه الخاص الى خفيره المرافق له فى الطريق ، ليحمله فى حضوره وتحت اشرافه المباشر ، فانه يتعذر القول بأنه يكون بذلك قد تخلى عن حيازة السلاح التى ما زالت له دون الخفير . كما يتعذر القول بأن الخفير يعد محرزا للسلاح ، لأن الاحراز يتطلب نوعا من السيطرة أو السلطة الفعلية عليه . ولا يكفى فى ذلك مجرد الامساك المادى بالسلاح للحظة قصيرة فى حضور صاحبه وتحت اشرافه المباشر (١) .

ولأن الامساك المادى وحده لا ينطوى تحت وصف احراز ولا حيازة ، لذا فان من يدخل محل أسلحة لمجرد مشاهدتها ويمسك واحدا منها ، تمهيدا لتقديم طلب الترخيص بحمله ، لا يصح أن يعد بمجرد الامساك بالسلاح أو لمسه محرزا اياه بغير ترخيص . وكذلك التابع الذى

---

(١) قارن عوض محمد . المرجع السابق ص ٢٨ — ٣١ .

يقوم بتنظيف سلاح متبوعه بما يقتضيه ذلك من الامساك المادى به طوال الفترة اللازمة للتنظيف •

وتسرى على الاشتراك فى حيازة السلاح واحرازه كافة قواعد الاشتراك العادية المعروفة فى القانون (١) • فيتحقق الاشتراك عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، فمن يحرض انسانا على احراز السلاح أو حيازته فهو شريك له بالتحريض ، وكذلك من يتفق معه على ذلك • على أن الاشتراك فى جرائم السلاح والذخيرة وان كان متصورا نظريا الا أنه نادر عملا لصعوبة اثبات توافر شروطه ، ولأنه لايتطلب اتصالا ماديا مباشرا بالسلاح فى صورة حيازة ولا احراز ، والا كان المتهم فاعلا أصليا لا مجرد شريك •

الحيازة والاحراز حالتان مستمرتان

تكلمنا تفصيلا عن معنى الحيازة والاحراز عند بيان الأفعال المادية فى جرائم المخدرات ، ولاشك أن طبيعة الحالتين مشتركة بين هذين النوعين من الجرائم • هذا وقد أشرنا الى مدى التداخل بين حالتى الحيازة والاحراز ، والى توسع محكمة النقض فيهما ، ثم الى طبيعتهما بوصفيهما جريمتين مستمرتين ، فلا يبدأ التقادم فيهما الا من وقت انقطاع حالة الاستمرار • والى خضوعهما بالتالى لأحكام الجرائم المستمرة فى شأن سريان القانون الجنائى بالنسبة للزمان ، وحجية الشىء المقضى به فى هذا النوع من الجرائم • فالقانون الجنائى يسرى على حالة الاستمرار اللاحقة على صدوره دون السابقة ، الا اذا كان أصلح للمتهم طبقا للقاعدة المعروفة • وحكم الادانة يحوز حجية على حالة الاستمرار السابقة على صدوره لا اللاحقة له ، فلا يمنع من تجديد الدعوى عن هذه المرحلة الثانية من حالة الاستمرار (٢) •

والاستمرار هنا متجدد بغير شبهة لأنه يتطلب من الجانى نشاطا

---

(١) راجع نقض ١٩٦٠/٢/١ أحكام النقض س ١١ رقم ٣٣ ص ١١٧ و ١٩٦٠/٢/٢٩ رقم ١٣٤ ص ١٨١ .

(٢) راجع ما سبق ص ٥٤ — ٥٥ .

متجددا فى الابقاء على حالة الحيازة أو الاحراز قائمة ، فلا يعد بالتالى استمرارا ثابتا أو مضطردا مما قد يعامل ــ بحسب بعض أحكام النقض ــ معاملة الجرائم الوقتية فى شأن ما آسلفناه من آمور .

وحيازة السلاح أو احرازه أمر محظور عنه عند انتفاء الترخيص . وهذا يقتضينا الكلام فى أحكام الترخيص من حيث شروطه ورفضه وانتهاء مدته والاعفاء منه .

شروط الترخيص بالحيازة والاحراز

منع القانون الترخيص باحراز السلاح أو حيازته للفئات الآتية :

(ا) من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية آو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس آو المـال ، وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم ، اذا وقعت خلال سنة واحدة .

(جـ) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات آو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها آو اخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه بعقوبة فى جريمة من الجرائم الخاصـة بانشاء جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها ، أو قلب نظم الدولة الأساسية ، متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخـرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك . وكذلك كل من أسس أو أدار هيئة من هذا النوع ، أو روج لهذه المبادىء بأية طريقة ، أو حاز محررات أو مطبوعات تتضمن الترويج لها ، أو أنشأ بغير ترخيص جمعية ذات صفة دولية أو فروعا لها . أو حصل على نقود أو منافع من الخارج للترويج لشىء مما تقدم (تراجع المواد ٩٨ ا ، ب ، جـ ، د) . وكذلك من حكم عليه فى جريمة التحريض على قلب نظام الحكم آو على كراهيته أو الازدراء به .. (م ١٧٤ ع) .

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها ، اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

(و) المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس.

(ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية (م ٧ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

ولا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها . كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص (م ٩ مكررا مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

ولا يجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ، ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح (م ١١ مكررا مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

رفض الترخيص او الغاؤه (١)

لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته ، أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه . وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاؤه مسببا ، والا كان باطلا شكلا (٢) .

هـذا وقد قضت محكمة القضاء الادارى مرارا بأن لجهة الادارة سلطة تقديرية واسعة النطاق للموافقة على الترخيص أو سحبه أو الغاؤه ،

---

(١) نظم قواعد الترخيص قرار صادر فى ١٩٥٤/٩/٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩ (منشـور بالوقائع المصرية عـدد ٤٣ فى ١٩٦٠/٦/٢) . وبمقتضاها يقدم طلب الترخيص باحراز السلاح الى مأمور القسـم أو المركز (م ١ من القرار الأخير) وعليه اجابة طلب التجديد ، وفى حالة الرفض يجب رفع الأمر الى المحافظ ليصدر قراره فى هذا الشأن . ويكون قرار الرفض مسببا (م ٨) .

(٢) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٢/٦/٢٥ دعوى رقم ٦/٩٥٩ .

ما دام قرارها ليس مشوبا بسوء استعمال السلطة (١) • فاذا قررت الوزارة الغـاء رخص أسلحة بعض تجار متشاجرين أو من ينتمى اليهم وكانت تهدف الى صيانة الأمن بنزع الأسلحة التى كانت هى الأداة الفعالة فى تلك المشاجرات ، فلا ينطوى هذا الالغاء على أى تعسف (٢) •

كما قضى بأن حظر القانون الترخيص بالسلاح لفئات معينة لا يعطل سلطة الادارة التقديرية بالنسبة الى غيرهم • وأن سحب ترخيص سـلاح ورفض تجديده على أساس تحريات تستند الى أصول ثابتة فى الأوراق ، هى اتهام المدعى بالتحريض على ارتكاب جريمة قتل ، مما اقتضى تحديد محل اقامته ، يجعل الادارة لا تثريب عليها ان هى ألغت الترخيص وامتنعت عن تجديده (٣) •

كما أيدت هذا النظر المحكمة الادارية العليا ، اذ قضت بأنه لا معقب على جهة الادارة فى هذا الشأن ما دامت لم تتعسف فى سلطتها ، وأن حظر المـادة السـابعة الترخيص لأشخاص معينين لا يعطل سـلطة الادارة التقديرية بالنسبة لغيرهم (٤) •

أما اذا ظهر أن سحب الترخيص كان بناء على تحريات لا ترقى الى مرتبة الجد والحقيقة ، بل تدحضها تحريات سابقة تبين حسن سير المدعى وسلوكه ، فان هذا القرار يكون مشوبا بسوء استعمال السلطة ويوجب الالغـاء (٥) •

وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح الى

---

(١) حكم فى ١٩٤٨/٤/١٣ دعوى رقم ١/٢٥٢ و ١٩٤٨/٥/٢٥ دعوى رقم ٢/١٧٤ و ١٩٥٤/١١/٢ دعوى رقم ٨/١٥٢ •

(٢) حكم فى ١٩٥٠/٦/٦ دعوى رقم ٢/٣٦١ •

(٣) حكم فى ١٩٦١/٢/٧ دعوى رقم ١٤/٦١٤ •

(٤) حكم فى ١٩٦٣/١١/١٩ طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٧ . مجلة «الأمن العام» عدد ٢٧ ص ٥٠ •

(٥) حكم فى ١٩٥٦/٥/١٥ دعوى رقم ٧/٧٨٩ و ١٩٥٧/١/٢٢ دعوى ٨/٦١٥ وراجع « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى » فى خمسة عشر عاما •

مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته ، وللمرخص له التصرف فى السلاح المسلم ، بالبيع أو بغيره من التصرفات ، الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ، ما لم ينص فى القرار على تسليمه فورا الى مقر البوليس الذى يحدده .

وللمرخص له أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس . فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض .

وتحتسب مدة السنة بالنسبة الى القصر وعديمى الأهلية اعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح (م ٤ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

وقد قضى تطبيقا لهذه المادة ، بأنه اذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما يستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له باحرازها الى مقر البوليس ، فان ادانته لاحرازه تلك الذخائر يكون صحيحا فى القانون (١) .

ويعتبر الترخيص ملغيا أيضا عند فقد السلاح ، وعند تسليمه الى شخص آخر ، واذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد ، وفى حالة الوفاة (م ١٠) . وتنطبق هنا أيضا المادة ٤/٣ التى توجب تسليم السلاح الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته مقر حائزه .

وينبغى دائما اعلان صاحب الشأن بالغاء الترخيص أو سحبه اعمالا للمادة ٤/٣،٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وبهذا الاعلان يبدأ ميعاد تسليم السلاح الى مقر البوليس

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٥١ س ١٠٣٦

أو التصرف فيه (١) .

مـدة الترخيص

يسرى الترخيص من تاريخ صـدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الاصدار . ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات . أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند اضافة أسلحة جديدة (م ٢ مستبدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٤) (٢) .

وقـد يعطى مأمور المركز تصريحا مؤقتا لطالب الترخيص باحراز سلاح لحين تمام اجراءات الترخيص ، وقد قضى بأن هذا التصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وفقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٤٩ السابق على القانون الحالى والذى صدر هذا القضاء فى ظله (٣) .

وانتهاء مدة الترخيص فى الميعاد الذى حدده القانون يقع من تلقاء نفسه ، وبغير حاجة الى اصدار قرار بانتهاء مفعوله من جهة الادارة(٤) .

وكثيرا ما يحدث فى العمل أن يقدم حامل الترخيص طلبا لتجديده قبل انتهاء مدته ، ولكن قد تتأخر اجراءات التجديد لفترة من الوقت قد تطول الى ما بعد انتهاء مدة الترخيص السابق ، فهـل يخضع حائز السلاح للعقاب أم لا ؟ .

---

(١) نقض ١٩٦١/٦/٢٧ احكام النقض س ١٢ رقم ١٤٢ ص ٧٤٠ هذا وقد نظمت قواعد اعطاء الترخيص بحمل السلاح أو رفضه عدة كتب دورية صادرة من وزارة الداخلية : منها الكتاب رقم ٥٦ فى ١٩٥٧/٣/٢٧ و ٩٢ فى ١٩٥٧/٥/٢٩ و ٣٧ فى ١٩٥٨/٢/١١ و ١١٧ فى ١٩٦١/٩/١٨ و ٢٣ فى ١٩٦٢/٤ و ٨ فى ١٩٦٥/٢/٢٤ و ٥٦ فى ١٩٦٦/٩/١٧ و ٤ فى ١٩٦٧/٢/١٨ وغيرها ...

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٢٣ فى ١٩٧٤/٦/٦ .

(٣) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٤ احكام النقض س ٧ رقم ٣٥٦ ص ١٢٩٦ .

(٤) راجع نقض ١٩٥٥/٣/١٤ احكام النقض س ٦ رقم ٢٠٨ ص ٦٤٠

هناك قرار من وزير الداخلية صادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ يوجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المختصة المقيد فيها • وقد ذهبت محكمة النقض — على أساس من الصواب — الى القول بأن هذا القرار نظم الوسائل التى تجدد بها الرخصة ، ولكنه لم يتعرض هو ولا القانون للجزاء على عدم التجديد فى ذاته ، أو على التأخير عن تقديم الطلب فى الميعاد الذى حدده القرار • بل ان القرار على العكس من ذلك قد أباح للمحافظ التجاوز عن التأخير فى طلب التجديد اذا قدم الطالب أعذارا يقبلها ، كما أوجب اخطار الطالب برفض طلبه واعطائه مهلة شهر يتصرف فيه فى السلاح • وهذا مما يقصر مجال البحث فى أحوال عدم تجديد الترخيص على توافر عناصر جريمة احراز السلاح دون ترخيص ، وهو ما لا يمكن اسناده الا بعد انقضاء الترخيص (١) ، لا قبل انقضائه ولو بيوم واحد •

هذا اذا لم يقدم حائز السلاح طلب التجديد فى الميعاد المحدد له قبل انتهاء مفعول الترخيص السابق • أما اذا لم يقدم طلب التجديد حتى بعد انتهاء الترخيص السابق فانه يخضع للعقاب ويعتبر حائزا اياه بدون ترخيص • وكذلك اذا قدم الطلب بالفعل ، ولكن بعد هذا الميعاد ، ولذا قضى بأنه :

— اذا انتهى أجل الترخيص دون أن يقدم الطاعن طلبا بتجديده فانه يعتبر حائزا السلاح بغير ترخيص ، ومن ثم يكون الحكم اذ دانه على هذا الاعتبار لم يخطىء فى تطبيق القانون (٢) •

— وبأن جريمة احراز السلاح بدون رخصة تتم بمجرد انتهاء مفعول

---

(١) وكانت محكمة الموضوع قد قضت بادانة الطاعن ابتدائيا واستئنافيا فطعنت النيابة فى هذا الحكم للخطأ فى القانون ، ولكن محكمة النقض نقضت حكم الادانة وقضت ببراءة المطعون ضده عملا بنص المادة ٣٠٤ اجراءات (نقض ١٩٥٤/٥/٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١٩٣ ص ٥٦٧)•

(٢) نقض ١٩٥٤/١١/٢٠ احكام النقض س ٦ رقم ٧٤ ص ٢٢١ •

الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة (١) •

فكأن مسئولية حائز السلاح لا تبدأ الا من تاريخ انقضاء المدة المحددة للترخيص المعطى له ، ولذا يتعين عليه ـ اذا حل هذا الميعاد ولم تكن اجراءات تجديد الترخيص قد تمت بعد ـ أن يسلم ما لديه من سلاح أو ذخيرة ، طبقا للمادة ٤ من القانون ، الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته الى حين تجديد الترخيص بالفعل ، والا وقع تحت طائلة العقاب •

أما مجرد اغفال تقديم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص السابق بشهر حسبما يتطلبه قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٠ أبريل ١٩٥٤ فلا يرتب مسئولية ما ، وانما هو مجرد ميعاد تنظيمى لضمان تمام اجراءات تجديد الترخيص قبل انتهاء مفعوله •

ويرى جانب من الرأى أن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص فى الميعاد أو عدم تقديمه اطلاقا ، لا يجوز أن يؤدى الى اعتبار صاحبه حائزا للسلاح بدون ترخيص « بل ينبغى هنا اعتبار الترخيص ملغى فحسب طبقا للمادة ١٠ من القانون ، وبالتالى تطبيق عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٩ من القانون ، لا عقوبة المادة ٢٥ أو ٢٦ بحسب الأحوال ، لأن الشخص الذى يحرز سلاحا مع وجود ترخيص انتهت مدته ليس فى خطورة من يحرز سلاحا بغير ترخيص اطلاقا • فالأول قد منح الترخيص ولا خشية من حمله السلاح ، وبقاؤه الى حين انتهاء مدته دون سحب أو الغاء من جانب وزير الداخلية يدل على انتفاء خطورته ، ومتى كان الأمر كذلك فانه لا يعامل معاملة الشخص الأول » (٢) •

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٤١ ص ٧٤٢ و ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ رقم ٢٨٧ ص ١٠٤٧ و ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ رقم ٢٥١ ص ١٠٣٩ •

(٢) راجع حسن صادق المرصفاوى فى مذكراته عن جرائم المخدرات والسلاح والغش ص ٥١ • وهو يرى على أساس من الصواب تطبيق المادة ٢٩ أيضا على حالة سحب الرخصة أو الغائها مؤقتا اذا لم يقم الحائز بتسليم السلاح الى مركز البوليس اذ لا تعتبر الحالة حالة احراز السلاح بدون رخصة « ص ٥٢ » •

ولا شك أن لهذا الرأى وجاهته الواضحة ، ويمكن أن يلتئم بسهولة مع نصوص القانون . فالمادتان ٢٥ ، ٢٦ تتحدثان عن حيازة السلاح أو احرازه بدون ترخيص . أما المادة ٢٩ فتتحدث عن « كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون » ، ويمكن أن يدخل فيها عدم طلب تجديد الترخيص فى الميعاد ، (وعقوبتها الحبس الى ثلاثة شهور والغرامة الى عشرة جنيهات أو احداهما) .

هذا ولو أن محكمة النقض لم تتجه هذا الاتجاه بل اعتبرت أن مجرد التأخر فى طلب تجديد الترخيص ــ بعد انتهاء مدته ــ يجعل صاحب السلاح على قدم المساواة مع من لم يطلب الترخيص بحيازته أصلا ، أو من رفض طلبه لسبب أو لآخر (١) . فهى تطبق فى هذه الحالة المادة ٢٥ أو ٢٦ بحسب الأحوال بعقوباتهما المشددة دون المادة ٢٩ .

أما مخالفة قيود الترخيص الأخرى فتعتبر جنحة منطبقة على المادتين ٤ ، ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، والمادتين ٢ ، ٤ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ . أما قول الحكم المطعون فيه بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص فهو قول فى غير محله ولا سند له من القانون (٢) .

الاعفاء من الترخيص

أعفى القانون جملة فئات من الموظفين وغير الموظفين وبعض الأجانب من قيد الحصول على ترخيص باحراز السلاح ، لأنه لا يرى فى ذلك خطرا ما على الأمن أو الصالح العام ، بل قد يلزم بعضهم السلاح لأغراض مشروعة متعددة ، مثل التدرب على استعماله للدفاع عن الوطن ــ فى أماكن معينة ــ أو عن النفس ، أو لمباريات الرماية والصيد . وأغلب هذه الفئات من كبار موظفى الحكومة الحاليين أو السابقين . وكل ما قيدهم به هو وجوب الاخطار عن احراز السلاح اخطارا ليس بحاجة الى التجديد

---

(١) راجع الأحكام الآنف الاشارة اليها .

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٢٥ أحكام النقض س ١١ رقم ٧١ ص ٣٥٣ .

السنوى كالترخيص ، ولا الى اجراءات الترخيص وقيوده الكثيرة .

وهـذه الفئات هى : ـ

١ ـ الوزراء الحاليون والسابقون .

٢ ـ موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم ، أو فى الدرجة الأولى ، وكذلك الضباط العاملون .

٣ ـ موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

٤ ـ مديرو الأقاليم ، والمحافظون الحاليون والسابقون .

٥ ـ أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

٦ ـ موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولا من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

٧ ـ أعضاء مجلس الشعب .

٨ ـ طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم ، بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية .

٩ ـ من يرى وزير الداخلية اعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية . (م ٥ معدلة بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

وانما أوجب القانون على كل هؤلاء أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامتهم ، وتسلم الى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك . وعليهم الابلاغ عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير (١) .

---

(١) وعقوبة عدم الاخطار عن احراز السلاح لهذه الفئات أخف كثيرا من عقوبة احرازه بغير ترخيص . ولنا عودة الى ذلك فى الفصل المقبل.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه اسقاط الاعفاء . وتسرى فى شأن الاسقاط أحكام الالغاء المنصوص عليها فى المـادة الرابعة (١) .

كما لا تسرى أحكام هذا القانون ، الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته ، على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة — مثل رجال الحفظ — المـأذون لهم فى حملها ، فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها (بغير حاجة الى اخطار عنها) .

وكذلك لا تسرى على العمد ومشايخ البلاد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق ، بشرط أن تقتصر الحيازة على قطعـة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدولين رقم (١) ، (٢) وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة الرابعة (م ٨) ، (ويراعى أن الجدول رقم (١) قد ألغى بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

وقبل وضع هذا النص الأخير كان القضاء قد حكم بأن شيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة فى عمله ، ولأن يكون عند الضرورة رئيسا للداورية السيارة ، له حق حمل السلاح باعتباره رئيسا لكل القوة العمومية أو لجزء منها فى قريته (٢) ، وقد أيد النص الجديد هـذا الوضع .

ولكن كان القضاء قد أجاز لأفراد القوة العمومية أن يحوزوا أكثر من قطعة واحدة من السلاح الذى يحتاج الى ترخيص ، بما فيهم مشايخ البلاد (٣) ، فجاء هذا النص ليقصر حيازتهم على قطعة واحدة فقط من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول الثانى ، وبشرط اخطار المركز المختص طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة الرابعـة ، وذلك أسوة بالعمد ومشايخ العزب ، وعمد ومشايخ قبائل العربان والفرق ، أما من عداهم فلم يقيدهم التشريع بعدد معين منها .

---

(١) اضيفت الفقرة الثالثة للمادة الخامسة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٨

(٢) نقض ١٩٢٩/٣/٢١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٩٦ ص ٢٣٧ .

(٣) نقض ١٩٣٤/٦/١١ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٦٧ ص ٣٥٧ .

وقد قضى بعد صدوره بأن تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة احراز السلاح بدون ترخيص لا يؤثر فى قيامها ، لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة (١) .

كما قضى بأنه اذا فصل شيخ بلد حين غيابه عن بلده ، ولم يعلن بهذا الفصل واستمرت حيازته للسلاح فلا عقاب عليه ، لأن حيازته كانت فى الأصل مباحة ، بوصفه من رجال القوة العمومية . فاستمرار تلك الحيازة بعد فصله ، وأثناء غيابه عن مقر بلده ، لا يغير صفة هذه الحيازة من مباحة الى محرمة ، بل المفروض فى هذه الحالة أن تطالبه الادارة بتسليم السلاح حتى يحصل من جديد على ترخيص بحمله واحرازه ، وليس فى تعيين شيخ بلد آخر ما يصح اعتباره اعلانا بالفصل (٢) .

وما يصدق على شيخ البلد فى هذا الشأن يصدق بالبداهة على غيره من رجال القوة العمومية . وبوجه عام على جميع الأشخاص المعفيين من ترخيص السلاح بحكم وظائفهم .

تقدير توافر الحيازة أو الاحراز

تقدير توافر حيازة السلاح أو احرازه بغير ترخيص مسألة موضوعية يستخلصها القاضى من ظروف الدعوى وأدلتها ، ومتى أقام الدليل عليها باستنتاج سائغ له أصله فى أوراق الدعوى وظروفها الثابتة فلا رقابة عليه من محكمة النقض . ولا يشترط ضبط السلاح ، بل للقاضى أن يقتنع باحرازه رغم عدم ضبطه . ومتى بيّن هذا الاقتناع بأسباب تؤدى اليه ، والى أن السلاح الذى كان يحرزه المتهم من النوع المبين بالقانون ، فلا تثريب عليه .

واذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص مرخصة

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١٥١ ص ١٠٣٩ .

(٢) نقض ١٩٣١/٦/١ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٧٤ .

وقدم شهادة بذلك ، فأداته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث أنه لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه (١) .

المطلب الثانى

الاتجار فى الأسلحة والذخائر وصنعها واصلاحها ونقلها

بينا فى المطلب السابق حالة حيازة الأسلحة واحرازها عندما تكون مقصودة لذاتها ، فيعاقب الشارع عليها على هذا الوصف عندما تقع بغير ترخيص من الجهة المختصة . والى جانبها توجد حالات حيازة للأسلحة واحرازها يعاقب عليها الشارع عندما تقع بدافع من رغبة الاتجار فيها أو صنعها أو اصلاحها أو نقلها ، اذا تم أى فعل منها بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وذلك خشية تسربها الى من قد يحوزها بغير ترخيص حيازة مقصودة لذاتها ، على النحو الذى حرمه الشارع فى النوع السابق منها .

وهذه الطائفة الثانية من الأفعال التى نعالجها فى المطلب الحالى يمكن توزيعها الى ثلاثة أنواع : الأول منها هو الاستيراد والاتجار ، والنوع الثانى منها هو الصنع والاصلاح ، والنوع الثالث منها هو النقل ، وذلك على البيان الآتى :

أولا : الاستيراد والاتجار

الاستيراد هو جلب السلاح أو الذخيرة من الخارج الى داخل البلاد ، ولا تقع الجريمة تامة الا بعد عبور هذه الأشياء حدود البلاد ، أما قبل ذلك فتعتبر شروعا وتخضع لحكم القانون المصرى ما دام أن الجريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر عملا بحكم المادة ٢ (أولا) ع .

---

(١) نقض ١٩٥٦/١/٢١ أحكام النقض س ٧ رقم ١٥ ص ٣٨ .

والشروع فى جناية جناية دائما وهو معاقب عليه بحسب القواعد العامة فى تشريعنا العقابى .

والاتجار هو التعامل فى السلاح بمقابل مادى أو معنوى وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو البدل . ولا يلزم فيه الاحتراف أو الاعتياد ، كما لا يلزم فيه الانقطاع لهذا العمل . « والواقع أن الصنع والاستيراد والاتجار وان تباينت أسماؤها ليست الا حيازة أو احرازا حتى أنه ليصح القول بأن الركن المادى فى جرائم السلاح هو الحيازة أو الاحراز ، أما ما عداهما من أفعال فصور خاصة منهما .

فالصنع يفضى الى الاحراز ، أو هو — مع شىء من التجاوز — احراز مسبوق بالانتاج ، لأن من يصنع شيئا يحوزه بالضرورة ولو للحظات . والاستيراد حيازة أو احراز مصحوب بالنقل عبر الحدود ، والاتجار بدوره حيازة أو احراز مقترن باحتراف البيع والشراء والمقايضة . فكل من هذه الأفعال ينطوى أساسا على الحيازة أو الاحراز ثم يزيد عليها عنصرا آخر ، وهذا العنصر الزائد هو علة العقاب على هذه الأفعال بعقوبة تزيد على عقوبة الحيازة والاحراز » (١) .

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى (وهى الواردة فى الجداول التى سبق بيانها فى المبحث السابق) وذخائرها والاتجار بها أو اصلاحها ، ويبين فى الترخيص مكان سريانه ، ولا يجوز النزول عنه .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه ، كما أن له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر ، أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام . وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا (م ١٢) .

ولا يجوز التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها

(١) عوض محمد المرجع السابق ص ٣٤ وراجع ما سبق فى ص ٤٦— ٥١ عن مفهوم الحيازة والاحراز .

فى القرى . وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ .

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية ، والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل (م ١٣ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

ولايجوز التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع (م ١٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

ويشترط لمنح الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو الاتجار بها أو استيرادها علاوة على الشروط المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(ا أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه باشهار افلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة .

(جـ) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لهـا المحل مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد (م ١٥) .

وتحدد بقرار من وزارة الداخلية الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر اللازمة (م ١٦) .

ويسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ، يجوز مدها ستة أشهر أخرى .

ويصادر اداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية (م ١٧) .

ولا يجوز منح الترخيص لمحـال الاتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية (م١٨) .

ولا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد (م ١٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) .

وقيد الشارع كل محل مرخص له بالاتجار فى الأسلحة والذخائر بامساك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر يقيد فى أحدهما الوارد منها ، وفى ثانيهما ما تم فيها من تصرفات طبقا للتفاصيل الواردة فى المـادة ١٤ .

والمقصود بالاتجار فى الأسلحة أو الذخائر هو التعامل فيهـا على سبيل الاحتراف سواء أكان التعامل بالجملة أو بالتجزئة . أما من يتعامل فى السلاح أو ذخيرته ، مرة أو أكثر من مرة بغير احتراف لهذا العمل ، فلا يحتاج ترخيصا خاصا بالبيع أو بالشراء غير الترخيص العادى باحراز السلاح وذخيرته . وذلك كمن يبيع قطعة أو أكثر من الأسلحة التى يحرزها احرازا مشروعا بحكم الترخيص الصادر له ، أو بحـكم الاعفاء الذى تمنحه له المـادة التاسعة من هذا القانون .

ثانيا : الصنع والاصلاح

يسرى على صنع الأسلحة والذخائر واصلاحها قيد الحصول على ترخيص سابق من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه .

ولا يجوز الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر الا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه عنه (م ٢٢) .

ويشترط فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليهـا فى المـادة السابعة (الخاصة بحيازتها أو احرازها) ما يأتى : —

(ا) أن يكون محمود السيرة .

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيـه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية .

(جـ) أن يودع خزانة المحافظة مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقدا ، أو بكتاب ضمان صـادر من بنك معتمد ، أو تأمين من احدى شركات التأمين (م ١٩ معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨) •

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحى الأسلحة الذين يسمح لهم بالترخيص فى كل محافظة (م ٢٠) •

كما أوجب القانون على المرخص له فى اصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين ، أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائهـا للاصلاح • والثانى للصادر يقيد كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم (م ٢١) •

وتكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية ••• (م ٢٣) •

وقـد حدد القانون رسما معينا عن رخصة الاتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها ، وتجدد كل سنة برسم آخر (راجع م ٣٤) •

ثالثا : النقـل

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهـة المنقولة منهـا الأسـلحة أو الذخائر • ويبين فى الترخيص كمية الأسـلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقول اليها ، واسم كل من الراسل والمرسل اليه ، وكذلك خط السير ووقت النقـل ، وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام •

وتضبط الأسلحة والذخائر التى تنقل بغير ترخيص وتصادر اداريا (م ٢٤) •

وواضح أن هذا الحظر يسرى على النقل داخل البلاد كما يسرى على النقـل الى الخارج • ولكنه لا يسرى على أية حال الا على تجار الأسلحة والذخائر ومن يقومون بصنعها واصلاحها ، دون المرخص لهم

بالحيازة أو الاحراز المقصــودين لذاتهما بباعث الاستعمال الشخصى ، لورود هــذا الحظر فى الباب الثانى الذى خصصه القانون « لاستيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها واصلاحها » .

احكام عامة على استيراد الأسلحة وصنعها ونقلها

يراعى فى جرائم استيراد الأسلحة وذخائرها ، والاتجار بها وصنعها واصلاحها ونقلها بغير ترخيص ، أنه تعتبر أسلحة نارية فى حكمها أجزاء الأسلحة النارية المنصــوص عليها بالجدولين رقم ٢ ، ٣ . ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها ، أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها ، بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة الكاملة (م ٣٥ مكررة مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) . وذلك حين قد لا تعد هــذه الأجزاء أسلحة فى شأن جرائم الحيازة والاحراز المقصودة لذاتها ، على ما أسلفناه فى المبحث الأول .

ويراعى أيضا أن القانون قد غاير فى عقوبات هــذا الباب بحسب ما اذا كان الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح قد حصل بطريق الحيازة أو الاحراز ، وما اذا كان قد حصل أى فعل منهــا بغير طريق الحيازة أو الاحراز . ففى الحالة الأولى تنطبق المــادة ٢٨ ، أما فى الحالة الثانية فتنطبق المــادة ٢٩ ، والأولى عقوبتها أشد من الثانية ، وان كانت العقوبة فى الحالتين معا عقوبة جنحة .

والاتجار بالأسلحة أو الذخائر بغير طريق الحيــازة والاحراز أمر متصور وقوعه بسهولة من التاجر أو المستورد الذى يبيعها قبل أن يتسلمها بالفعل ، أو من الوسيط فى الصفقة ، فانه يصح أن يعد بدوره تاجرا فى أحكام هذا القانون . أما صناعتها أو اصلاحها فأمران يتعذر تحققهمــا الا عن طريق الحيازة أو الاحراز .

صفة الضبط القضائى فى جرائم السلاح والذخيرة

فضــلا عن اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بضبط جرائم السلاح والذخيرة ، كل فى دائرة اختصاصه الاقليمى ،

فان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ خول موظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

وقد خول لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر ، أو اصلاحها أو الاتجار بها ، لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة (م ٣٢) .

كما أوجب أن تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ، اذا لم تسلم الى السلطة الادارية تطبيقا لأحكام المادة ٣١ (أ) من هذا القانون ، متى أدى ارشاده الى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات ، وصدر حكم الادانة فيها طبقا لهذا القانون (م ٣١ جـ) .

وتسرى على جرائم الأسلحة والذخائر فيما عدا ذلك جمع القواعد الخاصة بالقبض والتفتيش التى عرضنا لأهمها فى الباب السابق عند الكلام فى جرائم المخدرات (١) .

وجرائم الأسلحة والذخائر تبيح القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فيها ، اذا كانت الواقعة جناية كما هى الحال فى احراز الأسلحة النارية بكافة أنواعها ، وبالتالى تفتيشه . كما يجوز أيضا القبض على المتهم الحاضر فى أحوال التلبس بجنح الأسلحة ثم تفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ اجراءات . وقد قضى فى هذا الشأن بأن مشاهدة المتهم ومعه السلاح فى يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائى — الذى شاهده — الرخصة التى تجيز له حمل السلاح ، يعد تلبسا بجريمة حمل السلاح ، ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة ، اذ لا يشترط فى التلبس أن يثبت مقدما أن الواقعة التى اتخذت الاجراءات

---

(١) راجع ما سبق فى ص ١٠٩ — ١٥٤ .

بالنسبة اليها متوافرة فيها عناصر الجريمة ، أو أن المتهم هو الذى قارفها ، متى توافر شرط الظهـور الخـارجى ، واذن فالقبض على المتهم يكون صحيحا . وتفتيشه ، سواء لداعى مجرد القبض عليه ، أو للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة بالسـلاح الذى ضبط معه ، صحيح كذلك (١) .

أما تفتيش المنازل بحثا عن الأسلحة والذخائر فلا يجوز لمـأمور الضبط القضائى الا عند التلبس بجرائمها ، أو بناء على ندب من النيابة سبقته دلائل كافية ، وتوافرت له كل شروط الندب الصحيح (٢) .

المبحث الثالث

ركن العمد فى جرائم الأسلحة والذخائر

جرائم الأسلحة والذخائر عمدية بكافة صورها . فيلزم فيها توافر القصد الجنائى العام وهو حيازة السلاح أو احرازه عن علم بحقيقته ، وانصراف ارادة الجانى الى ذلك . ومجرد علم الجانى بوجود سلاح غير مرخص فى مكان ما من منزله يحوزه أحد أقاربه لا يكفى للقول بتوافر العمد المطلوب لديه ، لأن ارادته لم تنصرف الى تحقيق الواقعة الاجرامية كما يتطلبها القانون . ولأن توافر العمد المطلوب ــ حتى اذا فرض توافره جدلا ــ لا يغنى عن ضرورة توافر النشاط المـادى المطلوب ، وهو حيازة السلاح أو احرازه بالفعل لدى الجانى .

ولكن الزوجة التى تخفى فى ملابسها سـلاحا غير مرخص يملكه زوجها تعد محرزة سلاحا غير مرخص بدورها ، ولو كانت لا تهدف الى استعماله بصورة ما ، وذلك بحسب الضوابط التى استقر عليهـا قضاء النقض فى جرائم الحيازة والاحراز بوجه عام ، سواء أكانت من جرائم السلاح أم المخدرات أم لحفـاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

---

(١) نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٣٢ ص ٧٨٣ .

(٢) راجع مؤلفنا فى « مبادىء الاجراءات الجنائية » طبعة ١٣ سنة١٩٧٩ ص ٣٣٤ ــ ٣٤٤ .

وليس للزوجة هنا أن تدفع بأن عليها طاعة زوجها ، اذ أن الطاعة واجب مدنى بحت ، وليس للزوج طاعة على زوجته فى معصية القانون .

واذا كانت الزوجة تهدف من وراء اخفاء السلاح بنفسها اخفاء أدلة جريمة وقعت من زوجها بالفعل — سواء أكانت هى جريمة حيازة السلاح فى ذاتها أم أية جريمة استعمل فيها هذا السلاح — فتنطبق المادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء بايوائه أو باخفاء أدلة الجريمة جناية كانت أم جنحة ، ومع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس هذه المادة من أن حكمها لا يسرى على الأزواج ولا الأصول والفروع مراعاة لأواصر القربى بينهم . فالزوجة تعفى عندئذ من العقاب على جريمة اعانة زوجها على الفرار من القضاء ، ولكنها تؤخذ بأحكام قانون الأسلحة والذخائر .

وطبقا للمبادىء العامة ينتفى القصد الجنائى العام عند الجهل بالواقع أو الغلط فيه . الجهل بالواقع هنا صورته أن يجهل حائز السلاح أنه يحوزه مثلا لأن مورثه تركه فى مكان غير ظاهر فى نفس المنزل وربما فى ركن مجهول من أثاث المنزل . والغلط فى الواقع صورته أن يعلم المتهم علما يغاير الواقع كأن يعتقد عن غلط أن هذا السلاح الذى تركه مورثه غير صالح للاستعمال ، أو أن له قيمة أثرية فحسب ، اذا كان لهذا الغلط فى الواقع أسباب جدية مقبولة تبرر الاقتناع بتوافره .

ومن قبيل الغلط فى الواقع ما يطلق عليه فى الفقه الجنائى الاباحة الظنية ، وصورتها فى جرائم السلاح والذخيرة أن يعتقد الحائز أو المحرز أن سلاحه لا يزال مرخصا حين يبين أن جهة الادارة قد ألغت الترخيص بغير أن تخطره بالالغاء . وكذلك اذا فصل رجل السلطة العامة المصرح له باحراز السلاح من وظيفته ، قبل أن يخطر بهذا الفصل . وبطبيعة الحال اذا كان للجهل بالواقع أو الغلط فيه أثره فى نفى القصد الجنائى العام ، فليس للجهل بالقانون أو الغلط فيه من أثر فى هذا الشأن .

لايلزم قصد خاص فى هذه الجرائم

فيما عدا القصد العام فى جرائم الأسلحة والذخائر ، فان القانون لا يتطلب فيها قصدا خاصا ، سواء أكان بمدلول نتيجة محددة يريد الجانى تحقيقها ، أم بمدلول باعث معين يدفعه الى احراز السلاح أو حيازته . فهو يعاقب ولو كان باعثه مشروعا مثل توقع استعماله فى الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله .

ـ لذا نجد محكمة النقض تقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ، ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف (١) . وما يصدق على المفرقعات يصدق بداهة على الأسلحة والذخائر .

ـ كما نجدها فى قضاء لاحق تقرر أن جريمة احراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وادراك (٢) .

ـ وأنه يقصد بالاحراز فى جريمة احراز سلاح بدون ترخيص مجرد الاستيلاء عليه أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض (٣) .

ـ ومن ثم اعتبرت احرازا معاقبا عليه أن يحرز الابن بندقية مملوكة لوالديه ومرخصة باسمه ، ولو كان احرازه اياها لأمر عارض (٤) .

ـ أو أن يحرز المتهم بندقية مملوكة لشقيقه ومرخصة باسمه ، وكان قد تسلمها منه لتوصيلها الى منزله ، فاستعملها فى اطلاق أعيرة نارية داخل مساكن القرية ابتهاجا بعرس فيها (٥) .

---

(١) نقض ١٩٣٥/١/١٤ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣١٣ ص ٤١٠ .
(٢) نقض ١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ رقم ٥٧ ص ١٤١ .
(٣) نقض ١٩٥٤/١١/١ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٨ ص ١٤٥ .
(٤) نقض ١٩٤٥/١١/١ المشار اليه آنفا .
(٥) نقض ١٩٥٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٨٢ ص ١٠٣٣ وراجع أيضا نقض ١٩٥٨/١٢/٦ س ٩ رقم ٢٦٦ ص ١٠٩٨ و١٩٦١/١/١٧ س ١٢ رقم ١٦ ص ٩٨ و ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ رقم ١٧٤ ص ٩٥٠ و ١٩٦٤/١١/٣٠ س ١٥ رقم ١٤٨ ص ٧٤٧ .

وعند الكلام فى معنى احراز السلاح فيما سبق قلنا ان حالة الاحراز تتطلب نوعا من السيطرة الكافية عليه ، وذلك كما فى الأمثلة المبينة عاليه والمستمدة من قضاء النقض . أما مجرد الامساك المادى بالسلاح أو لمسه فى حضور صاحبه ، وتحت اشرافه المباشر ، فيتعذر وصفه بأنه يمثل حالة احراز تنصرف اليها النصوص . كما يتعذر القول بأن ارادة ممسك السلاح على هذا النحو تكون قد انصرفت الى تحقيق أركان الواقعة الاجرامية بمخالفة قيد الترخيص (١) .

وانما تظهر أهمية القصد الخاص فى جرائم حيازة الأسلحة واحرازها عندما يكون أيهما بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بدون ترخيص فان الواقعة تعتبر جنحة معاقبا عليها بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر ، لا بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه (٢) ، أى أنها تصبح جريمة قائمة بذاتها أقل خطورة من الحيازة أو الاحراز المعاقب عليهما بذاتهما ، وبصرف النظر عن الباعث اليهما .

مجرد العلم بوجود السلاح يكفى للعقاب فى حالة خاصة

قلنا ان مجرد العلم بوجود السلاح أو الذخيرة فى مكان معين لا يكفى لتوافر العمد المطلوب فى جريمة احراز أيهما أو حيازته ، فضلا عن انتفاء السيطرة المادية ، أو السلطة القانونية المطلوبة بحسب الأحوال . ولكن رأى المشرع أن يقيم هنا جنحة على حدة بالنسبة الى كل عمدة أو شيخ بلد تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها الى مكتب البوليس (م ٣١ أ من تشريع الأسلحة والذخائر) اذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها . وعقوبة هذه الجنحة غرامة قدرها أربعون جنيها ، وتتعدد بتعدد الأسلحة المضبوطة (م ٣١ ب) .

والحكمة من العقاب هنا واضحة ، وهى أن الشارع يرى فى تستر بعض رجال الحفظ على حائزى الأسلحة ومحرزيها أمرا مستوجبا بذاته

---

(١) راجع ما سبق فى ص ٢٣٨ — ٢٤٠ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣٩ ص ١٢٤٩ .

العقاب الجنائى ، فضــلا عن امكان المؤاخذة التأديبية بطبيعة الحال • والمــادة ٣١ ب هذه تسرى على العمد والمشايخ دون غيرهم من رجال الحفظ • ولعــل الشارع افترض فى هؤلاء وحدهم امكان العلم بوجود سلاح ما عند حائزه • وينبغى أن يثبت هذا العلم بأدلة تؤدى الى القول بثبوته ، وهذه مسألة موضوعية •

والجريمة هنا ـــ اذا ما توافرت أركانها ـــ ليست على أية حال جريمة احراز سلاح ولا حيازته ، بل هى جنحة تستر على الاحراز أو الحيازة قد تصدر من عمدة أو شيخ دون غيرهما ، مستقلة فى أركانها تماما عن جريمة الاحراز أو الحيازة •

الفصل الثانى
فى عقاب جرائم الأسلحة والذخائر

العقوبات التى قررها القانون لجرائم الأسلحة والذخائر اما أصلية واما تكميلية ، وسنعرض لكل نوع منهما فى مبحث على حدة ، ثم نعرض فى مبحث ثالث لبعض أحكام خاصة بالعقاب عند تعدد الجرائم ، وبالاعفاء منـــه .

المبحث الأول
العقوبات الأصـــلية

الجرائم الواردة فى تشريع الأسلحة والذخائر الحالى بعضها جنايات وبعضها الآخر جنح : —

أولا : فى الجنـــايات

نصت على الجنايات المـــادة ٢٦ منه عندما قررت (بعد تعديلهـــا بالقـــانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤) أنه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيـــه كل من يحـــوز أو يحرز ، بالذات أو بالواسطة ، بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) (وهى الأسلحة النارية ذات المـــاسورة المصقولة من الداخل كبنادق الصيد) .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يحرز أو يحـــوز ، بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجـــدول رقم (٣) (وهى المسدسات والبنادق المششخنة) ، أو يحوز أو يحرز ، بالذات أو بالواسطة ، سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور (المدافع العادية والرشاشة) .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب جريمـــة من

الجرائم المنصـوص عليهـا بالفقرتين السابقتين ، وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، من المـادة السابعة (١) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحـوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصـوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ (الأسلحة النارية ذات المـاسورة المصقولة والمشخنة بقسميها) . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقـرات ب ، ج ، د ، هـ ، و من المـادة السابعة (٢) .

---

(١) وهؤلاء الأشخاص هم :

ب : من حكم عليه بعقوبة جناية أيا كان نوع هذه الجناية (راجع نقض ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ رقم ٢٠٦ ص ١٠٩٨) ، أو بعقوبة الحبس لمـدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس (ولو كانت جنحة ضرب : نقض ١٩٦٦/١١/١٤ الآنف ذكره) أو المال .

ج : من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى المخـدرات (فلا يسرى التشـديد على مجرد تعاطى المخدرات : نقض ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ رقم ٨٣ ص ٤٠٣) . أو من حكم عليه فى سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

د : من حكم عليه فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ ، ب ، ج ، د) و ١٧٤ عقوبات ، وهى التحريض على كراهية نظام الحكم وما اليها . (راجع ما سبق عنها فى ص ٢٣٥ — ٢٣٧) .

هـ : من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها ، اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

ويراعى أنه ينبغى حتى يستحق المتهم تشديد العقوبة طبقا للمـادة ٣/٣٦ الا يكون قد رد اليه اعتباره عن حكمه السابق بمقتضى نظام رد الاعتبار القضائى أو القانونى ، لأن رد الاعتبار يزيل سائر الآثار الجنائية للحـكم السابق أيا كان نوعها (راجع نقض ١٩٦٢/١٢/١١ أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠١ ص ٨٣٤) . أما مجرد سقوط العقوبة السابقة بالتقادم فلا يحدث هذا الأثر (نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ س ١٧ رقم ٢٤٢ ص ١٢٦٤) ولا يلزم أن تكون العقوبة السابقة قد نفذت فعلا (نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٢ ص ٨٧٩) .

(٢) الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (و) من المـادة السـابعة هـم المتشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . وقد حـكم بأنه يدخل فيهم من سبق الحكم عليه بانذاره فى اشتباه مادام حـكم الانذار كان قائما فى تاريخ جريمة احراز السلاح (نقض ١٩٦١/١١/١٧ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٧٩ ص ٨٩٥ ، ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ رقم ١٨١ ص ٩٧٧) .

واذا توافر ظرف مشدد من تلك الظروف المبينة بالشق الأخير من المـادة ٢٦/٤ فلا يجوز الحكم بالغرامة ، بل يلزم الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة التى يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس لمدة لا تنقص عن ستة شهور اذا رأت المحكمة تطبيق المـادة ١٧ ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة (١) .

كما نصت المـادة ٢٨/١ بشأن الاتجار فى الأسلحة أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحهـا بطريق الحياز أو الاحراز ، أن العقوبة تكون السجن اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند ب من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وبالقسم الثانى منـه (البنادق المششخنة والمدافع العادية والرشاشة) .

وليس ثمـة ما يمنع فى هـذا النوع من الجرائم من تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة (م١٧ع) (٢) ، ولا الأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا توافرت شروطه ، وأن يكون الوقف شاملا لأية عقوبة تبعية ، ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فيما خلا المصادرة .

ثانيا : فى الجنـح

نصت على عقوبات الجنح المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من تشريع الأسلحة والذخائر : —

— فالمـادة ٢٧ تقرر أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المـادة الخامسـة . أى كل من كان معفيا من الترخيص فلم يقدم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح بيانا بعددها وأوصافها الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته .

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٢٩ احـكام النقض س ١٩ رقـم ٢٠ ص ١١٢ و١٩٦٨/٦/١٠ رقم ١٣٩ ص ٦٨٦ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ١٤ رقم ٦٩ ص ٣٤٥ ، وهو يضع مبدأ هاما فى شأن الخطأ فى تطبيق قانون الأسلحة والذخائر عند تطبيق المـادة ١٧ ع .

ـ والمـادة ٢٨ تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة من خمسين جنيها الى ثلاثمائة أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من اتجر بغير ترخيص أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) .

ـ والمـادة ٢٩ تنص على أن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تجـاوز عشرة جنيهات ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

والمخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون هى عبارة عن عدم التقيد بقيود الترخيص المختلفة فهى لا تصدر الا من شخص مرخص له باحراز السـلاح وحيازته ، أو بالاتجار فيـه واستيراده أو صنعه واصلاحه ، اذا لم يتقيد بقواعد الترخيص وقيوده المختلفة .

ومن ذلك مثلا تاجر الأسلحة المرخص له بالاتجار فيها أو باصلاحها اذا لم يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر أو لم يقيد فيهما البيانات المطلوبة فى المـادتين ١٤ أو ٢١ بحسب الأحوال . ومن ذلك أيضـا أن يخالف قيدا من القيود التى تفرضها عليه جهة الادارة عند الترخيص له بنقل الأسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى ... وهكذا .

المبحث الثانى

العقـوبات التكميلية

اولا : المصـــادرة

أوجب القانون أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضـوع الجريمـة فى جميع الأحوال ، علاوة على العقوبات الأصلية التى بيناها فى المبحث السابق (م ٣٠) . فالمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية ، بل انها جائزة بغير حكم ، فاذا ضبط سلاح غير مرخص ولم يعرف من هو صاحبه ، فللنيابة أن تأمر حينئذ بمصـادرته كتدبير وقائى طبقـا لنص

المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات • وفى نفس الوقت فان الحكم بمصادرة السلاح المضبوط واجب — ما دام غير مرخص بحمله للمتهم — ولو لم يكن مملوكا له عملا بالمادة ٣٠/٢ ع هذه ، فضلا عن المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر (١) •

ولا تجوز مصادرة السلاح المرخص بحمله للمالك الذى لم يسهم فى الجريمة بوصفه فاعلا فيها ولا شريكا ، لأنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير اذا كان حسن النية (٢) ، أما اذا كان مالك السلاح قد أسهم فى الجريمة بأن سلم سلاحه وذخيرته الى شخص آخر بدون ترخيص فيجب الحكم بالمصادرة (٣) • ومجرد النزاع على ملكية السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة (٤) • ولكن عدم ضبط السلاح يمنع من امكان الحكم بمصادرته عند ضبطه (٥) • ولا يجوز مع الحكم بمصادرة السلاح المضبوط أن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة عملا بالمادة ٥٥ ع ، وذلك سواء أكانت المصادرة عقوبة تكميلية أم تدبيرا وقائيا (٦) •

واذا أغفل الحكم بالادانة الحكم بالمصادرة رغم وجوبها فانه يكون قد خالف القانون ، وبالتالى تقوم محكمة النقض بنقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى العقوبة الأصلية المحكوم بها (٧) •

ولا تجوز مصادرة وسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت

---

(١) نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ احكام النقض س ٥ رقم ١٤٢ ص ٤٢٣ •
(٢) نقض ١٩٦١/٢/١٤ احكام النقض س ١٢ رقم ٣٥ ص ٢١٥ و ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ رقم ٢٥ ص ١٤٢ و ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ رقم ١٧٢ ص ٩٣٢ و ١٩٧٥/٥/١٩ رقم ١٠٣ ص ٤٤٤ •
(٣) نقض ١٩٦٥/٤/١٩ احكام النقض س ١٦ رقم ٧٦ ص ٣٧٢ و ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ رقم ٢٦٠ ص ١٢٣٣ •
(٤) نقض ١٩٦١/٤/٢٥ احكام النقض س ١١ رقم ٩٣ ص ٥٠٦ •
(٥) نقض ١٩٦١/١٠/٢ احكام النقض س ١٢ رقم ١٤٧ ص ٧٦٦ •
(٦) نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ احكام النقض س ١٣ رقم ٢١٣ ص ٨٨ ونقض ١٩٦٦/٢/١٤ احكام النقض س ١٧ رقم ٢٣ ص ١٢٩ •
(٧) نقض ١٩٧٢/٤/٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ١١٣ ص ٥١٥ •

فى نقل الأسلحة أو الذخائر غير المرخص بها ، اذ لا يوجد فى تشريعنا نص مقابل لنص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات •

ثانيا : الغرامة

وصفت محكمة النقض الغرامة التى يقضى بها وجوبا مع عقوبة أصلية مقيدة للحرية فى قانون الأسلحة والذخائر بأنها عقوبة تكميلية ، ومن ذلك الغرامة المبينة فى المادة ٢٦ منه (فقرة أولى ورابعة) • ولنا عودة الى ذلك فى المبحث المقبل ، حيث قد يكون لهذا التحديد للغرامة بأنها تعد هنا عقوبة تكميلية وليست أصلية ، قيمته العملية عند تعدد الجرائم التى يكون من بينها جريمة احراز سلاح أو ذخيرة •

المبحث الثالث

العقاب عند تعدد الجرائم والاعفاء منه فى قانون الأسلحة والذخائر

تعدد الجرائم

قد يستعمل المتهم المحرز سلاحا بغير ترخيص هذا السلاح فى ارتكاب جريمة أخرى ، ربما تكون جناية كالقتل العمد أو كالسرقة بالاكراه ، أو جنحة كالقتل الخطأ ، أو كالسرقة مع حمل السلاح (م ٣١٧/٤ ع) ، فيعد مرتكبا جريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة وتجمعهما وحدة الغرض فيهما ، بما يستتبع الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بحكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات •

ولذا قضى مثلا بأنه اذا كان الثابت من عبارة الحكم المطعون فيه أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل ، فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما ، مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بحكم هذه المادة (١) • وأحيانا تكون الجريمة الأشد هى احراز السلاح ، وأحيانا أخرى تكون هى الجريمة الأخرى التى اقتضت احرازه •

---

(١) نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ٩ رقم ١٥١ ص ٥٩٠ •

والأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها بالبعض الآخر ارتباطا لا يقبل التجـزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لمـا عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمـل فى طياتهـا فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة ، أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة (١) ، ومراقبةالبوليس .

وقد ذهبت محكمة النقض فى قضاء لها الى أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، فى شأن الأسلحة والذخائر ، والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقـوبة تكميلية . غير أنه لمـا كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحت ، بمعنى أنهـا لا تعـد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية التى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فان يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها (٢) .

ولا شك أن المبدأ الذى قررته محكمة النقض بالنسبة للغرامة التى

---

(١) راجع نقض ١٢/١١/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧٩ ص٧٣٤

(٢) وفى هذه الدعوى كانت تهمة الطاعن هى أنه ١ ـ احراز سلاحا ناريا ٢ ـ أحرز ذخائر «وطلقات» . وقضى عليه بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبتغريمه عشرين جنيها والمصـادرة مع وقف تنفيـذ الحبس ، والغرامـة فاسـتبعدت محكمة النقض الغـرامة وأبقت الحبس على حـاله (نقض ١٧/٣/١٩٥٩ أحـكام النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨ و ٣٠/٣/١٩٥٩ س ١٠ رقـم ٨٦ ص ٣٨٦ و ١٥/٦/١٩٦٤ س ١٥ رقـم ٩٧ ص ٤٨٨ و٩/١/١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٢٨ ص ٦٤٦) . وهذا القضاء محل نظرفى أسبابه وان كانت نتيجته فى محلها ، لأن الغرامة المحددة المقدار الواردة فى قانون الأسلحة والذخائر عقوبة أصلية لورودها فى المـادتين ٢٢ ، ٢٣ فى القسـم الأول وعنوانه «العقوبات الأصلية » من الباب الثالث من قانون العقوبات فتقضى بها المحكمة وجوبا أو جوازا بالاضافة الى عقوبة أصلية أخرى سالبة للحرية وهى على هذا الوضع ينبغى أن تنصرف اليها قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد . ولذا يتعين ادماجها فى عقوبة الجريمة الأشـد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها على هذا الأساس لا على أساس أنها عقوبة تكميلية لكنها تخضع لمعاملة خاصة تميزها عن باقى العقوبات التكميلية بغير مفرق واضح .

تقضى بهـا المـادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر يصدق على الغرامة فى جميع مواد العقاب فى هـذا القانون ، كلما كانت عقوبة تكميلية مع عقوبة أخرى مقيدة للحرية ، على الوصف الذى وصفتها به هذه المحكمة ، والتى لم تر فيها عقوبة أصلية يحكم بها الى جانب عقوبة أخرى أصلية مقيدة للحرية — أو بدلا عنها — بحسب الأحوال على ما يراه جانب آخر من الرأى •

وعلى أية حال فالنتيجة هى أنه عند تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة تجب عقوبة الجريمة الأشد عقوبة الجريمة الأخف بما فيها الغرامة سواء أكانت مقررة وحدها أم مع غيرها ، وسواء أوصفت بأنهـا عقوبة أصلية أم تكميلية ، ما دامت ذات صبغة عقابية ، ولا تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة على النحو الذى ارتآه فيها هذا القضاء •

وذلك عند الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة احراز السلاح والجريمة الأخرى ، أما عند انتفاء هذا الارتباط فتتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم عملا بالمـادة ٣٣ ع • وقد قضى فى هذا الشأن بأن ضبط سـلاح نارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا مخدرا لا يجعل هـذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية احراز السـلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المـادة ٣٢ ع [1] •

الاعفاء من العقاب

نصت المـادة ٣١ من قانون الأسلحة والذخائر على أنه « يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به ، اذا طلبوا الترخيص بها خلال شهر من هذا التاريخ ، أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى مقر البوليس الذى يتبعه محل اقامتهم ، أو بتقـديم الاخطار

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/٢٩ أحـكام النقض س ١٣ رقم ٢٢ ص ٣/٢ •
و ١٩٦٣/٣/١١ س ١٤ رقم ٢٤ ص ١١٣ •

المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء » .

كما نصت المادة ٣١ « ا » على أنه يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى مكتب البوليس فى محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ . كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون » .

وقد أضيفت هذه المادة الأخيرة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٤/١٠/٣١ ، وقد ذهبت محكمة النقض فى شأنها الى آن الفقرة الثانية منها لم تأت بجديد ، بل تعد نصا تفسيريا للتشريع السابق (فى المادة ٣١) كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية (١) . وأيضا ذهبت الى عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا أسلحة أو ذخيرة بغير ترخيص خلال فترة الاعفاء ، ولو كان مخفيا اياها ، فضبطت عنده قبل أن يسلمها مختارا الى مركز البوليس المختص (٢) .

(١) نقض ١٩٥٥/٦/٢٠ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٣٤ ص ١١٥١ .
(٢) نقض ١٩٥٥/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٠١ ص ١٣٧١ .

ملحق الباب الثانى

النصوص والجداول

أولا نصوص قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤
فى شـــأن الأســلحة والذخائر (١)

بعد الديباجــة :

الباب الأول
فى احراز الأســلحة وذخائرها وحيازتها

مادة ١ — (٢) يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو حمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) .

ولا يجوز بحال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر غير اعتيادى فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٤.
(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ .
وصدر أمر عسكرى بشأن الأسلحة والذخائر وهو بعد الديباجة .
مادة ١ يستبدل بالبند رابعا من المـادة الأولى من الأمر رقـم ١٠ النص الآتى :
رابعا — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .
مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه يجـوز لوزير الداخلية أن يأمر الأشـخاص الذين أعفوا من الحصـــول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته بمقتضى المـادة الخامسة من القانون المذكور بأن يودعوا مالديهم من الأسلحة والذخائر بمركز البوليس الذى يتبعه محل اقامتهم ويجوز أن يقتصر الأمر على بعض الأسلحة أو الذخائر ، كما يجوز اعادة بعضها الى أصحابها بعد ايداعها بترخيص من وزير الداخلية .
مادة ٣ — اذا لم يقم الصـــادر اليه الأمر المنصوص عليه فى المـادة السابقة بايداع الأسلحة والذخائر فى الميعاد المعين فى الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الذكر .
مادة ٤ — يلغى الأمر رقم ٤٥ فى شأن الأسلحة والذخائر .
مادة ٥ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية .
تحريرا فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٤ .

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالاضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ فلا يكون التعديل فيها الا بالاضافة .

مادة ٢ (١) — يسرى الترخيص من تاريخ صدوره ، وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الاصدار . ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات . أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند اضافة أسلحة جديدة اليه .

مادة ٣ — الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص الى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك ، طبقا للمادة الأولى .

مادة ٤ — لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه .

وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغائه مسببا .

وعلى المرخص (٢) له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ما لم ينص فى القرار على تسليمه فورا الى مقر البولس الذى يحدده .

وللمرخص له أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس فاذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض وتسحب مد السنة بالنسبة الى القصر وعديمى الأهلية

---

(١) معدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٤ . الجريدة الرسمية عدد ٢٣ فى ١٩٤٧/٦/٦ .

(٢) الفقرة الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨

اعتبارا من تاريخ اذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح .

مادة ٥ — (١) يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى :

(١) الوزراء الحاليون والسابقون .

(٢) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

(٣) موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى .

(٤) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

(٥) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

(٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(٧) أعضاء مجلس الأمة .

(٨) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية .

(٩) من يرى وزير الداخلية اعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية (٢) .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه اسقاط الاعفاء وتسرى فى شأن الاسقاط أحكام الالغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٦ — لايجوز حيازة أو احراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة الا لمن كان مرخصا له فى حيازة السلاح واحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (٥) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

مادة ٧ — (١) لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى الى :

(أ) من تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين فى جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت خلال سنة واحدة .

(جـ) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة المفرقعات أو اتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو اخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه بعقوبة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (جـ) و ٩٨ (د) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها اذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(ز) من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٨ — لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها (٢) .

وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بشرط أن تقتصر الحيازة على قطعة واحدة من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وأن يخطر عنها المركز التابع له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

---

(١) بند أ ، ب معدلان بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٩ — لا يجوز الترخيص فى حيازة أو احراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم ٢ وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ويسرى هذا القيد على فئات المعفين من الترخيص طبقا للمادة الخامسة .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر فى الفقرة السابقة .

وعلى من يوجد فى حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلبا خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون الى وزير الداخلية للترخيص له فى كل زيادة فاذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها الى مقر البوليس التابع له محل اقامته خلال أسبوع من تاريخ اعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقا لأحكام المادة الرابعة .

مادة ٩ — مكررا (١) لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة من جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الاعفاء والترخيص .

مادة ١٠ — يعتبر الترخيص ملغى فى الأحوال الآتية :

(ا) فقد السلاح .

(ب) تسليمه الى شخص آخر .

(جـ) اذا لم يقدم طلب تجديده فى الميعاد .

(د) الوفاة .

مادة ١١ — على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أن يقدمه الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون .

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضا مناسبا عن كل سلاح من

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

هذه الأسلحة يقدم للبوليس اذا كان من قدمه مرخصا له به أو معفى من الترخيص وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — مكررا (١) لا يجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والاجتماعات والأفراح .

الباب الثانى

فى استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها واصلاحها

مادة ١٢ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو صنعها أو اصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والالغاء مسببا .

مادة ١٣ (٢) — لا يجوز التصريح بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها أو اصلاحها فى القرى .

وتعتبر قرية كل وحدة سكنية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ .

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عـدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والاشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل •

مادة ١٣ مكررا (١) — لا يجوز التصريح بانشاء مصانع الأسلحة والذخائر الا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع •

مادة ١٤ — على المرخص له الاتجـار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات •

(ا) الأسلحة النارية غير المششخنة •

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ •

(جـ) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة •

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والأتوماتيكية بما فيها المسدسات •

(هـ) أجزاء الأسلحة •

مادة ١٥ — يشترط لمنح الترخيص فى صـنع الأسلحة أو ذخائرها المنصوص عليها فى المـادة الأولى أو الاتجار بها أو استيرادها علاوة على الشروط المبينة فى المـادة السابعة ما يأتى •

(ا) أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة •

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه باشهار افلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة •

(جـ) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية التابع لها مبلغ مائة جنيه بصفة تأمين نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أى بنك معتمد •

مادة ١٦ — تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بهـا

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ •

سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها .

مادة ١٧ — يسرى التصريح بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى .

ويصادر اداريا كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة ١٨ — لا يجـوز منح الترخيص لمحال الاتجـار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشـوارع والطرقات التى تعين بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٨ مكررا — (١) لا يجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وذخائرها واصلاحها فى محل واحد .

مادة ١٩ — يشترط فيمن يرخص له فى اصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المـادة السابعة ما يأتى .

(ا) أن يكون محمود السيرة .

(ب) أن يجتـاز بنجاح امتحانا تعين مواده وشروط النجاح فيـه والجهة التى تتولاه بقرار من وزير الداخلية .

(جـ) أن يودع (٢) خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيهـا بصفة تأمين نقـدا أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من احدى شركات التأمين .

مادة ٢٠ — يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد مصلحى الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص فى كل محافظة أو مديرية .

مادة ٢١ — على المرخص له فى اصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو أجزائهـا للاصلاح

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨ .
(٢) بند «جـ» معدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

والثانى للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم ٠

مادة ٢٢ — لا يجوز الترخيص فى ادارة مصنع للأسلحة أو الذخائر الا بعـد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما ٠

مادة ٢٣ — تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون طبقـا للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية ٠

مادة ٢٤ — لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة الى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المدير الذى تقع فى دائرة اختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة والذخائر ويبين فى الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة اليهـا واسم كل من المرسل والمرسل اليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام ٠

وتضبط الأسلحة والذخائر التى بغير ترخيص وتصادر اداريا ٠

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة ٢٥ — ألغيت (١) ٠٠٠

مادة ٢٦ — (٢) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ ٠

ويعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة كل من يحرز أو يحوز بالذات

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٧ (وقائع العدد ١٧ فى ٣ يوليو سنة ١٩٥٨) ٠

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول المذكور .

ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، جـ ، د ، هـ من المادة السابعة .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقم ٢ ، ٣ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و من المادة السابعة .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة .

مادة ٢٨ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من اتجر بغير ترخيص بالأسلحة البيضاء بالجدول رقم ١ وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ .

وتكون العقوبة السجن اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وبالقسم الثانى منه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ — يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣١ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به اذا طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها الى مقر البوليس الذى يتبعه محل اقامتهم أو بتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ٣١ (أ) (١) — يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر الى مكتب البوليس الواقع فى محل اقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الأسلحة والذخائر أو على اخفاء تلك الأشياء المسروقة .

ولا يسرى هذا الاعفاء على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون .

مادة ٣١ (ب) — يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيها اذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة .

مادة ٣١ (جـ) — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيها لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للاستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقا لأحكام المادة ٣١ (أ) متى

(١) اضيفت المواد ٣١ (أ) ، ٣١ (ب) ، ٣١ (جـ) بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٥ .

أدى ارشاده الى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالادانة فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ — يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو اصلاحها أو الاتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

م ٣٣ — (١) يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول ، فاذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ومائةوخمسين قرشا عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عدا من يصدر باعفائهم منها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٤ — يفرض رسم قدره خمسون جنيها عن رخصة الاتجار بالأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد كل سنة برسم قدره خمسة جنيهات .

كما يفرض رسم ترخيص لاصلاح الأسلحة قدره خمسة جنيهات ويجدد برسم قدره جنيه .

مادة ٣٥ — على الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأسلحة والذخائر أو فى استيرادها أو اصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظة أو المديرية

---

(١) الفقرتان ١ ، ٢ منها معدلتان بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ . الجريدة الرسمية عدد ٢٣ فى ١٩٧٤/٦/٦ .

بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهـذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها وتعطى لهم رخص طبقا لهذا القانون فاذا لم يقدم الاخطار فى الميعـاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة .

مادة ٣٥ ــ مكررا (١) تعتبر أسلحـة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من الباب الثالث أو أجزاء الأسلحة النـارية المنصوص عليها بالجـدولين رقمى ٢ ، ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هـذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هـذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة .

مادة ٣٦ ــ يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بادخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالاتجار بها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

مادة ٣٧ ــ على وزراء الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية اصدار القـرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صـدر بقصر القبـة فى ٨ ذى القعدة سـنة ١٣٧٣ ــ ٨ يوليو سنة ١٩٥٤ .

---

(١) اضيفت المـادة ٣٥ مكررا بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ثانيا – الجـــداول

جدول رقم (١) (١)

* * *

جـدول رقم (٢)

الأسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات المـاسورة المصـقولة من الداخل

* * *

جدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع الى قسمين :

القسم الأول :

(أ) المسدسات بجميع أنواعها .

(ب) البنادق المششخنة من أى نوع .

القسم الثانى :

المدافع والمدافع الرشاشة .

---

(١) ألغى بالقـــانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وقائع عـدد ٣ يوليـــو لسنة ١٩٥٨ .

الباب الثالث

فى التشرد

تمهيد

للتشرد مشكلات عديدة

يمكن تعريف التشرد بأنه « التبطل الاختيارى عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش » . وحكمة تجريمه هى أن من حق المجتمع أن يدفع الانسان الى العمل الشريف دفعا اذا كان يعوزه الحافز الشخصى اليه من سليقته أو من بيئته ، اذ أن المتبطل تبطلا اختياريا ، بغير مورد شريف للتكسب ، مآله الى الجريمة ان عاجلا أو آجلا ، هذا الى أنه يمثل القدوة السيئة لغيره من الأشخاص .

والتشرد مرض اجتماعى نكبت به أمم كثيرة بنسب متفاوتة ، خصوصا فى المدن الكبرى . ومكافحته أمر دقيق متصل بمشكلات اجتماعية يثير علاجها عدة اعتبارات متضاربة . فهو متصل مثلا بمشكلة العمال المتعطلين ، اذ ينبغى التمييز بين المتعطل باختياره ، والمتعطل رغما عنه ، ولكن كيف يمكن من الوجهة العملية وضع معيار حاسم ؟ .. ان الشخص سيء السمعة قد تسد فى وجهه سبل العمل الشريف ... فهل ينبغى اعتباره مسئولا عن تعطله أم لا ، من الوجهتين الأدبية والجنائية معا ؟

ثم ان التشرد وثيق صلة بمشكلة التسول وتنظيم الاحسان العام . فجميع الشرائع تعد المتسول متشردا ، ولكنها تضع مع ذلك نظما مختلفة للاحسان عن طريق الدولة وهيئات شتى ، فالى أى مدى ينبغى تشجيع هذا الاتجاه . ان منع كل معونة عن المتعطل قد يدفعه الى الطريق الوعر دفعا ، حين أن المعونة السخية قد تشجعه على التمادى فى غيه واستمراء الكسل .

ومشكلة التشرد متصلة أيضا بمشكلة وضع فيصل بين المهن المشروعة وغير المشروعة ، وهو أمر ليس سهلا • فهل يخضع لأحكام التسول .. وبالتالى التشرد — من يحترف عزف الموسيقى فى الطريق العام ، ومن يتستر وراء سلعة تافهة يعرضها للبيع ، أو وراء بضع حركات بهلوانية ، أم لا يخضع أيهم لأحكامه ؟

كما تثير مكافحة التشرد موضوعا آخر هو مشكلة المفرج عنهم حديثا من السجون ، وتدبير وسائل العمل الشريف لهم • وهذه مشكلة عويصة يعد استفحالها سببا هاما من أسباب التشرد ، كما يعد التشرد بدوره موردا هاما من موارد السجون • ان خريج السجن قد تسد فى وجهه سبل العمل رغم توبته ، فهل نعده متشردا أم لا ، والى أى مدى وعلى أى أساس ؟ •

فمشكلات التشرد والتعطل والتسول وامتهان المهن التافهة وعودة المذنبين التائبين الى المجتمع كلها متشابكة ؛ لا يكفى التشريع العقابى فى علاجها ، بقدر ما تلزم لها نظم اجتماعية شتى ، ونشاط متواصل من هيئات يكون لها من الاخلاص فى الخدمة والرغبة فيها ، والامكانيات الأدبية والمادية ، ما يمكنها من الاتصال بهذه المشكلات عن كثب لمحاولة تخفيف ويلاتها على المجتمع بروح انسانية واقعية مستنيرة • أما تسليط التشريع — بعقوباته القاسية أو الخفيفة — فأمر لا يغنى وحده فى هذا الميدان ، وقد يزيد الداء العياء استفحالا ، خصوصا اذا كانت العقوبة الرئيسية فيه ، وهى الوضع تحت مراقبة الشرطة ، تتضمن معنى مطاردة المحكوم عليه فى محل اقامته بما يغلق غالبا فى وجهه أبواب العيش الشريف والصلاح المأمول •

وقد تباينت الشرائع فى نظرتها الى التشرد وتعددت فيها سبل الوقاية والعلاج ، بما يدفعنا الى القاء نظرة — ولو اجمالية — على مشكلاته فى التشريع المقارن ، قبل أن ندرس أحكامه فى تشريعنا المصرى • وقد اخترنا للمقارنة شرائع دول أجنبية ثلاث وهى فرنسا وايطاليا وانجلترا •

التشرد فى فرنســا

نصت المــادة ٢٧١ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨١٠ على معاقبة المتشرد بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة ، فضلا عن عقوبة تكميلية تطورت كثيرا ، فقد كانت فى مبدأ الأمر هى الوضع تحت مراقبة البوليس لمدة طويلة بعد الافراج عن المتهم (من خمس سنوات الى عشرة) ،ثم صدر فى سنة ١٨٣٢ قانون استبدل هذه العقوبة الأخيرة بعقوبة وضع المحكوم عليه تحت تصرف الحكومة ، اما لارساله الى مكان للعمل أو لتسليمه الى شخص مقتدر يقبل تسلمه • ثم أعيدت عقوبة الوضع تحت مراقبــة البوليس ، وظلت مطبقة من جديد حتى سنة ١٨٨٥ حين صدر قانون نص فى المــادة ١٩ منه على نظام حظر الاقامة فى مكان معين L'interdiction de séjour مع جواز الجمع بينه وبين الحبس ، وجواز تطبيق نظــام الظروف القضائية المخففة ، بما قد يقتضى انقاص مدة عقوبة حظر الاقامة أو استبعادها كليــة •

كما تنص المــادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الفرنسى على جواز ابعاد المتشردين الأجانب خارج الأراضى الفرنسية •

وقد أنشئت هناك مكاتب للتخديم يستعين بها العاطلون على ايجاد أعمال لهم ، وصناديق للتأمين ضــد البطالة بقانون صــادر فى ١٩ مايو سنة ١٨٩٤ بمقتضاه يدفع العامل أثناء مدة عمله جزءا ضــئيلا من مرتبه كضمان لاعالته عند التعطل ، ولم تأت هذه الصناديق بنتائج مشجعه كثيرا ، بل كانت حافزا لبعض الناس على التمادى فى التعطل •

وأنشئت هناك أيضا ملاجىء للضيافة الليلية Hospitalité de nuit ولم تنجح بدورها كثيرا ، لعدم مراعاة الاعتبارات الصحية ولا الخلقية فيها على الوجه المطلوب • كما أنشئت عدة جمعيات لرعاية المفرج عنهم من المسجونين بزيارتهم والحاقهم بمــا يناسبهم من أعمال فور الافراج عنهم ، فضلا عن ايوائهم الى حين تدبير عمل مناسب لهم • وقد نجحت هذه الجمعيات أكثر مما نجحت صناديق التــأمين ضد البطالة ، وملاجىء

الضيافة الليلية • وحبذا لو أنشئت جمعيات مماثلة فى بلادنا تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية أو الهيئات المحلية •

التشرد فى ايطاليا

تعد ايطاليا من البلاد المنكوبة بداء التشرد على نطاق واسع • وقد نص قانون عقوبات سنة ١٨٦٥ على عدة اجراءات خاصة بالمتشردين فى المواد من ١٠٥ الى ١٠٩ ، أهمها الانذار الواقى ، وهو تنبيه يصدر من رئيس المحكمة المختصة الى المتشرد بأن يبحث له عن عمل وأن يختار مهنة حقيقية يتعيش منها ، وأن يسلك سلوكا حسنا • فاذا لم يجد الانذار معه نفعا أوقع القاضى عليه عقوبة الحبس أو الموطن القهرى domicilio coatio **لمدة من سنة الى خمس سنوات** • وهذا الموطن يكون فى المعتاد بعيدا عن موطنه الأصلى ، أو فى احدى جزر بحر الأدرياتيك أو البحر الأبيض ، فهو نفى مؤقت بحكم قضائى •

ثم صدر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٨ قانون أعطى الاختصاص باصدار أحكام الموطن القهرى الى لجان فى المديريات تشكل برئاسة وزير ، ومن جملة أعضاء بعضهم من القضاة وبعضهم الآخر من رجال الادارة • وتستأنف أحكامها أمام لجنة عليا تشكل من عدد أكبر من القضاة ورجال الادارة ، واثنين من المواطنين تنتخبهما الهيئة التشريعية •

وفى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ صدر هناك أحدث قانون خاص بالتشرد والاشتباه ، وقد أجاز بالنسبة للمتشردين اتخاذ أحد الاجراءات الأربعة الآتية :

أولا : توجيه انذار diffida من قائد شرطة المنطقة الى المتشرد يظل نافذا لمدة سنتين •

ثانيا : الاعادة الى الموطن الأصلى L'impatrio بقرار مسبب من قائد شرطة المنطقة لمدة ثلاث سنوات ، اذا صدرت من المتهم أفعال من شأنها أن تعرض للخطر الأمن العام أو الآداب العامة •

ثالثا : المراقبـة الخاصة La sorveglianz speciale ويحكم بها القـاضى على من يخالف الانذار ، لمدة من خمس الى ست سنوات •

رابعا : تحديد محل الاقامة L'obligo del luogo determinato ويحكم به القاضى لمدة من سنة الى خمس سنوات ، بنـاء على طلب من قائد بوليس المنطقة • وتستتبع هـذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية وبعض حقوقه المدنيـة ، لمدة خمس سـنوات تاليـة لانقضاء العقوبة الأصلية •

هذا الى أن القانون الايطالى يعاقب على التسول (فى المـادة ٢٧٠ من تشريع سنة ١٩٣٠) بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر • وقد تصـل الى ستة فى أحوال خاصة • كما يعاقب من يستخدم للتسول قاصرا تقل سنه عن ١٤ سنة ، أو شخصا غير مسئول جنائيا ، اذا كان خاضعا لسلطانه، بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات •

التشرد فى انجلترا

قسم القانون الانجليزى المتشردين الى ثلاث فئات : ـــ

ـــ تشمل الفئة الأولى الكسالى والخارجين عن النظام ، وهـذه عقوبتها السجن مع العمل الشاق مدة لا تزيد على ثلاثة شهور •

ـــ وتشمل الفئة الثانية الهمل ، ومن يحترفون التنجيم وقـراءة الطالع ، ومن ليست لهم اقامة مستقرة ، ومن تصدر منهم أفعال تنم عن رغبة ارتكاب الجرائم كحيازة بعض الأسلحة أو أدوات لفتح الأقفال • وعقوبة هذه الفئة هى السجن مع العمل الشاق لمدة ستة شهور •

ـــ وتشمل الفئة الثالثة المتشردين غير القابلين للاصلاح ، كالمشاغبين منهم والهاربين من أمكنة الحجز القـانونى والعائدين للتشرد ، والذين قاوموا بالعنف عملية القبض عليهم • وعقوبة هذه الفئة هى السجن الى سنة مع جواز الجلد للذكور (١) •

---

(١) م ٢٧٦ من القانون الانجليزى • راجع كنى ص ٣٢٠ ـــ ٣٢٣ •
kenny : Outlines of Criminal Law.

ولمكافحة التشرد أنشئت هناك منازل للعمل بمعرفة اتحادات تسمى Poor Law Unions باشراف الحكومات المحلية ، وتملك أيضا بعض ملاجىء ومستشفيات ، وموردها الأساسى من ضريبة تسمى ضريبة الفقراء. كما توجد ملاجىء ليلية Common Lodging Houses يبيت فيها الفقراء لقاء أجر زهيد ، وأخرى يبيتون فيها دون أجر ، وتعنى باصلاحهم وارشادهم .

وأنشأ جيش السلام Armée de Salut وهو هيئة للخدمة الاجتماعية ، ملاجىء خاصة لقاء أجر زهيد ، وتعنى أيضا بتعويد النزلاء على العمل . كما أنشئت مصانع خاصة يعملون فيها ومستعمرات زراعية Hadleights ، وجمعيات متعددة للعناية بالمفرج عنهم حديثا من السجون .

ووضعت نظم شتى للاحسان الحكومى على الفقراء والمعدمين والمحتاجين للمعونة المادية والأدبية ، ولمنح بطاقات خاصة لهم للعمل كبائعين جائلين للثقاب والزهور وبعض السلع الأخرى . وهذه النظم لم تسلم من النقد ، اذ يرى البعض أن المبالغة فى السخاء على المتشردين وتقديم المعونات الكثيرة لهم شجعتهم على التمادى فى غيهم ، وشجعت غيرهم على الاقتداء بهم ، فارتفعت نسبة التشرد هناك الى مدى لم تبلغه فى أى بلد آخر (١) .

ويعاقب تشريع انجليزى صادر فى سنة ١٨٢٤ ومعدل فى سنة ١٨٧١ على التسول بالحبس مع العمل الشاق . وفى حالة العود تكون مدة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة فضلا عن الجلد للذكور .

تطور التشريع فى مصر

بدأت مشكلة التشرد تجتذب نظر الشارع المصرى منذ أمد طويل ، ومعها مشكلة الاشتباه . فمنذ سنة ١٩٠٨ أصدر القانون رقم ٢ بشأن

---

(١) راجع رسالة لايمار فاكييه Aymard Vaquié عن « تشرد البالغين » : تولوز ١٩٠٢ ص ١١٥ ، وأخرى عن «التشرد فى مصر وعلاجه» لعبد العزيز عبد الرازق صبرى . القاهرة ١٩٤٣ ص ١٩١ .

الأحداث المشردين ، تلاه فى سنة ١٩٠٩ قانون النفى الادارى [١] رقم ١٥ الخاص بوضع بعض الأشخاص المشتبه فيهم تحت رقابة البوليس [٢] ، ثم القانون رقم ١٧ الخاص بالتشرد •

وفى سنة ١٩٢٣ صـدر القـانون رقم ٢٤ بتشريع موحد لطائفتى المتشردين والمشتبه فيهم معا ، ظل يحكم هـذه الجرائم الى أن صـدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بخصوص نفس الطائفتين ، كما صدر المرسوم بقانون رقم ٩٩ من نفس العـام بتنظيم الوضـع تحت مراقبة البوليس • وقد نصت المـادة ١٧ من أولهما و ١٩ من ثانيهما على الغاء ما يخالف أحكامهما من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى فان بعض أحكام هـذا القـانون الأخير لا تزال نافذة ، ما دامت لا تتعارض مع ما يقابلها من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، الذى ينظم — بصفة أساسية — أحكام التشرد والاشتباه حاليا •

وقـد صدر التشريعان معا فى شهر أكتوبر من سنة ١٩٤٥ ، عندما شرعت الحكومة القائمة فى الغاء الأحكام العرفية ، التى كانت معلنة بسبب الحـرب العالمية الثانية • وكان صدورهما فيما بين أدوار انعقاد مجلس النواب ، وبسبب وجل سلطات الأمن مما كانت تتوقعـه من اضطراب فى الأمن عند الغاء هذه الأحكام ، والافراج عن الكثيرين من المعتقلين من أصحاب السوابق •

ولعل فى ظروف اصدارهما ، وطريقة وضعهما ما يعلل المآخذ الكثيرة التى تؤخذ عليهما ، من ناحية اتساع نطاق التجريم الى حد غير مألوف

---

(١) وكان النفى طبقا له يتم بقرار من لجنة ادارية يرأسها المـدير أو المحافظ — بحسب الأحوال — الى نقطة المحاريق فى الواحات الخارجية •

(٢) وكان ينص ايضا على أن كل شـخص أشـتهر عنه الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المـال أو على التهديد بذلك يجوز وضـعه تحت ملاحظة البوليس لمدة لا تجاوز خمس سنين بقرار يصدر من لجنة مكونة من المدير أوالمحافظ بصفة رئيس ، ومن رئيس المحكمة الأهليةوالنيابة واثنين من الأعيان بصفة اعضاء ... (للمزيد راجع جندى عبد الملك « الموسوعة الجنائية » ج ٥ ص ١٤٣ — ١٥١) •

والقسوة فى العقاب ، مع عدم ملائمة أغلبه لمواجهة مشكلات التشرد ولا الاشتباه مواجهة جدية فعالة ، الأمر الذى يجعلهما بحاجة الى مراجعة شاملة . وأهم من المراجعة الاكثار من المصانع والمستعمرات الزراعية التى تخصص لتشغيل المحكوم عليهم فى هذه الجرائم أو تلك على النحو الذى أخذت به دول كثيرة ، طبقا لما أجملناه آنفا .

التميز بين التشرد والاشتباه

يختلف التشرد عن الاشتباه فى خصائصه الرئيسية . فأولهما — كما تقول محكمة النقض — هو « حالة فعلية تثبت للشخص كلما وقع ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع من الأوضاع الواردة بالمادة الأولى، فهى توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه . فمن تعاطى أعمال القمار والتنجيم فهو متشرد ، ومن ليست له وسيلة مشروعة للتعيش فهو متشرد . وتلك حالة فعلية كلما وجدت تحتم بطبيعة الحال على حفظة الأمن اثباتها وعمل ما ينبغى للاقلاع عنها ، ولا خيرة لهم فى ذلك .

أما حالة الاشتباه فليست حالة فعلية ظاهرة للحس والعيان ، تثبت للشخص وتلازمه لغشيانه فعلا ماديا وتنقطع بترك هذا الفعل المادى ، وانما هى صفة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها قد وقع منه فى الماضى أمور يستدل منها على أن له نفس مستعدة للاجرام ميالة اليه ، وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع . فالاشتباه صفة .. بخلاف التشرد فانه حالة مادية ، كما أن علة الاشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام ، أما علة التشرد فهى مخالفة حسن الأخلاق ، أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضيئلة لا خطر منها على الأمن العام [1] .

وهذا لا ينفى فى نفس الوقت أن جرائم الاشتباه وردت مع جرائم

---

(١) راجع نقض ١٩٣٢/١٢/١٩ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٦٠ ص ٨٤ .

التشرد فى تشريع واحـد ، أخضع النوعين معا لعقوبات متماثلة ، ولكنه أفرد لكل منهما بابا على حدة مخصصا المواد من ١ الى ٤ لأحوال التشرد وعقابه ، والمواد من ٥ الى ٧ لأحوال الاشتباه وعقابه .

ولاستقلال هذه الأحوال عن تلك استقلالا تاما فى طبيعتها ومقومات وجودها ، على النحو الذى بيناه ، رأينا أن نفرد الباب الحـالى لجرائم التشرد وحدها ، والباب المقبل لجرائم الاشتباه ، بحيث نعالج فى فصل أول من الباب الحالى أركان التشرد ، وفى فصل ثانٍ عقابه .

الفصل الأول

فى أركان التشرد

يعتبر القانون Modus vivendi التشرد هو نوع من الحياة الخاملة صاحبه خطرا على الأمن وصالح المجتمع الى الحد الذى قد يستوجب عقابه ، وقد عرفته محكمتنا العليا بأنه « القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق » (١) . على أن مناط العقاب ليس فى مجرد القعود عن العمل ، بل فيما يؤدى اليه بالضرورة من نشوء حالة خطرة ، بدلالة أن القعود المتعمد عن العمل لا يكفى لأن يعد تشردا ، ما دام هناك مورد آخر للرزق من ارث أو معونة ما . وفى نفس الوقت ان الاقبال على العمل لا ينفى التشرد اذا كان القانون لايعترف بمشروعيته كالتسول أو الشعوذة .

والمستفاد من نص المادتين ١ ، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أنه يلزم للتشرد ابتداء بلوغ سن معينة ، فضلا عن شرط الذكورة فى المتهم . كما يلزم ثانيا انتفاء كل وسيلة مشروعة للتعيش . ويلزم له ثالثا ركن أدبى مطلوب فى كل مسئولية جنائية ، وهو ركن العمد فى بعض الصور ، والاهمال فى بعضها الآخر . وبذلك يتضمن الكلام فى أركان التشرد التعرض لثلاثة موضوعات ، سنخصص لكل منها مبحثا على حدة على النحو التالى : —

المبحث الأول : سن المتشرد وجنسه .

المبحث الثانى : انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش .

المبحث الثالث : الركن الأدبى فى التشرد .

---

(١) نقض ١٩٤٧/٢/١٧ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٠٤ ص ٢٩٤ .

المبحث الأول

سن المتشرد وجنسه

سن المتشرد

كانت المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشر سنة ميلادية » • وظلت الحال على هذا النحو الى أن صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتشرد الأحداث ، وقد نص على أن أحكامه تسرى على كل من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة سواء فى الذكور أم الاناث •

وقد نص هذا التشريع الأخير أيضا (م ١٤) على أن يلغى كل نص فى القوانين الأخرى يتعارض مع أحكامه • والمستفاد من المذكرة الايضاحية لمشروعه أن من بينها المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتحريم التسول (م ١) وكلاهما كان يقضى بسريان أحكامه على كل من بلغ الخامسة عشرة ميلادية من عمره •

وبذلك كان القول السائد هو أن تشرد البالغين يبدأ ببلوغ الثامنة عشرة من العمر لا قبل ذلك ، طبقا للرأى القائل بأن المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد تعدلت بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، وهذا هو الرأى الذى كان معمولا به ، بالأقل فى البلاد التى كان يسرى فيها قانون الأحداث المشردين • ذلك أن هذا القانون الأخير ليس عام التطبيق على كل القطر ، بل كانت المادة ١٣ تنص منه على قصر تطبيقه على محافظتى القاهرة والاسكندرية ، وتركت لوزير الشئون الاجتماعية أن يقرر سريانه على غيرهما من البلاد التى يعينها بقرار منه •

وحكمة ذلك هى أن تشرد الأحداث على النحو المطلوب فى القانون كان لا يسترعى الاهتمام الا فى بعض المدن الكبرى ، وذلك بسبب تعدد المغريات وأسباب الفساد الى المدى الذى قد لا يوجد له نظير فى البلاد

الصغيرة والبيئات الريفية . هـذا الى أن مكافحته تقتضى انشاء معاهد خاصة قد لا تتوافر فى بعض المدن الصغيرة .

فالخلاصة أن تشرد البالغين كان يبدأ من سن الثامنة عشرة ميلادية فى البلاد التى يسرى فيها قانون تشرد الأحداث ، ويبدأ من الخامسة عشرة فى البلاد التى لا يسرى فيها ، والعبرة فى السن تكون عند بدء تشرد المتهم لا عند وقت محاكمته .

أما قبل هذه السن فان تشرد الأحداث كان يخضع للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . وكان لايطالب الحدث بالتكسب ، ولا بالسعى وراء الرزق ، كما يطالب المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ غير الحدث ، بل ان أساس تشرد الحدث هو انقطاع سبل الاتصال بوالديه ، أو بالحياة العائلية ، وسواء أكان الانفصال قـد جاء بارادة الحدث ، أم كرها عنه ، كما فى ظروف وفاة الوالدين أو عند الطلاق .

ولذا فان تشرد الأحداث لا يعد جريمة فى أغلب الشرائع ، بل هو ظاهرة مؤسفة جديرة بتداخل الشارع لحماية الحدث لا لعقابه ، وقد اتجه هذا الاتجاه تشريعنا الآنف الذكر فصرحت أعماله التحضيرية بأن تشرد الأحداث لا يعد من قبيل الجرائم ، كما أن التدابير المقررة لهم لا تعد من قبيل العقوبات بل من التدابير الوقائية ، وأن طلب توقيعها لا يعد بمثابة دعوى جنائية ، الا أن الاختصاص بنظر قضايا تشرد الأحداث كان لمحكمة الأحداث التى تنظر جرائمهم المختلفة ، ويتبع فى نظرها وفى طرق الطعن الاجراءات والمواعيد المقررة فى مواد الجنح (م ٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩) .

* * *

وظل الحال على هذا الوضع الى أن ألغى القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين بالمـادة ٥٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . وهذا القانون الأخير نص صراحة فى مادته الأولى على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة

ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احـدى حالات التعرض للانحراف » .

كما نصت المـادة الثانية منه على أنه « تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ ــ اذا وجد متسـولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سـلع أو خدمات تافهة ، او القيام بألعاب بهلوانية ، أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

٢ ــ اذا مارس جمع أعقـاب السجاير أو غيرها من الفضـلات أو المهملات .

٣ ــ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ ــ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها .

٥ ــ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ ــ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ ــ اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته . ولا يجوز فى هـذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحـدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحـوال .

٨ ــ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن » .

وهكذا حسم هـذا القانون الجـديد كل نقاش حول بدأ تشرد البالغين الذى أصبح لا يبدأ فى جميع المحافظات وفى كل الأحوال الا من جاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية . وفى نفس الوقت يلاحظ أن حالات

كثيرة من تلك التى عبر عنها قانون الأحداث بأنها تمثل مجرد « خطورة اجتماعية » هى فى حقيقتهـا حالات تشرد صريحة لو وقعت من متهمين بالغين مثل التسول ، وجمع أعقاب السجاير ، وممارسة أعمال تتصـل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو نحوها . ومثل عدم توافر محل اقامة مستقر ، أو المبيت عادة فى الطـرقات ، أو انتفـاء كل وسيلة مشروعة للتعيش (1) ...

وبعبارة أخرى ان هذه الحالات ، أو الصفات ، أو مظاهر السلوك المتنوعة ، التى تكفى لقيام الخطورة الاجتماعية بالنسبة للحدث ، تكفى لأخذ البالغين بأحكام التشرد طبقا للقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على ما سيرد فيما بعد .

جنس المتشرد

نصت المـادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه « لا تسرى أحكام التشرد على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة » . فالمرأة لا تعد متشردة لمجرد قعودها على العمل ولو لم تكن لها وسيلة للتعيش ، لأن النساء على حد تعبير محكمة النقض « ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان لسن مطالبـات بالتكسب والسعى ، اذ أن نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجـه المقرر بالقـانون . ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المـادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من سريان أحكامه على النساء اذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش ، كالسرقة أو التحريض على الفجور ، أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل بتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما » (2) .

فالمرأة التى تقعد عن التكسب كلية لا تعد متشردة ، أما تلك التى تقدم عل التكسب من وسيلة غير مشروعة ــ ولا تملك فى نفس الوقت موردا آخر مشروعا ــ فتعد متشردة ، وذلك على عكس الرجل الذى يعد

---

(1) فى شرح قانون الأحداث راجع مؤلفنا فى « مبادىء القســم العام من التشريع العقابى » طبعة رابعة سنة ١٩٧٩ ص ٦٥٨ ــ ٦٨٣ .

(2) نقض ١٩٤٧/٢/١٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٠٤ ص ٢٩٤

متشردا فى الحالين (١) ، ولنا عودة الى ذلك فى المبحث المقبل عندما تتكلم عن مدلول الوسيلة المشروعة للتعيش بالنسبة للجنسين معا .

ويختلف التشرد فى هـذا الشأن عن الاشتباه ، اذ تخضع لأحكام الاشتباه ـ فى التشريع الحالى ـ الرجال والنساء على حد سواء ، وبدون أية مغايرة بين الجنسين فى نطاق التجريم ولا فى عقابه .

المبحث الثانى

انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش

نصت المـادة الأولى من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى فقرتها الأولى على أنه « يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش » .. ثم أردفت فى فقرتها الثانية قائلة « ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمـار والشعوذة والعرافة وما يماثلها » . ومفـاد هاتين الفقرتين أنه ، لامكان القول بتشرد المتهم ، يلزم توافر شرطين مجتمعين : ـ

أولهما : انتفاء كل مورد مالى له .

وثانيهما : قعوده عن العمل ، أو احترافه عملا غير مشروع .

وذلك على التفصيل الآتى :

اولا : انتفاء كل مورد للمتهم

ينتفى التشرد اذا كان للمتهم أى مورد مالى يفى بحاجياته الضرورية، حتى ولو كان هـذا المورد غير مضمون ولا ثابت . فلا يعد متشردا من يعيش عالة علي صديق أو قريب ، أو من يتلقى احسانا منتظما من جمعية خيرية أو من جهة بر . والعبرة دائما بالحالة الواقعية التى يكون عليهـا المتهم ، لا بظروف المـاضى ولا باحتمالات المستقبل . وتقدير ما اذا كان مورد المتهم يفى بحاجياته الضرورية أم لا يخضع لقاضى الموضوع ، وهذه

(١) للمزيد راجع محمد اسماعيل يوسف « جريمة الشيك . تبديد المحجوزات التشرد والاشتباه » ١٩٦٦ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩ .

مسألة نسبية تتوقف على الظـروف • ويكفى أن يفى المورد بحاجياته الشخصية دون حاجيات أسرته ، اذ أن التشرد صفة تلحق بالمتهم وحده ، وعدم الانفاق على الأسرة لا يعد بذاته تشردا •

ومن له مورد مالى يفى بحاجياته لا يعد متشردا ، سواء اختار لنفسه التبطـل أم احتراف مهنة غير مشروعة للتعيش ، بالاضـافة الى مورده الخاص • فمن له وسيلتان للتعيش احداهما مشروعة والأخرى غير مشروعة لا يعد متشردا بحسب عبارة المـادة الأولى الآنفـة الذكر ، لأنها قالت فى وصف المتشرد أنه « من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش » ولم تقل مثلا « من كانت له وسيلة غير مشروعة للتعيش » • والفارق واضح بين معنى كل من العبارتين •

ثانيا ــ قعود المتهم عن العمل أو احترافه عملا غير مشروع

الى جانب انتفاء المورد المـالى ينبغى ، حتى يعد المتهم متشردا ، أن يقعد عن العمل أو أن يحترف مهنة غير مشروعة •

والقعود عن العمل هو القعود الاختيارى الذى له صفة الدوام ، لا التعطل المؤقت الذى لا خيار للانسان فيه • وقد وضحت ذلك المـادة الأولى عندما نفت التشرد « عن كل صاحب حرفة أو صنعة حين لا يجـد عملا » • والتفرقة بين القعود الاختيارى عن العمل والقعود الاجبارى عنه ، أو بين التبطل والتعطل ، مسألة موضوعية ليست من اليسر فى شىء • فالمتهم بالتشرد يمكنه أن يدفع دائما بأن تعطله اجبارى لأنه لا يجد عملا ، والأصل فى الانسان أنه لا يتعطل عن العمل باختياره ، فعلى سلطة الاتهام نفى هذا الادعاء بأدلة تؤدى اليه •

وبين المتشردين نسبة كبيرة من أصحاب السوابق ، ومحور دفاعهم دائما أن أحدا لا يقبلهم فى عمل بعد مغادرتهم السجن رغم رغبتهم فيه ، وهو دفاع صادق فى الغالب ، فهل يعد تعطلهم اجباريا ، أم يسألون عنه على أية حال بحكم المسئولية التى اقتضت فيمـا مضى ارسالهم الى السجون ؟ هنا تكمن فى الواقع واحـدة من أخطر مشكلات التشرد من الناحية الاجتماعية وأجدرها بالعناية •

والرأى فى نظرنا هــو أن مثلهم لا يخضع لأحكام التشرد ، اذ أن الغلطة السابقة قــد دفعوا ثمنها بالمدة التى قضوها فى تنفيذ العقوبة من جهة ، ولأن بعضهم قد يكون تاب توبة حقيقية من جهة أخرى ، فلا محل لأن يطاردهم المجتمع حتى النهاية لغير ذنب جديد . ولكن لا حائل يحول دون أخذهم فى النهاية بأحكام الاشتباه اذا توافرت شروطه ، الا أن هذا موضوع آخر .

أما احتراف عمل غير مشروع : فمقتضاه امتهان مهنة أو حرفة تخالف القانون الوضعى أو الناموس الخلقى ، فلا يلزم فيها بحسب الرأى السائد أن تكون جريمــة فى ذاتها . ولعــل عبارة « الوسائل المشروعة » التى استعملها الشارع المصرى فى وصف تكسب الانسان أكثر اتفاقا مع هذا التأويل الواسع ، خصوصا وقد ضربت المــادة الأولى أمثلة للوسائل غير المشروعة « بتعاطى ألعاب القمار والشــعوذة والعرافة » . وهذه ليست جرائم فى ذاتها ما لم تتوافر فيها أركان النصب ، يضاف الى ذلك عبارة « وما يماثلها » فانها تركت باب القياس مفتوحا للقاضى .

ومن هذا القياس التسول : على أن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكوّن جريمة التســول ، بل انها تستلزم ــ بالاضافة الى توافر شرطى السن والجنس ــ أن تنصرف ارادة الجانى الى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى .

واذا اقترن التسول بجريمة التشرد فانهما يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتبــاطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالمــادة ٢/٣٢ . وعقوبة جريمة التشرد بالمقــارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد .

وذلك لأن عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بهــا

فى جريمة التشرد تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس التى يحكم بها فى جريمة التسول ، ولكنها أطول منها مدة (فهى من ستة أشهر الى خمس سنوات بالنسبة للمراقبة فى التشرد ، حين أن عقوبة التسول هى الحبس الذى لا يتجاوز شهرين فقط) [١] .

* * *

ويلزم فى هذه الوسائل غير المشروعة توافر ركن التعاطى بحسب تعبير النص وهو يشير الى الاحتراف أو المداومة والاعتياد . فلعب الميسر لا يكفى وحده للتشرد ، ولكن اتخاذه موردا وحيدا للرزق يكفى، وكذلك الشأن بالنسبة للعرافة والتنجيم . وقد عرفت محكمة النقض لعب الميسر بأنه كل لعب يغلب فيه الحظ على المهارة ، أو كل لعب يكون الربح فيه موكولا للحظ والمصادفة ، حتى ولو كان فيه دخل كبير للاستعداد الشخصى ، متى كان نصيب المصادفة فيه أعظم [٢] . أما التنجيم فمن صورة قراءة الكف وخط الرمل وحساب الودع والورق ، بشرط الاحتراف وانتفاء أى مورد آخر للرزق .

والتمييز بين الوسيلة المشروعة للتعيش وغير المشروعة مسألة موضوعية وقد يتردد فيها الرأى أحيانا . فالتسول مثلا وسيلة غيرمشروعة، فضلا عن أنه جريمة وكذلك القوادة والدعارة على آية صورة كانت ، وأيا كان دور الجانى فيها . وبعض هذه الوسائل قد يكفى لمساءلة الجانى عن جريمة أخرى غير التشرد كالتسول مثلا كما سلف القول .

ولكن بعض المهن أثار نوعا من التردد . مثل عزف الموسيقى فى الطريق العام ، وعرض سلعة تافهة للبيع كورقة نصيب . هذا وقد قضت محكمة النقض بأن مهنة « القراداتى » لا تعد تشردا ولا استجداء

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٦٤ ص ٧٢٢ .
وراجع نقض ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ رقم ٣٥ ص ١٦٢ .

(٢) نقض ١٩٠٤/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢ و١٩٠٨/٥/٢٠، الحقوق س ٢٤ ص ٧١ .

مستورا ، بل ان عمله يقتضى مجهودا ومثابرة (١) . كما قضى بعض المحاكم بأن الألعاب « السيماوية » تعد وسيلة مشروعة للتعيش اذ تقتضى نوعا من خفة اليد والمهارة الفنية (٢) .

كما لا يعد تشردا احتراف مسح الأحذية فى الطريق أو أية مهنة تقتضى ترخيصا ، حتى ولو كان محترفها لا يحمل الترخيص المطلوب .

وقضى حديثا بأن فنون الغناء الشعبى فى الموالد والأعياد أعمال فنية صادقة مقصودة لذاتها وأنها وسيلة تعيش مشروعة ، وليست استجداء مستورا ولا تشردا (٣) . والتنويم المغناطيسى يعتبر علما معترفا به لذا لا يعد احترافه تشردا . وتعد مهنة التوسط فى الزواج مشروعة ، وقد اعترف بعض المحاكم المدنية بعدم مخالفتها للنظام العام ولا لحسن الآداب .

ويرى جارسون أنه ليس للقاضى أن يعتبر الوسيلة غير مشروعة الا اذا كانت تكوّن جريمة فى التشريع العقابى نفسه (٤) . ويرى جارو أن الوسيلة تكون غير مشروعة اذا كانت تخالف أى نص فى النظام القانونى برمته ، فما لم يوجد نص صريح يحرّمها فهى وسيلة مشروعة ، ولو عارضت المفاهيم الأخلاقية أو الاجتماعية السائدة (٥) .

وكذلك الشأن لو عارضت الوسيلة نصا صريحا فى القانون المدنى أو التجارى أو الادارى فما دام السلوك ليس مؤثما من الناحية الجنائية فلا يتوافر التشرد وهو ما نراه أولى بالاتباع ، وأكثر التئاما مع مفهوم التشرد وحكمة تجريمه .

---

(١) نقض ١٩٣٤/١/١١ المجموعة الرسمية س ٣٥ عدد ١٤ ص ١٤٩ .
(٢) المنيا الابتدائية فى ١٩٤٢/٢/١ .
(٣) نقض ١٩٦٥/٢/٩ أحكام النقض س ١٦ رقم ٢٧ ص ١١٤ .
(٤) جارسون فى تعليقه على قانون العقوبات الفرنسى م ٢٧٠ فقرة ٦٣ .
(٥) جارو فى شرح قانون العقوبات الفرنسى جـ ٥ فقرة ١٧٧٣ ومن هذا الرأى عوض محمد . المرجع السابق ص ٨٨ — ٨٩ .

وسيلة التعيش غير المشروعة للمرأة

قلنا ان مجرد التبطل لا يكفى لاعتبار المرأة متشردة ، وانما يلزم لها أن تتخذ وسيلة للتعيش غير مشروعة ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ • حين يكفى مجرد التبطل الارادى للرجل لأن يعده متشردا ، اذا لم يكن له أى مورد مالى يفى بحاجياته •

وجميع وسائل التعيش غير المشروعة للرجل غير مشروعة للمرأة أيضا • الا أن هناك وسيلة غير مشروعة أثارت شيئا من التردد بالنسبة للمرأة من حيث مدى كفايتها فى اعتبارها متشردة وهى احتراف الدعارة ، أى اباحة المرأة نفسها لمن يطلبها فى مقابل مبلغ من المال • وقد استقر قضاء النقض على أن احتراف المرأة للدعارة يعد تشردا اذا توافر له شرطان مجتمعان :

أولهما : أن يكون الاحتراف بقصد الارتزاق ، أى أن يكون وسيلة للتعيش على حد تعبير المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون • وذلك كما لو أدارت مثلا منزلها للدعارة لهذا السبب • لهذا قضى بأنه اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة ، اذ أنها اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن امتهنت الدعارة السرية ، فأدانتها المحكمة الابتدائية لا على أساس مجرد امتهانها الدعارة السرية ، بل أيضا لما ثبت لديها من أن المتهمة كانت تدير منزلا لها ، الأمر الذى يكون جريمة معاقبا عليها فى القانون وأيدتها المحكمة الاستئنافية فى ذلك ، فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (١) •

وثانيهما : أن يثبت أنه ليس للمرأة مورد آخر للرزق غير الدعارة • فاذا كان لها مورد مشروع ، الى جانب آخر غير مشروع كالدعارة ، فقد انتفى التشرد ، لأنه يتطلب بحسب المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن تكون الحرفة غير المشروعة هى وحدها وسيلة

---

(١) نقض ١٩٤٩/١/١٠ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤ ص ٦٦ .

التعيش ، وتنطبق بالتالى أحكام قوانين الدعارة اذا توافرت أركانها ، دون التشرد .

ـ لذا قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان امرأة بالتشرد اعتمادا على ما قاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية ، وكان المستفاد من الحكم أن هذه المرأة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يسديها لها أخواها ومطلقها شهريا ، لا على ما تحصل عليه من طريق الدعارة ، فانه يكون قد أخطأ (١) .

ـ كما قضت بأنه لا تصح ادانة المتهمة بالتشرد اذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلا معينا فى منزل واحد اتصلت به وتكفل بالنفقة عليها (٢) .

ـ وأنه اذا كان الحكم ، الذى أدان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش ، اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع احدى المقيمات بالمنزل ، وهما من أصحاب المنزل مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه (٣) .

ـ كما قضت فى تاريخ أحدث مما تقدم أنه اذا كانت المحكمة قد اعتبرت الطاعنة فى حالة تشرد ، وأدانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة ، دون بحث لما تقول به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (٤) .

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/٨ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٢٦ ص ٥٩٤ .
(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٣٦ ص ٦٩٥ .
(٣) نقض ١٩٤٩/١/٢٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٠١ ص ٧٥٩ .
(٤) نقض ١٩٥٦/١/٢ أحكام النقض س ٧ رقم ٥ ص ١١ . وراجع فى هذا الموضوع أيضا نقض ١٩٤٧/٢/١٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٠٤ ص ٢٩٤ و ١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ رقم ١١٨ ص ٦٤٦

التشرد جريمة مستمرة

مناط العقاب فى التشرد هو حالة لها طابع من الدوام ؛ ولو لفترة من الوقت ، يكون المتهم خلالهـا اما قاعدا عن العمل واما محترفا عملا غير مشروع ، فهو لهذا جريمة مستمرة ، فلا يعد من جرائم الاعتياد ، ولا من الجرائم الوقتية المتتابعة ، ويخضع من ثم لمـا تخضع له من قواعد كافة الجرائم المستمرة استمرارا متجددا . فلا يبدأ تقادم الدعوى عنه الا من وقت انقطاع حالته . ولا تحول محاكمة المتهم عنه من العودة الى محاكمته من جديد عن فترة التشرد اللاحقة للحكم السابق ، وتحول دون محاكمته عن كل الفترة السابقة عليه . ويسرى كل قانون جديد على فترة التشرد اللاحقة لصدوره فقط اذا كان أسوأ للمتهم . ويسرى بأثر رجعى على حالة التشرد السابقة على صدوره اذا كان أصلح للمتهم ، كما هى القاعدة المقررة (م ٢/٥ ع) .

وانما يلزم أن تقوم حالة التشرد عند ضبط المتهم ، لأن قيام حالة التشرد عند الضبط يعتبر ركنا فيها «واذا كان المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه فى أمرهم لم ينص على هـذا الركن صراحة ، فان ذلك مفهوم ضمنا من طبيعة الجريمة ذاتها ، ومن الطريقة التى عالجها بها القانون .

فهذا القانون لا يعاقب فى جريمة التشرد على فعل ضار أو خطر بقدر ما يعاقب على حالة خطرة . فخطـورة الحالة اذن هى مناط التجريم فى الواقع ، أما الفعل فى ذاته ــ وهو الامتناع عن العمل الشريف ــ فليس على درجة من الخطر تستأهل التجريم . وكل قيمته تكمن فى دلالته ، وفى أنه فى ظروف معينة يفصح عن خطورة صاحبه . وهذا يقتضى أن تكون الحالة الخطرة قائمة عند الضبط وعند طلب العقاب ، لأن الغاية من العقاب هى استئصالها ، فان كانت قد زالت فقد انتهى موجب العقاب .

ويؤيد ما نذهب اليه أن المـادة الثالثة تنص على أنه يجوز للمحكمة بدلا من توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس أن تصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن « يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة

تشرد » . ومؤدى هـذا النص آنه لا يجوز الحكم بالانذار ما لم تكن حالة التشرد قائمة ... فاذا كانت حالة التشرد قد زالت فقد زال الخطر وزال تبعا لذلك موجب الانذار » (١) .

ونحن نرى أن هذا الرأى فى محله تماما لنفس الأسانيد التى بنى عليها ، وهو يصدق على التشرد كما يصـدق على الاشتباه ، خصوصا ذلك منه القائم على محض الشهرة كما سيرد فيما بعد .

ولا يتصور الشروع فى التشرد .

اثبـات التشرد

كانت المـادة السابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تتطلب فى اثبات التشرد آن يكون بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية آو البندر ، ومن المـأمور أو من يقوم مقامه ، وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المـأمور .

وهذه الشهادة كانت تعد بمثابة قرينة قانونية على توافر التشرد الى أن يثبت المتشرد عكسها بكافة طرق الاثبات ، وبغير حاجة الى الطعن فيها بالتزوير . وكان يؤخذ على هذه الطريقة فى الاثبات عيبان جوهريان : —

الأول : أن اثبات عكس ما فى هـذه الشهادة كان آمرا متعذرا ، لصعوبة العثور على من يشهد ضـد ما قرره كتابة رجال الحفظ بغير أن يتعرض لغضبهم .

والثانى : آن الحصول على هذه الشهادة كان بدوره آمرا متعذرا فى بعض الأحيان . وذلك مثـلا اذا رفض المتشرد الافصـاح عن مقره الأصلى ، وكان هذا المقر مجهولا بما يتعذر معه الرجوع الى رجال الحفظ فيـه . فكان التشرد لا يثبت عنـدئذ حتى ولو اعترف المتهم بتشرده ، أو حتى لو توافرت عليه القرائن والأدلة الكافية .

ولذلك عدل التشريع الحالى عن هذا النظام ، وأصبح التشرد يخضع

---

(١) راجع عوض محمد . المرجع السابق ص ٩٧ — ٩٩ .

للقاعدة العامة فى اقتناع القاضى بما قد يستريح اليه وجدانه من الأدلة المقــدمة فى الدعوى (م ٣٠٢ اجراءات) ، وعند الشك يحكم بالبراءة (م ٣٠٤) •

المبحث الثالث

الركن الأدبى فى التشرد

هل التشرد جريمة عمدية أم غير عمدية ؟ سؤال قد تثير الاجابة عليه بعض التردد ، وتذهب غالبية الفقه الفرنسى الى اعتبار التشرد جريمة عمدية دائما ، حين يميل جارسون Garçon الى اعتباره جريمة غير عمدية تتوافر بمجرد الخطأ ، أو باهمال المتشرد فى تفادى الموقف الذى آل اليه(١) • ونحن نرى أن الركن المعنوى هنا يتوقف فى الواقع على صورة النشاط المــادى المسند الى المتهم ، ولذا ينبغى فى التشرد التمييز بين صورتين مختلفتين لهذا النشاط : ـــ

ـــ أولاهما صورة القعود الارادى عن العمل ، اذا لم يكن للمتهم مورد للرزق • وهذه صورة سلبية يكفى فيها مجرد اهمال المتهم فى البحث عن مورد مشروع للتكسب ، فهى من صور الخطأ غير العمدى أو الاهمال ، الذى يلزم فيه ـــ ويكفى لتوافره فى نفس الوقت ـــ علم المتهم بأن حالته مخالفة لمــا يتطلبه منه القانون ، ولو لم تنصرف ارادته فعلا الى تحقيق هذا الوضع المخالف فى النهاية له ، مع عدم بذل أى مجهود لانهاء هذا الوضــع •

ـــ وثانيتهما صورة احتراف مهنة غير مشروعة كالتسول أو القوادة ، اذا لم يكن للمتشرد مصدر آخر مشروع للتكسب • وهذه صورة ايجابية يلزم لها توافر القصد الجنائى العام المطلوب فى كل جريمة عمدية • فينبغى هنا أن تنصرف ارادة الجانى الى احتراف هذه المهنة ، وأن يحترفها بالفعل ،

---

(١) جارسون فى تعليقه على قانون العقوبات الفرنسى م ٢٠٧ فقــرة ٨٨ ، ٨٩ •

مع علمه بأنها غير مشروعة ، وأن القانون يجرم حالته بوصفها تشردا [1] ٠ والعلم بالقانون مفترض على أية حال لا سبيل الى نفيه ٠ ولا يلزم هنا اى قصد خاص كما لا يعتد بالباعث على التشرد ٠

ما ينفى مسئولية التشرد

لا ينفى مسئولية التشرد اذا الا كل ما ينفى المسئولية الجنائية بوجه عام وســواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، وهو انتفاء الادراك أو انتفاء الارادة ٠

وينفى الادراك الجنون ، فالمجنون لا يعد متشردا مهما انتفت لديه وسائل التكسب ٠ وينفى الارادة الاكراه أو الضرورة ، ولذا كان المريض العاجز عن التكسب لا يعد متشردا ٠ ومثله الهرم الذى جاوز سن التكسب وأصبح من حقه على المجتمع أن يستريح فى مكان ما ٠ وكذلك الشخص الذى بذل غاية الجهد فى البحث عن عمل فلم يوفق لأى سبب كان ، فهو ليس متشردا لانتفاء حريته فى الاختيار ، ولانتفاء الاهمال ، ولا مسئولية جنائية بغير عمد ولا اهمال ٠

---

(١) للمزيد راجـع عوض محمـد . المرجع السابق ص ٩٩ — ١٠١. ومحمد عزمى البـكرى فى مؤلفه عن « جـرائم التشرد والاشتباه » ١٩٧٨ ص ٣٢ ومحمد اسماعيل يوسف . المرجع السابق ص ٢١٠ — ٢١٢ ٠

الفصل الثانى
فى عقاب التشرد

التشرد لأول مرة

يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقــل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م ١/٢ من المرســوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) •

ويجوز للقاضى ، بدلا من توقيع هذه العقوبة ، أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد (م ١/٣ من نفس المرسوم بقانون) • فكأن الشارع قــد رسم بهذين النصين عقوبتين أصليتين للتشرد لأول مرة : أولاهما هى الوضــع تحت مراقبة البوليس ، وثانيتهما هى انذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، وذلك بالخيار للقاضى ، وبغير امكان الجمع بينهما •

العــود للتشرد

اذا عاد المتشرد الى تشرده بعد وضــعه تحت مراقبة البوليس فان عقوبته تصبح هى الحبس مع الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (م ٢/٢) • أما اذا عاد الى تشرده ، بعد انذاره بأن يغير أحوال معيشته فى خلال الثلاث السنوات التالية ، فان عقوبته تصبح هى الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م ٢/٣) •

تبويب

يبين من النصوص الأنفة الذكر أن قانون المتشردين والمشتبه فيهم يعرف ثلاث عقوبات أصلية (مشتركة بين جرائم التشرد والاشتباه معا) : أخفها هى انذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، يليهــا ارتفاعا الوضــع تحت مراقبة البوليس ، وأشدها الحبس • اذا

سنعرض لها تباعا مخصصين لكل منها مبحثا على حدة ، بالترتيب الآنف الذكر •

المبحث الأول

انذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته

انذار المتشرد بأن يغير أحــوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد اجراء أخذناه عن القانون الايطالى الصادر فى سنه ١٨٦٥ ، الذى أخذنا عنه أيضــا بعض أحكام التشرد الأخرى • وهو مجرد تنبيه للمتهم بأن يتخذ له عمــلا مشروعا يتكسب منه بدلا من تقاعده ، أو من عمله غير المشروع • وهو تهديد له بتوقيع العقاب عليه اذا تمادى فى غيه ، بغير تقييد حريته ، ولا فرض رقابة عليه من أى نوع كانت ، ولا الزام عليه بالاقامة فى جهة معينة وهو لا يلحق بالمتشرد ضررا ماديا ، ولكن فيه معنى واضح من المساس بالاعتبار ، ويعتبر من قبيل تدابير الأمن أو الوقاية mesures de sûreté.

وينبغى أن يكون الانذار للمتشرد بأن يغير من أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، لا بأن يسلك سلوكا مستقيما ، اذ أن هذا الأخير هو انذار المشتبه فيه لا المتشرد [1] • والانذار يقرر حالة التشرد ، وهى حالة مادية « تقريرا محتوما لانتزاع صاحبهــا من الواقع الذى لا خيار لحفظة النظام فيه ، وعلته هى مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القــانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة ••• » على حد تعبير محكمة النقض [2] ، لذا أجاز الشــارع الحكم بالانذار عند التشرد لأول مرة فحسب ، اذا رأى القاضى الاستعاضة به عن الوضع تحت مراقبة البوليس •

السلطة المختصه به

كان انذار التشرد يصدر من سلطة البوليس بحسب المــادة ١/٣ من القــانون رقم ٢٤ لســنة ١٩٢٣ ، اذ كانت تنص على أنه « اذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذارا صريحا بأن

---

(١) راجع نقض ١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧ ص ٦١.
(٢) نقض ١٩٣٢/١٢/١٩ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٦٠ ص ٨٤.

يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة تشرد ، والا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة » .

وكان للمنذر أن يعارض فى الانذار أمام نفس السلطة التى أصدرته ، فاذا لم ينجح فى الغائه يعارض أمام النيابة « وعليها بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو تلغيه » (م ٣/٣ من القانون السالف ذكره) . فاذا لم يعارض أصلا أصبح الانذار نهائيا ، وكذلك اذا أيدته النيابة . لكن رأى التشريع الحالى ، كضمان للمتهمين من تعسف السلطة الادارية أن يكون الانذار بحكم قضائى ، كما هى الحال فى التشريع الايطالى . لكنه جعل هذا الحكم ولو كان صادرا من المحكمة الجزئية نهائيا غير قابل لأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

عدم جواز الطعن فى الانذار

لا يجوز الطعن فى الحكم بالانذار بالمعارضة اذا كان غيابيا ، ولا بالاستئناف اذا كان جزئيا ، ولا بالنقض اذا كان استئنافيا (١) . وهذا وضع منتقد ، خصوصا اذا صدر الانذار غيابيا بغير أن يبدى المنذر دفاعه ويعرض حالته التى قد لا يتوافر فيها التشرد لسبب أو لآخر (٢) . او اذا تضمن الانذار خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مع ما قد يرتبه من أثر خطير عند العود للتشرد ، وهو ايجاب الوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تقل عن ستة شهور الى خمس سنوات . ثم ما الضرر من اباحة

---

(١) راجع فى هذا الموضوع نقض ١٩٤٧/٣/٤ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣١٢ ص ٣٠٢ و ١٩٥٥/٣/٢٩ احكام النقض س ٦ رقم ٢٣٤ ص ٧٣١

(٢) وقد يكون المتهم لم يعلن بالجلسة اعلانا صحيحا . أو أعلن بها فى مواجهة النيابة أو الادارة لعدم الاستدلال على محل اقامته . فلم يحط علما حتى باجراءات الدعوى ، فما العمل اذا ؟ من الجائز القول بجواز الطعن فى هذه الحالة طبقا للقواعد العامة لأن الحكم الصادر ، بغير اعلان قانونى صحيح منتج أثره لشخص المعلن اليه أو فى محل اقامته ، حكم معدوم الأثر فلا وجود قانونى له ، وكأن المحاكمة تكون لم تجر بعد .

المعارضة والاستئناف هنا ، أو بالأقل الاستئناف وحده ولو لتصحيح الخطأ في القانون أو البطلان في الاجراءات ؟ ...

واذا أخطأ القاضي فحكم بانذار المتهم ، حين كان ينبغي الحكم وجوبا بغيره كالحبس أو كالوضع تحت مراقبة البوليس لتوافر العود للتشرد ، فان الاستئناف يصبح جائزا لتصحيح هذا الخطأ في القانون بناء على المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية (١) . وهذا التأويل هو ضد مصلحة المتهم بطبيعة الحال ، اذ أن الاستئناف الجائز هنا يكون من النيابة وحدها ، وللاساءة الى مركز المتهم المستأنف ضده . ومتى جاز الاستئناف في هذه الحالة فان الطعن بالنقض يكون جائزا بدوره لتصحيح الخطأ في القانون .

أما المتهم نفسه فلا يجرز له الاستئناف (٢) . وهـذا وضع جائر ويخالف مبدأ أساسيا من مبادىء التقـاضي وهو تكافؤ الأخصام أمام القضاء في كل شيء بما في ذلك طرق الطعن الجائزة لكل منهم ، وهـذا ما يستوجب ــ بالاضافة الى ما تقدم ــ ضرورة تدخل الشارع باباحة استئناف الحكم بالانذار للنيابة وللمحكوم عليه على حد سواء .

ويراعى أن حظر الطعن في الأحكام الصادرة بالانذار مقصور على من لم يكن قد سبق انذاره . أما الأحكام التي تصدر على المتهم بعـد سبق انذاره فتجرى عليهـا القواعد العـامة ويصح استئنافها . ولكن عند استئناف هذه الأحكام بالوضع تحت مراقبة البوليس (م ٢/٢) ، أو به مع الحبس (م ٢/٣) ، لا تملك المحكمة أن تتعرض لقيمة الحكم السـابق بالانذار ــ متى سبقه اعلان بالجلسـة منتج أثره ــ مهما كان مشوبا بخطأ في القانون ، بل يكون قرينه على صواب ما قضى به ، طبقا لقاعدة حجية الأحكام الانتهائية .

---

(١) راجع نقض ١٩٥٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٧ ص٧٦٢ و ١٩٥٣/١٢/١ س ٥ رقم ٤٤ ص ١٣٥ و ١٩٥٥/٥/١٦ س ٦ رقم ٢٩٤ ص ٩٨٤ .

(٢) نقض ١٩٦٧/١/١٦ أحكام النقض س ١٨ رقم ١١ ص ٧٥ .

مدة نفاذه وأثره

كان انذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته ـ فى ظل القانون السابق ـ يظل نافذ المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره (م ٦ منه) ، وقد استبقى التشريع الحالى هذا الوضع عندما استلزم فى المادة ٢/٣ أن يكون العود للتشرد خلال ثلاث سنوات تالية للانذار • أما بعد هذه المدة فيسقط من تلقاء نفسه ، وبغير حاجة الى اجراء ما • وأثر الانذار يظهر عند العود للتشرد اذ لايتوافر العود الا اذا حصل الانذار ـ بالأقل ـ أولا • والعقوبة تصبح عند العود هى الوضع تحت مراقبة البوليس وجوبا ، لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات •

المبحث الثانى

الوضع تحت مراقبة البوليس

ظهرت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مع الثورة الفرنسية بقرار صادر فى ١٩ فنتوز من السنة ١٣ من الثورة • ثم انتقلت الى بلاد كثيرة ، مثل ارلندا ، ومنها الى انجلترا فى سنة ١٨٧١ بالنسبة للمفرج عنهم مؤقتا وفى كثير من حالات العود ، بمقتضى قانون صادر فى ١٥ أغسطس ١٨٧٩ • ودخلت الى بلادنا مع أول قانون عقوبات حديث صادر فى سنة ١٨٨٣ • وقد أيدتها المدرسة الوضعية الايطالية كتدبير من ضمن تدابير الأمن أو الوقاية mesures de sureté •

لكن سرعان ما ابتدأ تطبيقها يتكشف عن عيب ضخم • وهو أنها قد تقف عقبة كؤودا فى وجه تكسب المحكوم عليه من عمل شريف فى نفس الوقت الذى يطالبه فيه المجتمع بضرورة العثور عليه والا وقع تحت طائلة العقاب • ولذا فقد تكون المراقبة أحيانا حافزا له على التمادى فى غيه والخروج على القانون ، بالخروج بالأقل على أحكام المراقبة ، كمخالفة شروطها أو كالهرب منها كلية ، ثم يتطور مع الزمن الى طريد للمجتمع فينمو الاجرام فى نفسه كرد فعل غريزى لهذه المطاردة المستمرة ، وكوسيلة لمواجهة مطالب العيش التى لا تنقطع • وتشير الى هذه الظاهرة الاحصائيات الرسمية فى بلادنا •

لذا عمد بعض الدول الى الغائهـا كليـة كهولندا والمجر وبعض الولايات السويسرية والأمريكية . وقيدت فرنسا وألمـانيا بعض آثارها . حين استعاضت عنها انجلترا وبعض الولايات الأمريكية بنظام وضع المتهم تحت الاختبار بمعرفة القاضى Probation للاشراف على مدى تحسنه ، مع اتاحة الفرصة له للعمل الشريف على قدر الامكان (١) .

أهم أحكامها

تقتضى المراقبة ، بحسب وضعها الحالى فى قانوننا المصرى ، اخضاع المحكوم عليه بها لملاحظة السلطات الادارية واشرافها الكافى عليه لمنعه من ارتكاب الجرائم ، بما تتطلبه الملاحظة من جواز تقييده بالاقامة فى مكان معين ، وعدم مبارحته فى ساعات معينة . وينظم أحكامها حاليا المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ .

وهو يوجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ ... (م ١) . كمـا ينص على أنه ، فى غير الأحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة ، يجب على المراقب أن يعين لمكتب البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لاقامته . ويجـوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهـة التى يختارها المراقب اذا كانت فى دائرة المحافظة التى وقعت فيها الجريمة ، أو فى الجهات المجاورة . وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لاقامته ... (م ٢) .

ويقتضى القانون أيضا أن يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين ويذكر فيه بيانات معينة (م ٤) ، وأن تسلم الى المراقب تذكرة عليها صورته (م ٦) .

كما يستلزم من المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى

---

(١) راجع فى نظام الاختبار القضائى مؤلفنا « مبادىء القسم العام من التشريع العقابى » طبعة رابعة سنة ١٩٧٩ ص ٨٣٨ – ٨٣٩ وفى الخطورة الاجرامية بوجه عام ص ٧٧٣ – ٧٧٧ ، وما ورد فى مؤلفنا فى « أصول علمى الاجرام والعقاب » طبعة رابعة سنة ١٩٧٧ ص ٥٣٨ – ٥٤٥ .

يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته ، على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع ، وأن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس ، وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحة مسكنه أو مأواه نهارا . وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب فى أية مناسبة يراها (م ٧) .

ويجوز للمحافظ أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه اذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر . ولمأمور القسم أو المركز أن يمنحه نفس هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على ١٤ يوما ... (م ٨) .

كما يجوز للمحافظ أن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل اقامته ، بشرط انقضاء ستة أشهر على اقامته فى محل المراقبة (م ٩) .

وفى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة ، على ألا يزيد هذا الاعفاء على نصف تلك المدة (م ١٢) . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون (م١٣) .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر ، يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فى احدى الأحوال الآتية :

أولا : اذا وجد مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول ، وكان يحمل سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر ، وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ..

ثانيا : اذا وجد متنكرا بأى شكل خارج مسكنه .

ثالثا : اذا وجد خارج مسكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة ..

رابعا : اذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو سامة .

خامسا : اذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة ، اذا لم يستطع اثبات مصدرها (م ١٤) •

خضوعها للأحكام العامة

يعد الوضع تحت مراقبة البوليس عقوبة أصلية فى جرائم التشرد والاشتباه ، ولا يختلف فى طبيعته وأحكامه وطريقة تنفيذه عن نفس العقوبة عندما تكون تكميلية أو تبعية • وكان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ يصفها بأنها « مراقبة خاصة » ولكن قضى مرارا بأنها لا تختلف عن أحكام المراقبة العامة شيئا ، ولا تستلزم من الحكم أن يعين مثلا مكانا خاصا لمراقبة المحكوم عليه لأنها لا تخرج عن كونها مراقبة خاضعة للمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ (١) • وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن التشرد والاشتباه ، قائلة ان المراقبة المشار اليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات (عندما تكون عقوبة تكميلية عند العود للنصب) هى المراقبة العامة المشار اليها فى المادة ٢ من نفس هذا المرسوم بقانون (٢) •

بدأ تنفيذها

يبدأ تنفيذ المراقبة المنصوص عليها فى تشريع التشرد والاشتباه بعد انتهاء الحبس ، اذا كان المتهم عائدا فقضى الحكم عليه بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (م ٢/٢ بالنسبة للعود للتشرد و ٢/٦ بالنسبة للعود للاشتباه) • ويبدأ تنفيذها من وقت صيرورة الحكم نهائيا اذا قضى بها بمفردها • فاذا قضى الحكم بالحبس والوضع تحت مراقبة البوليس معا وجب عليه أن يحدد بدأ المراقبة من يوم الافراج عنه لا من يوم صدوره (٣) ، وذلك حتى

---

(١) راجع فى هذا الموضوع نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٥ ص ٥٨٠ و ١٩٣٦/٣/٣٠ ج ٣ رقم ٤٥٣ ص ٥٨٥ و ١٩٣٩/١٠/١٦ ج ٤ رقم ٤١٢ ص ٥٧٩ و١٩٣٩/١٢/١٨ ج ٥ رقم ٣٢ ص ٥١ •

(٢) نقض ١٩٥٢/١/٨ أحكام النقض س ٣ رقم ١٥٣ ص ٤٠٢ •

(٣) نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٥٢ ص ٦٩٧ •

لا يؤدى اغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ عقوبة المراقبة التى قضى بها ، وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها [١] .

وقد استند هذا القضاء الى قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه بالحبس ، أو لأى سبب آخر ، وهى قاعدة نص عليها المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عندما قررت أنه « تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ، ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس ، أو بسبب تغيبه عن محل اقامته أو لسبب آخر » . ولا يزال حكم هذه المادة نافذا فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلم تلغه المادة ١٢ منه . عندما نصت على أنه « يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى » .. ومن ثم يجب على المحكمة عندما تقضى بالحبس مع الوضع تحت مراقبة البوليس أن تحدد اليوم الذى توضع فيه المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

وللمحكمة بطبيعة الحال أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس سواء أكانت أصلية أم تكميلية ، ما دامت لمدة لا تزيد على سنة أسوة بالحبس ، وينبغى أن تبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ طبقا لما تقضى به المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

التماثل بين المراقبة والحبس

تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر (م ١٠ منه) . وهى تعتبر مماثلة للحبس فى أحكام العود ومدده ، فاذا كانت سابقة التشرد قد قضى فيها بالمراقبة مدة سنة أو أكثر طبقت

---

(١) نقض ١٩٥٢/١/٨ أحكام النقض س ٣ رقم ١٥٣ ص ٤٠٢ و ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ رقم ١٣٢ ص ٤٨٠ .

المادة ٤٠ عقوبات فى فقرتها الثانية ، أما اذا كانت مدة المراقبة أقل من سنة طبقت نفس المادة فى فقرتها الثالثة .

كما تعتبر المراقبة مماثلة للحبس فى مدد رد الاعتبار القضائى والقانونى . وتعتبر الجريمة جنحة على آية حال فى أحكام تقادم الدعوى والعقوبة .

ولكن يختلف الوضع تحت مراقبة البوليس عن الحبس اختلافا رئيسيا فى أن الحبس لا يكون الا بحكم قضائى واجب النفاذ ، أما الوضع تحت المراقبة طبقا للمادة ٢/١ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا يلزم أن يكون بحكم ، بل كان يكفى أن يكون مصدره القانون ، وبالتالى فان من يخالف شروط المراقبة فى هذه الحالة كان يمكن أن يؤخذ بحكم المادة ١٣ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ . فاذا قضى بالبراءة تأسيسا على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة فان هذا القضاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

على أنه ينبغى أن يراعى فى هذا الشأن ما سيرد فيما بعد عن الوضع تحت مراقبة الشرطة بدون حكم قضائى ، وكيف أصبح يتعارض مع حكم المادة ٦٦ من الدستور القائم وهذا هو ما انتهى اليه الرأى أيضا بشأن القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، الذى يجيز هذا الوضع تحت المراقبة بمعرفة السلطة الادارية . ولنا فى هذا الشأن وقفة كافية بمناسبة الحديث فى عقاب الاشتباه .

المبحث الثالث

الحبس فى جرائم التشرد

شروط الحكم به

يعد الحبس فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ عقوبة أصلية للردع وللوقاية فى نفس الوقت . ومدته من سنة الى خمس سنين فى جرائم

---

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٣ أحكام النقض س ٢٦ رقم ٤٧ ص ٢١٤ .

التشرد والاشتباه خلافا لحديه العاديين وهما ٢٤ ساعة كحد أدنى وثلاث سنين كحد أقصى . ولا يجوز الحكم به عند التشرد — ولا الاشتباه — لأول مرة ، لكنه يصبح وجوبيا عند توافر شرطين مجتمعين : —

أولهما : أن يكون الحكم السابق بالوضع تحت مراقبة البوليس فلا يكفى أن يكون بالانذار .

وثانيهما : أن يتوافر العود للمتهم خلال خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، اذا كانت هذه العقوبة لمدة سنة أو أكثر (م ٤٩/٢ ع) . وتحتسب من تاريخ الحكم بها اذا كانت العقوبة السابقة لمدة أقل من سنة (م ٤٩/٣ ع) .

ومن ثم يلزم فى الحكم بالحبس للعود الى التشرد أن يبين بيانا كافيا توافر أركان هذه الجريمة ، بما فيها من مراقبة سابقة وتشرد لاحق ، وأن يسرد الأدلة المؤدية للقول بتوافرهما . أما اقتصار الحكم على القول مثلا بأن المتهمة سبق الحكم عليها فى جريمتى تحريض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها ، فانه يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه (١) .

ويلاحظ أنه ، فيما خلا الحكم بالانذار ، يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى جرائم التشرد والاشتباه لأسباب قانونية أو موضوعية ، (راجع المادة ٤٠٢ اجراءات) ولكن هذه الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها ، وسواء أكانت بالمراقبة أم بالحبس مع المراقبة .

تنفيذه فى التشرد

يخضع تنفيذ الحبس فى التشرد للقواعد العامة ، وهذا وضع منتقد ، اذ كان ينبغى أن تغلب فكرة تشغيل المتشردين فى عمل منتج ، وبطريقة يكون من شأنها أن تبعث فيهم حب العمل والاقبال عليه بنفس راضية ،

---

(١) نقض ١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٤٨ ص ٦٧١ .

على فكرة الردع والعقاب • وحبذا لو أمكن تشغيلهم فى مصانع أو فى مزارع خاصة لقاء أجر كاف وبالشروط المـألوفة لنظرائهم ، مع اعطائهم نفس فرص الترقى وزيادة الأجر حسبما يظهر من بوادر التقدم لديهم • كما يمكن توقيع جزاءات عادية على من قـد يتخلف منهم عن أداء عمله على الوجه المطلوب •

وبهذا الاتجاه أخذت شرائع كثيرة ، منها التشريع النرويجى الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ ، الذى يقضى بارسال المتشردين والمشتبه فيهم الى معسكرات للعمـل لمدد مختلفـة ، وتشريع دولة كولومبيا بأمريكا اللاتينية الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ والذى يقضى بارسال المتشردين والمشتبه فيهم الى مستعمرة زراعية Agriclutural colony أو الى مؤسسةالعمل الاجبارى لمدةمحددة[1] Instiution of compulsory work

ومنها التشريع الألمانى أيضا ، وتشريعات بعض الولايات السويسرية وهى تقضى بارسال المتشردين الى مراكز للاغاثة stations de secours يخضعون فيهـا لنظم من العمل الاجبارى مع الترغيب فيه ، وقد نجحت هذه النظم بوجه خاص فى مقاطعة نيوشاتل السويسرية حيث أنشئت لهم مستعمرة زراعية فى ديفنز Devens منذ سنة ١٨٧٣ ما لبثت أن ازدهرت واتسعت مساحتها ، كما أنشئت مستعمرات مماثلة فى بايرم Payerme وأورب Orbe غيرها •

وأنشئت لهم فى بلجيكا ملاجىء ومؤسسات للعمل الاجبارى نجحت النجاح المطلوب • خصوصا مؤسسة ميركسبلاس Merxplas بمستعمراتها الزراعية الضخمة ، ومصانعها المتعددة ، ومستعمرة بريج Bruges للنساء •

وقد بينا فى التمهيد لهذا الباب كيف أنه الى جانب سلاح القانون

---

(1) International Review of Criminal Policy No 11 January 1951. p. 129.

تبـذل فى أغلب البلاد جهود ضخمة من هيئات متعددة لمكافحة التشرد بطريقة واقعية فعالة [١] . فلعل فى الجمع بين هذه الوسائل وتلك ما قد ينجح فى مكافحة هـذا الداء فى بلادنا النجاح الذى لم تحققه وسائلنا القاصرة فى تشديد العقاب ، والتى تفترض رغبة التعطل عند المتشردين جميعا ، حين قد يكون من بينهم عدد راغب فعلا فى العمل الشريف ، قادر عليه اذا ما أتيحت له الظروف المؤاتية .

(١) راجع ما سبق ص ٢٨٩ — ٢٩٢ .

الباب الرابع

فى الاشتباه

تمهيد

الاشتباه صفة

يختلف الاشتباه عن كافة الجرائم التى يعرفها قانون العقوبات فى أنه لا يتطلب من الجانى نشاطا ايجابيا ولا سلبيا كركن مادى له ، فالجانى لا يعاقب على فعل مادى محدد ، بل « على صفة ينشئها الشارع فى نفس قابلة لها قبولا يقع تحت تقدير حفظة النظام » على حد تعبير محكمة النقض (١) • أو على حد تعبير آخر « ان جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه ، وانما هى فى حقيقتها وصف اذا توافرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ، ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه الى ارتكاب جرائم حددها الشارع ، واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة » (٢) •

وهذه الصفة تلصق بالمتهم من أحد أمرين : ــ

أولهما : تعدد السوابق للجانى فى نوع أو فى أنواع معينة من الجرائم ، وهذه السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه ، والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة ، بل هى تكشف عن وجوده فحسب (٣) •

وثانيهما : أن يشتهر عن الجانى لأسباب مقبولة أنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم ، ولو لم يثبت فى صحيفة سوابقه ارتكابه لها بالفعل •

---

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/١٩ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٦٠ ص ٨٤ •
(٢) نقض ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٥٩ ص ٢٠٨ •
(٣) نقض ١٩٤٧/٣/٤ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣١٤ ص ٣٠٣ •

جدل حول تجريمه

ويثير تجريم الاشتباه عدة اعتبارات دقيقة متضاربة : ـــ

فمن وجهة أولى نجد أن الأصـــل فى الانسان البراءة ، فليس من المقبول أن يوصم شخص بصفة مشينة تقف حتما عائقا فى سبيله لأنه أخطأ فى المـــاضى ، اذا كان قد دفع ثمن غلطته بالعقوبة التى عوقب بها أو ـــ من باب أولى ـــ لمجرد الريب والظنون التى تكون قد أحاطت به ، اذا كان قد نجح فى تفنيدها الى الحد الذى اقتضى صرف النظر عن الاتهام ، أو القضاء ببراءته مما اتهم به •

ومن وجهة ثانية نجد أن صفة الاشتباه متى لصقت بالمتهم فانها قد تدفعه دفعا الى التمادى فى غيه ، كوسيلة للانتقام من الهيئة الاجتماعية التى تطارده ، وتسد فى وجهه سبل التوبة والعودة الى الحياة الشريفة ، فالاشتباه اذاً عقبـــة تحـــول دون اندماج المتهم من جديد فى مجتمعـــه reclassement • واذا كان للسوابق ـــ بذاتها ـــ هذا الأثر السىء ، فان لانذار الاشتباه أو للوضع تحت مراقبة البوليس ما يتجاوزه بكثير •

وهذه الاعتبارات رغم وجاهتها الواضحة ، وثبوتها من دراســـات علمية محايدة ، تصطدم مع ذلك بحقيقة يتعذر تجاهلها ، وهى أنه توجد فى كل مجتمع طغمـــة من الخارجين على القانون اجترحت آثاما ضخمة فى حق الأبرياء وعجزت يد القانون عن أن تمتد اليها ، اما لمهارتها فى اخفاء جرائمها ، واما لخوف الناس من الشهادة ضدها • وهذه الطغمة لا مفر من اتخاذ بعض تدابير استثنائية ضدها قد تتضمن تجاوزا عن أهم ضمانات الأفراد ، ولكنها قد تكون لازمة لوقاية المجتمع من شرورها ، ولابعـــاد أفرادها عن حلبة الجريمة قهرا عنهم •

ومع ذلك فان تحديد نطاق الاشتباه ، واختيار العقوبات المناسبة لتقويم المشتبه فيه واعادته الى حظيرة المجتمع الشريف ، أمر من الدقة بمكان لامتداد جذوره الى أعماق علوم شتى كعلم الاجتماع والعقـــاب والنفس الجنائى ، بل وفلسفة التشريع • وقد ربط أغلب الشرائع ـــ اذا

لم تكن كلها — بين مشكلتى التشرد والاشتباه من ناحيتى وسائل الوقاية وأسلوب العقاب . وذلك لأن الاشتباه قد يكون مصدره التشرد ، كما أن التشرد قد يجيء نتيجة للاشتباه . لذا فاتنا لا نجد أنفسنا بحاجة لعرض الحلول التى لجأ اليها بعض الدول الأجنبية كعلاج لمشكلة الاشتباه ، اكتفاء بما أوردناه عن بعضها فى شأن التشرد (١) .

تطور التشريع فى مصر

واتجه شارعنا المصرى أيضا الى الربط بين مشكلتى الاشتباه والتشرد بعقوبات متماثلة فى تشريع مشترك . ولم يكن الأمر كذلك فى مبدأ الأمر ، بل انه فى سنة ١٩٠٩ أصدر قانونين مستقلين ، أولهما هو القانون رقم ١٥ بوضع بعض الأشخاص من المشتبه فيهم تحت مراقبة البوليس ، وثانيهما هو القانون رقم ١٧ الخاص بالمتشردين .

لكن فى سنة ١٩٢٣ صدر القانون رقم ٢٤ بتشريع موحد للمتشردين والمشتبه فيهم ، وقد ظل يحكم جرائم الطائفتين معا الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بخصوصهما أيضا ، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٩٩ من نفس العام بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بوجه عام ، وأيا كانت الجريمة المحكوم فيها بالمراقبة ، وقد نص التشريعان معا على الغاء مايخالف أحكامهما من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ (م ١٢ من الأول ، ٢٩ من الثانى) ، ولذا فان بعض أحكام هذا القانون الأخير لا يزال نافذا حتى الآن ، فيما لا تعارض بينه وبين أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ و ٩٩ لسنة ١٩٤٥ .

تبويب

وسنعالج فيما يلى أحكام الاشتباه بحسب وضعها الحالى فى ثلاثة فصول : نخصص أولها لبحث أركان الاشتباه ، وثانيها للكلام فى بعض الخصائص العامة للاشتباه ، وثالثها للكلام فى عقابه .

---

(١) راجع ما سبق فى ص ١٨٩ — ٢٩٢ ، ٣٢٣ — ٣٢٤ .

الفصل الأول

فى أركان الاشتباه

يمكن تعريف الاشتباه بأنه « وصف يلصقه القانون بأشخاص معينين متى رأى فى حالتهم خطرا يتهدد الأمر العام ، مستمدا اما من تعدد سوابقهم فى جرائم معينة ، واما من اشتهارهم بالاعتياد على ارتكابها لأسباب مقبولة » .

وتحديد الأركان المطلوبة فى جريمة الاشتباه يقتضينا التعرض لثلاثة موضوعات مختلفة يمثل كل منها ركنا فيها :-

أولها : هو تحديد سن المشتبه فيه ، وجنسه من حيث الذكورة والأنوثة .

وثانيها : وهو تحديد سبب الاشتباه ، وهو السوابق أو الشهرة ، حسبما يتطلبه القانون .

وثالثها : هو تحديد الركن الأدبى المطلوب فى الاشتباه ... فما هى حقيقة هذا الركن ؟ .

وسنعالج كل ركن منهـا فى مبحث على حدة على الترتيب الآنف الذكر .

المبحث الأول

سن المشتبه فيه وجنسه

سن المشتبه فيه

كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على خمسة عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة ... » وكان لا يوجد أى نظام خاص لاشتباه

الأحداث قبل هذه السن على عكس تشردهم حيث كان يقال فيما مضى آن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ قد عدل أحكام تشرد البالغين برفع سن التشرد — فى البلاد التى كان يسرى فيها — الى الثامنة عشرة .

أما الآن فيمكن القول بأن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد عدل هذه المادة الخامسة فأصبح سن الاشتباه لا يبدأ الا بعد تجاوز المتهم الثامنة عشرة من عمره ، لأن المادة الأولى من هذا القانون الأخير صريحة فى آنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة » . كما نصت المادة ٥٣ منه على أنه يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة الأحداث .

فلا ريب اذن أن هاتين المادتين تتضمنان تعديلا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وهذا التعديل مقتضاه عدم خضوع الحدث لأحكامه الا بعد تجاوزه سن الثامنة عشرة . أما قبل هذه السن فالحدث خاضع لحكم المادة الثانية دائما متى توافرت بالنسبة له الخطورة الاجتماعية التى تعرضه للانحراف فى حالات معينة سبق بيانها ، ومن بينها مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم آو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

كما نصت المادة الثالثة من قانون الأحداث على أنه تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة آو اذا صدرت عنه واقعة تعد جناية أو جنحة .

ولا يدخل فى تقدير الاشتباه أيضا الأحكام السابق صدورها على المتهم وقت آن كان عمره لم يتجاوز الثامنة عشرة ، حتى ولو كان فى وقت اقامة دعوى الاشتباه عليه قد تجاوزها ، وذلك مع آنها قد تحتسب فى أحكام العود اذا كان المتهم وقت ارتكاب جريمته الجديدة قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وذلك لأن حكمة تجريم الاشتباه كجريمة قائمة بذاتها غير حكمة تشديد العقوبة للعود . ولا يدخل فى تقدير الاشتباه

الاتهامات السابقة على بلوغ هذه السن مهما كان مآلها من ناحيتى البراءة أو الادانة ، أو مداها من ناحيتى القوة أو الضعف .

جنسه

كان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ يستبعد النساء كلية من أحكامه (م ٢١ منه) ، ثم جاء المرسومان بالقانونين ٩٨ و ٩٩ لسنة ١٩٤٥ خاليين من كل نص فى هـذا الشأن ، فأثير التساؤل عما اذا كانا قد قصدا ابقاء الوضع على ما هو عليه ، أم قصدا الغاء كل قيد خاص بالنساء فى أحكام الاشتباه ؟ .

أجابت محكمة النقض على ذلك قائلة ان المشرع حين نص فى المـادة ١٢ من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمـادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ على الغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد الغـاء ما قضت به المـادة ٣١ من القانون الأخير من استثناء النساء من أحكامه . كما استندت أيضا الى أن المرسوم بالقـانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس استثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة دون التمييز بين الجنسين (١) .

وهكذا أصبحت النساء تخضع لأحكام الاشتباه ، ولو أن اشتباههن نادر عملا ، دون التشرد الذى لا يخضعن له بحسب الأصل ، وفيما خلا حالة احتراف مهنة غير مشروعة على النحو الذى وضحناه فى الباب السابق .

المبحث الثانى

السوابق أو الشهرة

لا يقوم الاشتباه على اتخاذ سلوك اجرامى معين كمـا هو الشأن فى جميع الجرائم ، بل يقوم ــ فحسب ــ على توافر صفة خاصة فى الجانى

---

(١) راجع مثـلا نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ رقم ١٦٤ ص ٤٣٤ .

تفصح عنها أحكام ادانة سابقة لها شروط خاصة ، أو اتهامات جدية تكون سببا فى شهرة من نوع خاص .

لذا استلزم الشارع لتوافر جريمة الاشتباه فى حق المتهم اما سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، واما شهرته بالاعتياد على ارتكاب جرائم عينها على سبيل الحصر . ومن ثم يكون الكلام فى ركن السوابق أو الشهرة مستلزما التعرض ابتداء لموضوعين متتاليين .

أولهما : نطاقهما ، أى تحديد الجـرائم التى ينبغى أن تكون محلا لأيهمـا .

وثانيهما : شروطهما ، أى تحديد مراد الشارع من السوابق المطلوبة، ومن الشهرة اللازمة للاشتباه .

وسنعرض لكل من الموضوعين فى مطلب على حدة .

المطلب الأول

نطاق السوابق أو الشهرة

استلزمت المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، أن يكون نطاق السوابق أو الشهرة ، ويكفى أحد الأمرين فقط للاشتباه ، ارتكاب بعض الجرائم الآتية :

أولا : الاعتداء على النفس أو المـال أو التهديد بذلك .

ثانيا : الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

ثالثا : تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

رابعا : الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

خامسا : تزييف النقود ، أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد ، أو تقليد أو ترويج شىء منها .

وعلينا أن نبين بيانا سريعا المقصود من هذه الأنواع الخمسة :

أولا : الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد به :

المقصود بجرائم الاعتداء على النفس ابتداء القتل العمد بكافة صوره (م ٢٣٠ — ٢٣٥ من قانون العقوبات) والشروع فيه . وجرائم المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ، وهى الضرب والجرح بكافة صورها وسواء أكانت جنايات (كما فى المادتين ٢٣٦ ، ٢٤٠) أم جنحا (كما فى المواد من ٢٤١ — ٢٤٣) ولو لم تتوافر لها أية ظروف مشددة .

وقد يحتمل بعض أفعال الجرح أو الضرب فى القانون أوصافا أخرى كجرائم التعدى على رجال الحفظ ، ومقاومتهم بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها (م ١٣٦ ، ١٣٧ ع) .

ويعد أيضا من جرائم الاعتداء على النفس هتك العرض بالقوة أو بالتهديد (م ٢٦٨) ، أو بدونهما (م ٢٦٩) ومواقعة أنثى بغير رضاها (م ٢٦٧) ، والقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق (م ٢٨٠ — ٢٨٢) ، وسرقة الأطفال (م ٢٨٣) وخطفهم (م ٢٨٨) ، وتعريضهم للخطر (٢٨٥ — ٢٨٧) .

ولا يعد من جرائم الاعتداء على النفس أفعال القذف (م٣٠٢ ، ٣٠٣) والبلاغ الكاذب (م ٣٠٥) والسب (م ٣٠٦) ، ولا جرائم شهادة الزور (م ٢٩٤ — ٣٠١) لأنها كلها من جرائم المساس — فحسب — باعتبار المجنى عليه ، لا بسلامة جسمه أو صحته [1] .

ولا يعتد فى مقام الاشتباه بالجرائم غير العمدية ، ولو كانت تتضمن معنى المساس بجسم المجنى عليه ، كالقتل والاصابة خطأ لأن حكمة تجريم الاشتباه — من ناحية الوقاية منه والعقاب عليه — تتطلب توافر العمد فى الجانى لا مجرد الرعونة أو الاهمال أيا كان نطاقهما .

أما جرائم الاعتداء على المال فتشمل السرقة بكافة صورها ، سواء

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٦٦ ص ٨٤٤ . وهو فى خصوص جريمة اهانة أحد رجال الشرطة ، وقد قضى بأن الحكم بادانة المتهم فيها لا يجيز ادانته باعتباره عائدا للاشتباه .

أكانت من الجنايات (م ٣١٣ ـ ٣١٦) أم الجنح (٣١٧) ، ولو لم تصاحبها أية ظروف مشددة (م ٣١٨) . كما تشمل اغتصاب السندات بالقوة أو التهديد (٣٢٥) ، والنصب (م ٣٢٦) . وخيانة الأمانة (م ٣٤١) ، واختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو من مالكها (٣٢٣) . وتبديد الأشياء المحجوز عليها بمعرفة الحارس (م ٣٤٢) ، واخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة (م ٤٤) .

كما تشمل الحريق العمد (م ٢٥٢ ـ ٢٥٧) ، وقتل الحيوانات أو سمها (٣٥٥ ـ ٣٥٧) سواء أكانت جنايات أم جنحا ، واتلاف المزروعات (م ٣٥٨ ، ٣٦٧) ، وتخريب الأموال الثابتة أو المنقولة بقصد الاساءة (م ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا) ، ونهب أو اتلاف البضائع أو الأمتعة أو المحصولات (م ٣٦٦ ـ ٣٦٨) ، وانتهاك حرمة ملك الغير (٣٦٩ ـ ٣٧٣) .

ولا تعتبر جرائم التدليس والغش التجارى (التى سنعرض لها فى الباب الخامس) من جرائم الاعتداء على المال التى يجوز الاعتداد بها فى مقام الاشتباه [1] .

وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة للقوانين والقرارات التموينية ، ولا تلك المتعلقة بالتسعيرة الجبرية ، ولا جرائم تهريب النقد ، أو التهريب الجمركى بوجه عام . فكلها لا تدخل فى فصيلة جرائم الاعتداء على المال ، حتى ولو كان تحقيق ربح غير مشروع من بين أهدافها ، لكنها لا تتضمن عنصر اغتصاب مال منقول مملوك للغير وهو العنصر المميز للاشتباه .

والتهديد بهذه الجرائم ـ أو بتلك التى يعتد بها فى مقام الاشتباه ـ ينبغى أن يكون جريمة فى ذاته ، بأن يكون للحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر (م ٣٢٦) ، أو أن يكون بالكتابة سواء أكان مصحوبا بطلب أم بتكليف بأمر أم لا (م ٣٢٧) . واذا كان شفهيا فينبغى أن يكون بواسطة شخص آخر (م ٣٢٧/٣) ، أما اذا كان التهديد غير معاقب عليه فلا يعتد به فى مقام الاشتباه .

---

(١) نقض ١٩٤٩/٣/٢ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٠ ص ٧٨٣ .

ثانيا : الوساطة فى اعادة المخطوفين او الأشياء المسروقة

قد تكون الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة جريمة فى ذاتها ، وذلك فى الصورتين الآتيتين :

(ا) اذا كان الوسيط شريكا لمرتكبى الخطف أو السرقة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ويعاقب عندئذ بوصفه شريكا لا وسيطا ، ومن باب أولى اذا كان فاعلا أصليا معهم .

(ب) اذا كان الوسيط قد تقاضى جزءا من الحلوان الذى حدده الجناة فى مقابل رد الشخص المخطوف أو المال المسروق ، اذ يعد حينئذ مرتكبا لجريمة على حدة ، هى جريمة اخفاء مال متحصل من جناية أو من جنحة بحسب الأحوال (م ٤٤ ع) ، ويعاقب عندئذ بوصفه مخفيا لا وسيطا . وجريمة الاخفاء قد تكون بدورها جناية أو جنحة بحسب علم المخفى بما صاحب الجريمة نفسها من ظروف مشددة قد تجعل عقوبتها أشد من عقوبة جنحة الاخفاء ، وقد تصل الى عقوبة الجناية .

وعند عقاب الوسيط فانه يخضع لأحكام الاشتباه بغير شبهة . ولكن ما العمل اذا كان فعل الوسيط لا يعد جريمة فى ذاته لعدم توافر أى من الاعتبارين اللذين أشرنا اليهما آنفا ؟ ... كان من الممكن أن يقال ان أفعاله لا يعتد بها حينئذ فى مقام الاشتباه ما دامت لا تعد جرائم فى ذاتها . الا أنه يبدو ـ مع ذلك ـ أن الشارع قد أراد أن يجعل من مجرد الاعتياد على أفعال التوسط فى اعادة المخطوفين أو رد الأشياء المسروقة ، واتخاذه حرفة ، ما قد يشعر بخطر صاحبها على الأمن العام وضرورة اتصاله ـ بصورة ما ـ بمرتكبى هذه الجرائم ، ولو لم تثبت عليه وقائع محددة من المساهمة فيها أو من الاستفادة منها .

وقد يشجع على هذا التفسير الواسع أن الشارع لا يتطلب فى نطاق الاشتباه ثبوت وقائع معينة على سبيل الجزم ، بل يكتفى بالاتهام أو الاشتهار لأسباب جدية بارتكاب الأفعال المطلوبة . كما يحمل عليه أيضا أن الشارع أشار الى أفعال الوساطة فى اعادة المخطوفين أو الأشياء

المسروقة فى فقرة على حدة هى الفقرة (٢) من المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ باعتبارها مقصودة لذاتها ، لا بوصفها اشتراكا فى أفعال الخطف أو السرقة ، ولا بوصفها اخفاء للمال المتحصل من هذه أو تلك ، بدلالة أنه خصص لها هذه الفقرة من المادة الخامسة • أما لو كان قصد غير ذلك لمـا كان بحاجة الى أية اشارة خاصة بها ، اكتفاء بدخولها فى عداد جرائم الاعتداء على النفس أو المـال التى أشار اليها فى الفقرة(١) من نفس المـادة •

ثالثا : تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العـامة

تشير هذه العبارة الى الجرائم الآتية :

ـ تعطيل المخابرات التلغرافية أو اتلاف آلاتها ، سواء أكانت الواقعة جنحة أم جناية (م ١٦٣ ع معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦) •

ـ التسبب فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطع الأسلاك أو كسر العـدد ، والواقعة هنا جناية دائما (م ١٦٤ معدلة بالقـانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٦) •

ـ اتلاف الخطوط التلغرافية فى زمن هياج أو فتنة ، والواقعة هنا جناية دائما (م ١٦٥ ع) •

ـ ارتكاب احدى الجرائم الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية (م ١٦٦ ع) •

ـ تعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المـائية أو الجوية عمدا ، وهو جناية دائما (١٦٧ ، ١٦٨ ع) •

ـ ولا يدخل فيها التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى هذه الوسائل (م ١٦٩ ع) ، تطبيقا للقاعدة التى ذكرناها من أن كل الجرائم التى يعتد بها فى مقام الاشتباه ينبغى أن تكون عمدية •

ولا يلزم أن تكون وسائل المواصلات أو المخابرات التى عمد الجانى الى تكرار تعطيلها مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة • بل ان

القانون لم يفرق فى شأن هـذه الجرائم بين وسائل المواصلات المملوكة للحكومة ، وبين تلك المملوكة للشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام فى مناطق معينة من الجمهورية بمقتضى عقود بينها وبين الحكومة(١) .

رابعا : الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير

تشير هذه العبارة الى جنايات المخدرات الواردة فى القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ الى ٣٥ منهـا فحسب ، وكلها تتطلب باعث الاتجار فيها أو تقديمها للغير . فلا يدخل فى هـذه العبارة جناية حيازة المخـدر أو احرازه للتعاطى أو الاستعمال الشخصى الواردة فى المـادة ٣٧ من التشريع الآنف الذكر ، ولا جنـاية حيـازته أو احرازه الواردة فى المـادة ٣٨ منه ، ولا من باب أولى جنح المخـدرات كلهـا (كتلك الواردة فى المواد ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ منه) (٢) .

ويدخـل فى جرائم الاشتباه جميع جرائم التعـدى على الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ، والمبينة بالمـادتين ٤٠ ، ٤١ منه بوصفها جرائم اعتداء على النفس مما بيناه آنفا .

لكن ما معنى عبارة الاتجار بالمواد السامة أو تقديمها للغير ؟ فى الواقع ان هذا التعبير غامض اذ لا توجد فى قانون العقوبات المصرى جرائم معينة للاتجار فى المواد السامة أو تقديمها للغير سوى جناية التسميم (م ٢٣٣) ، وجناية اعطاء مواد ضارة اذا أفضت الى موت المجنى عليه (م ٢٣٦) ، وجريمة اسقاط المرأة الحـامل اذا كانت وسيلتها استعمال مواد سـامة (م ٢٦١ ، ٢٦٣) ، وكذلك اعطاء جواهر غير قاتلة عمدا لشخص اذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمـل ، فان الفاعل يعاقب بحسب جسامة الاصابة (م ٢٦٥) .

---

(١) راجع نقض ٢٣/٢/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١٢٥ ص٢٣٨ وكان هذا الحكم فى خصوص تطبيق المادة ١٦٧ ع ، ولكن المبدأ الذى قرره ينصرف الى كل هذه الطائفة من الجرائم الواردة فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(٢) راجع فى هـذه الجرائم جميعها الباب الأول ص ٧٥ — ٨٢ ، ٩٣ — ١٠١ .

الا أن هذه كلها من جرائم الاعتداء على النفس التى أشار اليها نفس التشريع فى المـادة ٥ فقرة (١) ، فلا يتصور أن يكون قد قصد الاشارة اليها من جديد فى فقرة (٤) من نفس المـادة . وأغلب الظن أن الشـارع لم يقصد بعبارة الاتجار فى المواد السامة أو تقديمها للغير شيئا آخر سوى جرائم الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للغير الآنف بيانهـا ، باعتبار أن المواد المخدرة تعتبر فى نفس الوقت سامة ، بالأقل عند تعاطيها بكميات كبيرة [١] .

خامسا : تزييف العملة وأوراق النقد وترويجها

تشير الفقرة (٥) من المـادة الخامسة الى الجرائم الآتى بيانها : —

— تزييف أو تقليد أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو لأوراق البنكنوت لأغراض ثقافية أو علمية أوصناعية أوتجارية بقصد الترويج (٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررا) .

— صناعة أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها (م ٢٠٤ ع مكررا) .

ولا يدخل فيها — حسبما نراه — جنحة المـادة ٢٠٤ الخاصة بقبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية اذا تعامل فيهـا الجانى بعد علمه بهـا ، ولا جنحة صناعة أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكوت لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية (م ٢٠٤ مكررا « ا ») لانتفاء الحكمة من الاعتداد بها فى مقام الاشتباه ، ولأنها لا تتضمن معنى « تزييف النقود وترويجها » كما أشارت اليه الفقرة (٥) من المـادة الخامسة .

وجميع الجـرائم الآنفـة الذكر وردت فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وقد عدلت مواده بالقانون رقم ٥٨

---

(١) راجع أيضا محمد عزمى البكرى . المرجع السابق ص ١٠٠ — ١٠١ .

لسنة ١٩٥٦ [١] .

قواعد عامة على الجرائم الآنفة الذكر

تخضع جميع الجرائم التى أشارت اليها المادة الخامسة من تشريع الاشتباه لقواعد عامة : —

— منها أن هذه الجرائم اما جنايات واما جنح ، فخرجت جميع المخالفات لقلة خطورتها ، ولأن أغلبها لا يتطلب العمد .

— ومنها أن الفعل التام يستوى مع الشروع فى تقدير توافر الاشتباه متى كان معاقبا عليه ، وسواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة .

— وأن الاشتراك يستوى مع الفعل الأصلى فى هذا المقام ، آية كانت طريقة الاشتراك .

— وأن تشريع الاشتباه — وان أشار الى أنواع بعينها من هذه الجرائم على سبيل الحصر — الا أنه ترك الباب مفتوحا لأية اضافة أخرى متى كانت تدخل فى أحد هذه الأنواع ، اذ قد تفادى ذكر مواد معينة من قانون العقوبات ، مكتفيا بايراد أوصاف عامة ، مثل قوله « جرائم الاعتداء على النفس أو المال ... » دون تحديد آية جريمة منها .

— ولذا فانه يستوى فى نطاق تقدير الاشتباه ارتكاب أفعال معاقب عليها بقوانين سابقة على تشريع الاشتباه أم لاحقة له ، متى كان يصدق عليها أى من هذه الأوصاف العامة .

وحبذا لو عين الشارع الجرائم المقصودة فى تشريع الاشتباه بطريقة أكثر وضوحا دفعا لأى غموض أو لبس ، ولو ضيق فى نفس الوقت من نطاقها اذ أن الاشتباه وصمة خطيرة ينبغى ألا يوصم بها الا من يشكل على الأمن خطرا حقيقيا ، أما من عداه فكان يكفى خضوعه للأحكام العامة فى التجريم والعقاب بما فيها من تشديد للعود .

---

(١) للمزيد راجع مؤلفنا فى « جرائم التزييف والتزوير » طبعة ثالثة سنة ١٩٧٨ ص ٥ — ٢٢ .

ـ وأخيرا أنه حتى وان كان يلزم فى جميع هذه الجرائم توافر ركن الاعتياد على مقارفتها ، الا أن مناط الاشتباه ليس فى هذا الاعتياد ، بل فى الخطورة التى قد تلصق بالجانى منه ، والتىوصفها القانون «اشتباها» واستمدها من صحيفة سوابقه ، أو من اشتهاره بارتكابها لأسباب مقبولة . وهذا ما يتطرق بنا الى المطلب الثانى المخصص للكلام فى شروط السوابق أو الشهرة بحسب الأحوال .

المطلب الثانى

شروط السوابق أو الشهرة

تطلبت المـادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، لتوافر حالة الاشتباه قبل المتهم اما سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم التى بيناها فى المطلب السابق ، واما الاشتهار عنه لأسباب مقبولة اعتياد ارتكابها . لذا ينبغى أن نحـدد مراد الشارع من كل من الأمرين مخصصين لكل منهما فرعا على حدة .

الفرع الأول

شروط السـوابق

يلزم أن يكون قد سبق الحكم على الجانى أكثر من مرة فى بعض الجرائم التى بينها القانون ولا يلزم التماثل الفعلى أو الحكمى بين هذه الجرائم ، بل كل ما يلزم هو أن تكون السابقتان معا من هذه الأنواع . والجرائم التى قد تنشأ عن ارتكابها حالة الاشتباه كلها على قدم المساواة ، لذا قضى بأنه يصح أن تثبت حالة الاشتباه قبل المتهم اذا حكم عليه مرة فى جريمة مخدر وأخرى فى سرقة (١) .

وفى نفس الوقت لا يقتضى سبق الحكم على المتهم مرتين أو أكثر فى سابقتين من هذه الأنواع وجوب ادانته بالضرورة فى الاشتباه . فاذا استبان القاضى أنه على الرغم من الحكم على المتهم أكثر من مرة فى جرائم

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٧٥ ص ٤٤٠

من هذه الأنواع لم يسقط فى زمرة الأشرار الخطرين ، أو أنه سقط لكنه أقلع واستقام بعد عثراته الماضية ، يكون من المتعين القضاء ببراءته (١) .

ذلك أن السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو نتيجة الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة ، بل حتى تكشف عن وجوده فحسب وتدل عليه ، فهى والشهرة بمنزلة سواء (٢) . فاذا لم تكشف عن وجوده وتدل عليه بصورة حاسمة فانها لا تكفى للادانة به . أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن السوابق لا تعد ركنا فى الاشتباه بقدر ما تعد من أدلة الادانة فيه ، التى يلزم الاستدلال بها على توافر حالة الاعتياد والاستهتار المدعى قيامها لدى المتهم عند المحاكمة (٣) .

فعلى القاضى ، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ، أن يورد فى حكمه من الأدلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، والا ساغ النعى عليه بأنه يحاسب المتهم عن الماضى . ومن ثم فهو مطالب ، فضلا عن بيان تواريخ الأحكام السابقة ، ببيان الأدلة التى استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه ، والا كان حكمه بالادانة فى الاشتباه قاصرا معيبا (٤) .

والسوابق التى يمكن الاعتداد بها فى تقرير حالة الاشتباه يجوز أن يكون بعضها سابقا على تشريع الاشتباه وبعضها الآخر لاحقا له ، أو أن يكون كلها سابقا عليه ، متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبيا ، أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل تكفى لاقناع القاضى بأن صاحبها لا يزال خطرا يجب التحرز منه ، ولا يعد

---

(١) نقض ١٩٤٦/٦/١٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٩٣ ص ٥٧١ .
(٢) نقض ١٩٤٧/٣/٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣١٤ ص ٣٠٣ .
(٣) نقض ١٩٥٠/٥/٢ أحكام النقض س ١ رقم ١٩١ ص ٥٨٥ . راجع نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢١٧ ص ١٩٦ و١٩٥٨/١/١٣ المجموعة الرسمية الجدول العشرى السادس رقم ٨٧٧ ص ١٨٨ .
(٤) نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٧١ ص ١٠٢٢ و ١٩٦١/١١/٢١ س ١٢ رقم ١٨٩ ص ٩٢٤ .

ذلك بسطا لآثار تشريع الاشتباه على وقائع سبقت صدوره (١) •

تاريخ السوابق وشروطها

ولا يلزم ألا تمر فترة معينة بين كل سابقة منها وأخرى ، كما لا يلزم ألا تمر فترة معينة بين آخر سابقة وبين رفع دعوى الاشتباه • بل يمكن الاعتداد بالسوابق مهما كانت الفترة التى تفصل بينها ، بشرط ألا تكون آثارها قد زالت برد الاعتبار القضائى أو القانونى ، أو بالعفو الشامل •

كما يلزم فى الأحكام السابقة التى يعتد بها فى مقام الاشتباه توافر جميع الشروط اللازمة للسوابق فى نظام العود بوجه عام ، من ناحية كونها صادرة بأحكام نهائية حائزة حجية الشىء المحكوم فيه ، من محاكم مصرية عادية ، بعقوبة جنائية لا تهذيبية فحسب • (وهذا تحصيل حاصل لأن هذه السوابق ينبغى أن تكون كلها بعد بلوغ المشتبه فيه سن الثامنة عشرة ميلادية ، وهى سن لا تقبل بطبيعتها الحكم بتدابير تهذيبية) (٢) •

واذا كان الحكم الذى يراد الاعتداد به فى احتساب السوابق للمشتبه فيه صادرا مع وقف تنفيذ العقوبة ، فينبغى ألا تكون قد انقضت مدة الايقاف وهى ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى أصبح فيه الحكم نهائيا ، لأنه اذا انقضت هذه المدة ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه ، فيعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن (راجع المادتين ٥٦ ، ٥٩ من قانون العقوبات) •

ونرى أنه لا ينبغى أبدا الاعتداد بالسوابق اذا كان قد صدر بها مجرد أمر جنائى ، متى أصبح نهائيا بعدم الاعتراض عليه فى الميعاد المقرر ، أو بعد حضور المعترض فى الجلسة المحددة لنظر اعتراضه (المادتان ٣٢٧/٣ و ٣٢٨/٣ اجراءات) حتى ولو كان القانون يعتبر الأوامر الجنائية بمثابة أحكام واجبة التنفيذ ، متى أصبحت نهائية • ذلك لأن

---

(١) راجع نقض ١٩٤٦/١٢/٢ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٤٤ ص ٢٤٣ و ١٩٤٧/٣/٤ الآنف الاشارة اليه .

(٢) راجع ما سبق فى ص ٣٢٩ — ٣٣٠ والمادة ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

المفروض هو أن نظام الأوامر الجنائية مرســوم للجرائم القليلة الخطورة وحدها . وأهم من ذلك أنه لا توجد أية ضمانات فى نظام الأوامر الجنائية على ثبوت التهمة فعلا فى حق المتهم ، حتى ولو كان قد آثر عدم الاعتراض على الأمر السابق صدوره ضــده ، توفيرا لمشقة التقاضى ، وما يتطلبه التقاضى من جهد ومن نفقات لا قبل له بها .

الفرع الثانى

شروط الشـــهرة

قد تقوم الشهرة مقام السوابق فى تقرير الاشتباه . انما ينبغى أن تبنى على أسباب مقبولة ، وشهادات يستريح اليها ضمير القاضى ، سواء أكانت صادرة عن رجال الحفظ أم عن غيرهم . ولا تكفى أقوال هؤلاء ولا أولئك اذا لم تكن معززة ببيان أسانيدها من وقائع محددة ، واتهامات واضحة ، وشبهات لها ما يؤيدها . فاذا ما شعر القاضى أن فى ظروف هذه الاتهامات أو الشبهات ما يحمله على الاعتقاد بعدم جديتها ، أو بالتحامل فى تقريرها بدافع من العداوة أو الغرض الشخصى ، أو حتى لمجرد ســوء الظن والتسرع فى الاتهام ، كان له ـــ بل عليه ـــ أن يسقطها من الحساب .

وفى ذلك تختلف الشهرة المبنية على أسباب مقبولة ـــ كما تتطلبها المــادة الخامسة من تشريع الاشتباه ـــ عن الاشاعات ، أى عن الأقوال المتواترة التى قد يتناقلها الناس بغير سند من وقائع ثابتة ولا قرائن مقبولة ، فهى لا ترقى الى مرتبة الشهرة .

والشهرة قد تعززها السوابق ، كما قد يعززها مجرد الاتهامات التى وجهت الى المتهم فى قضايا معينة اذا انتهت ببراءته منها لعدم كفاية الأدلة ، أو لبطلان فى اجراءات الحصول عليها .

لذا قضى مثلا بأنه اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن على أساس أنه اشتهر عنــه لأسباب مقبولة على الاعتياد على الاعتداء على المــال والاتجار بالمواد المخــدرة ، وهو ما استندت فى ثبوته الى شهادة رجال الحفظ والى سابقة سرقة قضى برد اعتباره فيها ، والى قضية احراز مخدر

برىء منها لبطلان فى اجراءات التفتيش ــ اذا كان ذلك فلا تثريب على المحكمة فيما قضت به (١) .

كما قضى بأنه متى كان المتهم قــد حكم بانذاره مشبوها ، ثم اتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة ، فانه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الواقعة حتى اذا ما تبينت جدية الاتهام فيها أدانت المتهم بالاشتباه ، وأوقعت عليه العقوبة المقررة . أما اذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه (٢) .

واذا كانت هذه الشهرة معززة بسوابق محددة ، لا بمجرد اتهامات ، فلا يلزم أن تكون هــذه السوابق لا تزال قائمة ، بل يصح أن يكون أمرها قد انقضى لسبب أو لآخر ، وتعد السوابق عندئذ مجرد قرينة قــد تعزز شهادة الشهود فى شأن الشهرة ، ولا يلزم حتى فى الأحكام الصادرة بها أن تكون نهائية أو حائزة حجية الشىء المقضى به (٣) . وفى ذلك يختلف الاشتباه المستمد من الشهرة عن الاشتباه المستمد من السوابق .

لذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على ما شهد به الشهود من ســوء سيره ، ولم تعتمد على سوابقه ــ ســواء منها ما سبق المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو ما لحقه ــ الا على اعتبار أنها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الاثبات ، فلا جناح عليها فى ذلك (٤) .

واذا كانت شهادة الشهود معززة باتهامات فى قضية معينة فيستوى أن يكون قد جرى فى هذه القضايا تحقيق ابتدائى أم مجرد استدلالات ، وأن تكون قد وصلت الى مرحلة الاحالة أو المحاكمة أم لم تصل . واذا كانت قــد صدر فيها أمر حفظ أو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى عنها

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦١٨ ص ٥٨٣ .
(٢) نقض ١٩٤٩/١/٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٧٥ ص ٧٢٨ .
(٣) نقض ١٩٦٥/١١/١ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٤٨ ص ٧٨٣ .
(٤) نقض ١٩٤٨/٦/١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦١٩ ص ٥٨٤ .

فينبغى أن يتضمن الأمر بذاته توافر شبهات جـدية مقبولة قبل المتهم ، ولو كانت دون القدر الكافى للمحاكمة أو للادانة •

أما اذا صرف النظر عن الاتهـام السابق لعدم صحته ، أو لعـدم الجناية ، أو لعدم معرفة الفاعل أصلا ، فلا يصح أن يعتد به ضمن قرائن الاشتباه التى يصح أن تعزز شهادة الشهود عن سوء سيرة المتهم • وعلى العكس من ذلك اذا كان قـد صرف النظر عن الاتهام لمجرد عدم كفاية الأدلة ، أو عدم الأهمية ، أو للبطلان فى اجراءات الحصـول عليهـا ، أو لانقضاء الدعوى الجنائية بمثل التقادم ، فان فى الاتهام ما يصح عندئذ أن تستمد منه قرينة قد تعزز شهادة الشهود عن الشهرة المطلوبة •

والأمر مرجعه الى اقتناع قاضى الموضوع ، لا يقيده فى ذلك قيد معين فى الاثبات • والاعتماد الأول فى العمل هو على شهادة رجال الحفظ عن المتهم بالاشتباه ، الى جانب أمثال القرائن التى أسلفناها •

ويتوافر الاشتباه من باب أولى اذا توافرت له ــ الى جانب السوابق المطلوبة ــ الاشتهار الثابت ، ولو أن أيهما وحـده يكفى • ولكن فى الحالين يلزم ظهور الاعتياد المستمد من مقارفة الجرائم السابق بيانها مرتين أو أكثر •

وهنا أيضا كان ينبغى التضييق من دائرة الاشتباه بتعديل تشريعى يستلزم مقارفتهـا ثلاث مرات بالأقل ، بالنظر الى خطـورة الاشتباه ، وما يلصقه من وصمة خطيرة بالمحكوم عليه • ثم ان العود الى الجريمة مرة واحدة يكفى لتشديد العقاب طبقا لأحكام العود العامة ، أو للحكم بأقصى العقوبة اذا شاء القاضى ، فلا حاجة لاعتباره وحده منشئا لحالة الاشتباه •

المبحث الثالث

الركن الأدبى فى الاشتباه

ليس لحالة الاشتباه من عمد قائم بذاته غير العمد المطلوب فى كل جريمة قارفها الجانى بحسب نوعها وطبيعتها ، فلا يلزم له مثلا انصراف ارادة المشتبه فيـه الى التواجد فى حالة الاشتباه أو الى البقاء فيهـا ،

اذ لا يتصور أن تتوافر لديه أية ارادة من هذا القبيل • بل ان الاشتباه هو صفة تلصق بالجانى لصوقا تلقائيا نتيجة لسلوكه الاجرامى المتكرر الذى قد يشكل خطرا على أمن المجتمع ، صفة لم ينشئها القانون ، بل كشف عن وجودها فحسب • أو بعبارة أخرى أن الاشتباه جريمة بلا سلوك ، على حد تعبير الفقه الايطالى reato senza azione لأنها تمثل حالة فردية لا تتطلب بذاتها نشاطا معاصرا ايجابيا ولا سلبيا ، وان كانت تتطلب نشاطا ايجابيا سابقا • ومن ثم لا ينفى مسئولية المشتبه فيه عن اشتباهه الا ما قد ينفى مسئوليته عن جريمة أو أكثر من الجرائم السابق اسنادها اليه ، بحيث لا يكفى باقيها للقول بأن حالته الراهنة تشكل خطرا يتهدد أمن المجتمع •

وفى هذا يختلف الاشتباه عن التشرد من ناحيتين :

أولاهما : أن للتشرد عمد قائم بذاته هو انصراف ارادة المتشرد الى التواجد فى حالة التشرد أو الى البقاء فيها • فينفى التشرد كل ما ينفى هذه الارادة بالتالى ، كحالة الضرورة التى تنفى الاختيار ، حين لا ينفى الاشتباه شىء من ذلك •

وثانيتهما : أن الاهمال فى البحث عن عمل أو القعود عنه يكفى للعقاب فى بعض صور التشرد ، حين يلزم فى الاشتباه دائما صدور نشاط ايجابى عمدى سابق للمتهم • ولا يكفى فيه مجرد الاهمال فى تنفيذ أمر أو القعود عن أداء واجب ، هو واجب البحث عن وسيلة مشروعة للتكسب ، كما فى التشرد (١) •

---

(١) راجع ما سبق فى ص ٣٠٢ — ٣٠٣ .

الفصل الثانى

فى بعض الخصائص العامة للاشتباه

يبين من دراسة أركان الاشتباه الثلاثة التى بيناها آنفا أن حالة الاشتباه سواء أكان مصدرها تعدد سوابق المتهم فى الجرائم التى عينها القانون ، أم شهرته بالاعتياد على ارتكابها لأسباب مقبولة ، تتميز ببعض خصائص معينة تميز هذه الحالة عن غيرها من الجرائم من جهة ، وعن حالة التشرد التى يجمعها مع الاشتباه تشريع واحد من جهة أخرى . فالاشتباه حالة مستمرة ، وليس جريمة وقتية متتابعة ولا من جرائم العادة . وهو متميز تماما من ناحية مناط التجريم وحكمه عن التشرد ، كما هو متميز أيضا عن الجرائم السابقة التى قارفها المشتبه فيه ، وذلك على البيان الآتى :—

أولا : الاشتباه حالة مستمرة

مناط العقاب على الاشتباه هو قيام حالة لهـا طابع من الدوام ، أساسها صفة لاصقة بالمتهم تجعل منه عنصرا يتهدد المجتمع وجديرا بالاحتياط منه لمصلحة الأمن العام . فهو لذلك جريمة مستمرة ، فلا يعد من جرائم الاعتياد ولا من الجرائم الوقتية المتتابعة ، ويشترك فى ذلك مع التشرد .

وقد يبدو غريبا لأول وهلة ألا يعد الاشتباه من جرائم الاعتياد مع أنه يتطلب لتوافره تكرار ارتكاب جرائم معينة ، سواء ثبت التكرار بالسوابق أو بالشهرة . ولكن بامعان النظر نجد أن مناط التجريم ليس فى ارتكاب الأفعال المادية التى اعتاد المتهم ارتكابها ، اذ هو قد استوفى عقوبته عنها ، أو عجزت يد العدالة عن أن تمتد اليه بحسب الأحوال . ثم ان التشريع قد جرم كل فعل من هذه الأفعال بوصفه جريمة على حدة ، قد تكون وقتية كالسرقة أو القتل ، وقد تكون مستمرة كاخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

فمناط التجريم فى الاشتباه كائن فى الحالة التى قد يكشف عنها هذا الاعتياد بوصف المشتبه فيه خطرا مستمرا على أمن المجتمع . وهذه الحالة تمثل جريمة مستمرة ، وتؤدى بالتالى الى خضوع الاشتباه لكل أحكام الجرائم المستمرة .

ولهذا التكييف أهميته العملية من زاوية أننا لو اعتبرنا الاشتباه من جرائم الاعتياد لوجب ألا يمضى بين كل جريمة ارتكبها المتهم وأخرى المدة المسقطة للدعوى ، وهى ثلاث سنين فى الجنح وعشرة سنين فى الجنايات . أما الاشتباه جريمة مستمرة فلا يلزم توافر هذا الشرط . ويكون للقاضى سلطة تقريره متى كانت أفعال المتهم الجنائية متقاربة البون نسبيا ، أو كانت من جهة الجسامة أو التعاقب أو التعاصر تسمح بتقريره على ما ذكرناه آنفا . وكل ما يلزم هنا هو أن تكون السوابق لا تزال باقية لم تنقض برد الاعتبار عنها ، أو أن تكون الشهرة لا تزال ماثلة لم تنقض بعودة المتهم الى صفوف المجتمع الذى خرج عليه .

كما يخضع الاشتباه لكل ما تخضع له من أحكام أخرى الجرائم المستمرة : فلا يبدأ تقادم الدعوى عنه الا من وقت انقطاع حالته . ولا تحول محاكمة المتهم عنه من العودة الى محاكمته من جديد اذا تجددت حالة الاشتباه بعد الحكم السابق . بل ان الشارع وضع هنا عواعد خاصة للعود الى الاشتباه فضلا عن تأييد حالته سنعرض لها فى الفصل المقبل . وأخيرا يسرى كل تشريع جديد على فترة الاشتباه اللاحقة لصدوره فحسب اذا كان أسوأ للمتهم ويسرى بأثر رجعى اذا كان أصلح له ، طبقا للقاعدة التى قررتها المادة ٢/٥ من قانون العقوبات .

هذا عن الاشتباه فى ذاته ، أما العود للاشتباه ، وهو يتحقق بارتكاب المتهم جريمة جديدة بعد الحكم السابق ، أو باتهامه جديا فيها بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس ، فقد ذهبت محكمة النقض الى أنه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، لا بالصفة اللاصقة به قبل

ارتكاب تلك الجريمة ، وعلى ذلك فان تقادم هذه الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع هذه الجريمة الجديدة (١) .

ثانيا : الاشتباه جريمة متميزة عن التشرد

رغم اتحاد الاشتباه مع التشرد فى أن كليهما جريمة مستمرة ، الا أنه يتميز عنه من زاوية أن التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ، حين أن الاشتباه صفة تلصق بالشخص ، وتنشأ من اعتياده على النشاط الاجرامى . وعلى ما لاحظته محكمة النقض « كلا الحالين متميز عن الآخر : مبعث الأول التعطل ، ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسالك الاجرامى (أو الاشتهار به) . وليس هناك ارتباط بينهما الا أن يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام ، أو أن الاجرام دفع الى التعطل » (٢) .

ويترتب على ذلك أن المتهم قد يكون فى حالة تشرد واشتباه معا ، أو فى حالة منهما فحسب دون الأخرى . وعند اجتماعهما معا تنطبق قاعدة التعدد المادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، ويجب من ثم اعتبار الحالتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، بغير جواز الحكم بعقوبة مستقلة عن كل منهما .

ثالثا : الاشتباه متميز عن الجرائم التى قارفها الجانى

يتطلب الاشتباه كما قلنا مقارفة الجانى عدة جرائم سابقة ، مقارفة تثبت عليه بالسوابق أو بالشهرة أو بالأمرين معا . فهل يمكن القول بأن هناك حالة تعدد مادى مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الاشتباه

---

(١) راجع نقض ١٩٦٠/٤/٥ أحكام النقض س ١١ رقم ٦٤ ص ٣٢٥ و ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ رقم ١٥٤ ص ٨٠٧ و ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ رقم ٦٥ ص ٢٥٦ . هذا ولو أن هذا القضاء محل نظر من زاوية أن مناط العقاب فى العود للاشتباه ، كما أن مناطه فى الاشتباه ، هو فى الحالة الخطرة التى يمثلها المشتبه فيه على المجتمع ، والتى يكشفها الحكم دون أن ينشئها ومن ثم ينبغى أن يعتبر العود للاشتباه جريمة مستمرة كالاشتباه نفسه ، اذ لا فارق بين الأمرين فى طبيعتهما .

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٧٤ ص ١١٣٠ .

وبين هذه الجرائم السابقة — اذا كان الجانى لم يحاكم بعد عن بعضها — أم لا ؟ .

سؤال تطورت محكمة النقض فى الاجابة عليه بين السلب والايجاب أكثر من مرة . فقد انجهت بادىء ذى بدء الى القول بأنه اذا أقيمت الدعوى الجنائية عن الاشتباه ، وفى نفس الوقت عن جريمة أو أكثر من الجرائم التى وقعت من المشتبه فيه ، فانه لا يمكن عندئذ تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بل ينبغى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا لما تقضى به المادة ٣٣ (١) .

ثم اتجهت بعد ذلك الى الاتجاه العكسى مقررة وجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ فى مثل الحالة الآنفة الذكر بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين . بما يقتضى أيضا وجوب احالة الدعوى عن الاشتباه ، أو عن العود اليه ، أو عن تأييد حالته ، الى نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى أدت الى القول بتوافر الاشتباه قبل المتهم ، أو بعودته اليه أو بتأييد حالته بحسب الأحوال (٢) .

الا أن قضاء النقض الأخير لم يلبث أن عاد الى الحل الأول من جديد قائلا فى الدفاع عنه « ان ثبوت الاشتباه لا يفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم ، وانه وان كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة اجرامية ، الا أنها ما زالت متحررة عن ذلك النشاط الذى يمارسه الجانى عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم . يؤيد هذا النظر ما نص عليه الشارع فى المادة الخامسة من أنه « يعد مشتبها فيه كل شخص ...حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتية ... » مما مفاده أن الشارع يسوغ توافر حالة الاشتباه المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالادانة . ولما نصت عليه المادتان ٦ ، ٧ من ايجاب معاقبة المشتبه فيه بعقوبة المراقبة ، أو بها

---

(١) ١٩٣٠/٥/٢٢ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٤١ ص ٣٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٨٧ ص ٧٩٠ .

مع الحبس فى حالة العــود ، وما جاء بالمــادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التى تصدر على المشتبه فيه ولو مع حصول استئنافها .

ومقارنة هــذه النصوص المتعاقبة الترتيب تدل بغير شبهة على أن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التى استحقها على الجريمة الأخرى ، يوقعها القاضى عليه كلما رأى فيما ثبت وقوعه منه ، بوصف كونه مشبوها ، مظهرا من مظاهر خطورته فيه نوع من المساس بالأمن العام ، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة ، أو بقرار على حدة » (١) .

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢٣ احكام النقض س ٧ رقم ١٧٣ ص ٦١٥ ورقم ١٧٤ ص ٦١٨ و ١٧٥ ص ٦٢٢ و ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ رقــم ١٦٩ ص ٦١٩ و ١٩٥٨/٢/٣٠ س ٩ رقـم ٣٤ ص ١٢٢ و ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ رقـم ١٦٠ ص ٨٢٦ .

الفصل الثالث

فى عقاب الاشتباه

المساواة فى العقاب بين الاشتباه والتشرد

يسوى الشارع فى العقاب بين الاشتباه والتشرد مساواة تامة نوعا ومقدارا ، سواء عند الاشتباه لأول مرة أم عند العود اليه ، فنص على أنه يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين (م ١/٦ من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم) .

ويجوز للقاضى — هنا أيضا — بدلا من هذه العقوبة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما (م ١/٧) .

فاذا عاد المشتبه فيه الى اشتباهه بعد وضعه تحت مراقبة البوليس فان عقوبته تصبح هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على خمس سنين (٢/٦) .

أما اذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم ، فيجب أن يعاقب بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين (م ٢/٧) .

ويبين من هذه النصوص أن جريمة الاشتباه تعرف ثلاث عقوبات أصلية مشتركة بينها وبين التشرد ، أخفها هى انذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، يليها ارتفاعا الوضع تحت مراقبة البوليس ، وأشدها الحبس . وهذه العقوبات سبق أن عرضنا لها فى الفصل الثانى من الباب السابق بما لا يحتاج لأية اضافة هنا .

وانما يكفى أن نلاحظ فى شأن الانذار هنا أن صيغته هى انذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، حين أن صيغته للمتشرد هى بأن

يغير من أحــوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد • وفى الحالين يكون حكم قاضى الموضوع نهائيا غير قابل للطعن •

كما سبق أن بينا أحكام الوضع تحت مراقبة البوليس وهى عامة على كل أحوال المراقبة سواء أكانت عقوبة أصلية ، كما هى الحال فى الاشتباه والتشرد ، أم تبعية كما هى الحال فى العود للسرقة (م ٣٣٠ ع) وللنصب (م ٣٣٦/٢) • كما بينا أحكام الحبس فى هــذا النوع عن الجرائم ، والملاحظات التى لنا على هــذه العقوبة فى شأن التشرد تصــدق لنفس الأسباب عليها فى شأن الاشتباه (١) •

حالة جديدة للوضع تحت المراقبة هنا

نص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى مادته الأولى على أنه « يوضع تحت مراقبــة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المــادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العــام ، ويطبق فى شــأنه حكم المــادة التاسعة من المرســوم بقانون المشار اليه •

وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انهاء حالة الاشتباه على حسب الأحوال » •

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن دواعى اصداره هى « ما لوحظ فى الآونة الأخيرة من أن بعض المشتبه فيهم قــد دأبوا على الاخلال بالأمن بارتكابهم جرائم تنم عن خطــورة مرتكبيها واستهتارهم دون رادع من قانون أو اعتبار للظروف الدقيقة التى تمر بها البلاد » •••

ولكن عيب هذا النص أنه سمح بالأمر بالوضع تحت مراقبة الشرطة بدون حكم قضائى بل بمحض قرار ادارى اذا توافر شرطان : —

---

(١) راجع الفصل الثانى من الباب السابق ص ٣١٦ — ٣٢٤ .

أولا : أن يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة قد سبق أن صدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام .

ثانيا : أن تتوافر فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

وقد سمح هـذا القانون فى مادته الثانية للموضوع تحت المراقبة بالتظلم الى النيابة التى عليها أن تحقق هذا التظلم ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ... « فاذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المطلوبة قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب ويكون قرارها فى ذلك نهائيا » .

الا أنه بالنظر الى جواز صـدور الأمر بالوضع تحت المراقبة بدون محاكمة قضائية فان صدور دستور الشعب فى سبتمبر سنة ١٩٧١ قد الغى ضمنا هذا القانون برمته عندما نص الدستور فى المـادة ٦٦/٢ على أنه « لا جريمـة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضـائى » .

وهذا هو بالفعل ما ذهب اليه الفقه (١) ، وأيضا قرار المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٥/٤/٥ فى طلب التفسير رقم ٥ سنة ٤ ق مقررة « أن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصـوص عليهـا فى المـادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ توقع بقوة القانون مما يفيد أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا القانون .

ونظرا لأن الدستور ينص فى المـادة ٦٦ منه على مبدأ حظر توقيع العقوبات الجنائية الا بحكم قضائى فان المحكمة توصى بتعديل نصوص القانون المذكور ، بما يتفق مع أحكام هذه المـادة ، وبحيث يكون وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة بحكم قضائى ، لا باجراء ادارى تتخذه الشرطة » .

---

(١) وجدى عبد الصمد فى مؤلفه عن « الاعتذار بالجهل بالقانون » طبعة ١ ص ٨٥٠ وما بعـدها ومحمد عزمى البكرى فى مؤلفه عن « جـرائم التشرد والاشتباه فى القانون المصرى » . ١٩٧٨ ص ١٨١ .

ويلاحظ أن المحكمة لم تقض هنا بالغاء هذا القانون لأنها كانت ازاء محض طلب تفسير ، ولم تكن ازاء دعوى أصلية بالغاء هذا القانون . وهذه الأخيرة لها شروط واجراءات معينة .

وذلك بالاضافة الى أن قانون المحكمة الدستورية العليا المنوه عنه فى المواد ١٧٥ — ١٧٨ من الدستور لم يصدر بعد (١) .

وبطبيعة الحال فان أحكام المحكمة الدستورية العليا — بعد انشائها — سيكون لها الزام قانونى على جميع جهات التقاضى ولذا نصت المادة ١٧٨ من هذا الدستور على أنه « تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية . وينظم القانون ما يرتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار » .

ولكن من السائد فقها وقضاء أن وظيفة المحكمة الدستورية العليا فى الغاء القوانين التى تصدر بالمخالفة لمبادىء الدستور ، أو فى تفسيرها لا يعطل وظيفة كافة المحاكم فى أن تمتنع عن تطبيق أى نص قانونى لا يتفق مع أحكام الدستور وبالتالى أن تقضى بالبراءة . أو — فى مثل حالة تطبيق القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — أن تقضى بالغاء المراقبة لمخالفتها لحكم المادة ٦٦ من الدستور النافذ .

فامتناع القاضى عن تطبيق نص القانون — عندما ينتهك أحكام الدستور — واجب عليه بصريح نصوص هذا الدستور نفسه . وهو أمر آخر غير القضاء بالغاء هذا القانون أو نص منه ، وغير اعطائه تفسيرا ذا الزام قانونى على كافة جهات القضاء ، وهو ما يدخل فى وظيفة المحكمة العليا

---

(١) لذا نصت المادة ١٩٢ من الدستور على أنه « تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا » .

وحدها ، وفى وظيفة المحكمة الدستورية العليا بعد انشائها بالفعل(١) .

التميز بين العود للاشتباه وبين تأييد حالته

اذا كان العود للتشرد لا يثير أية صعوبة فى قواعده ــ لخضوعه للأحكام العامة كما رسمتها المادة ٤٩ عقوبات فى فقرتيها الثانية والثالثة ــ فان العود للاشتباه قد أثار عدة صعوبات فى شأن تحديد أحواله وشروطه . وقد زاد من أمر هذه الصعوبات أن الشارع استعمل هنا تعبيرين متشابهين لكنهما مختلفين : أولهما هو تعبير العود للاشتباه الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من تشريع الاشتباه ، وثانيهما هو تعبير « تأييد حالة الاشتباه » الوارد فى الفقرة الثانية من المادة السابعة . لذا يتعين علينا أن نعرض لتوضيح شروط كل من الأمرين ، بما يكفى للتمييز بينهما على النحو الذى أراده الشارع من صياغة النصوص على هذا النحو . لذا سنعالج فى مبحث أول العود للاشتباه ، وفى مبحث ثانٍ تأييد حالة الاشتباه .

المبحث الأول

العود للاشتباه

شروطه

يلزم لتوافر العود للاشتباه اجتماع أربعة شروط هى : ــ

أولا : أن يكون قد سبق الحكم على المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة وهى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين (٢) . فلا يكفى أن يكون الحكم السابق هو بانذار المشتبه

---

(١) للمزيد راجع بحثا مفصلا لنا فى هذا الشأن منشورا فى مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » التى تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس . عدد يولية سنة ١٩٧٦ ، وفى مؤلفنا فى « المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية » فى باب عنوانه « الرقابة على الدستورية والشرعية فى المواد الجنائية » فى الجزء الأول من الطبعة الثالثة .

(٢) ويجوز أن يكون حكم المراقبة السابق قد صدر فى ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، فلا يلزم صدوره فى ظل التشريع الحالى راجع نقض ١٩٤٩/٦/١٣ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٤٢ ص ٩٢٤ و ١٩٤٩/٦/٧ رقم ٩٣٤ ص ٩١٥ و ١٩٥٠/٥/٢ أحكام النقض س ١ رقم ١٩١ ص ٥٨٥ و ١٩٥٠/١٢/١٩ س ٢ رقم ١٥١ ص ٤٠٠ و ١٩٥١/١١/١٢ س ٣ رقم ٦٣ ص ١٧٠ و ١٩٥٢/١٢/١٩ س ٣ رقم ٢٦٧ ص ٧١٦ .

فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما • كما يلزم أن يكون الحكم بالمراقبة نهائيا حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه (١) ، ولم تنقض آثاره برد الاعتبار القضائى أو القانونى •

ثانيا : ألا يكون قد مضى على الحكم السابق بالمراقبة المدة المقررة لانقضاء أثره فى احتساب السوابق عند العودة طبقا للمادة ٤٩ ع ، وبعبارة أدق يشترط ألا تكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ انقضاء المراقبة أو سقوطها بمضى المدة اذا كانت المراقبة لمدة سنة أو أكثر (م ٢/٤٩) ، ومن تاريخ الحكم بها اذا كانت لمدة أقل من سنة (م ٣/٤٩) • وهذا أمر طبيعى ما دامت المراقبة هنا تعتبر مماثلة للحبس فى أحكام العود (٢) •

ثالثا : ويشترط أن يعود المتهم للاشتباه بأن يرتكب من جديد جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو غيرها من الجرائم المبينة بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ • ويكون ذلك اما بأن يحكم عليه من جديد بحكم نهائى فى واحدة منها ، واما بأن يتهم من جديد فى واحدة منها اتهاما جديا مؤسسا على أدلة لها وجاهتها • وهذه مسألة موضوعية يفصل فيها القاضى الذى تطرح عليه الدعوى عن تهمة العود للاشتباه ، وهو بصدد تحقيق عناصر هذا العود اثباتا أو نفيا بحسب الأحوال •

أو بعبارة أخرى ان الفعل الجديد يتحقق وقوعه بغض النظر عن الاتهام الموجه الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى هذه الجرائم • ويتعين على المحكمة أن تبحث فيما اذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه (أو العود لها بحسب الأحوال) غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ارتكاب ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى (٣) •

ومن ثم اذا كانت الدعوى عن الجريمة الجديدة لم يفصل فيها بعد

---

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٩ ص ١٠٧١
(٢) راجع نقض ١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س٣ رقم٢٦٧ ص٧١٦ و ١٩٥٤/١٠/١٤ س ٦ رقم ٢٦ ص ٧٣ و ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ رقم ١٣٩ ص ٧٠٨ و ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ رقم ٢٣٣ ص ١٠٤٦ •
(٣) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٨ ص ١٠١٣ •

فعلى المحكمة التى تفصل فى الدعوى عن العود للاشتباه أن تبحث فيما اذا كان قد وقع من المتهم فعل جديد يصح أن يعد عودا له أو تأييدا بحسب الأحوال ، أم لا يصح أن يعد كذلك ، دون انتظار الفصل فى موضوع التهمة الأخرى (١) .

أو بعبارة محكمة النقض ان الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ، ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ، وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرار الفعل اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات (٢) .

وفى قضاء آخر لها ذهبت الى أن جريمة العود للاشتباه تتحقق بوقوع فعل من المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بالمراقبة — من الأفعال المنصوص عليها تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ، « ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل ، سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة ، أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها » (٣) . فلا يكون العود للاشتباه متوافرا اذا لم يتوافر للاتهام الجديد هذا العنصر الهام ، بل كان قائما على مجرد ريب أو ظنون واهية .

ولا يكفى فى ذلك أن يقول الحكم بالادانة فى العود للاشتباه ان الاتهام الموجه الى المتهم فى الجريمة الجديدة جدى لقيد الدعوى ضده ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه ، لأن قيد القضية ضد المتهم لا يفيد بذاته جدية الاتهام ، اذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهى بالحفظ لعدم

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٠/٢١ أحكام النقض س ٤ رقم ١٤ ص ٣٥ .
(٢) نقض ١٩٦٤/٣/٣١ أحكام النقض س ١٥ رقم ٤٦ ص ٢٢٩ .
(٣) نقض ١٩٦٤/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٣٩ ص ٧٠٨ .

الصحة أو لعدم وجود جناية • ثم ان القيد ليس الا مجرد اجراء ادارى لرصد القضايا فى الجدول الخاص بها (١) •

واذا كان قد فصل فعلا فى الدعوى التى أقيمت عن الجريمة الجديدة، فان قاضى دعوى العود للاشتباه مقيد بحجية الشىء المحكوم فيه فى شأن ثبوت هذه الواقعة الجديدة قبل المتهم أو عدم ثبوتها • ولكن له مع ذلك أن يقضى بالبراءة فى دعوى العود للاشتباه رغم الادانة فى هذه الجريمة الجديدة • وذلك مثلا اذا أفصح فى مدوناته عن أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه ، والمتخذة أساسا للعود ، جريمة بسيطة (جنحة ضرب) لا تدل على خطر المتهم أو لا تكشف عن ميله الى الاجرام (٢) •

أو اذا كانت قد مضت مدة كافية على الحكم السابق — أمضاها المتهم فى سلوك لا غبار عليه — ولو لم يكن قد رد اليه اعتباره عن هذا الحكم السابق بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم القاضى ، اذا رأى القاضى الذى ينظر دعوى العود للاشتباه أن بعد المسافة بين الحكمين السابق واللاحق تنفى قيام الحالة الخطرة المطلوبة فى الاشتباه أو فى العود اليه •

وللقاضى فى دعوى العود للاشتباه أن يحكم فى هذه الدعوى الأخيرة بالادانة رغم الحكم ببراءة المتهم فى الدعوى التى أقيمت عن الواقعة الجديدة ، وذلك اذا بنيت البراءة فى هذه الأخيرة على مجرد وجود شك فى التهمة ، اذ أن هذا الشك قد لا ينفى جدية الاتهام ، ووجاهة الشبهات التى أحاطت بالمتهم واقتضت اقامة الدعوى قبله عن هذه الواقعة الجديدة (٣) •

وقد يتكرر العود للاشتباه بتكرار الأفعال التى اقتضته ، ويتكرر بالتالى استحقاق العقاب عنه ، متى صدرت هذه الأفعال الجديدة بعد الحكم بالادانة للعود للاشتباه (٤) • أما اذا صدرت قبل الحكم الأخير

(١) نقض ١٩٤٩/٣/٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٣٦ ص٧٩٤ •
(٢) نقض ١٩٥٨/١/١٣ أحكام النقض س ٩ رقم ٦ ص ٣٣ •
(٣) نقض ١٩٤٥/٢/١٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٠٣ ص ٦٤٥ •
(٤) راجع نقض ١٩٦٤/٣/٣١ و ١٩٦٤/١١/٢٣ الآنف الاشارة اليهما•

فلا نرى وجها للقول بأنها يصح أن تنشىء حالة عود جديدة للاشتباه (١).

رابعا : ويلزم أخيرا لتوافر العود للاشتباه أن تكون الجريمة الجديدة التى ارتكبها المشتبه فيه ، أو تلك التى اتهم بارتكابها بعد سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس ، لم تمض عليها المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية وقت رفع الدعوى عن العود للاشتباه ، وهى ثلاث سنين فى الجنح ، وعشرة فى الجنايات طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما فى ذلك امكان الاعتداد بها فى مقام تقدير العود للاشتباه .

فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة ، قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها ، وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى بالادانة فيها ، قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه ، فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة (٢) .

والعبرة فى اثبات العود للاشتباه هى دائما بتاريخ وقوع الجريمة أو الجرائم الجديدة ، لا بتاريخ الحكم فيها (٣) .

---

(١) وقد ذهب الى عكس هذا الرأى حكم نقض صادر فى ١٩٥٨/٢/٢٥ (أحكام النقض س ٩ رقم ٥٧ ص ١٩٨) عندما قرر أن « القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ، ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه ، يكون غير سديد » .

وهذا القضاء محل نظر اذ أن حالة العود للاشتباه جريمة مستمرة شأنها شأن نفس الاشتباه ومناط العقاب فيها ليس فى ذات الواقعة او الوقائع الجديدة المسندة الى المتهم ، بل فيما قد تكشف عنه من العودة الى الحالة الخطرة التى كان عليها المتهم قبل الحكم السابق بالاشتباه . ومن المقرر فى الجرائم المستمرة كلها أن حجية الشىء المحكوم فيه تنصرف الى مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم كلها بصرف النظر عما قد يجد من وقائع جديدة أو من أدلة مثبتة لها ، كما هى الحال هنا . أما حالة الاستمرار اللاحقة للحكم بالعودة للاشتباه فلا تنصرف اليها بداهة حجية هذا الحكم ، كما هى أيضا القاعدة المقررة .

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ احكام النقض س٩ رقم٢٧٤ ص١١٣٠ .

(٣) الحكم الآنف الذكر .

أثر العود للاشتباه

حين أن عقوبة الاشتباه لأول مرة هي ـ بحسب الأصل ـ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين ، نجد أن عقوبة العود للاشتباه ـ متى توافرت شروطه الأربعة الآنفة الذكر ـ هي الحبس وجوبا مع الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (م ٦/١) .

أما اذا لم تتوافر شروط العود للاشتباه التي بيناها ، ورأى القاضي أن جريمة الاشتباه متوافرة مع ذلك في حق المتهم ، كان عليه أن يعتبره مبتدءا في الاشتباه ، ويكون الخيار من ثم بين أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م ٦/١) أو بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما (م ٧/١) .

المبحث الثاني

تأييد حالة الاشتباه

شروطه

أشارت الى تأييد حالة الاشتباه المادة ٧/٢ من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم ، وهو صورة خاصة من العود للاشتباه ، كما أشارت اليه المادة ٦/٢ من نفس التشريع ، بل كان القضاء يذهب في بعض الأحيان الى القول بأن « العود للاشتباه مقتضاه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه في الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه » (١) . وهذا القضاء له عذره في الواقع ، اذ أن تأييد حالة الاشتباه يشبه العود للاشتباه في طبيعته، ولكنه يختلف عنه من ناحيتين :

الأولى : أنه وان كان يلزم هنا سبق ادانة المتهم في جريمة الاشتباه ، الا أنه يلزم أن يكون الحكم السابق هو بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، فلا يجوز أن يكون الحكم السابق هو بالوضع تحت مراقبة البوليس كما في العود الى حالة الاشتباه .

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤٩/٧/٦ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩٣٤ ص ٩١٥ و ٩٣٧ ص ٩١٨ و ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٤ رقم ١١٤ ص ٢٩٥ و ١٩٥٣/٥/١٢ رقم ٢٨٧ ص ٧٩٠ .

والثانية : أنه يشترط ألا يكون قد مضى على الانذار السابق مدة تتجاوز ثلاث سنوات ، لأنه بعد هذه المدة يسقط الانذار من تلقاء نفسه وتزول جميع أثاره . والمادة ٣/٧ صريحة فى استلزام شرط عدم مرور هذه المدة . ذلك حين أنه فى العود للاشتباه يشترط ألا يكون قد مضى على الحكم السابق بالمراقبة مدة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضائها ، أو من تاريخ الحكم بها بحسب الأحوال ، طبقا لأحكام العود العامة كما بينتها المادة ٢/٤٩ من قانون العقوبات .

أما فيما عدا ذلك فانه يلزم فى تأييد حالة الاشتباه نفس ما يلزم فى العود للاشتباه من ناحية ضرورة صدور حكم جديد على المتهم — بعد سبق ادانته فى الاشتباه — فى جريمة اعتداء على النفس أو المال ... أو غير ذلك مما أشارت اليه المادة الخامسة من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم أو ضرورة اتهام المشتبه فيه بارتكاب شىء منها ، مع ضرورة تمحيص الفعل الأخير الذى وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام من عدم جديته . والاتهام الجدى يكفى وحده للقول بتأييد حالة الاشتباه دون ضرورة صدور حكم نهائى بالادانة فى ذلك الاتهام (١) ، وذلك طبقا لنفس القواعد التى سبق بيانها (٢) .

وينبغى أن تكون الجريمة الجديدة على قدر من الجسامة بحيث يستدل منها على كمون الخطر فى نفس الجانى ، أى ينبغى أن تكشف الجريمة الجديدة عن اشتباه حقيقى بتأييد به الاشتباه السابق . فاذا كانت من الجرائم البسيطة التى لا يستدل منها على كمون هذا الخطر ، فلا محل للقول بتأييد الاشتباه السابق (٣) ، كما هى الحال تماما فى العود للاشتباه ، وتقدير هذه الجسامة أمر موضوعى بطبيعة الحال .

---

(١) راجع نقض ١٩٤٥/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٦ ص ٧٣ و ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ رقم ٢٧٤ ص ١١٣ و ١٩٦١/١/٢ س ١٢ رقم ٣ ص ٣٩ و ١٩٦٢/١/١٥ س ١٣ رقم ١١ ص ٤١ .

(٢) راجع ما سبق فى ص ٣٥٥ — ٣٥٩ .

(٣) وراجع محمد اسماعيل يوسف فى « جريمة الشيك — تبديد المحجوزات — جرائم التشرد والاشتباه » سنة ١٩٦٦ ص ٢٩٢ .

كما يلزم هنا أيضا ألا تكون قد مضت منذ وقوع الجريمة الجديدة — حتى يوم اقامة الدعوى على المتهم بتأييد حالة الاشتباه — المدة الكافية لسقوط الدعوى الجنائية ، وهى ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة الجديدة جنحة ، وعشر سنوات اذا كانت جناية . لأنه بهـذا الانقضاء تزول جميع الآثار الجنائية للجريمة الجديدة بما فيها من امكان اعتبارها منشئة لحالة تأييد للاشتباه .

أثر تأييد حالة الاشتباه

عند تأييد حالة الاشتباه تصبح عقـوبة المشتبه فيه هى وضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقـل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على خمس سنين (م ٧/٢) . وهذا أمر طبيعى ما دام الانذار السابق له بأن يسلك سلوكا مستقيما لم يجد معـه نفعا . واذا عاد المشتبه فيه الى حالة الاشتباه من جديد بعد سبق الحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس طبقا للمادة ٧/٢ الآنفة الذكر عوقب طبقا للمادة ٦/٢ ، وهى توجب الحكم بالحبس فضلا عن الوضـع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقـل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

ويراعى أن العقوبات المحكوم بها فى جرائم التشرد والاشتباه تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها (م ٨ من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥) . وكلها جائزة الاستئناف ، والطعن بالنقض بالتالى — متى توافرت شروطه — فيما خلا الحكم بالانذار فهو لا يجوز الطعن فيه بأى طريق على ما بيناه فيما سبق (١) .

---

(١) راجع ما سبق فى ص ٣١٤ — ٣١٥ .

ملحق بالنصوص

١ – مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

بعد الديباجة

فى التشرد

مادة ١ – يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش • ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صنعة حين لا يجد عملا •

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها •

مادة ٢ – يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات •

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات •

مادة ٣ – يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد •

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة •

مادة ٤ – لا تسرى أحكام التشرد على الأشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشر سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة •

فى الاشتباه

مادة ٥ — يعد مشتبها فيـه كل شخص تزيد سنه على خمس عشرة سنة [1] حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتيـة أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم الآتية :

(١) الاعتداء على النفس أو المـال أو التهديد بذلك .

(٢) الوساطة فى اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة .

(٣) تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

(٤) الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

(٥) تزييف النقود أو تزوير أوراق النقـد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شيء مما ذكر .

مادة ٦ — يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين .

مادة ٧ — يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة أن يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما .

فاذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة السابقة .

مادة ٨ — تكون الأحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

---

(١) يراعى عند قراءة هذا النص أنه قد عدل ضمنا الى من تجـاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية ، وذلك بمقتضى المادتين ١ ، ٥٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وكذلك الشأن عند قراءة المـادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون .

مادة ٩ — يعين وزير الداخلية أو من ينيبه الجهة أو المكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها .

مادة ١٠ — تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

أحكام وقتية

مادة ١١ — يعتبر مشتبها فيه ويوضع لذلك تحت مراقبة البوليس لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة كل شخص من المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن العام فى معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات عند العمل بهذا المرسوم بقانون .

ويعتبر فى حكم المشبوه أيضا وتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة كل هارب من معتقل الطور أو سجون البوليس أو غيرها من المعتقلات . وكذلك كل من يكون هاربا أو مسجونا لأى سبب ويكون قد صدر أمر عسكرى باعتقاله فى أحد المعتقلات السابقة . وتبدأ هذه المراقبة فى حقه من يوم القبض عليه أو تسليم نفسه للبوليس أو الافراج عنه حسب الأحوال .

ويجوز لكل مشتبه فيه بمقتضى الفقرتين السابقتين أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العمومية الكائن فى دائرتها محل اقامته الأصلى وعلى النيابة العمومية أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه . ويجوز لصاحب الطلب أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة أن حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا تتوافر فى الطلب قررت رفع المراقبة عنه والا رفضت الطلب ويكون حكمها فى ذلك نهائيا .

ويجوز لوزير الداخلية دائما رفع المراقبة المنصوص عليها فى هذه المـادة قبل انقضاء مدتهـا اذا رأى من سلوك المراقب أو حالته الصحية ما يستدعى ذلك •

ويعتبر منذرين بحكم القانون باعتبارهم من المشتبه فيهم الأشخاص الموضوعون عند العمل بهذا المرسوم بقانون تحتالمراقبة بأوامر عسكرية •

وكذلك الأشخاص الذين يكون قد صدر فى شأنهم أوامر عسكرية بوضعهم تحت المراقبة ولم تنفذ فيهم سواء لهروبهم أو لوجودهم فىالسجن أو الحبس لسبب ما • وتسرى على هؤلاء جميعا أحكام الفقرة الثانية من المـادة السابعة من هذا المرسوم بقانون •

مادة ١٢ — يلغى كل ما يخالف أحكام هـذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى •

وكذلك تلغى جميع انذارات التشرد والاشتباه التى تسلمت تحت ظل ذلك القانون • ومع هذا فان القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ •

مادة ١٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه•

٢ — مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥

بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

بعد الديباجة

مادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر .

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية .

مادة ٢ — فى غير الأحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب بوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لاقامته مدة المراقبة .

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب اذا كانت فى دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة التى استوجبت الوضع تحت المراقبة أو فى الجهات المجاورة لها . وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لاقامته فان لم يعين المراقب محلا لاقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية .

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة الا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

مادة ٣ — على مكتب البوليس الذى يتقدم اليه المراقب أن يخطر مكتب البوليس فى الجهة التى عينت لاقامته وأن يرسله اليها مخفورا أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب الى الجهة المذكورة فى زمن معين على أن يقدم نفسه الى ذلك المكتب فى الموعد المحدد له فى ورقة الطريق .

مادة ٤ — يعد بكل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

أولا : اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل اقامته .

ثانيا : منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك ، والجهة التى صدر منها .

ثالثا : تاريخ بدء المراقبة وانتهائها .

رابعا : اليوم والساعة واللذان يجب التقدم فيهما الى مكتب البوليس .

خامسا : التواريخ التى تقدم فيها فعلا .

سادسا : كل تغيير فى محل الاقامة .

سابعا : كل اعفاء من قيود المراقبة .

وتلصق فى السجل صورة المراقب الفوتوغرافية الى جانب البيانات الخاصة به .

مادة ٥ — على المراقب أن يتخذ له سكنا فى الجهة المعينة لمراقبته . فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه يتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليلا ، ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية .

مادة ٦ — يسلم مكتب البوليس الى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة فى المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية .

وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب .

مادة ٧ — يجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته ، على ألا يتجاوز ذلك مرة

فى الأسبوع • ويجب عليه أيضا أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها • كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا • وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب فى أية مناسبة يراها •

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى سكنه أو المكان المعين لمأواه اذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر •

ولمأمور القسم أو المركز الذى يكون المراقب مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذى يكون له سلطة ابطال الاعفاء •

وفى كل الأحوال يلغى الاعفاء اذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبها فى سلوكه •

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للمحافظ أو المدير أن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل اقامته بشرط انقضاء ستة أشهر على اقامته فى محل المراقبة •

ويتبع فى نقل المراقب المرخص له بتغيير محل اقامته الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة •

مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يأمر كل مراقب فى جهة غير محل الاقامة المعتادة أن يعود اليه ليقضى فيه مدة هذه المراقبة الباقية • كما له أن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى لكى يمضى بها مدة المراقبة اذا تبين أن فى بقائه فى الجهة الأولى خطرا على الأمن •

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخلية فى سبيل تحديد اقامة المراقبين تنفيذا لأحكام المادتين الثانية والعاشرة أن يعين منطقة خاصة للمراقبين ويصدر بالتنظيم الادارى لتلك المنطقة قرار منه •

مادة ١٢ — فى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجـوز لوزير الداخلية اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هـذا الاعفاء على نصف تلك المدة .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فى احدى الأحوال الآتية:

أولا : اذا وجد جالسا أو مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان يحمـل سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا .

ويعد من الأسلحة تطبيقا لهذا النص عدا ما ذكر فى المـادة الأولى من القـانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح البلط والنبابيت والعصى الغليظـة المعروفة باسم (الدبرك) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها فى القتل أو من شأنها احداثه .

ثانيا : اذا وجد متنكرا بأى شكل خارج سكنه .

ثالثا : اذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيله دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو العتلة .

رابعا : اذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعـة أو كاوية أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو احـداث حريق أو اتلاف مزروعات .

خامسا : اذا وجـد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة اذا لم يستطع اثبات مصدرها ، ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها .

مادة ١٥ — الأحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

مادة ١٦ — عند وجود قرائن قوية على أن شخصا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو صدر حكم بانذارهم ارتكب جناية أو شروعا فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس يخول مأمورو الضبطية القضائية فى هذه الحالة السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادتين ٥٠ و ٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى تلك المواد .

مادة ١٧ — لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمسة عشرة سنة ميلادية (١) .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على تاريخ العمل به .

مادة ١٩ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى .

مادة ٢٠ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه . كما له أن يعهد باختصاصاته المبينة فى المواد ٢ و ١٠ و ١١ الى من ينيبه (٢) .

---

(١) راجع ما سبق فى هامش (١) من ص ٣٦٤ .
(٢) معدلة بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠

فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبه الشرطة

بعد الديباجة

مادة ١ — يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام • ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه •

وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انهاء الاعتقال على حسب الأحوال •

مادة ٢ — يجوز لمن يوضع تحت مراقبة الشرطة وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب رفع المراقبة عنه بطلب يقدم للنيابة العامة الكائن بدائرتها محل اقامته الأصلى • وعلى النيابة أن تحقق هذا الطلب ثم تحيله الى محكمة الجنح المختصة للفصل فيه ، ويجوز لصاحب الشأن أن يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة ، فاذا رأت المحكمة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة قررت رفع المراقبة عنه ، والا رفضت الطلب ويكون قرارها فى ذلك نهائيا •

ويجوز فى جميع الأحوال لوزير الداخلية أو من ينيبه رفع المراقبة قبل انقضاء مدتها اذا رأى من سلوك المراقب أو فى حالته الصحية ما يستدعى ذلك » •

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره (١) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر ١٩٧٠ عدد ٣٧ •
وراجع ما سبق عنه فى ص ٣٥٢ — ٣٥٤ •

الباب الخامس

جرائم التدليس والغش

تمهيد

الغش فى التجارة أو الصناعة أمر مناف للأخلاق الحميدة مهدر للثقة الواجبة فيهما ، والتى بدونها يسود الكساد حتما سوق هذه وتلك ، سواء فى المعاملات الداخلية أم الخارجية . فحيثما تسرب الخداع والتضليل الى أى ميدان فقد أفسدا كل مقومات الحياة الراقية فيه وأقاما للفشل أسبابا مؤكدة ، وعمدا له ثابتة . هذا الى أن السلعة المغشوشة كثيرا ما أدت الى افساد غيرها أذا كانت تدخل فى صناعتها أو فى تركيبها . والى الاضرار بصحة الانسان أو الحيوان ، اذا كانت من العقاقير الطبية أو من الأغذية ، والى الاساءة الى سمعة المواطنين المشتغلين بالصناعة والتجارة عند تصديرها الى الخارج .

ومجرد التدليس أو الغش فى ميدان التجارة والصناعة لا يعد — فى غالب الصور — نصبا مما تعاقب عليه المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، اذ يتطلب هذا الأخير طرقا احتيالية بوسائل معينة ولأغراض محددة . فلا يكفى فيه مجرد الكذب بحسب الأصل ، حين أنه غير لازم لبعض صور الغش .

ولكن لا مانع يمنع من تحقق حالة تعد معنوى بين جريمتى النصب من جانب والغش التجارى من جانب آخر اذا تعلق الأمر بصفقة تجارية ، وكانت أكاذيب المتعامل مصحوبة بأفعال الاحتيال والاخراج المسرحى . فاذا رهن شخص لدى آخر قطعا نحاسية مطلاة بقشرة ذهبية ، فان هذه

الوقائع مع انطباقها على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس ، تنطبق على المـادة ٣٣٦ ع أيضا الخاصة بجريمة النصب ، متى توافرت أركانها ، وعلى المحكمة أن تقضى بالعقوبة الأشد (١) .

تطـور التشريع

واهتمام الشارع المصرى بمكافحة التدليس والغش التجارى أمر ليس حديثا كما قد يتبادر الى الذهن لأول وهلة . فمنذ تشريع سنة ١٨٨٣ كانت هناك مادة بهذا الشأن هى المـادة ٢٤٥ . كما كانت فى تشريع سنة ١٩٠٤ مادة أيضا بهذا الشأن هى المـادة ٢٢٩ التى أصبحت هى المادة ٢٦٦ من تشريع سـنة ١٩٣٧ ، وكانت تنص على أنه : « كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع ، بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ، أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية ، مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطهـا بشىء مضر بالصحة ، ولو كان المشترى عالمـا بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ، وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط » .

كمـا كانت المـادة ٣٤٧ من هذا التشريع تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـا مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية ، أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق ، أو فى جنس أى بضاعة ، أو غش بغير الطرق المبينة بالمـادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المـأكولات أو الأدوية معدة للبيع ، أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجـواهر والغلة وغيرها من أصناف المـأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة ، أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ، سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة ، أو بواسطة طرق أخرى من

---

(١) نقض ١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة عاصم كتاب٣ رقم١٠٠ ص١٥٤ .

شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح ، أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ، ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس ، أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة » (وكانت هذه المادة تقابل المـادة ٤٢٤ ع٠ف) ٠

وكانت المـادة ٣٨٣ من تشريع ١٩٣٧ تنص أيضا على أنه « كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته ، أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمـار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى ، وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع ، فضلا عن ضبط الأشياء التالفـة أو الفاسـدة ومصادرتهـا » (وكانت تقـابل المـادة ٣٢٦ من قانون سنة ١٩٠٤) ٠

وقد لاحظت محكمة النقض منذ سنة ١٩٢٩ قصور النصوص التى كانت قائمة عن مواجهـة كافة الاحتياجات العملية فى مكافحة التدليس والغش مقترحة عمل تشريع جديد فى هذا الشأن (١) ٠ وقد تأخر هـذا التشريع الى سنة ١٩٤١ فصدر القانون رقم ٤٨ مقررا فىمذكرته الايضاحية أن « من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما تتبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه فى مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبهم أو ما يرغبون فيه من أسباب التكمل ٠

والغش مضر حيثما وقـع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به ، أيا كانت الطريقة التى يرتكب بهـا ٠ فاذا كانت تقليل المـادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيرا اذا كانت مما يستعمله سـواد الناس ٠ واذا كانت اضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها ٠

---

(١) نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٤٣ ص ٣٨٦٠

ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين ، بل يتعـــداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والتجار والزراع ، فهؤلاء لا حول لهم بلقاء منافســة غير مشروعة ، وهم بين أمرين : اما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة واما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم ، لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وبســهولة البيع ، وعلى الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق ... » .

وهذا التشريع الأخير مأخوذ عن تشريع فرنسى صادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ ، ولا يخرج فى جملته عنه ، كمـا لا يخرج عن المواد ١٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ من تشريع سنة ١٩٣٧ ، الا فيما يتضمنه من التوســع فى التجريم ، بحيث أصبح يشمل أوضاعا كانت تفلت من العقاب فى ظل هذه النصوص الأخيرة ، كالشروع فى الخــداع أو فى الغش . وهو الذى سيكون موضوع دراستنا هذه بطبيعة الحال ، وقد قسمناها الى فصلين ، سنعالج فى أولهما أركان الجرائم الواردة به ، وفى ثانيهما عقوبتها .

الفصل الأول

فى أركان جرائم التدليس والغش

المستفاد من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن أركان جرائم التدليس والغش ـ فى كافة صورها ـ لا تعدو ثلاثة :

الركن الأول : محل الجريمة .

الركن الثانى : وقوع فعل مادى متصل بهذا المحل .

الركن الثالث : وهو الركن المعنوى الذى يختلف بحسب نوع الفعل المسند الى الجانى من جانب ، وبحسب نوع العمد المطلوب فيه من جانب آخر .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث على حدة .

المبحث الأول

محل التدليس أو الغش

أولا : محل التدليس أو خداع المتعاقد معه

تتحدث المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عن عقاب « من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه فى عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها ... أو ذاتيتها أو حقيقتها ... أو نوعها أو أصلها ... » . فكأن محل خداع المتعاقد معه ينبغى أن يكون دائما « بضاعة » فما مدلول هذه الكلمة ؟ تنصرف هذه الكلمة الى كل منقول ـ يكون محلا للتعامل ـ ناتج من زراعة أو صناعة ، وسواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا ، بل قد يكون تيارا كهربائيا (١) .

---

(١) راجع نقض فرنسى فى ١٩٤٥/١١/٢٠ داللوز ١٩٤٦ ـ ٨٠ .

وقد يكون الحصول على المنقول عن طريق غير مشروع ، وكذلك حيازته ، أو التعامل فيه على أية صورة كانت ، ولكنه يخضع مع ذلك لأحكام قمع التدليس والغش ، اذا توافر هذا أو ذاك فى الواقعة ، عند التعامل مثلا فى خمور مهربة أو مقطرة خفية ، أو فى منقول مستورد بطريقة غير قانونية ، أو عند التعامل فى سلاح غير مرخص أو مخدرات ، وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم ، طبقا للقواعد العامة ، وفى الجملة كل ما قد يصلح لأن يكون محلا للتعامل ، ولو كان باطلا فى نظر القانون المدنى ، يصلح لأن يكون محلا لجرائم التدليس والغش التجارى .

وانما يلزم أن يكون محل الجريمة منقولا لا عقارا ، فان هذا القانون لم يوضع لحماية التعامل فى العقارات ، والتى يخضع التدليس عند التعامل فيها لقواعد القانون المدنى وحدها ، مهما كان التدليس جسيما ، كبيع منزل آيل للسقوط بعد ايهام مشتريه أنه فى حالة جيدة . أما اذا كان العقار لا يملكه البائع ، ولا يملك التصرف فيه ، فبيعه يعد نصبا اذا كان نتيجة خداع للمشترى فى حقيقة الملكية (م ٣٣٦ ع) .

ويراعى أن ما قد يكون عقارا بطبيعته فى القانون المدنى ، أو بالاتصال أو بالتخصيص ، قد يعد منقولا فى أحكام قانون منع التدليس والغش . فلفظة « بضاعة » الواردة فى المادة الأولى منه تصدق على الأشجار قبل قطعها ، كما تصدق على نوافذ المنزل وأبوابه عند بيعها ، اذا وقع مثلا البيع بسبب خداع المشترى فى عددها أو أنواعها ..

ثانيا : محل غش السلعة وما اليه

تتحدث المادة الثانية من نفس القانون عن أفعال مادية كثيرة كالغش والشروع فيه ، والبيع ، والعرض للبيع ، والطرح للبيع ، اذا كان محل أحد **هذه الأفعال « شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان** ، أو من العقاقير الطبية أو من **الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ... »** . أو اذا كان محلها « موادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية » . وتشير المواد من الثالثة الى السابعة الى نفس هذه الأشياء .

فكأن محل جرائم الغش والبيع وما اليها ينبغى أن يكون دائما من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية ، حين أن جرائم الخداع المشار اليها فى المادة الأولى وحدها من هذا القانون قد يكون محلها « بضاعة » أيا كان نوعها ... فما علة هذا التخصيص فى المواد الثانية وما بعدها ؟ .

جاء فى المذكرة الايضاحية المرافقة فى هذا الشأن أن المادتين ٢٦٦ ، ٣٤٧ الملغاتين قصرتا العقاب على الغش فى المواد الغذائية أو الطبية ، فلا تتناولان الغش فى أية مادة أخرى الا اذا وصل الى درجة يتغير فيها وصف البضاعة ، بحث يعتبر غشا فى جنسها . وقد رؤى فى المشروع أن ينص على عقاب الغش فى الحاصلات الزراعية والطبيعية ، اذ لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التى وفرها القانون للمواد الأخرى . كما رؤى أن ينص على عقاب الغش فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان . وكان القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٥١ — وهو الذى أخذت عنه المادة ٣٤٧ — لا ينص صراحة على حالة الغش فى هذه المواد، غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضى رغم ذلك بتوقيع العقوبة على غشها . ولما صدر قانون سنة ١٩٢٥ نصر صراحة على ذلك ، وعلى هذا المنوال نسج المشروع » .

وهذه المذكرة الايضاحية صريحة فى أن محل جريمة خداع المتعاقد الواردة فى المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش قد يكون أية سلعة ينصب عليها التعاقد بغير أى تخصيص . أما باقى الجرائم الواردة فى المواد من الثانية الى السابعة فلا يمكن أن يكون محها الا سلعة من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية .

يقطع فى ذلك أيضا أن المادة الثانية تتحدث صراحة عن هذه السلع الأخيرة وحدها ، وأن المادة الثالثة تتحدث عن « المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة » دون غيرها . وأن المادة الرابعة رددت نفس هذه الأصناف ، وكذلك المادة الخامسة . ثم عادت

المادة السادسة لتتحدث فحسب عن « العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع » فى فقرتيها الأولى والثانية ٠ وعندما شاعت التعميم عسمت صراحة فى فقرتها الثالثة فتحدثت عن « جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون » ٠ فأكدت من جديد أن الشارع عندما يريد التعميم يستعمل تعبيرا آخر غير تعبير « أغذية الانسان أو الحيوان ، أو العقاقير الطبية ، أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية » ٠ ثم تحدثت المادة السابعة عن الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة ٠

فلا يمكن بعد ذلك أن يكون محل الجرائم المبينة فى المواد من الثانية الى السابعة سلع أخرى غير الأغذية والعقاقير ، كالمنسوجات مثلا أو الآلات أو القطع الفنية أو الملابس ٠ أما نص المادة الأولى ، والفقرة الثالثة من المادة السادسة ، فهما وحدهما اللذان يسريان على كافة السلع والبضائع بغير استثناء ٠

ولا محل بالتالى للتعويل على المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء عن مشروع هذا القانون ، عندما أشارت — جملة — الى أنه ينطبق على « جميع السلع سواء أكانت من المواد المعدة لغذاء الانسان أم الحيوان أم من العقاقير الطبية ، أم من المنتجات المستعملة فى الزراعة كالمخصبات والبذور ، أم من المنتجات الصناعية كالمنسوجات والأسمنت والصابون ، أم من المنتجات الطبيعية كالمياه المعدنية وغيرها » ٠ فلا يمكن لعبارة عابرة فى مذكرة مقدمة الى مجلس الوزراء — اذا كانت تعبر عن فهم غير صائب للقانون من كاتبها — أن تلغى النصوص ، وهى صريحة ، والأعمال التحضيرية وهى لا تترك مجالا لتأويل مخالف ٠

هذا الى أن كاتب هذه العبارة قد يكون قصد الاشارة الى نطاق القانون برمته ، وبجميع مواده بغير تحديد لنطاق كل مادة على حدة ، فتسبب باضطراب عبارته واطلاقها فى اثارة لبس غير مقصود ، وايجاد شبهة لا محل لها ٠

وقضاء النقض مستقر على هذا التأويل الذى بيناه فيما يلو ٠ فلم

تقابل حكما واحدا منه ذهب الى امكان تطبيق المواد من الثانية الى السابعة ـ وفيما خلا الفقرة الثالثة من المادة السادسة ـ على واقعة كان محلها سلعة أخرى غير أغذية الانسان أو الحيوان ، وغير العقاقير الطبية أو الحاصلات الطبيعية أو الزراعية .

المبحث الثانى

الأفعال المادية

فى قانون قمع التدليس والغش

دراسة الأفعال المادية التى يعاقب عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تقتضى الكلام فى موضوعين مختلفين : أولهما ماهية هذه الأفعال ، وثانيهما قواعد ضبطها . وسنخصص لكل موضوع منهما مطلبا على حدة .

المطلب الأول

ماهية الأفعال المادية

فى قانون قمع التدليس والغش

عين قانون قمع التدليس والغش نوعين مختلفين من الأفعال المادية المعاقب عليها فيه . النوع الأول أشارت اليه المادة الأولى منه ؛ وينحصر فى خداع أحد المتعاقدين للآخر بأية طريقة كانت فى عدد البضاعة أو مقدارها ... أو ذاتيتها أو حقيقتها أو نوعها ... والنوع الثانى أشارت اليه المواد من الثانية الى الرابعة ، ويشمل جملة أفعال محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها ، مثل غشها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها أو تعبئتها أو استيرادها .

والنوع الأول عبارة عن مجرد أكاذيب بالقول أو بالكتابة أو بالاشارة لادخال الخداع على المتعاقد الآخر . أما النوع الثانى فعبارة عن نشاط مادى موجه الى نفس السلعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على صورة ما ، أو حتى بحيازتها أو عرضها للبيع أو تعبئتها أو استيرادها ... وأكثرها

شيوعا فى العمل هو غشها ، بدون أن يلزم وجود متعاقد أصلا ، على عكس الحال فى فعل الخداع الذى يلزم له بالضرورة وجود متعاقد آخر سواء أوقع خداعه تاما ، أم شرع الجانى فى خداعه فحسب •

فالتاجر الذى يبيع بضاعة فسدت — دون أى تداخل منه — وبعد ادخال الغفلة على المشترى يرتكب جريمة المادة الأولى من هذا القانون • أما التاجر الذى يغش البضاعة بنفسه ، بخلطها بغيرها مثلا ، فهو مرتكب لجريمة المادة الثانية (أو ما بعدها بحسب الأحوال) ولو لم يتعامل فيها أو لو لم يتقدم أحد لشرائها • ولذا فان النص الفرنسى يستعمل للتعبير عن الفعل الأول لفظه tromper حين يستعمل للتعبير عن الفعل الثانى لفظه falsifier • وقد عرضت محكمة النقض جملة مرات للتفرقة بين هذين النوعين من الأفعال قائلة انه : —

— اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فانها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، اذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم ، وانما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خداعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة ، الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور (١) •

— وأن قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ ، ٢ على جريمتين مختلفتين : احداهما هى المنصوص عليها فى المادة الأولى وتكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر ، فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر ، أو أن يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق ، فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها ، الى آخر ما جاء بالنص • والأخرى وهى المنصوص عليها فى

---

(١) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٧٧ ص ٨٣٩.

المـادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لا يتحقق الا اذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى ، أو انتزع بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المـادة قد ركبت بنسب مختلفة لكل من عناصرها ما دامت هذه المـادة هى هى (١) .

وهكذا تسير فى قضائها المضطرد على هذا النحو (٢) . ولمـا كان لكل من هـذين النوعين طابعه الخاص ، لذا سنعالج كلا منهما فى فرع على حدة ، مخصصين أولهما للكلام فى خداع المتعاقد ، وثانيهما للكلام فى غش البضاعة وما اليه من أفعال أخرى .

الفرع الأول

خـداع المتعاقد

مفهوم الخـداع

رغم وصف هذا القانون بأنه لقمع « التدليس والغش » فان المـادة الأولى منه لم تستعمل لفظة التدليس على المتعاقد ، بل تعمدت استعمال لفظة الخداع ، لأنها لا تتطلب فيما يبدو التقيد بأحكام القـانون المدنى فى هذا الشأن ، ولا الارتباط بها على أية صورة . ذلك أن التدليس المدنى يتطلب « استعمال أحـد المتعاقدين طرقا احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلا يحمله على التعاقد (٣) » ويلزم فيه على حد تعبير المـادة ١٢٥/١ من تشريعنا المدنى درجة معينة من الجسامة ، فيجوز بالتالى « ابطـال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لمـا أبرم الطرف الثانى العقد » .

---

(١) نقض ١٩٤٩/٤/١٩ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٨١ ص ٨٤٦ .
(٢) راجع ايضا نقض ١٩٣٠/١٠/٣ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٧٦ و ١٩٤٣/٣/١٥ جـ ٦ رقـم ١١٢ و ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣ ونقض ١٩٦٦/١١/٧ س ١٧ رقم ٢٠١ س ١٠٧٦ .
(٣) وذلك على حد تعريف المادة ١١٦ من القانون المدنى الفرنسى. وراجع فى هذا الشأن « نظرية العقد » لعبد الرزاق السنهورى القـاهرة ١٩٣٤ ص ٣٩١ وما بعدها .

أما فى نطاق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فلا تلزم أية طرق احتيالية ، لا على المعنى الضيق المطلوب فى جريمة النصب ، ولا على المعنى الواسع المطلوب فى التدليس المدنى . بل كل المطلوب فيه أن تصدر من الجانى ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع البضاعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه بحسب الأحوال .

وفى نفس الوقت حين يكفى فى التدليس المدنى مجرد كتمان « واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة » (م ١٢٥/٢ من القانون المدنى) ، فانه يلزم هنا صدور نشاط ايجابى ، ولو بقول كاذب واحد من الجانى ، ومتى كان نطاقه هو نوع البضاعة أو كميتها ، أو غير ذلك ، مما هو وارد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فلا يكفى بالتالى مجرد الكتمان .

على أن بعض الشراح يرى أن الكذب الايجابى لا يكفى وحده هنا، « وانما يتحقق الفعل المادى بطرق يجب أن تقع على الشىء نفسه فتحدث الخطأ المطلوب ، لا بالتأثير فى فكر شخص معين أو مشتر بذاته ، كما هو الشأن فى الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب ، بل بتغيير الشىء أو بابداله أو تشويه طبيعته باظهاره فى شكل يخفى حقيقته » [1] .

وهذا التحديد يبدو لنا محل نظر لاعتبارين :

أولهما : أنه يتطلب فى الخداع طرقا تكاد ترقى الى مرتبة الاحتيال، بل لعلها احتيال كامل ، اذ أن كل ما يتطلبه الاحتيال هو أى كذب مصحوب بأفعال مادية كتلك التى تطلبها هذا الرأى ، وهى أفعال « تغيير الشىء أوابداله أو تشويه طبيعته فى شكل يخفى حقيقته » . مع أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكل نص وضع فى تشريع سابق لقمع التدليس والغش ، كان الهدف الأوحد منه هو العقاب على الأفعال التى قد لا ترقى الى مرتبة الاحتيال كما يتطلبه نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ،

---

(١) جندى عبد الملك فى « الموسوعة الجنائية » جـ ٥ ص ٣٣٧ .

فما هى اذا هذه الأفعال ان لم تكن خداع المتعــاقد بأكاذيب أية كانت صورتها ؟ ..

وثانيهما : أنه يؤدى الى التـــداخل التام كذلك بين أفعـــال خداع المتعاقد وبين أفعال غش البضاعة . وذلك مع أن الشارع أراد الفصل بين النوعين جاعلا من كل نوع منهما فعلا قائما بذاته وكافيا وحده لاستحقاق العقاب ، وهذه الارادة واضحة من استعمال تعبير خداع المتعاقد فى المادة الأولى من التشريع ، وتعبير غش السلعة فى باقى المواد ، هذا الى الفصل الواضح بين محل كل من الفعلين ، وشروط التجريم فيهما ، على ماسنوضحه فيما بعـــد .

فالخلاصـــة اذا أن كل ما يتطلبه التشريع فى جريمة خداع المتعاقد هو صدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المتعامل ، اذا انصبت على صفة من الصفات التى حددها على سبيل الحصر ، وهو بهذا المعنى يقترب من التدليس المدنى الى حد كبير ، وان كان لا يختلط به تماما ، اذ يتميز عنه من ناحيتين ، وهما :

الأولى : أن الكتمان لا يكفى هنا ، حين يكفى فى التدليس المدنى.

والثانية : أنه حين يلزم فى التدليس المدنى أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس ، فانه لا يلزم هنا شىء من ذلك . بل ان كل المطلوب هو أن يكون خداع المتعاقد ، بمايترتب عليه من غلط ، هو أحد الأسباب الدافعة الى ابرام الصفقة ، دون أن يكون هـــذا الغلط هو الســـبب الأساسى فى التعاقد (١) بحسب الأصـــل ، الا اذا استلزم النص صراحة غير ذلك كما فى البند (٤) من المـــادة الأولى.

نطـاق الخـــداع

حددت المـــادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ نطاق الخداع بأنه ينبغى أن ينصب على ما يلى : ـــ

---

(١) راجع نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣.

١ ــ عدد البضاعة أو مقــدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنهــا أو طاقتها أو عيارها •

٢ ــ ذاتيتها ، اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه •

٣ ــ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية ، أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها •

٤ ــ نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيهــا ، بموجب الاتفاق أو العرف ، أن الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد (١) •

ويراعى بالنسبة لهــذا البند الرابع من المــادة أن خداع المتعاقد فى مصدر البضاعة هو فى ذاته خداع فى نوعها كبيع سجاد أوروبى بزعم أنه ايرانى ، أو حرير هندى بزعم أنه فرنسى وهكذا • وخداع المتعــاقد فى ثمن السلعة وحده لا يخضع للنص ، اذا وقع مجردا عن الخداع فيما يتعلق بصفة أخرى من الصفات التى عددتها هذه المــادة • وقد يكون جريمة بيع بأكثر من التسعيرة ، اذا كانت السلعة مسعرة ، ولكن هــذا موضوع آخر •

وهذه الصفات لا يمكن القياس عليها ولا التوسع فيها ، على الرغم من أنها تشمل ــ كما هو واضح ــ جميع الصفات التى يصح أن ينصب عليها خداع المتعاقدين فى العمل ، وهى واضحة بذاتها لا تحتاج تعليقا • ويلاحظ ما ورد فى فقرة (٤) من هــذه المــادة من أن الخداع فى النوع أو الأصــل أو المصدر لا يخضع للعقاب الا اذا كان النوع أو الأصــل

---

(١) يبدو أن المذكرة الايضاحية للمادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد اســتهدت بدورها المــادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ عندما قررت أنه يدخل فى حكم نص المــادة ١١٢ مكررا ع هذه « الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتيــة البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها •••• وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة » (للمزيد راجع نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١١٩ ص ٥٨٠) •

أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد . وهـذه مسألة تخضـع لتقدير قاضى الموضوع ، وتتوقف على صنف البضـاعة وملابسات الصفقة .

أما اذا انصب الخـداع على عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها (أى كميتها) ، أو ذاتيتها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتهـا الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة .. فان الشارع لم يستلزم أن يكون الخداع سببا أساسيا فى التعاقد (فقرة ٢ الى ٤) ولعله افترض ذلك افتراضا فيه . ويلاحظ أن بين هذه الأوصاف المتعددة تداخل وتكرار .

العقـد محل الخداع

قـد يكون الخداع فى عقد بيع ، وهذه هى الصورة المـألوفة فى العمـل . ولكن نص المـادة الأولى عام يتحـدث عن خداع الجانى « للمتعاقد معه » . لذا قد يكون نطاق الخداع بيعا ، كما قد يكون أى عقد آخر كعقد الاستصناع أو الرهن أو عارية الاستهلاك أو حتى ايجار منقول . وقـد وضحت ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون قائلة انه « رؤى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المـادة ٣٤٧ ع (الملغاة) . فان الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة فى كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات » .

ويلزم فى العقد أن يكون ناقلا الملكية بعوض (٢) ، فلا تقع جريمة الخداع فى الهبة وفى العارية بغير أجر .

وسـائل الخداع

لم يعين الشارع وسائل معينة للخداع ، وما كان له أن يعينها ما دام أنه لم يتطلب هنا أكثر من الكذب ولو كان شفويا ، أو لو كان بايماءة

---

(١) راجع نقض ١٩٥٠/٦/١٤ الآنف الاشارة اليه .

(٢) ولذا قضى فى فرنسا بتحقق جريمة الخداع عند المساهمة بالبضاعة فى شركة (نقض فرنسى فى ١٨٥٨/٥/١٤ النشرة الجنائية رقم ١٥٢) وفى المزاد العلنى (نقض فرنسى فى ١٨٩٥/٦/٥ داللوز الدورى ١٨٩٥/١/٣٧٥)

من الرأس للاجابة مثلا على سؤال من المشترى خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها ، أو بعددها ، أو بغير ذلك مما هو مبين فى المادة الأولى من القانون .

فالوسائل ليست ركنا فى الخداع ، اذا صدرت من الجانى أى وسائل لتعزيز الكذب الشفوى أو المكتوب ، أو لتعزيز ايماءة الرأس . ولكن الفقرة الأخيرة من نفس المادة حددت بعض وسائل معينة لتكون ظروفا مشددة للعقاب ، عندما رفعت العقوبة فى الحبس والغرامة معا « اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة ، أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ، ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة » .

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون ذلك عندما قررت أنه « رؤى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فيه ، فيكون النص أو فى للاحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع . على أنه لم يغفل فى المشروع أن الطرق المشار اليها هى الأكثر ذيوعا ، وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص ، فاعتبر استعمالها فى الغش ظرفا مشددا للعقوبة ، وضم اليها غيرها من الوسائل مما لم يتناوله التشريع القائم ، فأضيف الى استعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة ، حتى يكون النص أشمل وأعم » .

فجريمة خداع المتعاقد الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تختلف عن النصب فى أنها لا تتطلب وسائل معينة لوقوعها ، اذ يكفى فيها الكذب بالقول أو بالكتابة أو بالاشارة كما قلنا . حين أنه يلزم فى النصب تعزيز هذا الكذب بطرق احتيالية معينة حدد الشارع وسائلها على سبيل الحصر ، كما حدد أغراضها تحديدا صريحا ... مهما قيل عن اتساع نطاق هذه الأغراض الى المدى الذى كادت أن تتلاشى معه

حكمة التحديد (١) .

درجتـه

كما لا يلزم فى خداع الجانى للمتعاقد معه استعمال وسائل معينة ، فانه لا يلزم فيه أيضا أية درجة من الجسامة . فالثقة هى أساس المعاملات فى سوق الصناعة والتجارة ، وقد وضع قانون قمع التدليس والغش لحماية هذه الثقة بالذات . لذا فالمعيار هنا موضوعى ومطلق ، فأية أكذوبة تصدر من المتعاقد بقصد خداع المتعاقد معه فى شىء مما ذكر بالمـادة الأولى من هذا القانون تكفى للوقوع تحت طائلة العقاب ، ولو أن هـذا المتعاقد الآخر — لو كان على أية درجة من الحرص والفطنة — ما كانت لتجوز عليه هذه الأكذوبة .

فالقانون هنا يحمى الأذكياء كما يحمى السذج والبلهاء ، ولا محل لقياس هذه الجريمة على جريمة النصب التى ذهب فيها رأى من الآراء الى أن الوسائل الساذجة أو القاصرة عن بلوغ هدف المحتال لا تكفى للوقوع تحت طائلة العقاب ، اذ أن الخداع غير الاحتيال ولا يتطلب أية درجة من الاتقان ، لأنه لا يتطلب أى أفعال مادية أو مظاهر خارجية لتعزيز الكذب كما قلنا ، كما لا يتطلب بالتالى اخراجا مسرحيا مما يجوز معـه امكان البحث فى اتقانه من عدم اتقانه (٢) .

وانما اذا وقع المتعاقد فريسة لخداع الجانى بالفعل ، فتعاقد معه على بضاعة تخالف ، فى عددها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو أنواعها ، ما أراده منها كانت الجريمة تامة ، والا كانت مجرد شروع فحسب . وفى الحالين يقع الجانى تحت طائلة العقاب ، على البيان الآتى : —

---

(١) كما تختلف عن جرائم تقليد العلامة التجارية فى ان هذه الأخـيرة تنحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعـلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليهـا هذه العلامة المقلدة أو المزورة . وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائـم مسـتقلة ولها مميزاتها الخاصة ، دون أن ينفى ذلك امكـان توافـر التعدد المادى والمعنوى بين هذه الجرائم المختلفة(راجع نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ رقم ٢١٦ ص ١٠٤٥) .

(٢) قارن حسن المرصفاوى فى المرجع السابق ص ٧٣ .

الخــداع التام

ساوت المــادة الأولى بين الخداع التام وبين الشروع فيه من ناحيتى مبدأ التجريم ومقدار العقوبة • وتتم جريمة الخداع بانعقاد الصفقة التى وقع فيهــا أى بتلاقى الايجاب بالقبول ، وسواء أكان التعاقد شفهيا أم مكتوبا ، تجاريا أم مدنيا ، وسواء أكان الشىء محل التعاقد من القيميات فانتقلت ملكيته الى المشترى بمجرد التعاقد ، أم كان من المثليات كالأقمشة والغلال والسلع التى يحل بعضها محل البعض الآخر فى الوفاء ، فتراخى انتقال الملكية الى حين الفرز أو الكيل أو المقاس • وسواء أحصل تسليم فعلى له أم تسليم معنوى أم لم يحصل تسليم أصلا •

فالجريمة تامة فى جميع الأحوال منذ لحظة انعقاد العقد ، أما تراخى تنفيذه فى جزء منه أو أكثر لأى سبب قانونى أو فعلى ، فلا يحول دون القول بتمامها • وليست العبرة بتنفيذ العقــد الذى وقع فيه الخداع ، والذى هو محض مسألة مدنية •

ولا يحول دون تمامها كذلك أن يكون العقد مشوبا بما يبطله ، وسواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذى وقع ، أم أى عيب آخــر مستمد من سبب التعاقد أو من أهلية المتعاقدين • وذلك حتى ولو كان مبنى البطلان هو مخالفة محل العقد للنظام العام أو حسن الآداب ، كتعامل فى سلعة غير مشروعة ، اذ أن صحة العقد أو بطلانه بحث يثار فى النطاق المدنى عنــد المطالبة بتنفيذه ، أو بفسخه ، وما قــد يترتب على التنفيذ أو الفسخ من آثار •

أما فى النطاق الجنائى فان مناط التجريم هو فى حماية الثقة الواجبة فى سوق الصناعة والتجارة بصرف النظر عن صحة العقود أو بطلانها • ويكون التجــريم أدعى اذا ارتقى الخــداع الى حــد التدليس المدنى المستوجب بطلان التعاقد • وهذه قاعدة مضطردة الآن فى كثير من الجرائم التى يعد التعاقد فيها ركنا مطلوبا كخيانة الأمانة ، أو تلك التى يثار فيها موضوع بطلان الالتزام المدنى على نحو أو آخر ، مثل اصدار الشيك بدون رصيد ، أو تبديد المحجوزات ، وهى أن بطلان العقد لا يحول دون

قيام الجريمة ، وأن صحته ليست ركنا فيها مطلوبا • أما القول بأن القانون الجنائى لا يصح أن يحمى عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدنى فقد فقد أنصاره ، واستقر الرأى فقهـا وقضاء على أن حكمة التجريم متوافرة ، حتى ولو اتصل هذا التجريم بعقد من العقود الباطلة على صورة ما •

وما دامت جريمة خداع المتعاقد تتم بتلاقى الايجاب بالقبول ، فان عدول الجانى بعد انعقـاد العقـد لا يحول دون قيامها ، بل يعد توبة ايجابية • وذلك كمـا لو نبه البائع المشترى الى حقيقـة نوع البضاعة أو مصدرها بعد العقد ، ورضى بفسخ الصفقة ورد الثمن أيضا •

الشروع فيـه

يخضع الشروع هنا للقاعدة العامة الواردة فى المـادة ٤٥ ع من ناحية أنه يمثل « البدأ فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها » • ويتحقق فى جريمـة خـداع المتعاقد هـذه بمجرد أن يلقى الجانى أكذوبته الى المجنى عليه فى شأن عدد البضاعة أومقدارها أو ذاتيتها أوحقيقتها أونوعها أومصدرها (أو غير ذلك مما هو وارد بالمـادة الأولى من القانون) • ويشترط أن تكون هذه الأكذوبة فى مقام تعاقد ، وبقصد حمل المجنى عليه على قبول التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة •

فاذا خدع المتعاقد بها وتمت الصفقة بسببها فالجريمة قـد تمت ، أما اذا لم يخدع المتعاقد واكتشف الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيهه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد ، فان الواقعة تعد شروعا فى صورة جريمة خائبة ، لأن الجانى قد استنفد فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع •

لكن هل يتصور أن يقع الشروع هنا فى صورة جريمة موقوفة ؟ • لا نظن ذلك بالنظر الى أن الجـانى ، اذا كان لم يستنفد بعـد نشاطه الاجرامى ، فمقتضى ذلك أنه لم يلق بعد بأية أكذوبة الى المجنى عليه فى شأن صفة معينة أو أخرى من صفات البضاعة التى يريد التعاقد عليها ، ولم يدخل بالتالى فى مرحلة البدء فى تنفيذ الخداع •

ومن جهة أخرى اذا ألقى بأكذوبته الى المتعاقد الآخر ، ثم عدل عنها قبل انعقاد العقد ، فانه يكون قد عدل عدولا اختياريا كفيلا باعفائه من العقاب طبقا للقاعدة المعروفة . أما اذا اقتصر دور الجانى على غش أو تعبئة البضاعة ، أو على احراز بضاعة مغشوشة أو نحو ذلك تمهيدا لخداع المتعاقد معه فيما بعد ، فان الغش ، حتى وان صح أن يعتبر فعلا تحضيريا للخداع بالنظر الى احتمال العدول عنه ، فانه يعد فى نفس الوقت جريمة على حدة ، تامة ، وخاضعة لنص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، لا لنص المادة الأولى منه .

تأثير موقف المجنى عليه من حقوقه المدنية

غنى عن البيان أن جريمة خداع المتعاقد الآخر ، أو الشروع فيها ؛ تتحقق بصرف النظر عن موقف هذا المتعاقد الآخر من الجانى ، يستوى فى ذلك تمسكه بالصفقة أو بفسخها ، وبالتعويض المدنى أم بتنازله عنه ، ولا يلزم حتى مجرد شكوى منه لتحريك الدعوى قبل الجانى .

وهذا هو ما قصدته محكمة النقض عندما قالت انه يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب ، بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد ، أو ما قد يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى . اذ أن العقاب على هذه الجرائم يهدف به الشارع لا الى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى ، وغيره من القوانين الخاصة ، وانما يهدف الى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر أنه ينص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ، ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم (١) .

---

(١) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٧ .

الفرع الثانى

غش السلعة وما اليه

ينصب النوع الثانى من الأفعال التى جرمها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على نفس السلعة موضوع التعاقد ، فهو من هذه الوجهة يختلف عن النوع السابق منها فى أن هذا الأخير ينحصر فى خداع المتعاقد الآخر ، بغير مساس بالسلعة نفسها .

كما يختلف هذا النوع الثانى عن سابقه من وجهة أخرى ، هى أن محله ينبغى أن يكون دائما من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية فحسب . فلا تصلح محلا له المنسوجات أو المفروشات أو المصنوعات المختلفة من الصلب أو الخشب أو الجلد أو التحف الفنية أو الأحجار الكريمة أو الأجهزة أو الآلات ... حين أنه فى خداع المتعاقد الآخر قد يكون محل العقد سلعة أية كانت ، وبغير تخصيص كما قلنا فى المبحث السابق (١) .

والأفعال المادية ، بل كل الأوضاع القانونية التى سنعرض لها فى الفرع الحالى ، نصت عليها المواد من الثانية الى السادسة من القانون الآنف الذكر :

(ا) فالمادة الثانية تتحدث عمن « غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ... » .

(ب) كما تتحدث عمن « طرح أو عرض للبيع ، أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها . وكذلك تتحدث فى فقرتها الثانية عمن طرح أو عرض للبيع موادا مما يستعمل فى غش المواد الآنفة الذكر ، على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا » .

---

(١) راجع ما سبق ص ٣٨٦ — ٣٨٧ .

وتتحدث المادة الخامسة فى فقرتها الثالثة أيضا عن أفعال البيع والطرح والعرض للبيع ، اذا كان محل هذا أو ذاك شىء من هذه المواد غير مطابق فى مواصفاته الحقيقية للاسم المعين الموضوع عليه ، اذا رأت ذلك المراسيم التى قد يرى الشارع اصدارها فى شأن بعض السلع .

(جـ) والمادة الثالثة تتحدث عمن حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة الثانية .

(د) والمادة الرابعة تحظر استيراد أى شىء منها يكون مغشوشا أو فاسدا ، الا بتصريح خاص ولغرض مشروع .

(هـ) والمادة الخامسة تعاقب فى فقرتها الثانية « كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لأحكام المراسيم التى قد تصدر » . وفى فقرتها الثالثة على أفعال التصدير « اذا وقعت رغم حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام » .

(و) والمادة السادسة تجيز فرض قواعد معينة لتعبئة بعض السلع المعدة للبيع أو حفظها أو توزيعها أو نقلها ... وتعاقب من يخالف هذه القواعد اذا فرضت بمرسوم .

فكأن الأفعال المادية التى جعلها الشارع محل التجريم فى هذا القانون ، والتى تنصب مباشرة على السلع موضوع التعاقد ، لا تخرج فى النهاية عن ستة فصائل وهى :

الأولى : هى أفعال الغش أو الشروع فيه .

والثانية : هى أفعال البيع أو الطرح أو العرض للبيع .

والثالثة : هى حالة الحيازة التى يكون محلها أشياء مغشوشة أو فاسدة .

والرابعة : هى أفعال الاستيراد اذا كان محله شىء مما تقدم .

والخامسة : هى أفعال الصناعة والانتاج والتصدير ، اذا وقعت بالمخالفة للمواصفات التى قد تتطلبها المراسيم .

والسادسة : هى أفعال مخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ أو النقل ، عندما يتطلب أحد المراسيم قواعد معينة .

وينبغى أن يلاحظ أنه ، وان كان قانون قمع التدليس والغش قد اعتبر غش السلعة أو الشروع فيه فعلا قائما بذاته ، مستقلا عن باقى الأفعال الأخرى ، مثل البيع أو الطرح أو العرض للبيع أو الحيازة أو الاستيراد أو التعبئة .. بدلالة تخصيصه مادة مستقلة لكل نوع منها ، الا أن اعتبار البيع ، أو بوجه عام باعث التعامل فى السلعة المغشوشة ، ليس مستبعدا من أية جريمة من هذه الجرائم ، بما فى ذلك جريمة الغش أو الشروع فيه المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية .

فالشارع لا يتطلب فيها أن يقع بالفعل بيع ولا عرض للبيع ، ولكنه يتطلب بالضرورة أن يكون هدف حائز السلعة — أو باعثه — للخلط أو الاضافة أو الحذف هو دائما رغبة التعامل فيها ، والا فلا تقع الجريمة . فحكمة وضع هذا القانون ، والهدف الوحيد منه ، هما حماية الثقة المطلوبة فى سوق التجارة والصناعة . فمثلا من يخلط اللبن بالماء لاستعماله الخاص — أو لاستعمال أسرته — لا يقع تحت طائلة العقاب ، لأنه لم يقع منه تدليس ولا غش فى تعامل .

وما يصدق فى هذا الشأن على أفعال الخلط يصدق أيضا على الحيازة التى قد يكون محلها أشياء مغشوشة أو فاسدة ، وعلى أفعال الاستيراد والتعبئة أو الحفظ أو النقل المشار اليها فى المواد من الثالثة الى السادسة من نفس هذا القانون . فحيثما انتفى باعث التعامل فى السلعة فلا محل لانطباق أية مادة منها .

لذا قضى بأنه اذا أدان الحكم متهما فى تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات قد أثبت أن الصابون ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه[1] . فكأن الحيازة وحدها غير كافية لقيام الجريمة ، ما لم يثبت أنها كانت بقصد التعامل فى السلعة المغشوشة .

(١) نقض ١٩٤٩/٣/٧ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٣٨ ص ٧٩٥ .

بعد هذا التمهيد اللازم ، علينا أن نعرض لدراسة كل فصيلة من فصائل الأفعال الستة التى ذكرناها تباعا على الترتيب الآنف الذكر :

§ — ١ — الغش والشروع فيه

يمكننا تعريف الغش كما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بأنه « كل فعل عمدى ايجابى ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها فى التشريع ، أو فى أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به » .

وقد يقع الغش — على حد تعبير محكمة النقض — « باضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شىء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى . ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ، ولكن من صنف أقل جودة بقصد الابهام بأن الخليط لا شائبة فيه ، أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة .

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنه فى مجرد الجودة . على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت .

« والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى ، كما ينشأ عن ادخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة ، اذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشىء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة ، أو يجعله ذا ثمن أقل من

ثمنه المعروف » (١) .

ليس كل تغيير أو خلط ينطوى على غش

ثمة تغييرات فى بعض السلع الغذائية قد تكون لازمة لحفظها بغير تلف ، وأحيانا لتحسين نوعها ، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش . كما أن هناك صناعات قائمة على خلط بعض الأغذية ببعضها الآخر ، كخلط المشروبات الروحية الضعيفة بأصناف أخرى أقوى منها أو أجود لاعطائها مذاقا خاصا . وكخلط بعض أصناف الدخان ببعضها الآخر ، أو حتى بمواد غريبة اذا كان القانون يسمح بها (٢) . وهذه كلها تغييرات لا تدخل فى نطاق التجريم ما دام المتعامل فيها قد نبه اليها بما تحمله السلعة من بيانات ، أو بالأقل بظروف التعاقد وسعر الصفقة ، وهذه مسألة موضوعية .

ويرى الشارح جارو أن العقاب ينتفى اذا كانت هذه التغييرات مقيدة باعتبارين : أولهما التزام الصدق فى المعاملة ، وثانيهما عدم الاضرار بالصحة . على أننا نلاحظ أن الاضرار بالصحة وحده لا يعد غشا اذا لم يكن هناك تضليل ، كما أن التضليل وحده يكفى للغش ، ولو لم يترتب عليه الاضرار بالصحة . فكأن مناط الغش فى النهاية يصبح — فحسب — فى تضليل المشترى ، أو بالأقل فى توافر نية تضليله عند التغيير أو الخلط .

كما يرى نفس الشارح أيضا أنه بالنسبة للسلع الصناعية بوجه عام ، كالبيرة أو الشوكولاته ، ينبغى الرجوع الى النموذج Type الذى عينه العرف لها ، فكل من يخالف هذا النموذج الذى أصبح بحكم العرف صنفا معينا ، بالانتزاع أو بالاضافة أو بتغيير النسب المطلوبة

---

(١) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣ وراجع نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ رقم ٦٠ ص٣٠٢ ونقض ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ رقم ١٧٧ ص ٧٢٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ احكام النقض س ١٦ رقم ١٧٩ ص ٩٣٧ . والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة الدخان والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

أو يخرج على الأصول الفنية التى ينبغى التقيد بها ، فانه يقع تحت طائلة العقاب (١) .

وهناك أصناف صناعية من سلع شتى تشبه فى مظهرها الأصناف الطبيعية ، وقد تكون لها نفس استعمالاتها ، كالمسلى والزبدة والخل ، عندما يكون أى منها صناعيا . وقد يخلط بعضها بالسلع الطبيعية بنسب مختلفة ، فلا يعد الخلط غشا ما دام وقع فى حدود التزام الأمانة فى المعاملة باظهار حقيقتها للمشترى بما يوضع عليها من بيان ، أو بما يثبته البائع عنها فى فاتورة المبايعة . فمجرد الخلط لا يعتبر غشا فى ذاته اذا كان القانون يسمح به ، وكانت شروط الاذن بالخلط قد روعيت (٢) ، أو اذا كانت طبيعة السلعة تتطلبه بحسب الاستعمال الذى أعدت له .

يلزم للغش نشاط ايجابى

لا تقوم جريمة غش السلعة اذا اشترى شخص بضاعة عن غلط ذاتى منه فى حقيقة تركيبها ، وبغير نشاط ايجابى من البائع ، كما لا تقوم جريمة خداع المشترى بالتالى لانتفاء فعل الخداع أيضا .

لذا قضى بأن من اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أوكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلاعقاب عليه ، لابمقتضى المادة الأولى لعدم وجود المشترى الذى أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أوكسيد الكربون فخدع البائع ، أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها (٣) .

كما قضى أيضا بأن قلة الدسم فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى

---

(١) جارو : مطول العقوبات ج ٦ فقرة ٢٤٩٤ .
(٢) محكمة مصر المختلفة فى ١٩٣٨/٨/٢٣ المحاماة س ٢٠ رقم ١٤٩ ص ٣٩٧ .
(٣) نقض ١٩٤٩/٤/١٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٨١ س ٨٤٦

المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٥، لا يصح عدها غشا اذا لم يكن مرجعها الى فعل من أفعال الغير باضافة مادة أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه ، مهما كان مقدار هذا الجزء الذى انتزع (١) •

كما لا يعتبر غشا بالتالى فساد البضاعة من تلقاء نفسها بحكم مرور بعض الوقت عليها • ولكن ايهام البائع للمشترى بأنها بضاعة صالحة للاستهلاك كذبا يكون جريمة خداع المتعاقد • وكذلك مجرد عرض هذه البضاعة للبيع مع العلم بفسادها وحيازتها للبيع أمران معاقب عليهما طبقا للمادتين الثانية والثالثة على ما سيرد بيانه فيما بعد •

ولا يعتبر غشا فساد البضاعة باهمال من حائزها ، كتسوس الغلال أو الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقا للأصول الفنية ، أو عرضها للبيع ومعها بعض شوائب بنسبة كبيرة بسبب الاهمال فى غربلتها وتنقيتها (٢) • ففى الغش ينبغى دائما صدور نشاط عمدى ايجابى من حائز السلعة ينال من خواصها أو فائدتها ، والا فلا تنطبق المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش • ولكن يصدق هنا ما ذكرناه فيما سبق عن فساد البضاعة بحكم مرور الوقت بالنسبة لخداع المشترى اذا وقع خداع ، وبالنسبة لحيازتها مع العلم بفسادها •

لايشترط الاضرار بالصحة

اذا كان الهدف الأول من نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هو حماية صحة الانسان والحيوان من الأغذية والعقاقير المغشوشة ، فان ذلك ليس هو الهدف الوحيد • ومن ثم فلا يلزم لقيام جريمة الغش أن يكون من شأنه الاضرار بصحة أيهما • لذا قضى بأن جريمة غش الكاكاو متوافرة من وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة به ،

---

(١) راجع نقض ١٩٥١/١/٢٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٢٠٦ ص ٥٤٥ و١٩٥١/٣/١٢ رقم ٢٨٨ ص ٧٦٠ •

(٢) راجع كفر الزيات الجزئية فى ١٩٤٩/٨/٨ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٦٣ •

مما يجعله فاسدا مع علم المتهم به ، حتى ولو لم يترتب على الفساد أى ضرر بالصحة (١) • كما قضى بأن غش المياه الغازية متوافر باحتوائها على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة (٢) ، فمن أهداف هذا التشريع أيضا حماية مذاق الأطعمة ورائحتها ، وبالتالى سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها •

أما اذا أدى الغش الى الاضرار بصحة الانسان أو الحيوان فان ذلك يكون ظرفا مشددا للحبس والغرامة معا ، على ما سيرد بيانه عند الكلام فى العقوبات (راجع م ٢/٤) • وتترتب على ذلك نتيجة هامة لا تترتب على الغش غير الضار بالصحة ، وهى انطباق النص بعقوبته المشددة « ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة » على حد تعبير الفقرة الأخيرة من المادة الثانية • وتكفى لكلا الأمرين : تشديد العقوبة ، وانطباق النص رغم علم المشترى بغش البضاعة ، أية درجة من الاضرار بالصحة ، فلا يلزم الاضرار الجسيم • وتقدير توافر ظرف الاضرار بالصحة مسألة موضوعية يستعان فيها بالأخصائيين •

أمثلة الغش فى قضاء النقض

تطبيقا للمبادىء التى بيناها فى تحديد ما يعد غشا للبضاعة وما لا يعد كذلك ، نسوق للايضاح بعض أمثلة منتزعة من قضاء النقض لأحوال قضى فيها بالادانة تأسيسا على توافر فعل الغش قبل المتهم ، فقد قضى بأنه يعد غشا :

— اضافة الماء الى اللحم وعرضه للبيع وهو على هذه الحالة لزيادة وزنه ، لأن هذه الطريقة ينشأ عنها جعل الوزن غير صحيح ، فضلا عن تقليل خواص اللحم واضعاف العناصر المغذية فيه(٣) •

---

(١) نقض ١٩٥٥/٦/١٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢٩ ص ١١٢٩.
(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٨ ص ١٠١٧.
(٣) نقض ١٩١٩/٣/١ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١٠٥ .

— بيع خبز القمح مخلوطا بالذرة ، متى كان البيع قد حصل على أن الخبز من القمح الخالص [١] .

— اضافة زيت جوز الهند للسمن الطبيعى [٢] .

— عرض سمن طبيعى مخلوط بسمن صناعى للبيع على أنه سمن طبيعى [٣] .

— خلط قطن من رتب واطئة بقطن من رتب أعلى ، ووضعه فى بالات مكدسة تكون خليطا غير متجانس ، وطرحه فى السوق فانه يعتبر غشا [٤] .

— عرض المتهم للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية [٥] . أو باضافة الماء اليه ، وهذه أكثر قضايا الغش شيوعا فى العمل .

— اضافة مشروب الطافيا الى « البراندى » وهو أقل درجة منه ومغاير له [٦] .

— اضافة مادة نشا الأذرة الى مسحوق « الشيكولاته » المعروض للبيع مع عدم التنبيه الى أن تلك المادة تدخل ضمن عناصر تكوينه الأساسية [٧] .

— استعمال مياه فى تحضير المشروبات الغازية غير نقية كيماويا وبكتريولوجيا ، وغير مطابقة لمعايير المياه النقية الصالحة للاستهلاك

---

(١) نقض ١٩٣٨/١٠/٢١ طعن رقم ١٠٩ س ٥٨ .
(٢) نقض ١٩١٣/١٢/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٠٣ و ١٩٢٩/١١/٢٨ س ٣١ رقم ٢١ و ١٩٣٠/١٠/٣٠ المحاماة س ١١ رقم ١٤٩
(٣) نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٧٢ ص ١٠١٥ .
(٤) نقض ١٩٥٠/٦/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣ .
(٥) راجع نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ رقم ١ ص ٣٥ و ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ رقم ٧٠ ص ٣١٥ .
(٦) نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ١١ رقم ٦٠ ص ٣٠٢ .
(٧) نقض ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٧٧ ص ٧٢٣

الآدمى (١) •

ـ عرض المتهم للبيع شايا مغشوشا باضافة مواد غريبة اليه (٢) •

ـ وأيضا فى قضايا غش الدخان بخلطه بما لا تصح اضافته اليه فان الواقعة تعتبر غشا تجاريا خاضعة للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقدر ما تعتبر جريمة خلط دخان طبقا للمادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والعبرة بالوصف الأشد (٣) •

الغش عند فرض مواصفات معينة

أجازت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية ، أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين ، وعلى العموم فرض عناصرمعينة فى تركيبها ، ويكون ذلك بمرسوم ، كما فرضت العقاب على كل من باع أو طرح أو عرض للبيع ••• بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره ، سلعا لا تكون مطابقة لأحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك •

ـ وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم فى ١٣ يونيه سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون ، وقد بين نسب المواد المختلفة التى تدخل فى كل رتبة من رتب الصابون •

ـ وصدر مرسوم فى ٣١ ديسمبر سنة١٩٥١ عن مواصفات الخل•

ـ كما صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها ، وقد أوجب الأخير ألا تقل نسبة الدسم فى الألبان عن قدر

---

(١) نقض ١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥٩ ص ٨٧٩ و١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ رقم ٨٤ ص ٤٠٧ •

(٢) نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٦ ص ٩٠٤•

(٣) راجع مثالا فى نقض ١٩٧٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٥ رقم ٦٧ ص ٣٠٧ •

معين (١) • وقبل صـدورهما كانت محكمة النقض قـد ذهبت الى أنه اذا كان الحكم الذى أدان المتهم بغش اللبن المعـروض تطبيقـا لنص المـادة ٣ لم يستند فى ذلك الا الى قلة الدسم فيه ، ولم يعن ببيان أن الغش قد وقع بانتزاع الدسم منه أو باضافة مادة غريبة اليه ، فان الادانة على أساس قلة الدسم تطبيقا لنص المـادة الخامسة لا يصح القضاء بها ، ما دام المرسوم المنوه عنه فيها للحد من هذه النسبة لم يكن قد صـدر بعـد (٢) •

وفى نفس الوقت قضى بأنه اذا أثبت الحكم أن المتهم قد أضاف الى اللبن مادة غريبة اليـه وهى المـاء ، فان الركن المـادى لجريمة الغش يكون قد توافر بصرف النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، وقرار وزير الصحة الصادر فى ٨ يولية ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام (٣) •

وما يصدق على اللبن فى هذا الشأن يصدق على سائر السلع الغذائية والعقاقير الطبية • وسائر المواد المعـدة للبيع باسم معين • فانه لا يمكن القول بأن ثمة مواصفات معينة مطلوبة فيها ما لم يصدر مرسوم بفرضها (قرار جمهورى) • أو ما لم تكن مقتضية بطبيعتها هذه المواصـفات ، وبحسب الوصف المطلق عليها فى العقد • وللمتعاقدين أن يحددا لها من المواصـفات ما يريانه تحديدا صريحا مقيدا لهم ، ويعد الخروج عليهـا عندئذ خداعا للمتعاقد ، أو غشا للسلعة بحسب الأحوال •

ولذا قضى بأنه لمـا كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصـفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، فان الفعل المسـند الى المتهم وهو بيعه

---

(١) وقد دفع ببطلان هذا القـرار الأخير فرفضت محكمة النقض الدفع (١٩٥٩/١/١٢ الآنف الاشارة اليه ونقض ١٩٥٩/٣/١٦ أحـكام النقض س ١٠ رقم ٧٠ ص ٣١٥) .

(٢) نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ رقـم ٢٨١ ص ٧٦١ و ١٩٥٤/١/٢٩ س ٢ رقم ٢٠٦ ص ٥٤٥ .

(٣) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٣ ص ٧٤٧ .

مربى مغشوشة لا يكون جريمة (١) .

ولكن اذا أثبت الحكم أن المتهم قد خلط زيت السيارات بزيت مكرر وعرضه للبيع فان هذا يكفى لاثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يصح النعى على هذا الحكم بعدم صدور قرار وزارى بتجديد مواصفات الزيت ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف الزيت (٢) .

وقد يقرر بعض القرارات التموينية — بالاضافة الى المواصفات المطلوبة — عقوبات تتجاوز فى حدها الأدنى أو الأقصى تلك الواردة بقانون الغش التجارى ، لذا تكون هذه العقوبات هى الواجبة التطبيق دون غيرها ، لأن العبرة دائما تكون بعقوبة الوصف الأشد .

لذا قضى بأنه متى كان قرار وزير التموين ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن قد حظر خلطها بمواد غريبة بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك كما حظر حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع ، وقرر لذلك عقوبة تزيد فى حدها الأدنى عن العقوبة الواردة فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو تلك الواردة فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، فانه ينبغى أخذ المتهم بالعقوبة الأشد (٣) . (وهى تلك الواردة فى قرار وزير التموين ٢٥ لسنة ١٩٦٢) .

وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لواقعة العود الىعرض أغذية مغشوشة وهى تخضع للقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها كما تخضع للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش فان العبرة ينبغى أن تكون دائما بعقوبة الوصف الأشد أيا كان موضعه (٤) .

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٦ ص ٦٩ .
(٢) نقض ١٩/ ٣/ ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧٥ ص ٣٤٨ .
(٣) نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٦ ص ٩٠٤ و ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١٢ و ١٩٧٥/٤/٢٠ س ٢٦ رقم ٨٠ ص ٣٤٢ و ١٩٧٥/١١/٣ رقم ١٤٨ ص ٦٧٩ .
(٤) راجع مثالا فى نقض ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٤٠ ص ١٩٦ .

الغش فى قانون مراقبة الأغذية

وتوخيا لنفس هذه الاعتبارات نجد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦[١] ينص فى مادته الثانية على أنه يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ — اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ — اذا كانت مغشوشة .

كما نجده ينص فى مادته الثالثة على أنه تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

١ — اذا كانت ضارة بالصحة .

٢ — اذا كانت فاسدة أو تالفة .

وفى كل هذه الحالات لا ينظر الى كون هذه الأغذية ضارة بالصحة أم لا ، أما فى المادة الرابعة فقد عدد المشرع الحالات التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة وهى :

١ — اذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان .

٢ — اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان الا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

٣ — اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

---

(١) الجريدة الرسمية ٣ مايو ١٩٦٦ عدد ٩٨ . والنشرة التشريعية التى تصدر عن المكتب الفنى بمحكمة النقض عدد مايو ١٩٦٦ (العدد الخامس)

٤ ــ اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان ، أو من حيوان نافق •

٥ ــ اذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها •

٦ ــ اذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها •

٧ ــ اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة•

ثم استطردت المادة الخامسة لكى تنص على أنه تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى •

٢ ــ اذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها •

٣ ــ اذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية •

كما حددت المادة السادسة من نفس القانون الحالات التى تعتبر فيها الأغذية مغشوشة ، وهى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة •

٢ ــ اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها •

٣ ــ اذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة •

٤ ــ اذا نزع جزئيا او كليا أحد عناصرها •

٥ ـ اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت •

٦ ـ اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة •

٧ ـ اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق •

٨ ـ اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به •

ويعتبر الغش ضارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان •

كما نجد أن المادة العاشرة من نفس القانون تنص على أنه لايجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى الا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة •

كما نجد المادة الحادية عشرة تقضى بأنه يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها ، وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها •

وتقضى المادة الثالثة عشرة بأنه يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية• ويجوز لوزير الصحة بقرار منهأن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية •

ثم تقضى المادة الثالثة عشرة منه بأنه يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة

بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشـــهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة • كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت حظره على الصحة العامة من أصـناف الأغـذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها •

كما تقضى المـادة الرابعـة عشرة منه بأنه يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، وأن تصاحب أصـنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بهـا أن الرسالة المصـدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة •

الغش فى « الأغذية الخاصـة »

وطبقا للمادة١٤ مكررا مضافة بالقـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ (١) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها « يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الاعلان عنها من وزارة الصـحة ، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة » •

وفى تطبيق أحكام هذه المـادة يقصـد « بالأغذية الخاصـة » المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١ ـ المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال •

٢ ـ المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم •

٣ ـ المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم •

٤ ـ المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية •

---

(١) صدر فى ١٩٧٦/٤/٢٠ الجريدة الرسمية عدد ١٨ فى١٩٧٦/٤/٢٩

ويجوز بقرار من وزير الصحة اضافة مستحضرات غذائية أخرى غير تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها » .

وطبقا للمواد ١٥ — ١٧ يعاقب المتهم بعقوبات جنح (حبس وغرامة أو احداهما . اما طبقا للمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مستبدلة بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ فيعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك اذا كان المتهم حسن النية . ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة .

وتنص المادة ١٩ على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها .

وتقضى المادة ٢٠ بأنه يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وأنه يستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة ، وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

* * *

أما فيما عدا هذه الأحوال فلا تقوم هذه الجريمة ولا تلك لمجرد مخالفة البائع لمواصفات معينة فى السلعة لم يتطلبها المشترى فيها ، اذا اعتقد عن خطأ أو عن تسرع بتوافرها فيها ، ولم تكن متوافرة . لأن السلعة الغذائية الواحدة قد تصنع على عدة صور ، وبنسب مختلفة ، وكذلك العقاقير الطبية ، وسائر المواد المعدة للبيع بأسماء شتى . وللعرف السائد فى أصول صناعة السلعة قوة التشريع اذا دلت شروط العقد — أو ظروفه — على رغبة المتعاقدين فى التقيد به فى شأن المواصفات اللازمة فيها .

المساواة بين الغش التام والشروع فيه

ساوت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بين الغش

التام وبين الشروع فيه من ناحيتى مبدأ التجريم ومقدار العقوبة ، أسوة بما فعلته المـادة الأولى من نفس القانون بالنسبة لخداع المتعاقد الآخر والشروع فيه .

وتتم جريمة الغش بخلط السلعة أو بالعبث فيها على أية صورة مؤثرة فى سعرها أو فى صفاتها بقصد التعامل فيها بعد غشها . وفعل الغش التام يصح أن يعد على هذا النحو تحضيريا لفعل خداع المتعاقد الآخر ، ولذا فهو يخضع للعقاب بوصفه غشا للسلعة فحسب ، وبصرف النظر عما اذا أدى الى خداع المتعاقد الآخر أم لم يؤد اليه ، وعما اذا كانت قد لحقته محاولة من هذا القبيل أم لم تلحقه . فغش السلعة فعل مستقل عن خداع المتعاقد الآخر فى شأن أية صفة من صفاتها ، وعن الشروع فيه.

والشروع فى غش السلعة يتحقق بكل فعل يصح أن يعد بدءا فى تنفيذه بأن كان يؤدى اليه حالا ومباشرة ، اذا أوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ، وطبقا للقاعدة العامة .

وهو قد يكون فى صورة جريمة موقوفة ، اذا ضبط الجانى قبل أن يبدأ مباشرة فى تنفيذه بالاضافة أو بالانتزاع ، وبعد أن أعد معداته اللازمة . أما اذا ضبط الجانى بعد تمام فعل الخلط ، فان جريمة الغش تكون قد وقعت تامة ، بصرف النظر عما اذا كان قد حصل بيع بالفعل لهذه السلعة أو حتى مجرد عرض للبيع ، أم لم يحصل بيع ولا عرض له .

§ ـ ٢ ـ البيع والطرح والعرض له

ساوى الشارع بين فعل غش أغذية الانسان والحيوان ــ وما اليها من العقاقير والحاصلات الزراعية أو الطبيعية ــ من جانب ، وبين فعل بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع من جانب آخر . كما عاقب من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل فى غش هذه السلع « على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا » . وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت (راجع المـادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) .

وواضح أن الشارع لا يهدف الى عقاب بيع هذه السلع فحسب ، بل الى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها ، وانما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها .

والبيع يتطلب تقابل الايجاب مع القبول على أركان الصفقة ، بما فى ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها ، فاذا لم يقع هذا التقابل ، فلا محل للقول بانعقاد البيع ، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع الى المشترى ، وسواء أكان من القيميات أم من المثليات .

والعرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة الى مشتر معين ليفحصها ويشتريها اذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره . أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة فى مكان عام فى متناول الكافة ليتقدم الى شرائها من يرغب فيها ، كوضعها فى واجهة محل تجارى أو على أرففه أو فى أدراجه . وكذلك ادخال هذه السلع فى مدينة اذا كان من تاجر أو لحساب تاجر أو وضعها فى مزاد علنى (١) ، فى مكان عام أو خاص .

واذا أعقب هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة نشأت جريمتان : أولاهما هى العرض أو الطرح للبيع ، وثانيتهما هى خداع المتعاقد . واذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم : أولاها الغش ، وثانيتها العرض للبيع ، وثالثتها خداع المتعاقد وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة (م ٣٢/٢ ع) .

حكمة تجريم العرض والطرح للبيع

كان العرض والطرح للبيع يفلتان من العقاب قبل وضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى بوصفهما شروعا فى خداع المتعاقد ، لعدم وجود نص على عقاب الشروع حينذاك (٢) . ولذا تدخل الشارع بالعقاب

---

(١) راجع جارو مطول العقوبات ج ٦ فقرة ٢٤٩٥ .

(٢) قضى فى ذلك بأنه اذا ظهر الغش أثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام العقد ، واستحال اتمام الصفقة لظهور ذلك الغش ، كان الأمر شروعاً فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب ، لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه الا بنص صريح ، ولا نص على العقاب فى المادة ٣٠٢ (نقض ١٩٣٥/١٢/٢ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠٦ ص ٥١١) .

مساويا بين أفعال البيع وبين العرض أو الطرح للبيع ، ومساويا أيضا بين وقوع هـذه الأفعال على أغذية أو عقاقير مغشوشة ، وبين وقوعها على المواد التى تستعمل فى الغش .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « لا يعاقب على بيع المواد التى تستعمل فى الغش الا فى حـدود قواعد الاشتراك ، أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا ، ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها ، باعتبار حيازة هذه المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته » . أما حيازتها لسبب مشروع فلا يخضع بداهة للتجريم ، وذلك كما اذا كان لنفس هذه المواد استعمالات صناعية أخرى .

كما ذهب النص الى عقاب فعل التحريض على استعمال المواد التى تستعمل فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت . فلا يكفى التحريض الشفوى ، أو الكتابى بواسطة خطاب مثلا ، كما يخضع للعقـاب بمقتضى فقرة (٢) من المـادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش . ولكن اذا أدى هذا التحريض الأخير الى وقوع احدى جرائم هـذا القانون ، فانه يعد اشتراكا معاقبا عليه ، متى توافرت باقى أركانه المطلوبة ، اذ أن الاشتراك فى جريمة التدليس والغش يخضع لكافة أحكامه العامة . ولم يهدف الشارع بوضع الفقرة (٢) من المـادة الثانية هذه الا العقاب على صورة خاصة من صور التحريض على الجريمة ، حتى ولو لم تقع هذه الجريمة بالفعل ، بوصف التحريض جريمة قائمة بذاتها ، لا اشتراكا فى فعل أصلى صادر عن الغير .

ماهية العرض للبيع والطرح له

اذا أهدرنا الفارق الاصطلاحى بين مدلولى العرض للبيع والطرح له ، وهو فارق لا قيمة له هنا ، لوجدنا أن أيهما يتحقق بوضع السلعة فى متناول من قد يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها . وهو يكون عادة بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى . ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالاشارة . كما قد يكون العرض بمجرد القول ، ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوبا بفعـل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى

فحصها تمهيدا لشرائها ، وسواء أكان هذا الأخير معينا كما فى حالة العرض للبيع ، أم غير معين كما فى حالة الطرح له . لذا يعد عرضا لبيع مسلى مغشوش مثلا مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة (١) ، اذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشتر له .

ولا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره ، بل يكفى أن يصدر عن شخص مسئول عن ادارة المحل حتى يسأل عنه . وقد يسأل الاثنان معا اذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض .

محل هذه الأفعال

يلزم فى السلعة — التى قد تكون محلا للبيع أو للعرض أو للطرح للبيع — أن تكون من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، فلا تصلح محلا لأى فعل من هذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش . ومن ذلك مثلا عرض آلة بها خلل ، أو ملابس بها عيوب خفية (٢) . بل قد تتحقق عندئذ جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيه ، اذا وصل الفعل الى مرحلة الشروع . ولا يعد شروعا مجرد العرض للبيع ، لأن احتمال العدول عن الخداع يكون لا يزال قائما .

ويلزم فى السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل ، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة كالقدم أو التعرض للهواء . والمادة الثانية صريحة فى هذا ، حين أن فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط ايجابى من فرد من الأفراد بالاضافة أو بالانتزاع . وعند فساد السلعة بفعل أحد عوامل الطبيعة ينبغى بداهة ثبوت علم البائع به .

---

(١) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣١٦ ص ٤٧٧ .

(٢) راجع ما سبق فى ص ٣٧٧ — ٣٧٨ .

§ — ٣ — حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة

تعاقب المـادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى فقرتها الأولى كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المـادة السابقة وهو عالم بذلك . وتشدد فقرتها الثانية العقوبة اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

والملاحظ على هذه المـادة أنها استعملت لفظة الحيازة ولم تستعمل لفظة الاحراز ، حين جمع قانون المخدرات والأسلحة بين الحيازة والاحراز معا . وقاعدة التفسير الضيق فى المواد الجنائية تقتضى قصر العقـاب هنا على الحيازة دون الاحراز ، أى على الحيازة القانونية التى تكون لمـالك السلعة ، وكذلك على الحيازة الناقصة التى تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة .

أما مجـرد الامساك المـادى بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد الشارع مبررا لتجريمه ، لأن الهدف من التجريم فى جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة فى ذاتها ، بل حظر وصـول السلعة المغشوشة أو الفاسدة ، اذا كانت من الأغـذية أو العقاقير ، الى أيدى مستهلكيها عن طريق التعامل فيها . ولايتصور أن يكون انتقال هذه السلع الى أيدى مستهلكيها الا عن طريق حائزيها فحسب ، أى عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التى تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما اليه.

فكأن الشارع بتجريمه حيازة هذه السلع انما جرم فى الواقع فعلا تحضيريا لخداع المتعاقد الآخر بوصفه جريمة على حدة ، كما فعل فى غش السلعة ، وفى عرضها للبيع . أما اذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش أو فاسد ، ومهما تبين من علمه بالغش أو بالفساد . ومن ذلك أن يكون قد اشتراه لاستهلاكه الخاص مع علمه بفساده ، بالنظر مثلا الى رخص ثمنه والى اعتقـاده أنه ليس فيـه أى ضرر بالصحة ، ولعله لهذا الاعتبار قصر الشارع العقـاب هنا على

الحيازة دون الاحراز (١) • وبشرط أن تتوافر على أية حال نية التعامل في السلعة على ما سنبينه فى المبحث المقبل •

يلزم فى الحيازة أن تكون لغير سبب مشروع

أفصح الشارع عن هذا المعنى عندما استلزم فى الحيازة هنا أن تكون لغير سبب مشروع • والأسباب المشروعة متعددة لحيازة غذاء مغشوش أو فاسد ، كرغبة الاستهلاك الشخصى ، أو اطعامه لحيوان ، أو ارساله للتحليل لمعرفة مدى فساده ، أو اعادته لمصدره ، أو اعدامه فيما بعد ، أما السبب الوحيد غير المشروع فهو باعث التعامل فيه وخداع المستهلكين• ذلك حين أنه فى جرائم حيازة المخدرات والأسلحة لم يجد الشارع نفسه بحاجة الى استلزام باعث غير مشروع للحيازة • فلا اعتداد هناك بالبواعث كشرط للتجريم ، ولذا وسع أيضا من دائرة التجريم هناك فجعلها تشمل الاحراز الى جانب الحيازة ، باعتبار أن هذا أو ذاك شر فى ذاته ليس بحاجة الى نية التعامل كيما تكشف عن وجه خطورته على المجتمع •

§ ـ ٤ ـ استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة

خظرت المادة الرابعة من قانون قمع التدليس الغش استيراد أى شىء من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية ، أو من الحاصلات الزراعية يكون مغشوشا أو فاسدا • الا أن الشارع قدر احتمال فساد بعض هذه المواد وهى فى طريقها الينا بسبب الاهمال فى طريقة شحنها أو فى تعبئتها اذ أدى الاهمال مثلا الى تسرب الماء أو الهواء اليها ، مع صلاحيتها فى نفس الوقت لاستخدامها فى غرض مشروع آخر غير الغرض الأصلى من استيرادها • ولذا عاد فى الفقرة الثانية من نفس المادة فأجاز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع ، وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها ، وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى •

وذلك أنه يجوز ـ كما ذهبت المذكرة الايضاحية للقانون ـ أن

(١) قارن حسن المرصفاوى • المرجع السابق ص ٨٣ •

تكون الرسالة الواردة من الخارج صالحة لاستعمالها فى أغراض أخرى غير اعدادها لاستهلاك الانسان أو الحيوان ، ويكون من الاجحاف فى هذه الحالة تكليف أصحابها باعادة تصديرها الى الخارج أو اعدامها .

أما اذا رفض الطلب ، ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصدير السلعة الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة فانها تعدم على نفقة المرسل اليه (فقرة ٣ من نفس المادة) . ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد والعقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ، ويكون ذلك بقرار وزارى (فقرة ٤) .

§ ـ ٥ ـ مخالفة مواصفات الصنع أو الانتاج أو التصدير

بعد أن أجازت المادة الخامسة من قانون قمع التدليس والغش فى فقرتها الأولى فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية ، أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان ، أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين ، وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها بمرسوم خاص ، عادت فى فقرتها الثانية فأوجبت عقاب كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم .

كما أجازت فى فقرتها الثالثة أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام ، أو استيرادها ، أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

وقد تناولنا فيما سبق بيان مراد الشارع من هذه الأفعال المختلفة . والفارق بين نطاق التجريم هنا ونطاقه هناك ليس فى طبيعة الأفعال المادية المطلوبة ، بل ـ فحسب ـ فى طبيعة السلعة محل الجريمة . فحين يكفى هنا ألا تكون مطابقة للمواصفات الفنية التى قد تحددها المراسيم أو القرارات ، يلزم هناك أن تكون مغشوشة بالاضافة أو بالانتزاع ، أو فاسدة بسبب سوء حفظها أو تعبئتها . ويلزم هنا أيضا أن تكون السلعة مخصصة لغذاء الانسان أو من العقاقير الطبية ، ومعدة للتعامل فيها بصورة من الصور .

§ ـ ٦ ـ مخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ أو النقل أو البيع

أجازت المادة السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع ، أو فى صنعها أو وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع . كما أجازت تنظيم استعمال تلك الأشياء بمرسوم .

وأجازت بمرسوم ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها ، أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك .

كما أجازت لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون ، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة الخامسة (الخاصة ببيع عقاقير طبية أو مواد غذائية مخالفة فى مواصفاتها لما قد تتطلبه المراسيم) .

بعض المراسيم الخاصة بالتعبئة أو الحفظ أو البيع

تنفيذا للفقرة الأولى من المادة السادسة صدر مرسوم فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى قد تستعمل فى حفظ المواد الغذائية ، وقد نص فى مادته الأولى على أنه يقصد بالأوعية جميع الأوانى والاجهزة والمواسير وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى أو تحضير أو حفظ أو نقل أو تناول المواد الغذائية أو المياه . وأوجب فى مادته الثانية أن تكون الأوعية مستوفاة للاشتراطات التى وضعها المرسوم محافظة على صحة الجمهور .

واعمالا للفقرة الثانية منها صدر مرسوم فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ بايجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة فى صناديق أو أوعية أو أغلفة . وعند تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن القائم مقرونا بوزن العبوة التى يقرها العرف التجارى .

واعمالا للفقرة الثالثة من نفس المـادة صدرت مراسيم عدة منظمة بيع بعض السلع الغذائية ، وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتهـا بقصد البيع ، ومنها مثلا : —

— مرسوم فى ١٩ مارس ١٩٤٢ بتنظيم بيع الشاى ، وكذلك قرار فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ .

— ومرسوم فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى شأن بيع الصابون .

— ومرسوم فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

— ومرســوم فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ فى شــأن تنظيم تجـارة ماء الكولونيا .

محل هذه الأفعـال

ويلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانيــة من المـادة السادسة هـذه تتحدثان عن « العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع » دون غيرها . أما الفقرة الثالثة الخاصة بجواز تنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع فهى عامة تسرى على « جميع البضائع » . لذا نجد من بين المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه الفقرة الأخيرة مرسوما مؤرخا فى ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ فى شأن تنظيم بيع المنسوجات والخيوط القطنية ، ومرسوما فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٧ فى شأن المواقد .

وقد سبق أن بينا كيف أن جميع أفعال غش السلعة المبينة فى المواد من الثانية الى السادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينبغى أن يكون محلها أغذية أو عقاقير بحسب الأصل . وانما استثناء من هـذا الأصل أجازت الفقرة الثالثة من المـادة السادسة أن يكون المرســوم الخاص بتنظيم البيع أو الطرح أو العرض أو الحيازة بقصد البيع ، هو عن « البضائع التى يسرى عليها هذا القانون » على حد تعبيرها ، أى بما فى ذلك السلع غير الغذائية ، وغير العقاقير .

وهذا الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره . وهو يتضمن تأييدا للقاعدة التى بيناها من قبل ، وهى أن نطاق جرائم الغش مقصور — بحسب الأصل — على الأغذية والعقاقير ، حين أن نطاق جرائم التدليس عام على جميع البضائع والسلع أيا كان نوعها (١) .

المطلب الثانى

ضبط أفعال التدليس والغش وما اليها

يخضع ضبط الأفعال المادية التى يعاقب عليها قانون قمع التدليس والغش للقواعد الاجرائية العامة ، الا أن هناك بعض قواعد خاصة بهذه الجرائم ينبغى أن نعرض لهـا هنا ، وهى متصلة بصفة الضبط القضائى فيمن يقومون بضبطها ، وبحقهم فى دخول الأماكن التى قد تقع فيهـا ، وأخذ العينات اللازمة لاثباتها والاخطار بنتيجة تحليلها ، وضبط السلعة المغشوشة أو المشتبه فيها .

صفة الضبط القضائى هنا

نصت المـادة ١١/١ من هـذا القانون على أنه « يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ، ولأحكام المراسيم المنصوص عليهـا فى المـادتين الخامسة والسادسة ، الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقـرار وزارى » . ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص المختصين بضبط هذه الجرائم ، الى جانب مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

وقـد صدر قرار من وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ محددا فى مادته الأولى فئات متعددة منهم ، ثم تناولتها بالاضافة والتعديل قرارات لاحقة كثيرة صادرة فى ٢٨ مارس ، و ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ ، والقرارات رقم ٣٣ و ٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، و ١٥٠ لسـنة ١٩٤٦ ، و ٤٦٧ لسـنة ١٩٤٧ ، و ٢٣٦ لسـنة ١٩٤٨ ، و ٥٨٩

---

(١) راجع ما سبق ٣٧٧ — ٣٨١ .

لسنة ١٩٤٨ [1] .

دخول المتاجر والمخازن والمصانع

المحلات المعدة للبيع والصناعة محلات عامة فلا تتمتع بالتالى فى أحكام دخولها بشيء من حصانة المنازل المسكونة . ولذا فيجوز لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام والخاص معا الدخول اليها ، وضبط ما قد يقع فيها من جرائم بالمخالفة لأحكام قانون قمع التدليس والغش سواء أكانت فى حالة تلبس ، أم عند توافر شبهات كافية على وقوعها .

وتسرى هنا القواعد العامة التى تمنع مأمور الضبط القضائى من خلق الجريمة أو من التحريض على ارتكابها ، أما تنكره فى صورة راغب فى الشراء فلا يعد تحريضا على ارتكابها ولا مبطلا لاجراءات ضبطها .

وقد نظمت المادتان ١١ ، ١٢ مكررا من قانون قمع التدليس والغش بعض قواعد فى شأن ضبط الجرائم تعد فى الواقع اقرارا للمبادىء العامة فى شأنها :ـ

فالمادة ١١/٢ أجازت لمأمورى الضبط القضائى أن يدخلوا ـ لغرض ضبط هذه الجرائم ـ الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع ، أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكنى فقط (اذ تتمتع هذه الأخيرة بحصانة المنازل المسكونة) . كما أجازت لهم فى فقرتها الأخيرة أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات .

والمادة ١٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ تعاقب كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء

---

(١) ويراعى أن تعيين مأمورى ضبط قضائى مختصين بضبط هذه الجرائم لا يكون معناه اخضاع اثباتها لنظام خاص ، بل للقاضى أن يحكم بالادانة بناء على أى دليل صحيح يقدم فى الدعوى ولو كان قولا لأحد أفراد الناس ، متى اقتنع بصدقه (نقض ١٩٦١/٦/٣ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٤١ ص ٨٨٦ و ١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣٣ ص ٦٩٢) .

بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر ، أم بمنعهم من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى •

قواعد أخذ العينات والاخطار بنتيجة تحليلها

تطبيقا لما أشارت اليه المادة ١١ فى فقرتها الأخيرة من « أن لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات من المواد المضبوطة وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات » صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ مبينا الاجراءات الواجبة الاتباع فى هذا الشأن •

ــ فالمادة الثانية منه تتحدث عن طريقة أخذ العينات لتحليلها وفحصها وكيفية تحريزها •

ــ والمادة الثالثة توجب اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على بيانات معينة •

ــ والمادة الرابعة توجب اثبات نفس هذه البيانات فى دفتر خاص•

ــ والخامسة ــ معدلة بقرار صادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ ــ توجب تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أخذها ، واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أخذ العينة • كما توجب تحليل عينات العقاقير الطبية فى ميعاد لا يتجاوز خمسة وسبعين يوما من تاريخ أخذ العينة ، واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ أخذها •

فاذا أظهر التحليل عدم وجود مخالفة ، أو مضى الميعاد المحدد دون أن يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل ، اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ، ووجب رد العينة المحفوظة عند محرر المحضر الى صاحبها •

ــ والمادة السادسة توجب تقييد نتيجة التحليل فى دفتر أخذ العينات •

ــ وتبين المواد من السابعة الى العاشرة ماينبغى اتباعه عندما يثبت التحليل وجود مخالفة ، أو أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بوجودها •

ما يترتب على مخالفتها

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن هذا القرار ، فيما ذهب اليه فى المادة ٥ من بطلان اجراءات أخذ العينة ، اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد ، فيه تجاوز للسلطة المخولة لوزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون قمع التدليس والغش ، فهو لا يقيد المحاكم ، بل لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن اليه دون التفات لهذا القرار الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره (١) .

وكذلك تجيز المادة ١٢ من نفس القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لمأمورى الضبط القضائى المختصين ، اذا وجدت أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون ، ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ، ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات ، والمواد التى أخذت منها .

وقد ذهبت محكمة النقض — هنا أيضا — الى أنه لا يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان ما ، وأن هذه المادة ، اذ نصت على وجوب أخذ خمس عينات على الأقل من المادة المضبوطة بقصد تحليلها ، انما قصدت الى مجرد التحوط لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل . واذن فمتى اطمأنت المحكمة الى أن العينة المضبوطة — ولو كانت واحدة — هى تلك التى صار تحليلها ، واطمأنت كذلك الى نتيجة هذا التحليل ، فلا محل للنعى عليها اذا ما هى حكمت فى الدعوى بناء على

---

(١) راجع نقض ١٩٤٥/١/١٥ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٥٩ ص ٥٩٦ . و١٩٥٢/١/٨ أحكام النقض س ٣ رقم ١٥١ ص ٣٩٦ و١٩٥٢/٣/١١ رقم ٢١٢ ص ٥٧٤ و١٩٥٥/٢/٨ س ٦ رقم ١٦٥ ص ٥٠٣ و١٩٥٧/٦/٣ س ٨ رقم ١٦٠ ص ٥٨١ .

ذلك (١) .

وذهبت أيضا الى أنه متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة عرضه لبنا مغشوشا للبيع على ما اطمأنت اليه المحكمة من أن العينة المضبوطة هى تلك التى صار تحليلها ، ومن نتيجة التحليل ، فلا محل لأن ينعى عليه المتهم أن العينة التى أخذت واحدة ، أو أن المحضر الذى حرر لا يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها (٢) .

أما اذا كان المتهم يبيع لبن مغشوش قد طعن فى محضر أخذ العينة بالتزوير فانه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى وترد عليه . فاذا هى تعرضت له ، وكان ما أوردته فى سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده ، تعين نقض حكمها (٣) .

واذا طلب الدفاع من محكمة أول درجة اعادة تحليل العينة المأخوذة ثم سكت عن التمسك بهذا الطلب من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ، فان مفاد ذلك هو التنازل عن الطلب ، فلا يعد عدم اجابته اخلالا بحق الدفاع (٤) . وذلك تطبيقا للقواعد العامة التى تقتضى التمسك بطلبات التحقيق المعينة أمام المحكمة الاستئنافية ، والا عد السكوت عن ابدائها تنازلا عنها .

وحصول أحـــد من مأمورى الضبط القضائى من ذوى الاختصاص الخاص فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من السلعة التى شاهد المتهم يبيعها ، مما يدخل فى خصـــائص عمله ، فـــلا يعتبر بالتالى قبضـــا

---

(١) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٦٠ ص ٣٦٦ و ١٩٤٤/١١/٦ رقـم ٣٩١ ص ٥٢٧ و ١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ رقم ٢١٢ ص ٥٧٤ و١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ رقم ٧٧ ص ٢٥٨ .

(٢) نقض ١٩٤٨/٣/٣٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٦٨ ص ٥٣٠ و١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٠٨ ص ٧٧٧ و١٩٦٣/٣/١٢ س ١٣ رقم ٥٧ ص ٢٢٠ .

(٣) نقض ١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٨٧ ص ٧٦٦ .

(٤) نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ رقم ٩٩ ص ٣٩٦ .

ولا تفتيشا (١) مما لا يملكه مأمور الضبط القضائى ذو الاختصاص العام الا عند التلبس الصحيح ، أو عند توافر دلائل كافية على وقوع الجريمة ، أو بنـاء على ندب من النيابة توافرت له شروط صـحته الموضـوعية والشكلية ، فلا يتقيد ضبط العينة من ثم بقيود القبض ولا التفتيش •

ضـبط نفس السـلعة

الى جانب سلطة أخـذ عينات من السلعة المغشوشة لتحليلها أجاز القانون ضبط السلعة برمتها مؤقتا وعلى سبيل الاحتياط لمنعها من التداول، اذا ما ظهرت نتيجة التحليل ايجابية ، وقـد أشارت الى ذلك المـادة ١٢ فى فقرتها الأولى عندما قررت أنه « اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المـادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقـاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية » •

وكضمان لعدم اساءة استعمال هذه السلطة الخطيرة ، رغم أن اجراء الضبط قد يكون مبنيا على شبهة ضعيفة ومرتبا على صاحب السلعة أضرارا فادحة ، أوجب القانون على مأمور الضبط أن يستصدر أمرا من القاضى الجزئى — أو من قاضى التحقيق اذا كان هناك قاض لتحقيق الواقعة — بتأييد عملية الضبط خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط • وذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو من قاضى التحقيق بحسب الأحوال •

كما نص على وجوب الافراج عن السلعة بحكم القانون اذا لم يصدر أمر القاضى بتأييد عملية الضبط فى الميعاد المبين آنفا ، بصرف النظر عن السبب فى عدم صـدوره • وعدم الافراج يرتب على الموظف المسئول مسئولية ادارية ومدنية بالتعويض متى توافرت شروطها • والأمر بتأييد عملية الضبط لازم بالنسبة لمـا قد يتجاوز العينات المـأخوذة ، أما ضبط هذه الأخيرة وحدها فلا يحتاج أمرا بالتأييد من أحد (٢) •

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢١ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠ ص ٣٥ •
(٢) نقض ١٩٤٨/٣/٣٠ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٤٨ ص ٨٨٧.

المبحث الثالث

ركن العمــد
فى جرائم التدليس والغش

ماهيــة العمـد

الأصل فى جميع جرائم التدليس والغش أنها عمدية ، فيلزم لها ابتداء توافر القصد الجنائى العام ، أى انصراف ارادة الجانى الى تحقيق الواقعة الجنائية ، مع العلم بتوافر أركانها فى الواقع ، وبأن القانون يعاقب عليها ، والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل الى نفيه ، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض ، وينبغى اقامة الدليل الكافى عليه . وهــذا العبء تقوم به سلطة الاتهام ، وعلى قاضى الموضوع أن يتثبت من توافر علم الجانى بأن السلعة محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة ، وأن يبين اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة .

واذا دفع المتهم بجهله بالغش أو بالفساد كان دفعه جوهريا ، اذ يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لذا يجب على القاضى أن يتعرض له فى أسباب حكمه تفنيدا أو تأييدا ، والا كان حكمه معيبا للقصور فى التسبيب . وكذلك اذا أغفل القاضى تحقيق دفاع المتهم ان كان بحاجة الى تحقيق . وهذا لا ينفى أن توافر العلم بغش السلعة محل الجريمة ، أو بفسادها أو عــدم توافره هو فى نهاية المطاف أمر يفصــل فيه قاضى الموضــوع بمحض اقتناعه ، فمتى استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سائغا فلا شأن لمحكمة النقض به (١) .

عن العلم المفترض

قلنا ان جرائم التدليس والغش عمدية بحسب الأصل ، وأنه لا بد فيها من اثبات علم الجانى علما واقعيا بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها ، فلا يفترض هذا العلم افتراضا فى أية صورة من الصور . الا أن الشارع رأى أن هذا الوضع كثيرا ما أدى الى افلات بعض الجناة من المسئولية ، استنادا الى تعذر اثبات العلم قبلهم بطريقة حاسمة ، فأضاف الى البند (١)

---

(١) نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ القواعد القانونية ج ٤ رقم ١١٣ ص ١١٥ .

من المـادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش فقرة جديدة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، التى عدلت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ [(١)] ، فأصبحت بعد التعديل تنص على أنه « يفترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخـالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة »

وقد ورد عن هذه الاضافة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أن « بعض المحاكم يقضى بالبراءة فى قضايا غش اللبن استنادا الى أن نص المـادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها يحتم لقيام المسئولية علم المخالف بركن الغش ، وقد قضى بعض المحاكم فى قضـايا غش اللبن بأن تبين نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة ، وبذلك لا تمكن الادانة على أساس العلم بالغش ، كمـا قضى بعضها بأن نقص الدسم عن الحـدود المقررة لا يعنى أنه مغشوش بنزع الدسم منه .

ولمـا كانت الوزارة من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة افساح المجـال أمام الباعة للتهرب من المسئولية تحت ستار عدم العلم ، ولمـا كانت النسبة التى حددتها الوزارة خاصة بدسم اللبن هى أدنى ما يمكن أن تصل اليه الألبان الطبيعية التى لم تعبث بها يـد الانسـان ، وتحقيقا للمصلحة العـامة ، ومحافظة على مستوى الألبان ومنتجاتها من أن تكون مجال عبث التجار والباعة المتجولين ، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة أن البائع يكون مسئولا عن السلعة التى يتجر بها ، وعليه أن يتثبت من مصـدرها دائما ، فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ، ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن ، لتضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألبانا سليمة من الغش ، فاذا طرأ عليهـا بعد ذلك عبث أو انتزاع شىء من عناصرها المفيدة فهو المسئول حتمـا عن ذلك ، ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلى مسئول عن سلامتها عند التوريد .

---

(١) الجريدة الرسمية عدد ١٥٣ فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، بحيث يأتى النص فيها صريحا على افتراض ركن العلم لدى المخالف ، متى كان من الباعة المتجولين أو المشتغلين بالتجارة ، وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه » .

ورغم أن المذكرة الايضاحية تتحدث عن غش اللبن وحده ، والصعوبات المتصلة باثبات ركن العلم فى بيع اللبن المغشوش بالذات ، الا أن الاضافة جاءت عامة فى صياغتها ، فأصبحت تتصرف الى جميع السلع الغذائية ، والعقاقير الطبية ، والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المذكورة فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ، لذا لا مفر من تغليب عمومية النص على خصوصية مذكرته الايضاحية ، كما تقضى قواعد التفسير ، وبالتالى القول مع محكمة النقض بأن القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية ، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع ، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد والعقاقير ، وتدخل الألبان فى عموم النص (١) .

نطاق العلم المفترض

هذا العلم المفترض بقرينة قانونية يعد استثناء من الأصل العام ، وهو عدم افتراض العمد لدى المتهم فى أية جريمة عمدية ، ووجوب اثباته بأدلة تؤدى اليه لذا ينبغى أن يفسر هذا الاستثناء فى أضيق نطاق : —

(ا) فمن جهة أولى لا تنهض قرينة العلم الا قبل المتهم المشتغل بتجارة نفس الصنف الذى تعامل فيه ، لأنها قائمة على افتراض علمه بعيب هذا الصنف بحكم تمرسه فى هذه التجارة ، ويستوى فى ذلك أن يكون جائلا أم مستقرا ، كما يستوى أن تكون المواد محل الجريمة مكشوفة أم غير مكشوفة (٢) .

---

(١) نقض ١٦/٣/١٩٥٩ احكام النقض س ١٠ رقم ٧٠ ص ٣١٥ .
(٢) نقض ٤/٤/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٥ ص ٥٠١ .

(ب) ومن جهة ثانية ينبغى أن يراعى أن قرينة العلم هذه غير قاطعة ، فيجوز اثبات عكسها بكافة الأدلة والقرائن (١) . فكأن النص الجديد لم يفعل أكثر من أنه نقل عبء الاثبات من عاتق سلطة الاتهام الى عاتق المتهم، فلهذا الأخيربطبيعة الحال الحق فى اثبات براءته ، أو التشكيك فى ثبوت التهمة عليه . وقد أكدت هذا الحق البديهى الفقرة الثانية من البند (١) من المـادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وان كانت قد تطلبت من المتهم علاوة على اثبات حسن نيته أن « يبين مصدر المـادة الفاسدة أو المغشوشة ، اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم » على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون الآنف الذكر .

(جـ) ومن جهة ثالثة يراعى أن اضافة الفقرة الخاصة بالعلم المفترض جاءت فى خصوص الجرائم الواردة فى المـادة الثانية وحدها من القانون . بل وفى خصوص الفقرة (١) من هذه المـادة ، بحسب مكان اضافتها فلا تسرى بالتالى على كافة الجرائم الأخرى المبينة بهذا القانون ، مثـل جرائم التدليس المبينة بالمـادة الأولى منه ، أوجرائم بيع مواد مما يستعمل فى غش الأغذية أو العقـاقير المبينة بالفقـرة (٢) من المـادة الثانية ، أو جرائم حيازة شىء من هذه المواد أو العقاقير المبينة بالمـادة الثالثة منه ..

ومن باب أولى لا تسرى قرينة العلم المفترض على جرائم الغش الواردة فى قوانين أخرى ، أو تلك الواردة فى صلب قانون العقوبات ومن ذلك مثلا جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المـادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، فان القصـد الجنائى فيها لا يمكن افتراضه ويجب أن يثبت بطريقة قاطعة من الواقع الفعلى (٢) .

(د) ومن جهة أخيرة فان قرينة العلم المفترض لا تثار ضـد المتهم

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ أحـكام النقض س ١٨ رقم ١٧٢ ص ٨٥٧ و ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ رقم ٦٢ ص ٣٣٤ و ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ رقم ١٩٥ ص ١٠٠٣ و ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ رقم ٢٩ ص ١٠٨ .

(٢) نقض ١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٥ ص ٦١ .

الا اذا ثبتت بداءة صلته — اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين — بالفعل المادى للجريمة ؛ ولا تغنى عن ذلك الصلة القانونية بالسلعة المغشوشة أية كانت صورة هذه الصلة (١) •

نقد العلم المفترض

افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى التاجر المتعامل فيها أمر فيه مغامرة واضحة قد تأخذ البرىء بجريرة المسىء • اذن أن من الجائز أن يكون هذا التاجر ضحية لهذا الغش لا مرتكبا له ، وتبرئه القضاء لنفر من غشاشى اللبن ما كانت تجيز افتراض العلم بغش السلعة أو بفسادها لدى كل تاجر ، وبالنسبة لكل سلعة ، كما ذهب النص الجديد •

ثم انه ليس من حكمة فى افتراض العلم هنا الا رغبة غير مفهومة فى عدم افلات أحد من المسئولية الجنائية ، حتى اذا لم يضع التحقيق يده على المسئول الحقيقى • هذا مع أن المسئولية الجنائية — بوجه خاص — لا يصح أن تقام فى أية صورة من صورها على مجرد الافتراض ، فهى ليست مقررة لتعويض انسان برىء لحقه ضرر ما فيجوز فيها الافتراض ، كما هى الحال فى المسئولية المدنية مثلا ، بل هى مقررة لتقويم اعوجاج نفس يثبت فيها الاعوجاج بصورة حاسمة ولا يفترض افتراضا •

ثم ان العبرة فى مكافحة الجريمة ليست — كما لاحظنا أن أكثر من مناسبة — ببطش اجراءات الدعوى ، ولا بغموض حدود التجريم ، بل بجملة اعتبارات اجتماعية وقيم خلقية تحتاج فى تعيينها وتقويمها الى كثير من الجهد والوقت •

ومع ذلك فان كل ما استحدثه هذا النص الجديد هو أنه أعفى محكمة الموضوع من واجب التحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى المتهم ، متى كان مشتغلا بتجارة السلعة المضبوطة أو من الباعة المتجولين(٢)،

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨١ ص٧٩٥ •

(٢) راجع نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٣ ص ٧٤٧ و ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ رقم ٧٠ ص ٣١٥ •

وذلك اذا لم يدفع المتهم بانتفاء العلم لديه . أما اذا دفع بذلك ، وبأنه كان ضحية غش صادر من شخص آخر غيره فينبغى على حكم الادانة أن يرد على هـذا الدفع بمـا يفنده بأسباب منطقية سائغة ، لأنه يعد عندئذ دفعا جوهريا مؤثرا فى مصير الدعوى ، خصوصا وأن قرينـة العلم غير قاطعة كما سبق أن قلنا ، فاذا سكتت المحكمة عن ابداء رأيها فى هـذا الدفع كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه (١) .

ولذا قضى بأنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشـه .

ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المـادة الثانية من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس حين افترض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، اذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدء صلة المتهم بفعـل الغش موضوع الجريمـة .

ولمـا كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسـندة اليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هـو الذى ارتكب فعل الغش ، أو أنه كان عالمـا بغشـه قبل توريده ، فانه يكون قـد انطوى على قصـور يعيبه مما يسـتوجب نقضـه (٢) .

كما قضى أيضـا بأن ادانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا لمجرد أنه الملتزم بتوريده لا تصح فى القانون ، بل يجب ثبوت ارتكابه فعـل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها ، لأن القرينة المنشأة بالتعـديل

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٨٧ ص١٠٠٢ .
(٢) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٥ ص ٢١ ونقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ رقم ١٨٧ ص ١٠٢٤ .

المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قابلة لاثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأدلة ، ولا تمس بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب (١) •

هل يلزم قصد خاص فى هذه الجرائم ؟

تتطلب جرائم التدليس والغش دائما توافر نية التعامل والتعاقد على السلعة بعوض ، فمن يخلط سلعة غذائية بأخرى لاستهلاكه الخاص أو لاهدائها الى شخص معين لا يخضع لأحكام التدليس والغش بطبيعة الحال • وذلك كمن يخفف اللبن بكمية من المـاء ، أو يخلط المسلى الطبيعى بالصناعى لغرض مما تقدم •

والباعث يعد من صور القصد الخاص متى كانت طبيعة الواقعة المسندة الى المتهم تتطلب باعثا معينا لامكان العقاب عليها تحت وصف جنائى معين ، كما هى الحال فى جرائم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ • وتشير محكمة النقض أحيانا الى استلزام هذا القصد الخاص باشارات لا يعوزها الوضوح فى أفعال الخداع ، وان كانت تستعمل فى التعبير عنه عبارات مختلفة مثل قولها :

- « ان جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وارادة ادخال هذا الغش على المتعاقد معه •• » (٢) •

- « وان جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المتعاقد معه » (٣) •

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٥ رقم ٣١ ص ١٤٩ •
(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٣ ص ٨٧٩ •
(٣) نقض ١٩٥٣/١١/١٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٤ ص ٨٧٩ •

— ان جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى قانون قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى « وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشىء المتفق على بيعه وأنه تعمد ادخال هذا الغش على المشترى ... » (١) .

هذا فى جريمة خداع المتعاقد الواردةفى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ولا تختلف الحال عن ذلك بالنسبة لباقى جرائم هذا القانون الواردة فى المواد من الثانية الى السادسة منه التى يلزم فيها العمد ، اذ أن باعث التعامل بعوض مطلوب دائما فى السلعة المغشوشة أو الفاسدة عند غشها أو حيازتها أو عرضها للبيع أو صناعتها ، أو تعبئتها أو نقلها على خلاف القانون ، أو تسميتها على خلاف المواصفات المطلوبة فيها . ولعل محكمة النقض لم تجد نفسها بحاجة حتى الآن للنص الصريح على استلزام قصد التعامل المطلوب فى أفعال غش السلعة وما اليه لسببين :

أولهما : أن القصد الخاص مطلوب فيها كلها ، فلا دور له فى تمييز جريمة معينة عن الأخرى .

وثانيهما : أن سلطة الاتهام لا تعمد عملا الى اقامة الدعوى عن أفعال الغش أو الحيازة أو الصنع أو التعبئة ... الا اذا كانت نية التعامل فى السلعة تنطق بها ظروف ضبط الواقعة .

ومع ذلك فان ما أشارت اليه محكمة النقض مرارا فى الأحكام الآنفة الذكر ، من ضرورة توافر نية التعامل فى السلعة فى جرائم التدليس المبينة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ينصرف الى باقى جرائم نفس التشريع بالضرورة للاتحاد فى طبيعة هذه الجرائم كلها ،

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٦ ص ٨٨٠ . وراجع نقض ١٩٦٣/٥/١٤ (أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٠ ص ٤١٣) فى شأن المقارنة بين القصد الجنائى فى جرائم الغش والتدليس وجريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجوه ، وقد ذهب الى أن هذه الجريمة الأخيرة لا تتطلب توافر أى قصد خاص على عكس جرائم الغش التجارى والتدليس .

وفى حكمة التجريم ، وهى حماية الثقة التى ينبغى أن تكون محلا لهـا المعاملات فى سوق التجارة والصناعة • لذا ينبغى دائما أن يبين من ظروف الواقعة أن غش السلعة ، أو حيازة السلعة المغشوشة أو الفاسدة ، أو غير ذلك من الأفعال ، كان للتعامل لا للاستهلاك الشخصى ، خصوصا اذا دفع المتهم بأنها كانت للاستهلاك الشخصى لا للتعامل (١) •

عن حسن النيـة

كانت المـادة السـابعة من قانون قمع التـدليس والغش تنص فيما سبق على أنه « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية (عن الغش والبيع والطرح للبيع •••) والثالثة (عن الحيازة) والخامسة (عن عدم اتباع المواصفات المطلوبة بمرسوم فى السـلعة عند بيعها أو عرضها للبيع أو صناعتها أو تصـديرها •••) مخالفات اذا كان المتهم حسن النية • •

وقد ورد عن هذه المـادة فى المذكرة الايضاحية لهـذا القانون أنه قد لا يتوفر اثبات سوء نية المتهم « فيفلت من العقاب بالرغم مما يسببه اهماله من الضرر على صحة الأفراد ، والأصل أن الواجب عليه عند شروعه فى تحضير المواد ، أو فى بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها أن يستوثق من سلامة العمليات التى يقوم بهـا أو من نقاوة الأصناف التى يعدها للبيع وخلوها من الغش ، فاذا هو لم يفعل فهو مهمـل • وقد يقع أن يكون متعذرا عليه مثل ذلك الاستيثاق • وعلى الحالين يجب اعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسـدة بين يديه مخالفة ولا يمكن اعتباره أكثر من ذلك » •

ومقتضى نص المادة السابعة هذه أنه اذا تبين للمحكمة أن المتهم كان لا يعلم بغش السلعة ، التى تعامل فيها أو عرضها للبيع ، أو بفسادها ، فانه لا يفلت من العقاب كلية ، بل تعتبر الواقعة مجرد مخالفة عقوبتها طبقـا

---

(١) راجع فى هذا الموضوع نقض ١٩٤٧/١/١٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٨٣ ص٢٧٢ . و ١٩٤٩/٣/٧ جـ ٧ رقم ٨٣٨ ص ٧٩٥ و ١٩٤٩/٤/١٩ جـ ٧ رقم ٨٨١ ص ٨٤٦ .

للمادة ١٢ ع هى الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع ، أو الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها علىجنيه ، فضلا عن المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية ، بصريح نص المـادة السابعة .

على أنه ينبغى أن يكون ثمة خطأ أو اهمال قـد وقع من المتهم فى المحافظة على السلعة عند انتاجهـا أو عرضها للبيع ، أو وقع منه تقصير فى التحقق من نقاوتها عند حصوله عليها للتعامل فيها ، أما اذا انتفى العلم بالغش والفساد ، وانتفى الى جانبه كل اهمال يمكن أن يسند اليه فقـد انتفت المسئولية كلية ، لأنه حيث لا عمد ولا خطأ فلا مسئولية جنائية . وقد أشارت الى ذلك نفس المذكرة الايضاحية للمادة السابعة .

وقد قضى اعمالا لهذه المـادة بأنه متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا ، تبين عند تحليله أنه خليط من الفلفل والقشور الخالية من اللباب ، فانه يكون قد أثبت عليه ارتكاب المخالفة المنصوص عليها فى هذه المـادة (١) .

ــ وأنه متى أثبت الحكم أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لارتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علم الطاعن بفساده غير متوفر ، فان معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ ، ٣ ، ٧ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحا لا خطأ فيه (٢) .

ــ كما قضى بأنه متى كان الحكم اذ اعتبر أن واقعـة عرض المتهم لبنا مخالفا للمواصفات القانونية مخالفة منطبقة على المـادتين ٥ ، ٧ من القانون قد قال فى ذلك ان مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية معاقب عليها بالمـادة ٧ منه ، وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وانما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فان هـذا الذى قاله الحكم صحيح فى القـانون (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ رقم ١٩٨ ص ٥٢٩ .
(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٥ رقم ٤٨ ص ١٤٥ .
(٣) نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ أحكام النقض س ٧ رقم ١٢٠ ص ٤١٣ .

وبمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى نص المــادة السابعة هذه وورد فى المذكرة الايضاحية له أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقــاب حتى عن جريمة المخالفة ، ولهذا اقتضى الأمر تعديل المــادة ٧ بما يؤدى الى ذلك ، مع بقــاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمــة ، ومع النص على أنه اذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة •

وبالتالى اذا انتفى ركن العمــد المطلوب فى هــذه الجرائم وجب الحكم بالبراءة ، حتى لو تبين توافر أى خطأ غير عمدى من جانب الجانى، مثل الاهمال وعــدم الاحتياط (١) ، وذلك بغير اخلال بوجوب الحكم بالمصادرة •

ولكن جاء بعد ذلك القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ مقررا فى المــادة ١٨ منــه على أنه يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية (٢) • على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة ، والمصادرة هنا عقوبة تكميلية وجوبية يلزم الحكم بها اذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى •

---

(١) راجع فى هذا الشأن نقض ١٩٦٤/٦/١ أحــكام النقض س ١٥ رقم ٨٧ ص ٤٤٧ .

(٢) راجــع نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحـكام النقض س ٢٤ رقم ٢٥٢ ص ١٢٤٢ .

الفصل الثانى

فى عقاب التدليس والغش

العقوبات التى قررها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لجرائم التدليس والغش اما أصلية ، واما تكميلية . وسنعرض لكل نوع منهما فى مبحث على حدة ، ثم نعرض فى مبحث ثالث للأحكام الخاصة بالعود فى هـــذه الجـــرائم .

المبحث الأول

العقوبات الأصـــلية

العقوبات الأصلية هنا هى الحبس والغرامة ، وذلك على البيان الآتى:

أولا : نص القانون على أن العقوبة هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه ، أو احدى هاتين العقوبتين على أفعال خداع المتعاقد الآخر كلهـــا والشروع فيهـــا (م ١) . وعلى أفعال الغش أو الشروع فيه ، والطرح أو العرض للبيع أو البيع بالفعل .. (م ٢) .

وفرض نفس العقوبة على أفعـــال صناعة المواد الغذائية والعقاقير الطبية على نحو مخالف للمواصفات المطلوبة . وكذلك انتاجها وتصديرها واستيرادها وعرضها وطرحها للبيع وحيازتها بقصد البيع ، وبيعها بالتسمية التى قد يكون صدر عنها مرسوم (م ٥) .

ـ وكذلك على مخالفـــة قيود التعبئة والوزن والحفظ والتوزيع والنقل والبيع التى تفرضها المراسيم ، فقد أوجب على هـــذه المراسيم ألا تتجاوز هذه العقوبات (م ٦) .

ثانيا : وقد شدد القانون عقوبة الغش والشروع فيه ، والبيع والطرح للبيع ، الى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ، وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات

ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهـا ، أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو تلك التى تستعمل فى غشها ضارة بالصحة (م ٢/٥) .

ثالثا : ونص القـانون على أن العقوبة هى الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، والغرامة التى لا تتجاوز الخمسة والعشرين جنيها ، أو احدى هاتين العقوبتين على حيـازة أغذية أو عقاقير أو حاصـلات مغشوشة أو فاسدة بغير سبب مشروع (م٣/٢) .

رابعا : ثم شدد عقوبة الحيازة الى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها ، اذا كانت نفس هذه الأشياء ضارة بالصحة (م ٣/١) .

عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة

لا تطبق أحكام وقف التنفيذ المبينة بالمـادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة (١) فى الأحوال المنصوص عليها فى هـذا القانون (م ٩ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٩ من ق ١٠ لسنة ١٩٦٦) ، حين يجوز بمفهوم المخالفة وقف تنفيذ الحبس وحده . وقد رأى الشارع هنا منع وقف تنفيذ الغرامة « مبالغة منه فى الزجر والردع ــ كمـا قالت المذكرة الايضاحية ــ ولتجنيب الشخص ذى الأخلاق الحسنة الذى تكون قدمه قـد زلت لأول مرة تحت تأثير الظروف السيئة دخول السجن ، ووقايته من أن تسـوء أخلاقه بحكم اختلاطه بمسجونين آخرين تعودوا حيـاة الاجرام » .

العقوبات عند تعـدد الأفعال

غنى عن البيان أنه تسرى على جرائم التدليس والغش كافة أحكام تعدد الجرائم سواء أكان معنويا أم ماديا . وقد بينا جملة صور لهذا التعدد على نوعيه عند الكلام فى الأفعال المـادية لهذه الجرائم . فعند التعدد

---

(١) راجع نقض ١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ رقم ٢١٠ ص ٥٧٠ و١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ رقم ٢٤٧ ص ١٠٩٩ و١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ رقم ١٥٧ ص ٧٥٥ .

المعنوى ينبغى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

أما اذا وقعت الجرائم المتعددة تعددا ماديا لغرض واحد ، وكان مرتبطا بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة ، فينبغى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، فلا يجوز الحكم بعقوبة مستقلة عن كل واقعة (راجع المادة ٣٢ ع بفقرتيها) . ومن باب أولى اذا كانت الوقائع المتعددة تكون بطبيعتها جريمة واحدة فحسب ، كما فى الجريمة الوقتية المتتابعة .

فاذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشا لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد ، وزيد هو الذى باع الى كل منهم ، وطلب الحكم فى القضايا جميعها على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه (١) .

المبحث الثانى

العقوبات التكميلية

تقتضى جرائم التدليس والغش الحكم على المتهم بعقوبتين تكميليتين: أولاهما وجوبية وهى المصادرة ، وثانيتهما جوازية — الا فى العود — وهى نشر الحكم أو لصقه ، وذلك على البيان الآتى : —

أولا : المصادرة

تخضع المصادرة فى جميع جنح التدليس والغش الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ ع التى تقضى بأنه اذا كانت الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، والتى استعملت فيها أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، من تلك « التى يعد صنعها

---

(١) نقض ١٩٥٠/١/٣ أحكام النقض س ١ رقم ١٥٨ ص ٤٨٠ .

أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم» .

ومن المقرر أن عقوبة المصادرة طبقا للمادة ٣٠/٢ ع والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وهى عقوبة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

والنظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك انما يرتد الى وقت ضبطها . فاذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة انما ينعطف الى يوم الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك « لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمى فانه لا يجدى الطاعن الجدل حول امكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك » (١) .

وعندما عادت الواقعة مخالفة لأن المتهم حسن النية عادت المصادرة واجبة أيضا ، لا طبقا لنص المادة ٣٠ لاقتصاره على الجنايات والجنح ، بل لنص المادة السابعة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، وهى صريحة فى أنه ينبغى عند تطبيقها « أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة . فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » (٢) . وكذلك الشأن أيضا بالنسبة للمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

والمصادرة واجبة الآن عند الادانة وعند البراءة أيضا ، الا اذا ثبت أن السلعة نفسها غير مغشوشة ولا فاسدة ، فلا تجوز عندئذ المصادرة(٣) .

---

(١) نقض ١٩٧٤/٢/١٧ أحكام النقض س ٢٥ رقم ٣٢ ص ١٤٥ .
(٢) نقض ١٩٦٩/٣/٣ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٦٥ ص ٣٠٣ .
(٣) نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٨ ص ١٧٦ .

أما اذا قضى مثــلا ببراءة المتهم لأنه غير مسئول عن غشها أو فســادها فيقضى بالمصادرة رغم البراءة اعمالا لحكم المــادتين ٢/٣٩ ع أو ٧ من قانون قمع التدليس والغش بحسب الأحوال • وانمــا يلزم أن تكون المــادة الغذائية موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل ، أما اذا لم تكن قد ضبطت فان طلب مصادرتها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها (١) •

واذا كانت السلعة المضبوطة مغشوشة أو فاسدة ، وكانت مما يتلف بمرور الزمن ، أو يستلزم حفظــه نفقــات تستغرق قيمته ، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق (م ١٠٩ اجراءات) • وعندئذ يودع ثمنهــا فى خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى الدعوى ، وينسحب الحكم بالمصادرة عندما يقضى بها على الثمن المتحصل من البيع (٢) •

وليس فى القانون ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة ، وبالتالى فلا يجوز للخزانة أن تتدخل فى الدعوى لمطالبة المتهم بتعويض عن تهمة غش الكحول المسندة الى المتهم عملا بالقــانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم تحصيل رسم الانتاج على الكحول وذلك لأنه حدد فى المــادة ١٨ الأحوال التى تعتبر فيها المــادة مهربة وليس من بينها غش الكحول (٣) •

ثانيا : نشر الحكم أو لصقه

تحدثت عن نشر الحكم أو لصــقه المــادة ٨ من قانون التدليس والغش عندما أجازت للمحكمة ، فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفــة أحكام المواد الســابقة ، أن تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين واما بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لاتتجاوز سبعة أيام ، وذلك على نفقة المحكوم عليه •

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٧ ص ١٧٣ •
(٢) نقض ١٩٥٠/١/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٩ ص ٧٦٣ •
(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩ •

فاذ أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها ، بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاغلاق تنفيذا كاملا .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون عن هذه العقوبة أنه «لاتخفى الفائدة التى تنتج من هذا الاعلان ، فهو من جهة يرشد الجمهور الى التجار الذين يغشونه ، ومن جهة أخرى يصيب التاجر فى ماله عن طريق الزامه بدفع مصاريف النشر والاعلان ، وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته » .

ولأن عقوبة النشر تكميلية دائما ، وليست تدبيرا وقائيا فانه لايمكن القضاء بها اذا كان الحكم بالبراءة ، بل يلزم هنا دائما وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أم بالغرامة .

المبحث الثالث

العود الى التدليس والغش

يخضع العود هنا للأحكام العامة الواردة فى المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات . وبالاضافة اليها وضع قانون قمع التدليس والغش قواعد خاصة ، أهمها ما نصت عليه المادة العاشرة منه فى فقرتها الأولى من أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

فالحبس يصبح وجوبيا على العائد ، ولكن لا مانع من الأمر بوقف تنفيذه فى حدود المادة ٥٥ ع ، كما يصبح وجوبيا أيضا نشر الحكم أو لصقه .

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن مراد الشارع من المادة العاشرة هذه هو أن يعامل المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع فى حالة العود

بمقتضى القانون العام كما عرفته المـادة ٤٩ ، فيجوز أن يضاعف عليه مقدار العقوبة المقررة فى القـانون للجريمة ، وأن يعامل أيضا فى جميع أحوال العود العام كذلك بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة العاشرة المشار اليها ، فيقضى عليه وجوبا بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه .

والمراد بتماثل الجرائم فى الخصوص الذى تحدثت عنه هذه المادة ، وفى حالة العـود طبقـا للفقرة الثالثة من المـادة٤٩ ع ، هو أن تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمـة الحالية تماثلا حقيقيا لوحـدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما ، أو حكما لتماثل الغرض من مقـارفة كل منهما ، من ناحية الحصول على مال الغير بارتكاب الغش والتدليس فى البيع والشراء وسائر المعاملات ، بدلا من سلوك طريق الكسب الحلال[1] . ومن ذلك مثلا أن تكون السابقة الأولى هى فى جريمة خداع المتعاقد ، حين تكون الجريمة الجديدة هى غش السلعة أو حيازتها بقصد البيع ، أو انتاجها على خلاف المواصفات المطلوبة .

وقد نصت المـادة ٢/١٠ من قانون قمع التدليس والغش على أنه تعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه ، وفى قانون العلامات التجارية ، وفى المـادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ (الذى حل محله القـانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١) للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس ، متماثلة فى أحكام العود . أما ما عدا ذلك من جرائم فلا تعد مماثلة لهـا . ولذا قضى مثلا بأن جريمة ذبح لحـوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٢٩ القواعـد القانونيـة جـ ٦ رقم ١٤٦ ص ٢١١ وراجع فى تطبيق أحكام العود على جرائم التدليس والغش نقض١٩٥٢/٦/٩ أحـكام النقض س ٣ رقـم ٢٩٢ ص ١٠٥ و١٩٥٣/٤/١٣ س ٤ رقم ٢٤٥ ص ٦٧٧ و١٩٥٣/٤/١٤ س ٤ رقم ٢٥٧ ص ٨٠٧ قواعـد محكـمة النقض جـ ٢ رقم ٨٩ — ٩٦ ص ٨٩٢ — ٨٩٤ .

الغش فى أحكام العود (١) ، كمـا لا تعد مماثلة لهـا الجرائم التموينية المختلفـة ، وجرائم مخالفـة التسعير الجبرى ، وجرائم سلب مال الغير بوجه عام .

وهذا وقد بينا فى مناسبة سابقة كيف أن سوابق التدليس والغش لا يعتد بها فى مقام جرائم الاشتباه (٢) .

---

(١) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٩٤ ص ٨٩٣
(٢) راجع ما سبق ص ٣٣٣ .

الفصل الثالث

بيان الواقعة

فى جرائم التدليس والغش

بيان الواقعة فى كل صور جرائم التدليس والغش يتطلب ابتداء تحديد نوع السلوك المحظور ، أى ينبغى استظهار واقعة الغش أو التدليس بأدلة سائغة مع اسنادها الى شخص المتهم باستدلال منطقى مقبول . وينبغى أيضا تحديد نوع السلعة محل الغش أو محل البيع أو الطرح له ، كما يلزم بيان العلم بحالة السلعة وذلك على التفصيل الآتى : —

استظهار الغش

استظهار غش السلعة مسألة موضوعية ، يستعين القاضى فيها عادة بالأخصائيين فى التحاليل الكيميائية ، ورأيهم فيه استشارى بطبيعة الحال، اذ أن الأمر مرده الى محض اقتناعه وما يستريح اليه وجدانه من دليل أو من آخر ، كما هى القاعدة العامة .

لكن القاضى مطالب بأن يثبت فى حكمه ما يشير الى حصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ، فى عبارة خالية من شوائب الغموض أو فساد الاستدلال أو خطأ الاسناد الى الدليل ، أو غير ذلك من عيوب التسبيب التى قد تعيب الأحكام وتستوجب نقضها . فاذا جاء الحكم غفلا من الاشارة الكافية الى توافر حصول الغش ، كان معيبا لقصوره فى بيان الواقعة التى أدان عنها المتهم .

ولذا قضى بأنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير اما باضافة مادة غريبة اليه ، واما بانتزاع عنصر من عناصره ، فانه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد انتزع من اللبن المعروض للبيع والا كان مخطئا (١) .

---

(١) ١٩٤٨/١٢/٢١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٢٤ ص ٦٧٨ .

— كما قضى بأنه اذا كان الحكم لم يبين مطلقا ماهية اللبن المغشوش، وكيفية حصول الغش فانه يكون قاصرا معيبا (١) .

— وبأنه اذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى ، وسببها وأثرها فى هذه المياه المعروضة للبيع ، وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للاستعمال ، كان حكمها قاصرا ، لأنها استظهار ذلك كله لازم للقول بتوافر أركان جريمة غش الشراب (٢) .

— وبأنه اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فانه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت ، وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير ، واغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى يعيبه بالقصور (٣) .

مالا يلزم استظهاره فيه

ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف الى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها ، اذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الصنف لم يبق على حالته الأصلية ، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر فى شىء من صفاته . فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به ، وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضا ، وأن المتهم يعلم بهذا الغش، ففى ذلك ما يكفى لاثبات توافر عناصر الجريمة ، دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها ، طالما أن توافر الجريمة لا يستلزم فيها مواصفات محددة النسبة (٤) .

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ رقم ١٣٤ ص ٣٦٣ . وراجع أيضا نقض ١٩٥٣/٣/٩ س ٤ رقم٢٢١ ص ٦٠١و١٩٥٣/٥/١٣ رقم ٢٩١ ص ٢١٨ .
(٣) نقض ١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٦ ص ٥٢١ .
(٤) راجع ما سبق فى ص ٣٩٦ — ٣٩٨ .

ولا محل لأن يبين الحكم عند توقيع عقوبة الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن المادة التى أضافها المتهم الى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة ، بل ان هذا البيان يكون ضروريا عند تطبيق العقوبة المشددة الواردة فى الفقرة الخامسة من هذه المادة (١) •

كما لا يلزم بيان نوع المواد الدخيلة على السلعة ، متى استظهر الحكم أن أية مادة من المواد قد أضيفت مما تعد اضافته غشا « حتى ولو عجز التحليل عن تعيين نوعها على وجه التحديد » (٢) •

بيان العرض للبيع والطرح له

واذا أهدرنا الفارق الاصطلاحى بين مدلولى العرض للبيع والطرح له ، وهو فارق لا قيمة له هنا ، لوجدنا أن أيهما يتحقق بوضع السلعة فى متناول من قد يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها • وهو يكون عادة بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى • ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالاشارة • كما قد يكون العرض بمجرد القول ، ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوبا بفعل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى فحصها تمهيدا لشرائها ، وسواء أكان هذا الأخير معينا كما فى حالة العرض للبيع ، أم غير معين كما فى حالة الطرح له • لذا يعد عرضا لبيع مسلى مغشوش مثلا مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة (٣) ، اذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشتر له •

ولا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره ، بل يكفى أن يصدر عن شخص مسئول عن ادارة المحل حتى

---

(١) راجع نقض ١٩٣٩/٣/١٣ القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٥٧ ص ٤٨٢ و ١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٤٦ ص ٦٦٢ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٢/٣/٣١ المشار اليه آنفا .

(٣) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٦ ص ٤٧٧ .

يسأل عنه . وقد يسأل الاثنان معا اذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هـذا العرض .

لذا قضى بأنه اذا كان الحكم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل فانه يصح ادانته سواء ثبتت ملكيته له أم لم تثبت . وأن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا ، متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما (١) .

أما اذا دفع المتهم بأنه لم يكن مسئولا عن محل بيع الألبان فى تاريخ حصول الجريمة ، وأنه لم يكن موجودا وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه ان رأت الالتفات عنه ، والا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (٢) .

واذا تمسك متهم فى جنحة عرض لبن مغشوش للبيع بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ، ولا شأن له فى بيع اللبن فلا تجوز ادانته بمقولة ان علمه بالغش مفروض لدرايته بالألبان واتجاره فيها (٣). اذ أن مناط المسئولية دائما هو تحقق كافة العناصر المطلوبة لها ، ومنها القيام بفعل العرض للبيع مع العلم بغش السلعة .

ولذا فان مجرد تغليف الزبد فى محل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضا للبيع ، متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه (٤) . وبالتالى لا يعد عارضا بيع الزبد أحد من القائمين على تغليفه فى مثل هـذه الظروف ، وسواء أكان من العمال أم من الموظفين الاداريين أو الكتابيين .

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٣٥٥ ص ١٠٥٨ .
(٢) نقض ١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ رقم ٩٣ ص ٤٣٤ .
(٣) نقض ١٩٤٧/١/١٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٨٢ ص ٢٧١ .
(٤) نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٦٤ س ٦٣٢ .

وارتكاب الفعل المادى على السلعة بقصد اعدادها للتعامل فيها مطلوب هنا أيضا ، فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم التدليس والغش . فمجرد وضعها فى محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع ، لا لاستهلاك صاحب المحل مثلا أو لأى غرض آخر .

فاذا كان المتهم بعرض مادة غذائية للبيع غير صالحة للاستهلاك قد تمسك بأن العلب المحتوية لها لم تكن معروضة للبيع ، بل كانت بالمكتب فى انتظار الرد من صاحبها ، فلا تجوز ادانته دون ايراد الدليل على أنها كانت معروضة بالفعل ، والا كان الحكم قاصرا (١) .

واذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأنه اشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة دانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش ، دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ، ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل (٢) .

وينبغى أن يبين حكم الادانة بعبارة كافية توافر فعل العرض للبيع فى حق المتهم ، وهو بصدد بيان توافر الواقعة قبله ، والا كان قاصرا معيبا . فاذا أدان الحكم متهما فى تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات قد أثبت أن الصابون ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع ، أو حيازته بقصد البيع فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه (٣) .

واذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه تينا فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة ، وكيف اعتبرها عرضا للبيع مع ما أثبته من أن التين كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه ، وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه (٤) .

---

(١) نقض ١٩٤٧/١/١٤ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٨٣ ص ٢٧٢ .
(٢) نقض ١٩٤٦/١٢/٩ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٥٠ ص ٢٤٨ .
(٣) نقض ١٩٤٩/٣/٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٣٨ ص ٧٩٥ .
(٤) نقض ١٩٥٩/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٠ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧ .

بيـــان المحل

ويلزم فى بيان السلعة ــ التى قد تكون محلا للبيع أوللعرض أوللطرح للبيع ــ أن تكون من أغذية الانسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، فلا تصلح محلا لأى فعــل من هذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المــادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش .

واذا كان محل الجريمة هو سلعة غذائية غير مطابقة للمواصــفات المطلوبة لزم بيان هذه المواصفات التى خولفت والا كان الحكم بالادانة قاصرا معيبا (١) .

واذا كان حكم الادانة قد اسـتظهر أن الشاى المضبوط مخلوط بمواد أخرى الا أنه قصر عن بيان نوع الشاى المضبوط وما اذا كان من الشاى الأسود ــ الذى اقتصر التأثيم بالنسبة اليه ــ أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور (٢) .

واذا دفع المتهم بأن السلعة غير مغشوشة ولا فاسدة وأن الفترة بين أخذ عينة الكمون فى ١٠/٥/١٩٧١ وتاريخ تحليلهــا فى ٢٠/٥/١٩٧١ كافية لتوالد السوس فيها ، كان دفاعه هذا جوهريا اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى . وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لاتستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء الرأى فيها ومن ثم كان يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنيا والا كان حكمها مشــوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور (٣) .

نماذج من القصور فى بيان العلم

لمــا كان الدفع بعدم علم المتهم بغش السلعة المضبوطة يثار كثيرا فى نطاق قضايا التدليس والغش ، ويعد فى العمل من أهم المشكلات التى

---

(١) نقض ٩/١٠/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٢٧ ص ١٠٢٦ .

(٢) نقض ١٨/١٠/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٧٥ ص ٧٧٢ .

(٣) نقض ٥/٥/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ رقم ٩٧ ص ٤٥٨ .

يقابلها قاضى الموضوع ـ اثباتا أو نفيا ـ لذا رأينا أن نقدم هنا نماذج شتى من صور متعددة للقصور فى بيان هذا العلم ، ثم نماذج أخرى من عدم القصور فيه ، مستمدين هذه وتلك من قضاء النقض . ففى الأحوال الآتية قضى بأن حكم الادانة فى التدليس أو الغش كان قاصرا معيبا فى استظهار ركن العلم ، أو مخلا بحق الدفاع فى الرد على الدفع بانتفائه : ـ

ـ اذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به المتهم التهمة عن نفسه أنه لم يكن فى مقدوره أن يميز الغش الذى أثبته التحليل بحاستى الشم والذوق ، وكذلك سكت عن طلبه استدعاء الكيميائى الذى باشر التحليل ... فهذا السكوت يعتبر اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم أيضا (١) .

ـ اذا اكتفى الحكم فى بيان علم المتهم بقوله انه « لا شك علم المتهم بما تطرق الى اللحم من فساد » فهذا لا يتضمن دليلا على قيام هذا العلم ويكون الحكم قاصرا معيبا (٢) .

ـ اذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ، ولم يورد لذلك من الأسباب الا قوله « انه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بازالة الدسم منه ، وقال انه اشتراه من شخص عينه » فانه يكون قاصرا فى بيان الأسباب . اذ هو لم يشر الى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة (٣) .

ـ اذا كان الحكم قد آدان المتهم فى واقعة أنه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ، ولم يقل فى ذلك الا أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر من أنه أثناء تفتيش محله أخذت عينة من الزيت واتضح من نتيجة التحليل أنها تحتوى على مايقرب من ١٠٪ من

---

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٩١ ص ٣٧٠ .
(٢) نقض ١٩٤٣/٣/٨ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٣٥ ص ١٩٨ .
(٣) نقض ١٩٤٤/١/١٠ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٨٦ ص ٣٨٣ .

زيت بذرة القطن ، وعقابه ينطبق على المادتين المطلوبتين ، وعلى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ... فان هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه . اذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش ، مع أن هـذا العلم ركن من أركان الجريمة ، ويجب أن يذكر فى الحكم الدليل الذى استندت اليه المحكمة فى القول به (١) .

ـ اذا قالت المحكمة بثبوت علم المتهم بأن اللبن الذى عرضه للبيع مغشوش بناء على أن له مصلحة فى ذلك الغش ، فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الادانة .. لأن هذه الفعلة يصح فى العقل ألا تكون المصلحة المبتغاة فيها للمتهم بها ، بل لغيره على حسابه هو .. (٢) .

ـ اذا أدانت المحكمة الابتدائية المتهم فى جريمة بيعه بنـا مغشوشا رغم تمسكه بأن الغش لم يقع منه ، بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن ولم يكن فى مقدوره كشف هـذا الغش بعد طحن البن ، وأيدت المحكمة الاستئنافية الحكم ، بغير أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة ، فحكمها يكون قاصرا معيبا (٣) .

ـ اذا كان الحكم لم يتحدث مطلقـا عن توافر الركن المعنوى فى جريمة خداع المشترى ، وكان قد دان الطاعن أيضا على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش ، دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه ، فانه يكون قاصرا معيبا (٤) .

ـ اذا كان ما أورده الحكم المطعون فيـه تدليلا على توفر ركن العلم بأن الفول مغشوش هو أن الطاعن « باعتباره موردا للفول فهـو مسئول عما يورده » فهـذا القول لا يتوافر فيه الدليل على أن الطاعن

---

(١) نقض ١٩٤٤/١١/٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩٣ ص ٣٣٠ وراجع نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ جـ ٦ رقم ٤٠٠ ص ٥٣٥ .

(٢) نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥١٢ ص ٦٥٣ وراجع نقض ١٩٥٠/٥/١٥ أحكام النقض س ١ رقم ٢٠٧ ص ٦٣٤ .

(٣) نقض ١٩٤٧/٣/١٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٢٤ ص ٣٦٠ .

(٤) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢ .

هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا على أنه اذ ورد الفول كان يعلم بفساده (١) .

— اذا دفع المتهم بغش الجبن أنه اشتراه فى صفائح مغلقة من آخر قضى بادانته ، فان قول الحكم المطعون فيه بأنه تاجر يفهم الغش وأنه صاحب المصلحة فى الربح ، لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم واثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش (٢) .

— لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خداع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران ، أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية (٣) .

نماذج من عدم القصور فى بيانه

على العكس مما تقدم ، قضى فى الأمثلة الآتية بأن ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر علم المتهم بالغش يعد كافيا ، وبالتالى

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/٢٧ أحكام النقض س ٤ رقم ١٦٦ ص ٤٣٥ وراجع نقض ١٩٥١/١٠/١٥ س ٣ رقم ١٧ ص ٣٤ و ١٩٥٣/٦/٤ س ٤ رقم ٣٣٣ ص ٩٢٢ و ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ رقم ٥٥ ص ٢١٠ و ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ رقم ٢٥٦ ص ١١٣٥ .

(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٤ رقم ١٨٤ ص ٤٩٣ وراجع نقض ١٩٥٤/٤/١ س ٥ رقم ١٥١ ص ٤٤٧ .

(٣) نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ رقم ١٤ ص ٤٩ وراجع أمثلة متعددة للقصور فى بيان ركن العلم فى جرائم التدليس والغش فى نقض ١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٥٨ ص ١٥٧ ورقم ٥٩ ص ١٦٠ و ١٩٥٢/١/٧ س ٣ رقم ١٥٠ ص ٣٩٥ و ١٩٥٢/٦/١٢ س ٣ رقم ٤١١ ص ١٠٩٩ و ١٩٥٤/٢/٢٢ س ٥ رقم ١٢٠ ص ٣٦٤ وبنفس التاريخ س ٥ رقم ١٢١ ص ٣٦٦ و ١٩٥٥/٣/٢١ س ٦ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٦ و ١٩٥٥/٣/٢٩ س ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٥ و ١٩٥٥/٢١/١٩ س ٦ رقم ٤٤٠ ص ١٤٩ و ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ رقم ١٩٥ ص ١٠٠٣ .

مؤديا الى اثبات توافر ركن العمـد اثباتا منطقيا فى هـذا النوع من الجـرائم : ـ

ـ اذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ، ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها ، اذ أن هـذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى الى ثبوت الحقيقة التى قالت بها (١) .

ـ اذا كان الحكم قـد ذكر فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه « ان علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان ، ومن زيادة كمية المـاء المضـاف ، ومن أنه صاحب المصلحة فى اجراء هـذا الغش للحصـول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ، ومن سوابقه فى هذا الشأن » ، فذلك يكفى (٢) .

ـ اذا كان الحـكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال « انه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قـد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة اليه ، وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسـلى ، بل ان المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد وأن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت ، وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقـدمة بالشراء غير صحيحة » فان يكفى فى صدد بيان العلم بالغش (٣) .

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٠/٢ قواعة محكمـة النقض جـ ٢ رقـم ٥٨ ص ٨٨٨ .

(٢) نقض ١٩٤٤/١١/٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩١ ص ٥٢٧ .

(٣) نقض ١٩٤١/١٢/١١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم٤٢٢ ص٥٦٢ .

ــ متى كان الحكم الصادر بادانة متهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله « انه ثبت من التحليل الكيميائى أن العينة عالية الحموضة جدا وزنخة ، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما يتناولها من فساد » فان ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى الى علم المتهم بالغش (١) ٠

---

(١) نقض ١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٢١٣ ص ٥٨٠ .

ملحق بالنصوص

١ — قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

الخاص بقمع التدليس والغش

بعد الديباجة

مادة ١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

(٢) ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

(٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

(٤) نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشر جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أوشرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أوالحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع . أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

ويفترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة (١) .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد والعقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة ، أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين جنيها أوباحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وعدلت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان •

مادة ٤ — يحظر استيراد شيء من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا •

غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها وباستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها بالشروط التى يصدر بها قرار وزارى •

واذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد والعقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه •

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى •

مادة ٥ (١) — يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية ، أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى •

ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع موادا بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم •

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الأحكام ، أو استيرادها أو بيعها أوطرحها للبيع

---

(١) المادة معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ •

أو حيازتها بقصد البيع • ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الأحكام مع علمه بذلك •

مادة ٦ (١) — يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها او وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها •

ويجوز بمرسوم أيضا ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها ، أو بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك ، أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات •

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت •

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع •

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها أو اعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ٧ — (٢) يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة

---

(١) المادة معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية عدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

مادة ٨ — فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وذلك على نفقة المحكوم عليه .

فاذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها ، وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا .

مادة ٩ — لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه .

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ — يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا

لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الأجزاء المخصصة منها للسكنى فقط .

ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات .

مادة ١٢ — اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها ، تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها . وذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال . ويفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة الأيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٢ مكررة — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٣ — تلغى المواد ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ — فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ .

الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث السنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . وكذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٥ (١) — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .
ثم يوضع قانون غش الأغذية من النشرة التشريعية عدد مايو ١٩٦٦ وتعديلاته بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

٢ – قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها (١)

بعد الديباجة

مادة ١ – مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ – يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

(٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

(٣) اذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ – تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت ضارة بالصحة .

(٢) اذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ – تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان .

(٢) اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان الا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ مايو سنة ١٩٦٦ – العدد ٩٨ .

(٣) اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغـذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث •

(٤) اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق •

(٥) اذا امتزجت بالأتربة أو الشـوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها •

(٦) اذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها •

(٧) اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة •

مادة ٥ — تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصـها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو المكروبى •

(٢) اذا انتهى تاريخ استعمالها المحـدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها •

(٣) اذا احتـوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضـلات أو مخلفات حيوانية •

مادة ٦ — تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة •

(٢) اذا خلطت أو مزجت بمـادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها •

(٣) اذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة •

(٤) اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها •

(٥) اذا قصد اخفاء فسادها أو تلفها بأى طريقة كانت •

(٦) اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضـافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ٠

(٧) اذا احتوت جزئيـا أو كليا على عناصر غذائية فاسـدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق ٠

(٨) اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به ٠

ويعتبر الغش ضـارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان ٠

مادة ٧ — يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائمـا لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ٨ — يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة ٠

مادة ٩ — يجب أن تكون وسائل نقـل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ٠

مادة ١٠ — لا يجـوز اضـافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية أخرى الى الأغذية الا فى الحدود التى يصدر بهـا قرار من وزير الصحة ٠

مادة ١١ — يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضـارة بالصحة ويجـوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها ٠

مادة ١٢ — يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليـا أو المستوردة

أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية .

مادة ١٣ — يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها .

مادة ١٤ — يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الانسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار اليها فى المادة السابقة — وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة شهور والغرامة التى لاتتجاوز خمسين جنيها اذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان .

مادة ١٧ — يعاقب على مخالفة المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ — يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية . على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة .

مادة ١٩ — فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ من المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦) .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

أصدرت وزارة الصحة قبل عام ١٩٥٨ مجموعة من التشريعات بشأن المواصفات الصحية والوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية المتداولة محليا والاشتراطات الصحية لسلامة تداولها .

وبصدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أصبح اختصاص اصدار مواصفات المواد الخام والمنتجات الصناعية عامة وضمنا الأغذية لوزارة الصناعة ، وقد حدد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى سبيل اصدار هذه المواصفات وأصدرت وزارة الصناعة تطبيقا لذلك مجموعة من القرارات بشأن المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية لأنواع مختلفة من الأغذية .

ونتج عن ذلك تواجد مجموعتين من التشريعات الخاصة بالمواصفات المختلفة للأغذية ، الأمر الذى أدى الى بلبلة أفكار المشتغلين فى انتاجها وتداولها أولا والفنيين القائمين على مراقبتها ثانيا ورجال القضاء ثالثا .

ونظرا لأن اختصاص وزارة الصناعة باصدار المواصفات الوصفية والكمية والتحليلية للأغذية لا يشمل أيضا المواصفات الصحية المتعلقة بوقايتها — أثناء التحضير أو النقل أو البيع — من التلوث بالجراثيم المرضية أو المتعلقة بعدم احتوائها على أيةمواد أو اضافات غذائية أخرى ضارة بالصحة مثل المواد الملونة أو المواد الحافظة الضارة بالصحة ، لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العامة للمواطنين .

ونظرا لأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش لم يحدد فى أحكامه الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو أحوال اعتبارها فاسدة أو تالفة أو أحوال اعتبارها مغشوشة من الناحية الفنية مما ترتب عليه كثرة المنازعات أمام القضاء وتناقض الأحكام فى

قضايا الأغذية وأتاح الفرصة لافلات مرتكبى غشها وفسادها واضرارها بالصحة العامة من العقاب •

وأسوة بما اتبعته معظم دول العالم المتقدمة من جمع الأحكام المتعلقة بصحة الأغذية فى قانون واحد يشتمل على جميع المواصفات الصحية المتعلقة بوقاية الأغـذية من التلوث والفساد وضمان خلوها من المواد الضارة بالصحة بالاضافة الى الاشتراطات الصحية الواجب توافرها فى المشتغلين بالأغذية وفى وسائل تصنيعها ونقلها وعرضها وطرحها للبيع توحيدا لهذه الاجراءات وتعميما لفائدتها القصوى لفئة المشتغلين بالأغذية •

لجميع هذه الأسباب أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المرافق بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقد أوضحت المـادة ١ تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية وبينت المـادة ٢ الأحوال التى يحظر فيها تداول الأغذية •

وأوضحت المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ تفاصيل ما أجملته المـادة ٢ من الناحية الفنية فتحددت فيها الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة أو تالفة والأحوال التى تعتبر فيها ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها مغشوشة •

وأوجبت المواد ٧ ، ٨ ، ٩ أن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصـدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، كمـا أوجبت أن يكون المشتغلون بالأغذية خالين من الأمراض المعـدية وغير حاملين لجراثيمها وفق القرار الذى يصدره وزير الصحة فى هذا الشأن •

وحظرت المادة ١٠ اضافة مواد ملونة أوحافظة أوأية اضافات غذائية أخرى الى الأغذية الا اذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة نظرا لتعلق ذلك مباشرة بالصحة العـامة للمواطنين •

وأوجبت المـادة ١١ خلو الأغذية وأوعيتها من المواد الضارة بالصحة

وآجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده فى بعض أنواع الأغذية اذا استحال ماديا تمام خلوها منها .

كما أوجبت المادة ١٢ خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حد أعلى لاحتوائها على الجراثيم الأخرى الغير مرضية .

وقررت المادة ١٣ أن تكون الأغذية المستوردة مطابقة لأحكام هذا القانون وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة بعض أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقا لما كان ساريا فى التشريعات السابق اصدارها بهذا الشأن ، كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل .

وأوجبت المادة ١٤ أن تصاحب الأغذية المحفوظة بطريقة التعليب التى تصدر الى الخارج بشهادة صحية مماثلة للمحافظة على سمعة البلاد الصحية والصناعية وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٦٤/٦/٢٣ بهذا الشأن .

وتناولت المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ بيان العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وقضت المادة ١٩ بأنه فى جميع الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على توقيع عقوبة أشد مما قررته مواد هذا القانون على مخالفة أحكامه ، فان العقوبة الأشد هى التى تطبق دون غيرها .

ونصت المادة ٢٠ على استمرار العمل بأحكام المواصفات الصحية المقررة بالتشريعات الغذائية وقت صدور هذا القانون وذلك لحين صدر القرارات الوزارية المنفذة له .

وتتشرف وزارة الصحة بعرضه مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره .

وزير الصحة

٣ — قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

بعد الديباجة

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ١٤ مكررا الى القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، نصها الآتى :

« مادة (١٤) مكررا — يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الاعلان عنها بأية طريقة من طرق الاعلان الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية :

١ — المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال .

٢ — المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة المخصصة لتغذية مرضى البول السكرى أو لانقاص وزن الجسم .

٣ — المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم .

٤ — المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

ويجوز بقرار من وزير الصحة اضافة مستحضرات غذائية أخرى الى تلك المبينة فى الفقرة السابقة أو حذف بعضها » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى :

« يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ (مكررا) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفـة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضـوع الجريمة » .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦) .

٤ — القانون رقم ١٣٢ لسنه ١٩٥٠

بشأن الألبان ومنتجاتها

بعد الديباجة

مادة ١ — اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم .

ويقصد باللبن فى تطبيق أحكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللبان .

واللبن المحلوب من حيوان خلاف الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية والا اعتبر لبن جاموس .

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع .

مادة ٢ — يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة ٣ — لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(ا) اذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن وكان مشتبها فى اصابته به الى أن تتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

(ب) اذا كان مصابا أو مشتبها فى اصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز) .

(جـ) اذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى •

(د) اذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى •

(هـ) اذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح •

(و) اذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية •

(ز) اذا كان فى حالة غيبوبة •

(ح) اذا كان يعالج بعقاقير غير طبية سامة تفرز مع اللبن •

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالات أو اضافة أخرى •

مادة ٤ — على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه •

ولأطباء القسم حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبركلين أو بأية طريقة أخرى •

مادة ٥ — تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة •

مادة ٦ — يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية •

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث •

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية يجب أن تكون

الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر •

مادة ٨ — على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو فى نقل اللبن أو منتجاته أو فى بيعه أو توزيعه أن يحصل على شهادة من ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها •

مادة ٩ — لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لها •

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق •

مادة ١٠ — يجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محال بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته •

واذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة•

مادة ١١ — يكون للموظفين ، الذين يندبهم وزير الصحة العمومية باتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة رجال الضبطية القضائية • ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محال انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ •

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين • وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى •

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها •

مادة ١٣ — يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرايب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية •

مادة ١٤ — على وزارة الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون • ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه •

٥ — قرار وزير الصحة

فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصــة بالألبان ومنتجاتها

مادة ١ — (١) يجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتيــة :

(ا) لبن الجاموس — يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥ر٥٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٧٥ر٨٪ •

(ب) لبن بقر — يجب ألا تقــل المواد الدسمة فيه عن ٣٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٥ر٨٪ •

(جـ) لبن المــاعز — يجب ألا تقل المواد الدســمة فيه عن ٥ر٢٪ والمواد الصلبة غير الدسمة فيه ٥ر٧٪ •

(د) لبن الأغنام — يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤٪ والمواد الصلبة غير الدسمة عن ٩٪ •

مادة ٢ — تشغيل منتجات الألبان الغذائية :

(ا) اللبن المجبن ويتضمن المجبس والمغلى والمعقم والمبستر •

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن الخض والفرز والرائب •

(جـ) اللبن المتخمر ويتضمن الزبادى والزبادى كفيرى والاسيدوفيلس •

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف •

(هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن •

وتجهز من الألبان المسموح بتداولهــا ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية ونظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش ، والشوائب والقاذورات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة كما يجب أن يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد •

---

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ١٠٣ الصادرة فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ •

مادة ٣ — تشترط فى الألبان المجهزة ما يأتى :

(ا) اللبن المجبن ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم الى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالفرز أو الخض بالطرق العادية واذا ترك لتر منه ٤٨ ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فان نسبته المئوية فى هذا الجزء لا يجوز أن تزيد على نسبته فى جميع اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز ٥٪ •

(ب) اللبن المغلى : يجب أن ترفع حرارته الى درجة الغليان ولا يستهلك الا فى المحال التى يجهز فيها •

(جـ) اللبن المعقم : يجب أن يكون قد جبن ثم عرض لدرجات حرارة مددا توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن ١٠٠ سنتيجراد وأن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقا محكما بعد عملية التعقيم مباشرة وأن لا تطرأ عليه أى تغير فى خواصه الطبيعية اذا حفظ فى درجة حرارة قدرها ٣٧° مئوية لمدة ثلاثة أيام •

(د) اللبن المبستر يجب أن تعرض كل جزئياته لدرجة من الحرارة ولوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية وتطبق عليها المقاييس العلمية المعروفة لهذا النوع بحيث يكون مطابقا لاختبار الفوسفاتير ، ويجب أن يرد فورا لدرجة تقل عن ١٠ سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة •

(هـ) اللبن المنزوع قشدته : يجب أن يكون ناتجا من الألبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريقة القشد أو الخض ولو بغير اضافة أية مادة اليها ويجب فى الأنواع الطازجة أو غير الحامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه للبيع فى معامل الألبان ، والمحال المرخص لها ، وأنواعه هى :

١ — لبن منزوع قشدته : وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية • ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩ر٢٪ اذا كان لبن جاموس وعن ٨ر٧٪ اذا كان لبن بقر وعن ٧ر٧٪ اذا كان لبن ماعز وعن ٩ر٢٪ اذا كان لبن أغنام •

٢ — لبن رائب : وهو الناتج الحامض من اللبن ، بعد نزع الدسم منه جزئيا بطرق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ، ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقا فى مقاييسه للبن المنزوع قشدته •

٣ — لبن خض : وهو السائل الناتج طازجا أو حامضا من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض •

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى الألبان المتخمرة الشروط الآتية :

(ا) اللبن الزبادى : هو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان واضافة خمائر حمض اللبنيك الخاصة بالزبادى اليه ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الخمائر الغريبة ومحتويا على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية •

(ب) لبن زبادى كفيرى وهو الناتج من المتخمر الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع اليه •

ويجب أن يكون طبيعياً فى خواصه محتويا على مقدار كبير من خمائر الكافيرى الحية •

(ج) اللبن الأسيدوفيلس : هو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باشيلس اسيدوفيلس اللبن ويجب أن لا ينزع منه أو يضاف اليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وأن يجهز من الألبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باشيلس الاسيدوفيلس اللبن الحمية • وأن يتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعة للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلا وذلك مع مراعاة تغيير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة •

مادة ٥ — الألبان المحفوظة التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تكون خالية من الميكروبات المرضية والتلوث المرضى وأنواعها •

(ا) لبن مركز أو مبخر : وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كليا أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن يضاف اليه أية مادة غريبة سوى السكر من الأنواع المحلاة ويتنوع هذا اللبن الى :

١ — مركز غير محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم •

٢ — مركز محلى وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع اضافة السكر اليه •

٣ — مركز منزوع قشدته غير محلى وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كليا أو جزئيا أو خليط من هذا اللبن واللبن الكامل الدسم •

٤ — مركز منزوع قشدته محلى • وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر اليه •

(ب) لبن مجفف وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنزوع منه الدسم كليا أو جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه أو يضاف اليه أية مادة أخرى ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه خاليا من جميع المواد الغريبة كالمواد القلوية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة • وألا تزيد نسبة الماء فيه على ٥٪ واذا أضيف اليه الماء أنتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية ويجوز اضافة اللبن اليه •

مادة ٦ — القشدة هى الجزء من اللبن الغنى بمواده الدسمة والناتج من الألبان الطازجة أو الحامضة بواسطة القشدة أو بالطرق الميكانيكية المعروفة ويجب ألا تتجبن اذا عرضت للغليان وألا تزيد حموضتها على ٢٪ مقدرة كحمض اللبنيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيها عن ٣٥٪ •

مادة ٧ — القشدة المبسترة : هى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة حرارة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨ — الزبد هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معا وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة ، ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الميكروبات المرضية أو الزناخة أو القاذورات والحشرات والشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الطازجة الحافظة سوى ملح بنسبة ٣٪ على الأكثر . ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات الرائحة والأتربة والقاذورات والذباب . والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

(١) الزبد الطازج أو زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك .

يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٨٠٪ وألا يزيد الماء فيه على ١٨٪ أو ١٦٪ اذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨٪ .

ويجوز تلوين هذا النوع طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

(٢) زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى :

ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيه على ٧٨٪ وألا تزيد المياه فيه على ٢٠٪ ودرجة الحموضة على ١٤٪ وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع .

(٣) زبد مبستر : هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة .

مادة ٩ — الزبد المجدد : هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة ١٠ — المسلى هو الناتج غير المتعذر من الزبد بعد ازالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مع عدم اضافة أية مادة أخرى اليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد على ١./. ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٥٧./. أو تزيد نسبة الرطوبة على ١./. والحموضة على ١٠ والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا •

مادة ١١ — الجبن : هو الناتج طازجا وناضجا صلبا أو رخوا حلوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوع قشدته كليا أوجزئيا أو من القشدة أو لبن الخض أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمر الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول الى حامض اللبنيك أو بواسطة اضافه أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك واللبنيك أو بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية •

ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره خاليا من الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن ومن المواد المعدنية أو النشوية أو المعادن ومن الشوائب والقاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد السامة الحافظة عدا ملح الطعام ومن التوابل النقية غير الضارة ومن الملونة عدا المسموح بها طبقا للمرسوم سالف الذكر • كما يجب أن يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا اذا كان هناك تغيير طبيعى فى اللون أو كان فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو العطن أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان حامضا أو زنخا •

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك •

ويجوز أيضا طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارفين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على ألا يزيد مقدارها عن ١./. وبشرط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء •

ويجوز لوزير الصحة العمومية عند الضرورة التصريح باضافة مواد أخرى معينة بمقادير محدودة أو اشتراطات خاصة .

والجبن بعد تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس .

مادة ١٢ — يجب أن يتوافر فى الجبن الكامل المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(ا) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

(١) جبن أبيض كامل الدسم(١) ٤٥٪ لبن جاموس
٤٠٪ ألبان أخرى

(٢) جبن أبيض نصف دسم ٢٥٪ لبن جاموس
٢٠٪ ألبان أخرى

ويجب ألا تزيد نسبة المـاء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفى الجبن الأبيض النصف دسم على ٦٥٪ .

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم (القريش) هو الذى تقل نسبة الدسم فيه عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة المـاء فيه على ٧٠٪ .

(جـ) الجبن الجاف والمطبوخ يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منها الى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن :

١ — جبن كامل الدسم ٤٥٪ .
٢ — جبن ٧٥ر دسم ٣٥٪ .
٣ — جبن ٥٠ر دسم ٢٥٪ .

ويجب ألا تزيد نسبة المـاء فى الجبن الجاف على ٤٠٪ وفى الجبن المطبوخ على ٥٠٪ ولا يجوز بيع الجبن الرخـو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بيانا بنوعه وبنسبة الدسم فيه الى المواد الجافة .

١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) البنـدين أ ، ب معـدلان بالقـرار الصـادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (الوقائع العدد ١٠٣) .

الباب السادس

فى تهريب النقد

تمهيد

يتقلب سعر العملة الورقية فى الدول المختلفة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ميزانها الحسابى ، وهل هو دائن أم مدين . وكانت قاعدة الذهب تؤدى فيما مضى الى الابقاء على سعر أكثر ثباتا مما يجرى الآن للعملة الورقية فى المعاملات الخارجية . ولما تخلت الدول تدريجيا عن قاعدة الذهب فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، بدأت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له — على قدر الامكان — فى نطاق المعاملات الخارجية . فنشأت نظم شتى للرقابة فى الدول التى يكون ميزانها الحسابى — أى ميزان المدفوعات — عادة فى غير صالحها ، حتى عمت الرقابة أغلب دول العالم ، حين لم يحتج الى فرضها سوى بعض الدول القليلة الدائنة فى هذا الميزان .

وتهدف كل صور الرقابة على النقد الى مكافحة تهريبه الى الخارج ، لما قد يؤدى اليه هذا التهريب من هبوط قيمة العملة الوطنية ، والاضرار بالتالى بصالح الاقتصاد الوطنى ، عن طريق بيع المنتجات المصدرة بسعر أقل من سعرها لو لم يحصل تهريب . كما تهدف الى امكان حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمى المحدد لها بحسب الظروف العادية للعرض والطلب ، وذلك لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية .

تطور التشريع

بدأت الرقابة على النقد فى بلادنا منــذ بداءة الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٣٩ فصدر المرسوم بقانون رقم ١٠٩ من نفس العام ثم بتنظيم العمليات الخاصــة بالنقود وأوراق النقــد الأجنبية ، ثم تلته عدة أوامر عسكرية أهمها :

— الأمر العسكرى رقم ٥٣ فى ١٥ يونيــة سنة ١٩٤٠ الذى كان يقضى بضرورة استيراد قيمة البضائع المصدرة .

— والأمر رقم ٨٤ فى ١٢ سبتمبر من نفس العــام بتنظيم استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا .

— والأمر رقم ١٧٠ فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ بشأن تقديم بيان عن الأموال المقدرة بالعملة الأجنبية ، ولكن لم يحصل استيلاء عليها عندئذ .

— الأمر رقم ١٨٧ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن استيراد أوراق النقد المصرى ، لمنعها من التسرب الى دول الأعداء .

— والأمر رقم ٥٥٥ فى ١١ يناير سنة ١٩٤٥ ، وكان يوجب على كل شخص مقيم فى مصر أن يبيع لوزارة المــالية بســعر الصرف الرســمى ما يحصل عليه من عملة أجنبية لحسابه أو لحساب غيره .

— ثم تلاه مباشرة الأمر رقم ٥٥٦ الذى أوجب الحصــول على تراخيص لاستيراد البضائع والمنتجات من الخارج .

وفى سنة ١٩٤٧ صــدر تشريع موحد ينظم كافة طرق الرقابة على النقد ومكافحة تهريبه ، هو القانون رقم ٨٠ الصادر فى ٨ يولية ، الذى حل محل الأوامر العسكرية الآنف ذكرها ، وحاول ســد الثغرات التى كانت موجودة فيهــا ، وبالأخص عندما حظر كل تعامل فى النقد ، وكل مقاصــة بين مصر والخارج أية كانت صورتهــا ، وحصرها فى البنوك المرخص لها بعمليات النقد وحدها .

وقد نص هــذا التشريع على سريان أحكامه بالنسبة الى كل بلد

وكل عملة يخصها وزير المالية بقرار منه ، كما خول الوزير وقف تنفيذ الأحكام المذكورة بالنسبة الى بلد معين أو عملة معينة ، كما نص على عقوبات معينة تطبق عند مخالفة أحكامه .

وفى سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ٩٧ وقد نص فى المادة ١٩ منه على الغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، وكذلك على الغاء كل مايخالف أحكامه . وهذا القانون الأخير سيكون محور بحثنا فى الباب الحالى ، وذلك فى ضوء المبادىء العامة التى استقرت فى ظل القوانين السابقة والتى لا تزال نافذة رغم تغيير الكثير من أوضاع التعامل فى النقد بمقتضى هذا القانون الأخير .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية له أنه صدر لأن الدولة « قد اتخذت سياسة الانفتاح الاقتصادى منهاجا لها تدعيما للاقتصاد المصرى ... وصدرت تتويجا وتأكيدا لتلك السياسة عدة قوانين كان من أبرزها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

وفى ضوء ذلك أصبح من الضرورى تحرير المعاملات النقدية من القيود التى تغل يدها ، وأصبحت الحاجة ملحة الى نظرة جديدة الى النظام النقدى بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن والسلامة للاقتصاد القومى وبما يهيىء من جهة أخرى السبل للوصول بالجنيه المصرى الى مركز ملائم بين العملات الأخرى » ...

تقدير الرقابة على النقد

ينبغى قبل أن نتناول شرح جرائم التعامل بالنقد هذه أن نلاحظ ابتداء أن الالتجاء الى سلاح القانون الجنائى قلما يغنى وحده فى مكافحة الجريمة . وان كانت هذه الحقيقة أولية بالنسبة لمكافحة الجرائم المختلفة

التى عالجناها فى الأبواب السابقة ، فهى صحيحة من باب أولى فى شـأن جرائم النقد الأجنبى •

فمن المتفق عليه أن وسائل التحايل على قوانين مراقبة النقد لا تزال موجودة ، مهما أحكم الشـارع من تنظيم ، وتفنن فى ضبط التهريب ومعاقبة مرتكبيه ، بسبب اتساع نطـاق التعامل الدولى ، وهو ضرورة لا غنى عنها ، ولزوم عمليات الاستيراد والتصدير بغير توقف ، فضلا عن تزايد انتقال الأفراد من دولة الى أخرى بتقدم وسائل المواصلات ، ولتزايد الحاجة الى هذا الانتقال لمصلحة الدولة والأفراد معا •

حتى لنجد أن بعض المختصين بمراقبة النقـد يعدد وسائل كثيرة لتهريبه ، بما يتعذر معه اكتشاف التهريب ومعـاقبة مرتكبيه • ويسجل فى شأن تهريب رؤوس الأموال عن طريق الاستيراد وحده ــ استنادا الى الاحصائيات الرسمية لمراقبة النقد فى فترة تقع بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٥٣ ــ « أن حوالى ٢٠٠ مليون جنيـه على الأقل فى ثلاث سنوات حولت الى الخارج ولم يثبت ورود أية بضائع بشأنهـا ، بل لم تتخـذ الاجراءات القانونية ازاء غالبية المخالفين لسبب بسيط ، وهو عدم وجودهم بالقطر المصرى ، أو عدم العثور لهم على أى أثر ، حتى بمعونة ادارة المباحث العـامة » •

ويؤكد هذا البعض أيضا أن « لعوامل الاستقرار والثقة فى الدولة أثرها الكبير فى الحـد من تهريب الأموال • فكلما كانت البلاد فى حالة استقرار وكلمـا استقرت القوانين وثبتت داخل الدولة ، كان ذلك من مظاهر الثبات فى الناحية الاقتصادية ، وكلما قل بالتالى تهريب الأموال الى الخارج ، وزاد تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الى داخل الدولة »[1] •

---

(١) راجع على محمد نظيف الخبير بمراقبة النقد فى مؤلفه عن « طرق تهريب الأموال ومكافحتها » ١٩٥٤ ص ١٠٤ ، ١١٧ وللمـزيد عن تزايد معدلات تهريب النقد وأساليبه راجع عادل حافظ غانم فى مؤلفه عن « جرائم تهريب النقد » ١٩٦٩ ص ٨٣ ــ ٩٢ •

ولعله بسبب هذه الاعتبارات نفسها ، ودرءا لأضرار الاغراق فى القيود ، والافراط فى التجريم ، والمبالغة فى العقاب كانت نسبة الحفظ فى قضايا تهريب النقد نسبة عالية جدا لا تقارن بأى نوع آخر من الجرائم الى حد أنه ضبطت فى خلال سنة ١٩٧٠ عدد ١٩٢٨ قضية ، صدر طلب من الوزير المختص باقامة الدعوى فى ١٤ قضية فحسب ، وصرف النظر عن اقامة الدعوى فى ١٩١٤ قضية منهـا بمعدل ١/٢ ٩٩٪ • واكتفت النيابة بالأمر بمصـادرة المبالغ المضبوطة فى بعضها ، وفى بعضها الآخر أعيدت المبالغ الى أصحابها عند عدم تقـديم الطلب من الوزير المختص (وزير الاقتصاد أو من ينوب عنه) •

وفى بعض القضايا كان الوزير المختص يتنازل عن طلب المحاكمة بعد وصول القضية الى مرحلة الاستئناف أو النقض ، ولعل ذلك احساسا منـه ولا ريب بفداحة العقوبات وعـدم اتساقها مع ضرورات السياحة ، والتعامل الاقتصادى فى الداخل والخارج ، ولزوم ذلك كله لتوفير بعض عناصر الرخاء والازدهار التى كان يفتقر اليها المجتمع • واحساسا منه فى نفس الوقت بأن أمثال هذه القيود تؤدى غالبا الى استفحال الداء أكثر مما تؤدى الى علاجه ، والى مزيد من الركود ووضع العقبات فى وجه الرخاء والنمو الاقتصادى المرجو •

تبـويب

الجرائم الواردة فى القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أنواع متعددة : ـ

١ ـ فمنها أولا : أفعال التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو المصرى أو تحويل النقد من مصر أو اليها •

٢ ـ ومنها ثانيا : أفعـال الامتناع عن استرداد قيمـة البضاعة المصدرة الى الخارج فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن •

٣ – ومنها ثالثا : استيراد أو تصدير الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية ، والقيم المنقولة ، والسبائك وما فى حكمها .

٤ – ومنها رابعا : الامتناع عن عرض النقد الأجنبى المملوك لبعض الأشخاص على البنك المركزى والمصارف المعتمدة .

٥ – ومنها خامسا : امتناع المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى عن أن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد وفقا للنظم المطلوبة .

وسنعرض لكل صنف من هذه الأفعال فى فصل على حدة ثم نعرض فى فصل سادس وأخير لدراسة بعض القواعد العامة المشتركة التى تحكم جرائم التعامل بالنقد الأجنبى من جهة أولى ، وتلك التى تحكم مباشرة اجراءات الدعوى الجنائية عنها من جهة أخرى .

الفصل الأول

التعامل فى النقد الأجنبى
أو تحويله من مصر أو إليها

الأركان

تنص المــادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ على ما يلى :

« لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العــام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقــد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة .

وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهــات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضــع قيود على اخراج النقد الأجنبى الثابت ادخاله للبلاد » .

ومفاد هذا النص أنه يلزم لتوافر الجرائم المبينة بالمــادة تحقق أركان ثلاثة :

الأول : أن يكون محل الجريمة نقد أجنبى .

الثانى : أن يقع على هــذا النقد فعل من الأفعال المــادية المبينة بالمــادة .

الثالث : توافر العمد لدى الجانى .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث على حدة :ـ

المبحث الأول

محل التعامل المحظور فى النقد

تستعمل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وصف « النقد الأجنبى » وهو ينصرف الى العملة الورقيه أو بحسب المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون « يقصد بعبارة النقد الأجنبى الواردة فى هذه اللائحة جميع العملات ما عدا الجنيه المصرى . وينصرف ذلك الى كافة الأشكال والصور التى يكون عليها النقد الأجنبى » ...

ويعد فى حكم العملة الأجنبية الشيكات الأجنبية العادية وشيكات السياحة (١) ، اذ أن هذه وتلك أدوات تعامل ووفاء ، حكمها حكم النقود . كما يعد فى حكمها الحوالات وخطابات الاعتماد .

ولا ينصرف نص الفقرة الأولى من المادة الأولى على أية حال الى العملة الذهبية أو المعدنية بوجه عام ، لأن هذه الأخيرة تخضع نظم خاصة بها ، ولأن تشريع النقد يعبر عنها غالبا بتعبير « العملة » لا بتعبير « النقد » على نحو ما فعل فى العديد من نصوصه . هذا الى أن المادة ٢٠/٢ من اللائحة التنفيذية استثنت صراحة من النقد الأجنبى « المسكوكات الذهبية والمعدنية الأخرى » .

هذا الى أن المادة ١٠ من القانون الآنف الاشارة اليه نصت صراحة على أنه يخضع تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسبوكات

---

(١) الشيك السياحى هو أمر دفع للقيمة المبينة عليه ، ويختلف عن الشيك العادى فى أن الساحب يكون هنا هو المصرف مباشرة ، أو شركة سياحية ، ويستحق الدفع فى الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك .

وتخضع الشيكات السياحية للقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من وزير المالية والمعدل بالقرارين رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ .

والمصنوعات منها والأحجار الكريمة فى أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

ثم جاء قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى المادة ٢٠ منه صريحا فى أنه « يقصد بعبارة النقد الأجنبى الواردة فى هذه اللائحة جميع العملات ما عدا الجنيه المصرى ٠

وينصرف ذلك الى كافة الأشكال والصور التى يكون عليها النقد الأجنبى باستثناء المسبوكات الذهبية والمعدنية الأخرى » ٠

المبحث الثانى

الأفعال المحظورة

مفاد نصوص قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى حظر جملة أفعال مادية وهى :

أولا : التعامل فى أوراق النقد الأجنبى ٠

ثانيا : تحويلها من مصر أو اليها ٠

ثالثا : المقاصة المنطوية على تعامل محظور بنقد أجنبى ٠

رابعا : التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى ولو بالنقد المصرى ٠

وهذه الأفعال تشمل الجانب الأكبر من تلك الأفعال التى حرمها تشريع تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والتى يمثل حظرها حكمة وضع هذا التشريع من أساسه ، لذا ينبغى أن نشرحها تباعا ، مخصصين لكل فعل منها مطلبا على حدة ٠

المطلب الاول

التعامل فى النقد الأجنبى

موقف القانون الحالى منه

التعامل فى النقد الأجنبى يقصد به تبادل ملكيته ، أو اجراء أى تصرف من شأنه أن يرتب عليه حقا للغير . فالتعامل قد يقع بالبيع أو بالهبة أو بالرهن أو بالتنازل ، وفى الجملة يشمل كل عملية تقوم على أى نقد أجنبى .

ويراعى أن المادة الأولى تتحدث عن القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل ... والتعامل تعبير واسع يمكن أن يتسع لكل الأفعال التى بيناها آنفا .

وذلك مما يفتح مجال القياس والتوسع فى التفسير ، أو على حد تعبير محكمة النقض أنه « يستوى فى هذا المعنى — معنى التعامل — العمليات التى بيّن النص نوعها ، أو غيرها مما لم ينص عليه ، ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى » (١) .

وقد قضى بأنه يعد تعاملا محظورا اتفاق المتهم على بيع نقد أجنبى كان فى متناول يده ، ولو لم يحصل تسليمه بالفعل . أى أن التعامل يعد تاما بمجرد قيام الالتزام بالبيع ، وذلك لأن المادة الأولى قد نصت بصفة عامة على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى « ولما كان هذا يتناول كل عملية من أى نوع تتصل بهذا النقد وتقع عليه ، وكان ما وقع من المتهم من اتفاق على بيع نقد أجنبى كان فى متناول يده فانه يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل ... » (٢) .

---

(١) نقض ١٩٥٧/١/١٤ أحكام النقض س ٨ رقم ٧ ص ٢٥ .
(٢) نقض ١٩٤٩/٥/١٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٠٦ ص ٨٨٠ .

والتعامل فى الشيكات يكون بتظهير الشيك تظهيرا ناقلا ملكية الرصيد الأجنبى (١) . والشيك السياحى اذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق ، وما دام التعامل به قوامه نقدا أجنبيا فانه يقع تحت طائلة التأثيم (٢) .

وعلى العموم فان « الفقه والقضاء قد استقرا على التسوية فى الحكم بين النقد الأجنبى والشيكات المقومة بنقد أجنبى ، سواء كانت شيكات عادية أو بنكية معتمدة من البنك المسحوب عليها ، أو شيكات سياحية فجميعها تعتبر أداة وفاء تجرى مجرى النقود فتستحق الدفع لدى الاطلاع (٣) .

واذا كان هناك من الاجراءات أو الظروف ما يمنع من صرفها فان ذلك لا يهدر قيمتها القانونية كأداة وفاء قابلة للتداول ... ولذلك حكم بادانة المتهمين لأنهم قبضوا نقدا مصريا مقابل دفعهم شيكات مقومة بالليرة اللبنانية اذ اعتبرت المحكمة هذا الفعل تعاملا فى النقد الأجنبى ، وأن هذا التعامل تم بتظهير هذه الشيكات تظهيرا ناقلا لملكية الرصيد الأجنبى مقابل تسليم النقد المصرى (٤) . كما حكم بادانة شخص فى جريمة التعامل حيث كان قد اتفق على بيع شيكات سياحية على اعتبار أن الشيكات السياحية أوامر دفع بالقيمة الثابتة فيها ، وأنها قابلة للتداول بطبيعتها (٥) .

ويستوى ـ بحسب الراجح ـ أن يكون التعامل فى النقد الأجنبى أم بالنقد الأجنبى . والتعبير الأول منهما يشير الى أن النقد الأجنبى هو نفس السلعة محل التعامل ، حين يشير التعبير الثانى الى حصول التعامل على سلعة من السلع مقومة بالنقد الأجنبى . أو بعبارة أخرى يستوى أن يكون النقد الأجنبى هو نفسه السلعة محل الصفقة ، أم أن يكون مجرد

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة فى القضية رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ .
(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤٣ ص ٧١١ .
(٣) نقض مدنى فى ١٩٦٢/٢/١ طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ق واستئناف القاهرة فى ١٩٦٢/١٢/٢٤ قضية رقم ٥٠٠ لسنة ٧٨ ق .
(٤) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة . القضية رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ مصر الجديدة .
(٥) راجع عادل حافظ غانم المرجع السابق ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .

وسيلة يستعان بها على اتمامها (١) .

لذا قضى بأنه يعد تعاملا محظورا أن يقبض صاحب مقهى دولارات من بعض العمــلاء الأجانب فى مقــابل حصولهم على بعض الطلبات من مقهاه ، ما دام الثابت أنه غير مرخص له فى التعامل بالنقد الأجنبى (٢) . وجلى أن التعامل كان هنا بأوراق النقــد الأجنبى ، لا فيهــا مباشرة . ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا لو أن نفس المتهم كان قــد حصل على هذه الدولارات فى مقابل مبلغ آخر من النقد المصرى أو الأجنبى ، أى كان التعامل فى أوراق النقد الأجنبى لا بها .

ماذا عن الاحراز والحيازة ؟

ولكن يلزم دائمــا حصول تعامل فعلى بالنقد الأجنبى أو فى النقد الأجنبى أما مجرد احراز النقد الأجنبى أو حيازته بأية صورة كانت ومهما كان مصدره أو الهدف منه فلا عقاب عليه فى التشريع القائم ، ويستوى فى ذلك الحيازة التامة مع الناقصةمع مجــرد اليد العارضة (٣) ، فلا يقع التجريم الا عند التعامل التام أو عند الشروع فيه فى صورة جريمة خائبة أو موقوفة على ما سنوضحه فيما بعد .

الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى

وقد أكدت هذا الحظر أيضا المــادة الرابعة من قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى عندما نصت على أنه « لا يجوز استخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له ». وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة الثالثة أو مفرجا عنه من حصيلة النقد الأجنبى » .

هــذا وقــد عينت المــادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقــانون

---

(١) للمزيد راجــع عوض محمد فى « جــرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقــدى » سنة ١٩٦٦ ص ٢٧٢ وعادل حافظ غانم . المرجع السابق ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) محكمة أمن الدولة الجزئيــة بالقــاهرة ١٩٥٩/١١/١٨ قضية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ مصر الجديدة .

(٣) راجع ما سبق فى ص ٤٦ ــ ٥٤ عن مفهوم الحيازة التامة والناقصة واليد العارضة .

المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبى وهى وقت صدور اللائحة البنك الأهلى المصرى . بنك مصر . بنك الاسكندرية . بنك القاهرة . بنك تشيز الأهلى . بنك مصر الدولى . البنك المصرى الأمريكى .

كما أجازت المادة الرابعة منها الترخيص لشركة مصر للسياحة وشركة كوك والأمريكان اكسبريس فى مصر بالتعامل فى النقد الأجنبى فى حدود ما تستلزمه الأغراض السياحية والسفر .

كما أجازت المادة الخامسة بالترخيص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات على أن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم الى أحد المصارف المعتمدة وذلك فى يوم العمل التالى مباشرة .

وأجازت المادة السادسة نفس الحق للمنشآت والمحال التجارية التى يحددها وزير التجارة سواء داخل الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات أو داخل البلاد مع مراعاة أن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة .

وأجازت المادة السابعة من اللائحة نفس هذا الحق للأفراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم الوزير المختص ومع التقيد بما ورد فى المادة الخامسة .

ثم نصت المادة ١٩ منها على أنه « لا يجوز التعامل داخليا فى النقد الأجنبى المحتفظ به الا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على النحو الوارد بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

وينصرف هذا الحكم الى كافة صور التعامل داخليا بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص ، واستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى المواد المشار اليها .

المطلب الثانى

تحويل النقد الأجنبى من مصر واليها

يتحقق تحويل النقد الأجنبى باصدار أمر من شخص مقيم فى مصر ، سواء أكان مصريا أم أجنبيا ، الى عميل له فى الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأجنبى الى شخص ثالث يسمى مستفيدا • ويتحقق تحويل النقد الأجنبى الى مصر باصدار شخص مقيم فى الخارج ، سواء أكان مصريا أم أجنبيا ، أمرا الى عميل له فى مصر بدفع أى مبلغ بالنقد الأجنبى الى المستفيد •

لذا يمكن القول بأن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبى من مصر واليها هو حظر كل اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل عند المحال عليه الى المحال له ، اذا اقتضى تنفيذه تسليم أى قدر من النقد الأجنبى الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص ، وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك ، ويستوى أن تكون الحوالة حالة أم الأجل ، بصريح النص •

ولا يلزم فى حوالة الحق رضاء المدين ، عملا بنص المادة ٣٠٣ من التقنين المدنى • فلا يؤثر فى انعقادها ما نصت عليه المادة ٣٠٥ من نفس التقنين من أن الحوالة لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا اذا قبلها المدين أو أعلن بها • ذلك أنه يكفى للعقاب هنا انعقاد الحوالة قانونا ، ولا يلزم امكان نفاذها • فانعقاد الحوالة ان لم يكن تحويلا تاما للنقد الأجنبى ، فهو بالأقل شروع فيه أو محاولة له ، وأى من هذه الأمور يكفى للعقاب •

ولذا قضى بالادانة عندما قام وكيل المتهمات بتحويل مبلغ الى الخارج ، بأن اتخذ الاجراءات اللازمة لصرف هذا المبلغ من حسابهن الجارى فى أحد البنوك ، ثم سلمه لشخص تولى تحويله الى الخارج عن طريق بعض العملاء مقابل عمولة متفق عليها (١) • وعندما عقد الاتفاق

---

(١) محكمة القاهرة العسكرية فى القضية رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ عسكرية عابدين •

على تحويل مبلغ الى لبنان لتحويله الى سويسرا بفرنكات سويسرية ، وكان المتهم بالتهريب قد تسلم المبلغ فى مصر وحرر عنه ورقة بخطه . فان هذا الاتفاق كاف لانعقاد الحوالة ، وتترتب عليه كافة آثارها (١) ، ومن باب أولى اذا تم التحويل فعلا ، وقبض المبلغ فى الخارج (٢) .

ويستوى أن تكون الحوالة شفهية أم مكتوبة ، كما يستوى أن تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرته ، لأى اعتبار فعلى أو قانونى كاعسار المحال عليه ، أو توقيع الحجز على أمواله . ويستوى أن يكون انعقاد الحوالة فى مصر أم فى الخارج ما دامت تقتضى تحويل أى قدر من النقد الأجنبى من مصر أو اليها ، وبصرف النظر عن مصدر المديونية وسببها ، وسواء أكان سببها مشروعا أم غير مشروع .

وغنى عن البيان أن التعامل فى النقد الأجنبى وتحويله من مصر واليها جائز اذا كان مطابقا للشروط والأوضاع الى تحدد بقرار من الوزير المختص ، وعن طريق المصارف المرخص لها بذلك . ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

ماذا عن التعهد المقوم بعملة أجنبية ؟

ينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية الى كل التزام يتعهد به أى شخص بالوفاء بعملة أجنبية سواء فى داخل البلاد أم خارجها . وقد جاء فى مذكرة وزير المالية عن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ « أن الحظر يجب أن يكون شاملا جميع العملات الأجنبية التى يمكن أن تتم العمليات بها ، ولهذا حرص المشرع على أن ينص على منع التعهد المقوم بعملة أجنبيه الا بالشروط والأوضاع التى يراها وزير المالية ، لأن من يرتب فى ذمته تعهدا من هذا القبيل لا يطلب عند انشاء التعهد تحويل عملة أجنبية ، ولكن عندما يحين وقت تنفيذ التعهد يطلب منه هذا التحويل » .

---

(١) محكمة القاهرة العسكرية فى القضية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ عسكرية الموسكى .

(٢) محكمة القاهرة العسكرية فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦ جنح عسكرية الأزبكية .

وقد استند رأى الى ماورد بهذه المذكرة للقول بأن عبارة التعهد المقوم بعملة أجنبية كانت تنصرف الى التعهد الآجل فحسب — أى المؤجل التنفيذ دون العاجل ، لأنه اذا كان التعهد عاجلا فى تنفيذه فانه يكون تحويلا مما تكلمنا عنه فى المطلب السابق . وهذا هو ما كان يبدو لنا أجدر بالاتباع ازاء استعمال النص عبارة « تحويل النقد من مصر واليها » بجانب عبارة « كل تعهد مقوم بعملة أجنبية » (١) .

أما قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى فقد جاء خلوا من تحديد ماهية أفعال التعامل أو التحويل ، ولذا لم يتضمن أية اشارة الى « التعهد المقوم بعملة أجنبية » التى تنصرف — كما قلنا — الى التعهد الآجل دون العاجل .

* * *

وهذا التعهد الآجل لا ينبغى فى ظل التشريع الجديد أن يعتبر جريمة ما لم يكن متضمنا عملية تعامل فعلى نافذ ، أو عملية تحويل نقد أجنبى فعلية من مصر أو اليها عن غير طريق المصارف المعتمدة ، أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

وبالتالى فانه لا جريمة فى التعهد المقوم بعملية أجنبية اذا كان يكشف عن مجرد حيازة المتعهد لهذا النقد الأجنبى ، لأن الحيازة فى حد ذاتها أصبحت فعلا مشروعا فى التشريع الحالى ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعهد عاجلا أم آجلا .

وكذلك لا جريمة فى هذا التعهد اذا كان يكشف عن مجرد «محاولة» تعامل فى نقد أجنبى — ولو كان التعامل عن غير طريق المصارف المعتمدة — أو اذا كان يكشف عن مجرد « محاولة » لتحويل النقد الأجنبى من مصر أو اليها — ولو عن غير طريق المصارف المعتمدة — ما دامت أفعال « المحاولة » خرجت برمتها عن نطاق التجريم فى هذا القانون الجديد على ما سنوضحه فيما بعد .

---

(١) قارن عوض محمد المرجع السابق ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ وعادل حافظ غانم المرجع السابق ص ١٤١ .

ولا جريمة أيضا اذا كان هـذا التعهد المقوم بعملة أجنبية قـد تم نتيجة عملية تجنيب مشروعة للنقد الأجنبى تمت طبقا للقانون ، أو تمهيدا لاتخاذ اجراءات هـذا التجنيب التى سمح بها القانون ، وبينت أوضاعه المشروعة لائحته التنفيذية .

وفى الجملة فلا يخضع مثل هذا التعهد المقوم بعملة أجنبية للتجريم ما لم يكن متضمنا بذاته عملية تعامل نافذة فى النقد الأجنبى ، بغير الطريق القانونى وخارج الأوضاع المسموح بهـا ، أو بالأقل ما لم يكن متضمنا شروعا فى هذا التعامل مستوفيا لأركان الشروع قانونا .

أما وصف هذا التعهد المقوم بالعملة الأجنبية بأنه عاجل أو آجل فهو مسألة لم يعد لها اعتبار ما لم يتوافر فى التعهد ـ ابتداء ـ أركام التجريم المطلوبة قانونا ، أو بالأقل أركان الشروع الخاضع للعقاب . وتوافر هذا أو ذاك من الصعب أن يتحقق عملا ، فى ظل القـانون القـائم خصوصا لصعوبة اثبات الركن المعنوى ، وتقـدير ذلك من الأمور الموضوعية ، وبالتالى يمكن القول الآن بأن مجرد حدوث تعهد مقوم بعملة أجنبية قد يصح أن يكون دليلا من أدلة الاثبات على مخالفة أحكام القانون ، لكنه لا يصح أن يقال انه بذاته مناط التجريم أو محل العقاب .

المطلب الثالث

المقاصة المنطوية
على تعامل محظور بنقد أجنبى

موقف القانون الحالى من المقاصة

لم ينص القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ صراحة على حظر المقاصة كوسيلة من وسائل التعامل فى النقـد الأجنبى أسوة بالمـادة الأولى من التشريع السابق التى كانت تتحدث عن التعامل فى النقد الأجنبى ... والتعهد ... والمقاصة . ولكن عندما نصت المـادة الأولى من التشريع القائم على وضع نظـام خاص للقيام « بأية عملية من عمليات النقـد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج ، والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى ... » فهى فى الواقع

حظرت المقاصة خارج هذا النظام الخاص ، لأن المقاصة من صور التعامل فى النقد الأجنبى ، ومن وسائل تحويله للداخل والخارج . ولعلها أكثر الوسائل شيوعا فى العمل ، لأن الأصل فى المعاملات التجارية أنها تكون بمقابل ، ولا تكون تبرعا .

والمقاصة كما يعرفها القانون المدنى تقتضى تقابل دينين لدى شخصين يكون كل منهما دائنا لزميله ومدينا له فى نفس الوقت ، اذا كان محل كل منهما نقودا أو مثليات متحدة فى النوع والجودة ، وكان الدينان صالحين للمطالبة بهما قضاء ، خاليين من النزاع مستحقى الأداء فورا (١) .

تعريف المقاصة ونطاقها

وهى كما يعرفها تشريع التعامل بالنقد الأجنبى تتطلب دفع أى مبلغ بالعملة المصرية فى مصر للحصول على ما يقابله نقدا أو عينا فى الخارج ، أم دفع مبلغ بالعملة الأجنبية فى الخارج للحصول على ما يقابله نقدا أو عينا فى مصر ، اذا كان هذا الدفع أو ذاك سدادا لدين ، أو لأية عملية تجعل الدافع مدينا بمثل المبلغ المدفوع . ويتوسع القضاء فى تعريف المقاصة هنا الى حد أنها أصبحت تنطوى على أغلب صور تحويل النقد الأجنبى من مصر أو اليها ، وصور التعهد المقوم بالعملة الأجنبية ، بل صارت تمثل أى سبيل ملتو يهدف الى الخروج عن القيود والاجراءات التى فرضها الشارع للتعامل بالنقل الأجنبى أو فيه ، عن طريق التحايل على أحكامه .

وفى هذا الشأن تقرر محكمة النقض أن المقاصة هى كل تصرف يتم بالاتفاق بين أطرافه على تحقيق تقابل بين دينين ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى ، مما ينطوى على اجراء تحويل أو قيام بتسوية للديون بين مصر والخارج . ويدخل فى مدلولها كل أداء أو استئداء لأى مبلغ بالعملة المصرية ما دام ملحوظا فى أيهما انطواؤه على تعامل بنقد أجنبى أو اجراء تسوية بين الديون باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار

(١) راجع عبد الرزاق السنهورى فى « الوسيط » جـ ٣ ص ٨٧٣ .

الأقل من الدينين باعتبار المقاصة الاختيارية داخلة فى عموم التعامل بالنقد الأجنبى الذى فرض عليه الشـــارع نوعا من التجميد لحســـاب الدولة لا يباح التصرف فى شىء منه الا باذنها (١) .

كما تقرر فى قضاء آخر أنه لا شأن للمقاصة بهـــذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ما بقوة القانون ولو بغير علم المتعاقدين...بل المقصود من المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها ارادة أطرافها الى احداث أثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبى واحتيالا على أحكام القانون . وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصـــود كل أداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج ، ما دام ملحوظا فى الأداء والاستئداء انطواء أى منهما على التعامل بنقد أجنبى (٢) .

فهى تتحقق مثلا اذا دفع شخص فى مصر مبلغا للحصول على مبلغ أو سلعة أو عقار فى الخارج ، أو اذا دفع مبلغا فى الخارج للحصول على مبلغ أو سلعة أو عقار فى مصر ، وبصرف النظر عن سبب الدفع وملابساته وصورته ، وما اذا كان يتضمن تسوية كاملة أم جزئية فحسب .

وقد ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ « أن الشارع قصد بحظر المقاصة مواجهة أمثال العمليات الآتية التى قد تتم بالعملة المصرية :

أولا : الدفعات التى تتم لحساب أو لأمر أشخاص مقيمين فى خارج مصر .

ثانيا : الدفعـــات التى تتم على اعتبار أن شخصا يستحق مبلغـــا أو يكتسب حق ملكية خارج مصر ، أو على أساس انشاء أو تحويل حق مؤكد أو محتمل لصالح شخص يقبض مبلغا أو يقوم باكتســـاب ملكية

---

(١) نقض ١٩٦٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٥٦ ص ٧٧٢ .
(٢) نقض ١٩٧١/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٥٨ ص ٢٣٩ .

خارج مصر ، أو على أساس القيام بعمل يخول شخصا حقا مرتبطا بالعمليات المذكورة .. » .

ومضت المذكرة تقول بأنه : « توضيحا لذلك نذكر أن من الأمثلة الكثيرة فى العمل التى يقصد بها حرمان مصر من الحصول على عملة أجنبية أن المقيم فى مصر اذا كان مدينا لدائن فى الخارج ، فانه بدلا من أن يدفع ما عليه فى الحساب المحبوس فيستوفى ماله بالعملة الأجنبية ، يستوفى ماله مما عليه ، وبذلك يتساقط دينه وحقه معا ، ثم يستوفى الدائن حقه من المدين فى الخارج بالعملة الأجنبية ، وعلى هذا الوضع تضيع على مصر عملة أجنبية ويتفادى الدائن فى الخارج أن يعتبر دينه فى حساب محجوز . فتحاشيا لهذا كله منعت المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كلية أو جزئية الا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية » . وهكذا أفصح الشارع عن رغبته فى عدم التقيد فى هذا التشريع بأحكام المقاصة كما يعرفها القانون المدنى ، فانتهى الأمر فيها الى التوسع القضائى الذى أشرنا اليه فى شأن جرائم التعامل بالنقد الأجنبى .

— فمثلا اذا تقاضى تاجر أو مقاول فى مصر من عملائه الأجانب تعهدات بدفع ما عليهم من ديون ، أو من أثمان للسلع التى اشتروها فى الخارج بعملة أجنبية أو مصرية ، فقد ارتكب مقاصة محظورة فى تشريع مراقبة النقد .

— واذا كلف الدائن الأجنبى شخصا فى مصر بقبض قيمة دينه بالعملة المصرية ، على خلاف قوانين النقد ، فانه يرتكب مقاصة محظورة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ [١] .

— كما تعد مقاصة محظورة أيضا قبض نقد مصرى فى مقابل شيكات مقومة بعملة أجنبية ، ما دام أن النقد المصرى دفع على أساس أن يستوفى مبلغا بالنقد الأجنبى فى الخارج [٢] .

---

(١) محكمة القاهرة العسكرية فى ١٩٥٥/٦/٦ فى القضية رقم ٣٤ جنح مالية لسنة ١٩٥٥ .

(٢) محكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة فى ١٩٥٩/١١/٣ فى القضية رقم ١٣٠ أمن الدولة لسنة ١٩٥٩ .

وقـد تكون المقاصة بين سلعتين ما دامت فكرة الاتجار والكسب ملحوظة فيها • كمن يصدر للخارج غلالا كيما يستورد فى مقابلها آلات بغير الحصـول على الترخيص المطلوب ، أما اذا انتفت فكرة الاتجـار والكسب المـادى فقد انتفت ـ بطبيعة الحال ـ المقاصـة المحظورة ، وذلك كما فى تبادل الهدايا ، أو الضيافة ـ مهما طالت مدتها ـ عند توافر صلة من صلات القربى أو الصـداقة أو نحوهما ، ويستوى أن تكون الضيافة للزيارة أم للسياحة أم للتعليم •

* * *

ويراعى على أية حال أن « جريمـة المقاصة لا تقـع من المصرى ولا الأجنبى المقيم فى مصر اذا لم يكن هو الذى تمسك بالمقاصة ، لأن القانون لا يعاقب على مجرد وقوع المقاصة ، وانما هو يعاقب على التمسك بها من جانب شخص مخاطب بأحكام القانون المصرى • فاذا تمسك أجنبى فى الخارج بالمقاصة فى مواجهة شخص موجود فى مصر وترتب على ذلك انقضاء حق هـذا الأخير فيما له قبل الطرف الآخر فانه لا يمكن اسناد جريمة المقاصة الى الشخص الموجود فى مصر ، لأنه لم يرتكب فعلا ماديا يعاقب عليه القانون

ويلاحظ أن المقاصة لا تقع فى هذه الحالة ولا ترتب آثارها من وجهة نظر النظام القانونى فى مصر لأن قانون النقد اذ يجرم المقاصة فى بعض حالاتها فذلك يعنى أن القانون لا يقرها فى هذه الحالات ولا يرتب عليها آثارها غير أنه اذا كان الطرف الآخر خاضعا لنظام قانونى مختلف ، وكان هذا القانون يقر المقاصة ، فان التمسك بها من جانب هذا الشخص يترتب عليه عملا ترتيب آثارها عليها حتى فى مصر لاستحالة استيفاء الحق من هذا الشخص فى بلده » (١) •

وهذا القول اذا كان صحيحا فى ظل القانون القديم فهو صحيح من

---

(١) راجع عوض محمد . المرجع السابق ص ٢٦٧ متن وهامش . وللمزيد عن المقاصة راجع عادل حافظ غانم . المرجع السابق ص ١٤٢ — ١٤٨ .

باب أولى فى التشريع القائم الذى لم ينص أصلا على تجريم المقاصة ولا على التمسك بها . وانما هى يمكن فى بعض صورها أن تخضع للعقاب اذا كانت وسيلة للتعامل المحظور بالنقد الأجنبى عن غير طريق أحد المصارف أو الجهات المصرح لها بهذا التعامل .

المطلب الرابع

التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى ولو كانت بالنقد المصرى

أضيف النص على حظر تعامل غير المقيمين فى مصر بالنقد المصرى الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من الوزير المختص ، وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ، بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فأصبح هذا النص فقرة ثانية للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ أن علة هذه الاضافة الجديدة هى « ما ظهر من أن غير المقيمين فى مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية المصرية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة الى ضياع كثير من النقد الأجنبى الذى من حق الدولة أن تحصل عليه » .

موقف القانون الحالى منها

هذا وقد خلا التشريع الحالى من حظر التعامل فى النقد المصرى على غير المقيمين فى مصر ولكنه نص فى مادته الثانية على أنه « يكون اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص » .

وبطبيعة الحال لا يسرى هذا النص على المصريين ، ولا على الأجانب المقيمين فى مصر ، بل ينصرف الى غير المقيمين فى مصر ، فهؤلاء هم الذين تنصرف اليهم حكمة حظر اجراء التحويلات والمعاملات بين مصر والخارج بالنقد المصرى ، وبشرط أن تكون ذات طابع رأسمالى ، ما لم تكن تلك

التحويلات والمعاملات طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص .

وكذلك نجد المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تجيز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا ، والسابق اقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات ، أو كانوا قد حصلوا على اقامة خاصة . وبمفهوم المخالفة لا يستفيد من حكمها الأجنبى الذى لا تتوافر فيه هذه الشروط وهو الذى يطلق عليه « غير مقيم » .

ولذا فان وصف « غير المقيم » لم يفقد قيمته بصدور هذا التشريع الجديد ، بل لا يزال محتفظا بها ومرتبا العديد من الآثار الهامة فى هذا التشريع الجديد أسوة بالقديم ، ولذا يتعين ابتداء تعريف من هو غير المقيم .

من هو غير المقيم ؟

عرفت المذكرة الايضاحية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ « غير المقيمين » بأنهم « الأشخاص المقيمون فى الخارج ، أو المقيمون فى مصر اقامة غير قانونية أو اقامة مؤقتة » .

كما ذهبت الى أن المؤسسات المصرفية والشركات والهيئات الأجنبية والرعايا الأجانب الذى عينت حساباتهم باسم « حسابات غير المقيمين » قبل هذه اللائحة يعتبرون كأنهم قد اكتسبوا صفة « غير المقيمين » وينسبون بهذه الصفة للدولة التى يقيمون فيها .

موقف اللائحة القديمة

وكانت لائحة الرقابة على النقد الصادرة فى سنة ١٩٦٠ تنص فى المادة ٢٤ منها على أنه « يقصد بغير المقيم فى هذه اللائحة من لا تتوافر فيه احدى الصفات الآتية :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ، ومن الاقليم المصرى بصرف النظر عن محل اقامته •

(ب) من يحمل بطاقة اقامة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية أو اقامة متصلة لمدة بلغت فى مجموعها خمس سنوات ميلادية •

(جـ) كل شخص اعتبارى مركزه الرئيسى أو مركز نشاطه الرئيسى فى الاقليم المصرى •

(د) فروع المنشآت الأجنبية أو مكاتبها التى تزاول نشاطا فى الاقليم المصرى » •

كما عرفتهم لائحة الرقابة على النقد بأنهم « المؤسسات المصرفية والشركات والهيئات الأجنبية والرعايا الأجانب الذين يعتبرون من وجهة نظر الرقابة على النقد الأجنبى مقيمين اقامة مستديمة خارج البلاد المصرية[١] » •

وقد عرفت محكمة النقض — فى حكمها الآنف الاشارة اليه — غير المقيم بأنه « هو من يقيم فى مصر اقامة مؤقتة أو غير مشروعة • أما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت الاقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، واذ اعتبر الشارع من يقيم اقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم ، فمعنى ذلك أنه قصد بالاقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد •

ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع ، وهو ما أراد الشارع تلافيه ، فقد حددت اللائحة مدة الاقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبى بحمله بطاقة اقامة لهذه

---

(١) للمزيد راجع حسين كامل وعبد العزيز عامر فى مؤلفهما عن « الرقابة على النقد فى مصر » سنة ١٩٥٧ ص ١٤٩ . وقد ذهبا الى أنه اصطلح على أن المقيم هو الذى منح اقامة لمدة سنة ومضى على منحه اياها ما لا يقل عن ستة شهور . وراجع عادل حافظ غانم ، المرجع السابق ص ١٥١ — ١٥٣ .

المدة أو اقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك ».

وبالتالى فقد ذهب هـذا الحكم الى أن اسـتيداع النقد المصرى وتسليمه الى غير مقيم يعد تعاملا محظورا « لأن المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع — أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون — يكون فيها دفع بالنقد المصرى اخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حساب غير مقيم فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقـد حتى يأذن وزير المـالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ... » (١) .

وكان نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عاما ، فحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى . ولكن من غير المتصور أن تكون نية واضعيها قد انصرفت الى أن يحظر على كل أجنبى مقيم فى مصر أو فى الخارج أن يتعامل بالنقد المصرى بتاتاً الا بالشروط والأوضاع التى تعين له بقرار من وزير المـالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك . اذ أن ذلك يكون تكليفا بالمستحيل ، لأن طبيعة الحال تقتضى التعامل اليومى بالنقد المصرى لكل من يقيم فى مصر سواء أكان أجنبيا أم مصريا .

لذا فقد كان من المقرر تقييد هذا الحظر من ناحيتين :

أولاهما : القول بأن الأصل هنا هو اباحة التعامل بالنقد المصرى لأى شخص أجنبى ولو كان مقيما فى مصر اقامة مؤقتة أو غير قانونية ، ما لم يصدر قرار بتقييده على صورة من الصور . فالأصل هو الاباحة والاستثناء هو التقييد ، وعندما يراد التقييد يجب أن يصدر القرار به من الوزير المختص ، وعند عدم صدوره لا محل لمساءلة من يتعامل بالنقد

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ الآنف الاشارة اليه .

المصرى فى مصر ولو كان أجنبيا غير مقيم[1] .

وثانيهما : أن هذا الحظر مقصور على المبالغ ذات الصفة الرأسمالية فحسب ، فانه كان يحظر على غير المقيم التعامل بها أو قبضها أو الوفاء بها الا فى المعاملات الرأسمالية ، أى فى الحسابات المجمدة فى المصارف المرخص لها بذلك .

فاذا باع أجنبى غير مقيم بمصر عقارا مملوكا له فيها ، فانه كان لا يستطيع قبض الثمن نقدا ، بل كان عليه أو يودعه فى حساب مجمد لدى أحد هذه المصارف .

كما كان لا يستطيع الأجنبى غير المقيم فى مصر أن يحصل دينا له ، ولو كان هذا الدين لدى مدين مصرى وبالعملة المصرية ، سواء بنفسه أو بواسطة وكيله ، لأن للدين صفة رأسمالية[2] .

لذا كانت المادة الخامسة من تشريع رقابة النقد معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ تنص على أن « المبالغ المستحقة الدفع الى أشخاص غير مقيمين فى مصر ، والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر .

وتكون هذه الحسابات مجمدة .

---

(١) وقد حكمت بهذا محكمة أمن الدولة الجزئية فى ١٩٥٩/٥/١١ فى القضية رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧ وهو حكم فى محله . راجع هذا الحكم ونقدا له فى مؤلف الدكتور مصطفى كيرة « جرائم النقد » ص ٨٤ — ٨٦ . وراجع أيضا الدكتور محمد عوض . المرجع السابق ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
وراجع أيضا حكما فى ١٩٥٨/٢/٢٧ لمحكمة جنح القاهرة العسكرية فى القضية رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧ مشار اليه فى المرجع السابق ص ٩٥ هامش (٢) .

(٢) راجع محكمة القاهرة العسكرية فى ١٩٥٥/٦/٦ فى القضية رقم ٤٤ جنح مالية لسنة ١٩٥٥ .

ويعين وزير المـالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف في المبالغ التي تشتمل عليها الحسابات المجمدة » .

أما التعامل بالايرادات الدورية فلم يكن يخضع لهذا الحظر ، اذ كان يجوز للأجنبي الذي يملك عقارا في مصر ، حتى اذا كان غير مقيم بها ، أو اذا كان مقيما بها اقامة مؤقتة أن يقبض بنفسه أو بواسطة وكيله ريع هذا العقار مباشرة ، وبغير حاجة لايداعه في حساب مجمد لدى مصرف ما . وكذلك الشأن بالنسـبة لأرباح الأوراق المـالية كالأسهم والسـندات وفوائد الديون وأرباح المشروعات التجارية والصناعية ، وكل ما له صفة الريع المتجدد دوريا .

* * *

هذا وكان قرار وزير المـالية ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة الى الخارج . فدفع المهتمون في بعض القضايا بأن هذا القرار قد عطل المـادة الثالثة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمهتمين . وكان هـذا الدفع بطبيعة الحال قبل صدور القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقـد الأجنبي الذي ألغى في م ١٩ منه القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

ولكن محكمة النقض لم تقبل في هذا الشـأن الدفع الآنف الذكر تأسيسا على أن قرار وزير المـالية ٦٦ لسنة ١٩٧٤ عدل فحسب حكم المـادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد فأجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسـماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات مما مفاده أنه أباح لهم تحويل هذه الأرصدة الى الخارج دون الزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد . الا أن هذه الاجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التي يحصـلون

على أرصـدتها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين •

وبالتالى فان حق السـلطة التنفيذية دستوريا ينحصر فى اصـدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها • وبالتالى فليس من مقتضى ذلك نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية [1] •

الوضع فى التشريع القـائم

ولتفادى كل نقاش فى هذا الشأن جاء نص المـادة الثامنة من القانون الحالى صريحا فى قصر هـذا الحظر على « التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسـمالى الا وفقا للشروط والأوضاع التى يحـددها الوزير المختص » •

واعمالا لهـذا النص نصت المـادة ١١٢ من اللائحة التنفيـذية (الصادرة بالقرار ٣١٦ لسنة ١٩٧٦) على أنه يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والسابق اقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات أو كانوا قد حصلوا على اقامة خاصة وذلك فى حدود ٥٠٠٠ جم ، وبصرف النظر عما اذا كان هذا المبلغ مكونا من عناصر رأس المـال أو الدخل •

ويشترط لاجراء التحويل أن يتقدم الأجنبى المغادر بطلب الى أحد المصارف المعتمـدة وفقا للنموذج رقم ١١ ، ويرفق بالطلب ما يثبت أن الطالب وأسرته قد قرروا مغادرة البلاد نهائيا ، وقائمة توضح بها كافة ممتلكاتهم فى مصر •

ويراعى ألا تجاوز تكلفة التحويل الحد المشار اليه ، ويقيد ما يزيد عنه فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل باسم صاحب الشأن لدى أحد المصارف المعتمدة •

ويجوز فى هذه الأحوال للمصارف المعتمدة ، الموافقة على الخروج

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ احكام النقض س ٢٦ رقم ١٢٣ ص ٥٢٨ •

بالمصوغات الشخصية صحبة الأجانب المغادرين ، وخصما من الحد المشار اليه » •

كما نصت المادة ١١٣ على أنه « يكون الافراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والتابعين لبلاد مبرم معها اتفاقات ثنائية تنظم التحويلات الرأسمالية المتعلقة بهؤلاء الرعايا ، وذلك فى اطار ما تقضى به هذه الاتفاقات » •

ثم نصت المادة ١١٤ على أنه « يودع اجمالى الأصول النقدية للتركات التى تؤول لأجانب مقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل ، وذلك بعد استيفاء المستندات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة •

ويجوز للمصارف المعتمدة صرف المبالغ التى تمثل المصاريف الحكمية على تركة بناء على موافقة الورثة أو منفذ الوصية » •

ثم نصت المادة ١١٧ من نفس اللائحة على أن « المبالغ المستحقة الدفع الى أجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عن عملة أجنبية لتحويلها ، ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع » •

ونصت المادة ١١٩ على أنه « يكون سداد قيمة العقارات المبنية وأراضى الفضاء المعدة للبناء والمسموح للأجانب بتملكها وفقا لأحكام قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بوسيلة دفع بالعملة الحرة وعلى أساس أسعار الصرف الرسمية ووفق القواعد المنفذة للائحة •

التسوية بين المصرى والأجنبى

وكان يلزم فيما مضى فى « غير المقيم » أن يكون أجنبيا ، فلم يكن من الجائز أن يكون مصريا حتى ولو كان يقيم فى الخارج بصفة مستديمة• أما الآن فقد أجازت اللائحة التنفيذية للقانون الجديد فتح حسابات غير

مقيمة بصفة مطلقة للأجانب »، وللمصريين بالنقد الأجنبى . ونصت على ذلك المادة ١٣ من هذه اللائحة عندما قررت أنه « يكون الاحتفاظ لدى المصارف المعتمدة فى شكل مراكز بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى قابلة للتحويل » .

كما بينت المادة ١٤ أن هذه الحسابات تغذى وفق ما يلى :

(ا) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة من حساب حر آخر بالنقد الأجنبى .

(جـ) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبى المثبت بالاقرار الجمركى (١) .

(د) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبى لصالح صاحب الحساب .

(هـ) المقابل بالعملة الحرة للمبالغ المحولة من حساب حر بالجنيه المصرى .

(و) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

(ا) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة الى حساب حر آخر بالنقد الأجنبى .

(جـ) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى لتسليمها الى صاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر .

(د) المبالغ المحولة الى حساب حر بالجنيه المصرى .

(هـ) المبالغ التى يتم استخدامها فى سداد مدفوعات محلية بما فى ذلك سداد قيمة صادرات .

(و) المبالغ التى يتم تحويلها الى حسابات خاصة بالنقد الأجنبى .

---

(١) ويلاحظ أن تحرير الاقرار الجمركى أصبح جوازيا لا الزام فيه .

(ز) المصاريف والعمولات المصرفية .

وكذلك أجازت المادة ١٥ من نفس اللائحة للمصارف المعتمدة فتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبى للمصريين وللأجانب المقيمين وغير المقيمين وبينت أوجه تغذيتها ، كما بينت أوجه استخدامها . وأجازت المادة ١٦ للمصارف المعتمدة تحويل مركز الحساب الحر والحساب الخاص بالنقد الأجنبى من عملة لأخرى بناء على طلب صاحب الحساب. وأجازت المادة ١٧ الاحتفاظ للجميع على حد سواء بمراكز الجنيه المصرى قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالجنيه المصرى ، وذلك فى اطار السوق الموازية مع تمييز الحساب بصفة السوق المفتوح فى اطارها .

كما أوجبت المادة ٢٦ على المصارف المعتمدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتورد يوميا حصيلة النقد الأجنبى المتعلقة بالسوق الرسمية الى البنك المركزى المصرى ، وذلك باستثناء ما يرخص بتجنيبه من هذه الحصيلة .

ثم بينت اللائحة التنفيذية فى فصلها الرابع أسلوب تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى ، وفى فصلها الخامس بينت أحكام التعامل الآجل فى النقد الأجنبى ، وفى فصلها السادس وضحت وسائل الدفع على الخارج ، وفى فصلها السابع بينت موارد واستخدامات السوق الموازية للنقد .

هذا وسنضع اللائحة التنفيذية برمتها فى ذيل الباب الحالى وهى فى جملتها بمثابة تجديد شامل ، وتغيير جذرى للأوضاع القديمة ، قصد به الشارع السير قدما نحو تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى ، التى لاتزال تتطلب فى الواقع المزيد من عناصر هذا الانفتاح ، بتقليل الاجراءات ، واختزال الكثير منها الى أكبر حد ممكن ، تيسيرا للتعامل الناجح ، وهو يتطلب الكثير من السرعة ، ومن البساطة ، ومن المرونة .

المبحث الثالث

ركن العمـد

لزوم العمد دائما

جميع الأفعال المـادية التى أشارت اليها المـادة الأولى من قانون التعامل بالنقد الأجنبى والتى بيناها فى المبحث السابق ، عمدية • ويكفى هنا توافر العمد العام ، أى انصراف ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة عالمـا بعناصرها القانونية • والعلم بالقانون مفترض • أما العلم بالواقع فينبغى أن يقام الدليل عليه ، وعلى أن الجانى يعلم مثلا بأن فى حيازته نقد أجنبى ، وأنه تعمد تحويله من مصر أو اليها • وكذلك الشأن فى التعهـد المقوم بعملة أجنبية ، وفى المقاصـة مع الخارج اذا انطوت على تعـامل محظور بالنقد الأجنبى ، وفى تعامل غير المقيمين بالنقد المصرى أو الأوراق المـالية المصرية •

ولا يلزم هنا أى قصد أو أية نية محددة (١) ، كما لا يعتد بالبواعث فى تقدير توافر المسئولية ، وان كان لهـا على أية حال أثرها فى تقـدير العقوبة •

ما ينفى العمد هنا

ينفى العمـد ــ بوجه عام ــ توافر القوة القـاهرة أو الحادث الفجائى • فاذا حصل شخص على ترخيص بتحويل أى مبلغ الى الخارج لاستيراد سلعة معينة ، ثم هلكت السـلعة فى الطريق ، فلا محل للقول بمساءلته عن عدم استيرادها •

ولكن مجرد ارتفاع الأسـعار فى الخارج لا يعد قوة قاهرة تحول دون استيراد السـلعة • ولذا قضى بأنه متى أورد الحكم أن المتهم قام

---

(١) للمزيد راجع عادل حافظ غانم فى « جرائم تهريب النقد » سنة ١٩٦٩ ص ٣٢ ــ ٣٤ •

بتحويل عملة أجنبية الى الخارج • وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فان ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا (١) •

وجلى أن القوة القاهرة غير متوافرة هنا لانتفاء شرطى استحالة التوقع فيها واستحالة الدفع • فارتفاع أسعار البضائع الى مدى طبيعى وفى ظروف عادية أمر يمكن توقعه ودفعه ولو بقليل من تضحية الكسب أو تحمل الخسارة • أما ارتفاعها الى مدى غير طبيعى بما يحول حقيقة دون التمكن من استيراد البضاعة ، أو نشوء ظروف استثنائية مفاجئة كالحروب فيصح اعتبار أيهما قوة قاهرة قد تحول دون الاستيراد ، والأمر رهن بمدى استحالة الاستيراد ، وبوجه عام بالوقائع فهى التى تكشف عن سوء نية المتهم أو عن حسن نيته •

العقوبة

وضع التشريع القائم لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى عقوبات موحدة فى المادة ١٤ منه لجميع الجنح التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو الشروع فى مخالفتها وهى الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد بداهة عن الحد الأقصى العادى للحبس وهو ثلاث سنوات (بدلا من خمس سنوات فى التشريع السابق) •

كما نص على الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه (٢) ، أو احدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة •

---

(١) نقض ١٩٥٦/٦/١٢ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٤٣ ص ٨٨٤ •

(٢) كانت الغرامة فى التشريع السابق تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على الا تقل عن مائة جنيه (راجع نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ احكام النقض س ٢٦ رقم ١٣٠ ص ٥٨١) وفى حالة العود كان يجوز رفعها الى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على الا تقل عن الف جنيه .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة (أى أن الحبس قد يصل الى ست سنين بدلا من عشرة فى التشريع السابق) .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فان لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها .

كما أعطت المادة ١٧ من التشريع القائم للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الثانى

فى الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج

تنص المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى فقرتها الأولى على أنه « على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها » .

اركان الجريمة

ومفاد هذا النص أنه يلزم لتوافر الجريمة المبينة به أركان ثلاثة :

الأول : أن تكون هناك بضاعة صدرت الى الخارج .

والثانى : عدم استرداد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن .

والثالث : توافر العمد لدى الجانى .

وسنعالج فيما يلى كل ركن منها فى مبحث على حدة .

المبحث الأول

سبق تصدير بضاعة الى الخارج

تفترض المادة الثانية من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ سبق تصدير أية بضاعة الى الخارج ، وليس مناط التجريم فى تصديرها ، بل هو فى عدم

استرداد قيمتها فى الميعـاد المحدد . اذ أن تصدير البضائع يعد من أهم مصادر النقـد الأجنبى الذى ينبغى توفيره للدولة . ثم ان عدم استرداد الثمن معناه تهريب المبلغ الذى يمثله بطريقة غير مباشرة الى الخارج .

وتسرى هذه المـادة عند تصدير كافة السلع والبضائع عدا الكتب والصحف والمجلات الدورية المطبوعة فى جمهورية مصر العربية اذ قـد استثنتها الفقرة الثانية من المـادة الثانية من شروط المدة لأنه قد يكون تصديرها بطريق التبادل العينى بصحف مماثلة . ثم ان أغلبها يخضع لنظام الاشتراكات فى فترات دورية ، كما أن توزيع الكتب المصدرة يحتاج عادة الى مضى مدة طويلة تتجاوز المدة التى حددها النص .

وهذا لا ينفي امكان خضوع الواقعة للعقاب اذا تبين أن ثمن هذه الصحف أو الكتب قد دفع نقدا بعملة أجنبية ، ثم صار تحويله من مصر أو اليهـا بغير الطريق القانونى أو اذا امتنع صـاحب الرصيد الأجنبى المتحصل من الثمن عن عرضـه على الجهة المختصة ، اذا كان هناك ثمن تم تحصيله فعلا بنقد أجنبى .

وأجازت المـادة ٣/٢ للوزير المختص أو من ينيبه اعفاء صادرات هيئته من استرداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه . كمـا أجازت المـادة ١/٣ للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم فى المـادة الثانية من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة ، واستخدامه ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص فى اطار موازنة النقد الأجنبى .

وقد نصت المـادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يجوز الافراج عن عملة أجنبية لاستيراد بضائع بعد تقـديم موافقة الجهة المختصة وفق ما يقضى به نظام الاستيراد القائم ، وفى حدود الحصص المقررة لذلك بموازنة النقد الأجنبى ... وعلى المصارف المعتمدة

أن تؤشر على موافقات الجهات المختصة التى تقدم اليها بتفاصيل ما نفذته من هذه الموافقات » .

كما أضافت المادة ٥١ من نفس اللائحة أنه « لا يجاوز أجل استعمال الاعتمادات المفتوحة التاريخ المحدد فى موافقة الجهة المختصة لشحن أو وصول البضاعة ، ويجوز أن تقوم المصارف المعتمدة بمنح مهلة اضافية لمدة ١٥ يوما لتداول مستندات العملية .

ويجوز للمصارف المعتمدة الموافقة على طلب مد أجل الاعتماد اذا كانت فترة المد تقع فى حدود مدة وصلاحية موافقة الجهة المختصة لشحن البضاعة ووصولها » .

كما استوجبت المادة ٥٢ « على المصارف المعتمدة أن تعيد شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى تفتحها لاستيراد بضائع من الخارج وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء أجل هذه الاعتمادات . وعليها اتخاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها وقت فتح الاعتماد لتنفيذ ذلك » .

وأجازت المادة ٥٥ للمصارف المعتمدة سداد قيمة البضائع المراد استيرادها مقدما بشرط ألا تجاوز قيمتها الاجمالية مائة جنيه مصرى ، ويمكن السداد بما يتجاوز هذه القيمة وفق القواعد المنفذة للائحة .

المبحث الثانى

الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة

ينبغى أن يكون استرداد قيمة البضاعة المصدرة بالكامل ، فلا ينبغى الاسترداد الجزئى ، الا أنه قضى بأنه اذا كان العجز فى القيمة بسيطا فى الاستمارة ، وأمكن للمصدر أن يقيم الدليل على أن هذا العجز يمثل عمولة حصل عليها الوكيل فى الخارج فلا يمكن استردادها ، فلا جناح على المتهم فى ذلك (١) .

---

(١) محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى القضية رقم ٣٠٥ عسكرية سنة ١٩٥٨ العطارين .

ويكون الاسترداد نقدا وبالطرق الذى رسمه القانون ، أما الاسترداد عينا عن طريق مبادلة سلعة بأخرى فقد تردد الرأى فى شأنه . فحين ذهب بعض الأحكام الى انتفاء مسئولية المستورد فى هذه الحالة لانتفاء مظنة التهريب ، وتحقق حكمة التشريع (١) ، نجد أن الادارة العامة للنقد توجب على المصدرين استرداد قيمة البضاعة المصدرة طبقا لتعهداتهم على استمارات التصدير ، الا اذا كان المصدر قد حصل على ترخيص مبادلة من المراقبة العامة للاستيراد قبل قيامه بالتصدير ، ففى هذه الحالة يمكنه اقتضاء القيمة بضاعة محددة من الترخيص الذى حصل عليه ، وذلك فى كتاب صادر منها الى مكتب الحاكم العسكرى فى ٢ يولية سنة ١٩٥٨ . هذا ولو أنه ليس للكتاب المذكور قوة التشريع ، فلم يغلق بالتالى باب الخلاف فى الرأى .

وينبغى أن يكون استرداد قيمة البضاعة المصدرة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها ، والا اذا رأى وزير الاقتصاد أو من يندبه لذلك تجديد المدة أو اطالتها تيسيرا للمصدرين الذين قد لا يمكنهم استيراد القيمة فى الميعاد المحدد .

عن الشهادة القيمية وعبء الاثبات

كيف يمكن لمراقبة النقد التحقق من العملة المفرج عنها ، والتى تم تحويلها الى الخارج لاستيراد بضاعة معينة ، قد دفعت بأكملها ثمنا لهذه البضاعة ؟

للتحقق من ذلك كان قرار وزير المالية رقم ٧٥ الصادر فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ يوجب على المستوردين تقديم شهادة رسمية تسمى شهادة

---

(١) محكمة الاسكندرية العسكرية فى ١٩٥٦/٤/٢٦ القضية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٥ المنشية .

ومزية هذا الرأى انه يدخل فى الاعتبار الرغبة فى عدم عرقلة التجارة بقيود جديدة اضافية وتيسير عمليات الاستيراد على أساس أن استيراد بضاعة بقيمة البضاعة المصدرة يأخذ حكم استرداد ثمنها نقدا من جهة ميزان المدفوعات . وعيبه الوحيد أن البضاعة المستوردة قد تكون زائدة عن حاجة الاستهلاك المحلى أو من الكماليات التى قد يمكن الاستغناء عنها ، أو من تلك التى لا يجوز استيرادها أساسا .

الجمرك القيمية ، فقد نص فى مادته الأولى على أنه « يجب على المستوردين أن يقدموا الى المصارف التى يتعاملون معها شهادة الجمرك القيمية عن الواردات ، مبينا فيهـا أن البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت الى مصر ، بالتطبيق للقواعد التى أقرتها اللجنة العليا لمراقبة عمليات النقد الأجنبى .

ويجب أن تقـدم تلك الشهادة الى المصارف المشار اليها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها .

ويجب أن يقدم طلب الحصول على شـهادة الجمرك القيمية الى مصلحة الجمارك قبل انقضاء الميعاد المتقدم بشهر على الأقل » .

أما الآن فتنص المـادة الخامسة من التشريع القائم على أنه « يتم اثبات وصـول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

وضمانا لذلك تنص المـادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه « يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى ميعـاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها .

ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تمويل القيمـة .

وفى حالة تسليم مستندات الشحن للجهة التى تم الاستيراد لحسابها للتخليص على البضاعة بمعرفتها تصبح الأخيرة مسئولة عن اثبات الاستيراد بشرط التوقيع على اقرار منهـا يفيد تسلمها مستندات الشحن وارسال هذا الاقرار الى المصرف المعتمد الصادرة عن طريقه الاستمارة « ا » مع الاشارة الى بيانات هذه الاستمارة .

ويكون اثبات الاستيراد بتقديم النسخة الأولى والثانية للاستمارة « ا » مختومتين من الجمارك بتفاصيل القسيمة الجمركية وفقا لتقدير الجمارك » .

كما تنص المادة ٥٩ على أنه « بالنسبة للبضائع المستوردة للحكومة أو الهيئات العامة يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة بتسلمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها » .

وتنص المادة ٦٠ فى هذا الشأن على أنه « يجوز قبول الفواتير وأغلفة الطرود كاثبات لاستيراد المطبوعات الواردة داخل طرود بريدية » .

وتوجب المادة ٦١ « على كل من يصدر بضاعة الى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا لأحكام القانون .

وتقدم استمارة تصدير (ت.ص) الى الجمارك لشحن الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها الى أى مكان خارج مصر موقعا عليها من المصدر ومصدقا عليها من أحد المصارف المعتمدة » .

وبعد أن توضح اللائحة التنفيذية فى المواد من ٦٢ — ٦٤ اجراءات التصديق على هذه الاستمارة ، والنماذج المتعلقة بها تنص المادة ٦٥ على أنه « يسمح بتصدير البضائع الآتية الى الخارج دون تقديم استمارة (ت . ص) عند الشحن وفق الحدود والنظم التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة :

— الهدايا والعينات ومواد الدعاية التجارية .

— البضائع المصدرة بواسطة الوزارات والمصالح الحكومية لغير الأغراض التجارية

— الأثاث والمتعلقات الشخصية الخاصة بالمصريين المهاجرين والأجانب المغادرين البلاد نهائيا ورجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى والهيئات والمنظمات الدولية .

— البضائع التى ترد بطريق الخطأ .

ـ البضائع التى ترد بدون الأفراج عن عملة أجنبية مقابلها لغرض العرض أو التجربة أو استخدامها فى المشروعات أو اقامة منشآت •

ـ البضائع التى ترد تالفة أو مخالفـة لشروط التعاقد المعادة الى موردها الأصلى لاستبدالها بغيرها •

ـ البضائع التى تصـدر بغرض التصنيع أو للاستعمال أو العرض والاعادة وما شابه ذلك •

ـ الطرود البريدية المصدرة الى السودان •

كما نصت المـادة ٦٦ على أنه « يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر على أن يتم استرداد قيمة هـذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها » •

ونصت المـادة ٦٧ على أنه « تعفى صادرات الكتب المطبوعة فى مصر من استمارة التصدير (ت•ص) على أن يقوم المصـدر بتقديم اقرار معتمد من الهيئة العامة للكتاب الى الجمارك وفقا للملحق رقم ٣ يتضمن تعهده باسترداد قيمة الكتب المصدرة فور بيعها وتحصيل قيمتها بوسيلة دفع مقبولة وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة •

جزاء عدم تقديمهـا

وقد ذهب رأى فى وقت من الأوقات الى أن عدم تقـديم الشهادة القيمية فى الميعاد المحدد لها أمر يختلف عن جرائم المـادة الأولى من قانون رقابة النقد القديم ، فـلا يعد من بين هـذه الجرائم ؛ لأنه اجراء لاحق لتحويل النقد الى الخارج ولأن هـذا التحويل قـد تم بطريقة قانونية لا غبار عليها فليس هو مناط التجريم • بل ان مناطه هو مجرد عـدم الحصول على الشهادة القيمية المطلوبة وتقديمها الى المصرف فى الميعاد المحدد ، كما يتطلب قرار وزير المـالية الآنف الذكر •

ومن ثم كان يرى هذا الرأى وجوب تطبيق المـادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ونصها « من خالف أحـكام اللوائح العمومية ••• يجـازى

بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات .. فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا » ، ولما كان قرار وزير المالية الآنف الذكر لم ينص على عقوبة ما ، فان مخالفته تخضع لحكم المادة ٣٩٥ هذه دون غيرها (١) .

وعيب هذا الرأى أنه قد يعطل من أحكام الرقابة على النقد . ويفتح الباب واسعا للتحايل على التهريب تحت ستار رغبة استيراد السلع المختلفة من الخارج فضلا عن أنه يبدو غير معبر عن رأى الشارع ، الذى لا يتصور أن يكون قد قصد بحال اجازة التحايل على قيود تحويل النقد الى الخارج فى مقابل الغرامة التافهة التى بينتها المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات .

لذا ذهبت محكمة النقض الى الرأى العكسى فى أكثر من حكم لها مقررة منذ ١٢ يونية سنة ١٩٥٦ «أن استيراد بضائع دون تقديم المستندات الدالة على ورودها نظير العملة الأجنبية التى أفرج عنها فى الميعاد المحدد لتقديمها ، هو مما ينسحب عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ويستوجب العقوبة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون » (٢) .

ثم أصرت على رأيها فى قضاء أحدث مما تقدم مقررة أيضا أن القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بخصوص تقديم الشهادة الجمركية عن قيمة البضاعة المستوردة « يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى حظرت تحويل النقد الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية ، بحيث اذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل

---

(١) راجع فى هذا المعنى أحمد رفعت خفاجى فى مقاله فى المحاماة عدد مايو ١٩٥٦ ص ١٤٥ ، ومحمد عوض محمد . المرجع السابق ص ٢٨٧ ، وحكما لمحكمة القاهرة العسكرية فى ١٩٥٧/١٠/٢٦ فى القضية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٧ جنح الخليفة .

(٢) نقض ١٩٥٦/٦/١٢ الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٦ ق غير منشور .

سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ » ، كما قررت — فى نفس الاتجاه — « أن المادة الأولى من هذا القانون تسرى على الاجراءات السابقة والمعاصرة لتحويل النقد ، وأيضا ما يلى ذلك من اجراءات وأن القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من هذا القانون ازاء عموم نصه » (١) .

ما ينفى المسئولية عن تأخير تقديمها

تتحقق جنحة عدم تقديم الشهادة الجمركية عن قيمة البضاعة المستوردة بمجرد التخلف عن تقديمها فى الميعاد المحدد ، ولايشفع للمتخلف تقديمها بعد هذا الميعاد « ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره فى تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع اما بالقعود عن أدائه أو بالتراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده » (٢) .

لكن يشفع للمتخلف عن تقديمها فى الميعاد المحدد ، أن يكون التأخير بسبب عذر قهرى لا يدله فيه . ولذا قضى بأنه اذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهره صحة دفاعهما من أن التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم ، فانه كان على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق . واذ هى لم تفعل فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٠ رقم ٨٥ ص ٣٧٧ .
(٢) نقض ١٩٥٨/٤/٩ أحكام النقض س ٨ رقم ١٠٤ ص ٣٨٣ .
(٣) نقض ١٩٥٩/٦/٦ أحكام النقض س ١٩ رقم ٣ ص ١١ .

وجلى أن جنحة عدم تقديم الشهادة القيمية فى الميعاد المحدد لهـا تتحقق متى كانت مسئولية التأخير تقع على عاتق المستورد ، وذلك حتى ولو تبين فيما بعد أن قيمة البضاعة المستوردة مطابقة المطابقة المطلوبة للمبلغ الذى تم تجنيبه للمصـدرين المشار اليهم فى المـادة ٢ من القانون طبقا للمادة ٣ منه .

المبحث الثالث

ركن العمـــد

جريمة الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة الى الخارج فى خلال الميعاد المحـدد جريمة عمدية ، فينبغى أن تنصرف ارادة من قـام بتصدير البضاعة الى ارتكاب سلوك الامتناع عن استرداد القيمة عالمـا بتوافر عناصره القـانونية والواقعية . ولا يلزم هنا أى قصـد خاص ، كما لا يعتد بالباعث على عـدم استرداد القيمة . والقصد العام يستلزم فى توافره هنا أن يثبت أن الجانى له مبالغ مستحقة بالنقد الأجنبى ، ثمنا لبضاعة قام بتصديرها الى الخارج ، فامتنع عن استردادها عمدا .

وينفى العمد دائما انتفاء حرية الاختيار ، وبوجه عام القوة القاهرة . فاذا كان المصـدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بقيمة البضـاعة ، وبذل ما ينبغى بذله على كل جاد فى تنفيـذ القانون . فلا يصح معاقبته لمجرد انقضـاء الميعاد القانونى دون ورود القيمـة .

يؤيد هذا النظر أن الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ قد نص على اعفاء المصـدر من المسـئولية متى كان قد قدم أوراق التصـدير ومستنداته الى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاسترداد . وما ذلك الا لانتفاء مظنة الاهمال والتقصير من جانب المصرف . ويؤكده أيضـا ما جاء بالأمر العسكرى المذكور وبالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله ، من تخويل الوزير حق تجديد المدة المقررة للاسترداد أو اطالتها .

وذلك لا يكون الا بناء على تقدير أعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر (١).

وكذلك الشأن — من باب أولى — اذا رفع المصدر دعوى على العميل بدفع باقى قيمة البضاعة المصدرة (٢) . واذا حرر المصدر برتستو عدم الدفع الى عميله فى الخارج ، والذى قعد عن الوفاء بباقى قيمة البضاعة . فلا محل أيضا لمساءلة من قام بتصديرها على أساس أن باقى قيمتها لم يسترد بعد .

ولا محل لمساءلته كذلك اذا تلفت السلعة المصدرة فى ميناء الوصول فأصبحت غير مقبولة (٣) ، ويستوى أن يكون التلف بسبب الاهمال فى التعبئة أو فى الصيانة ، أم أن يكون بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائى .

وعلى العموم يمكن القول بأنه لا محل لمساءلة المصدر اذا كان عدم استرداد الثمن مرجعه فعل المصدر اليهم (٤) . ولا يعتبر مجرد ارتفاع الأسعار فى الخارج قوة قاهرة ، اذا كان المصدر قد تعهد باستيراد بضاعة معينة فى مقابل البضاعة المصدرة .

لكن هبوط الأسعار فى الخارج يعد قوة قاهرة اذا تبين أنه أدى الى استحالة استرداد الثمن برمته المقدر ابتداء للبضاعة المصدرة ، اذ أنه فى الحالة الأولى يمكن للمصدر أن يتحمل تضحية ما من كسبه الخاص

---

(١) نقض ١٩٤٩/٥/٣١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٢١ ص٩٠٢ .

(٢) محكمة الاسكندرية المستعجلة فى الجنحة رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى ١٩٥٩/٦/٢٧ فى القضيتين رقم ٢٢٦ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى ١٩٥٩/٦/١٣ فى القضية رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٥٨ جنح اللبان .

(٤) محكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية فى ١٩٦٠/١/٧ فى القضية رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩ جنح المنتزه .

وينفذ التزامه باستيراد البضاعة المقابلة ، أما فى الحالة الثانية فلا سبيل الى تنفيذ هذا الالتزام بحال . بل ان كل ما يطالبه به القانون هو أن يسترد بالكامل الثمن الفعلى الذى باع به فى الخارج البضاعة المصدرة ، وهذه مسألة موضوعية .

العقـــوبة

تخضع عقوبة هـــذه الجريمة لحكم المـــادة ١٤ من القـــانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وقد بينا حكمها آنفا فيرجع اليه [١] .

(١) راجع ما سبق فى ص ٥١٥ .

الفصل الثالث

فى استيراد أو تصدير الأوراق المالية والقيم المنقولة وما فى حكمها

تنص المادة السابعة من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أنه « يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التى يحددها الوزير المختص » .

وتنص المادة العاشرة منه على أنه « يخضع تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة فى أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

أركان الجريمة

ومفاد هذين النصين أنه يلزم لتحقق احدى الجرائم المبينة بهما توافر أركان ثلاثة :

الأول : أن يكون محلها أوراق مالية مصرية أو أجنبية .

الثانى : أن يقع عليها فعل من أفعال الاستيراد من الخارج أو التصدير اليه .

الثالث : توافر ركن العمد لدى الجانى .

وسنعالج كل ركن منها فى مبحث على حدة .

المبحث الأول

محل أفعال استيراد أو تصدير الأوراق المالية
والقيم المنقولة وما في حكمها

أفعال المادتين السابعة والعاشرة من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي مشتركة ، وان كان محلهما مختلفا ، اذ تتحدث المادة السابعة عن استيراد وتصدير الأوراق المالية ، حين تتحدث المادة العاشرة عن تصدير واستيراد السبائك والمسكوكات وما في حكمها ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : الأوراق المالية ، أي كافة أصناف الأسهم والسندات سواء أكانت مصرية أم أجنبية ، بما في ذلك كوبوناتها ، وكذلك جميع القيم المنقولة ، والراجح أنه يرجع في تعريفها الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وغيرها . والمستفاد من القسم الأول من الباب الأول منه أن القيم المنقولة تشمل الأسهم على اختلاف أنواعها ، وحصص التأسيس وحصص الشركاء الموصين في شركات التوصية ، والسندات على اختلاف أنواعها ، وأذونات الخزانة التي تصدرها الحكومة أو مجالس المحافظات أو المجالس المحلية .

ولا تعد من القيم المنقولة بحسب الراجح السندات الاذنية ، وكذلك الكمبيالات ، وان كانت هذه وتلك تدخل في معنى القيم المالية التي كان يعاقب القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ على تهريبها (١) . وقد ذهبت الى ذلك محكمة النقض ، التي فرقت بين القيم المنقولة جاعلة اياها تشمل ما سلف بيانه ، وبين القيم المالية التي يدخل في مدلولها رؤوس الأموال المنقولة بما يندرج تحتها من قيم منقولة ، ومن ديون وما يماثلها

---

(١) راجع أيضا مصطفى كيرة . المرجع السابق ص ١١٧ وفكرى عبد الحميد في « جرائم تهريب الأموال » ص ٢١ ، ٢٢ وعادل حافظ غانم . المرجع السابق ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

من سندات اذنية أو كمبيالات ، أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل فى مصر أو الخارج (١) •

ثانيا : أما المادة العاشرة فتتحدث عن تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والأبلاتين ••• والمسكوكات منها كالعملة الذهبية المصرية والأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها ، والمصنوعات منها مثل كافة أنواع الحلى والمشغولات ، والأحجار الكريمة فى أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت مثل الماس والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروز •••

المبحث الثانى

الأفعال المادية

تحظر المادة الثانية من قانون مراقبة النقد استيراد أو تصدير الأشياء التى بيناها آنفا ، وذلك على البيان الآتى :

اولا : الاستيراد

الاستيراد مقتضاه ادخال الأوراق المالية والقيم المنقولة والسبائك الثمينة والأحجار الكريمة وما اليها الى حدود الجمهورية ، اما عينا باخفائها فى الملابس أو الأمتعة مع عدم تقديم اقرار عنها ، واما عن طريق التحويل من الخارج الى مصر ، أو المقاصة المحظورة على النحو الذى تكلمنا عنه فى الفصل السابق (٢) •

ويراعى أن المادة ١٤ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تسوى فى العقاب بالنسبة لجميع الجرائم المبينة به بين الأفعال التامة وبين

---

(١) نقض ١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س ٣ رقم ١٣٢ ص ٣٩٧ •
(٢) راجع ما سبق ص ٤٩٩ •

مجرد الشروع . ولذا قضى بأنه يعد شروعا محظورا فى استيراد أوراق نقد أو أشياء مما سلف بيانه ما يلى :—

— ضبط شخص قادم من الخارج كتب فى اقراره الجمركى أنه يحمل مبلغا معينا اذا أسفر تفتيش احدى حقائبه عن ضبط مبلغ يتجاوزه بكثير (١) .

— ضبط شخصين بمطار القاهرة وبتفتيشهما عثر مع أحدهما على مبلغ يخفيه فى حذائه وحقيبته ، حين ضبط الثانى وهو يحاول تسليم مبلغ من النقود الى أحد المستقبلين (٢) .

— ضبط شخص قادم فى طائرة أثبت فى اقراره مبالغ معينة من النقدين المصرى والأجنبى ، ثم تبين من تفتيش حقائبه وجود مبالغ تتجاوزها من النقدين معا (٣) .

وينبغى على أية حال أن تتثبت المحكمة مما اذا كانت أوراق النقد المضبوطة مع المتهم هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا . فاذا لم يعن حكم الادانة ببحث ذلك كان قاصرا عن بيان توافر ركن من أركان الجريمة (٤) ، خصوصا اذا دفع المتهم بأنها غير مستوردة ، وكانت ظواهر الحال فى جانبه .

واستثناء من حظر استيراد الأشياء السالف ذكرها نصت المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الآنف ذكره على أنه « يجوز السماح باستيراد سبائك المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأغراض الصناعة أو السوق المحلية ، وذلك فى اطار النظم والقواعد المقررة للاستيراد من الخارج » .

---

(١) محكمة القاهرة العسكرية فى ١٩٥٥/١٠/١ القضية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ مصر الجديدة .

(٢) محكمة القاهرة العسكرية فى ١٩٥٥/١٠/٧ القضية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) محكمة القاهرة العسكرية فى ١٩٥٧/٣/٦ القضية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ مصر الجديدة .

(٤) نقض ١٩٥٣/٥/٥ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٨٠ ص ٢٧١ .

كما نصت المـادة ٧٥ منها على أنه « يجوز للقادمين للبلاد الدخول بالمصروفات الخاصـة باستعمالهم الشخصى بالاضافة الى عملات ذهبية فى حـدود ٢٠٠ جنيهـا مصريا مع مراعاة القواعد التى تضعها مصلحة الجمارك » .

ثانيا : التصـدير

التصدير مقتضاه اخراج الأوراق المـالية والقيم الآنف بيانهـا من حدود الدولة الى الخارج ، اما عينا باخفائهـا فى الملابس أو الأمتعة ، واما عن طريق التحويل الى الخارج أو المقاصة المحظورة . وقـد سوى الشارع هنا أيضا بين الفعل التام وبين الشروع فيه .

وقـد تناول التشريع القائم هذه الموضوعات فى المـادة السابعة منه . وتنص على أنه « يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصـة ببيع أو شراء الأوراق المـالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف والجهات الأخـرى التى يحددها الوزير المختص » ووردت نفس هـذا النص المـادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية .

ثم أضـافت المـادة ١٠٧ أن « للمصارف المعتمدة تحويل حصيلة الأوراق المـالية المصرية أو الأجنبية المصـدر مقابلها بالنقـد الأجنبى فى نطـاق المبالغ التى يحق الاحتفاظ بهـا » وصرحت المـادة ١٠٨ من اللائحة بنفس هـذا الحق لسماسرة الأوراق المـالية المقيدين ببورصتى القاهرة والاسكندرية « على أن يكون استيراد وتصدير الأوراق المـالية والتحويلات الخاصـة ببيع أو شراء هـذه الأوراق عن طريق المصارف المعتمدة » .

وأجازت المـادة ١٠٩ من نفس اللائحة للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لتحويل قيمة كوبونات أو فوائد الأوراق المصرية المملوكة لأجانب مقيمين بالخارج .

* * *

وكذلك أجازت المـادة ٧٦ منها السماح بتصدير المشغولات الذهبية والفضية على أساس سـداد القيمة وفقـا لتقدير الجهة المختصة بالعملة الحرة . كما أجازت المـادة ٧٧ للمصريين المسافرين للخارج أن يصطحبوا معهم عند سفرهم مشغولات ذهبية وفضية لاستعمالهم الشخصى فى حدود خمسة آلاف جنيه بشرط تقـديم ضمان مالى صادر من أحـد المصارف المعتمدة بنفس قيمة المشغولات المصدرة لضمان اعادتهـا خلال سنة من تاريخ اخراجها ، ويجوز مد هـذه المدة لسنوات تالية بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ٤ سنوات .

المبحث الثالث

ركن العمـد

أفعال الاستيراد والتصدير التى تقع بالمخالفة لأحكام المـادتين ٧ ، ١٠ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى عمـدية بطبيعتها ، فيلزم أن يثبت انصراف ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة عالما بعناصرها القانونية ، ولا يلزم فيها توافر أى قصد خاص (١) .

واستظهار نية الاستيراد أو التصدير أمر ميسور اذا وقعت الجريمة تامة . اذ أن الأصل فيمن يجتاز الحدود دخولا أو خروجا أنه يعلم مقدار المبالغ التى فى حيازته من النقد المصرى أو الأجنبى . فاذا دفع بأنه يجهلها كان عليه وحده عبء الاثبات ، خصوصا وأن عليه أن يتثبت مما يحمل فى متاعه قبل التوقيع على اقراره الجمركى .

وعند توافر الشروع فى صورة الجريمة الخائبة ، كمـا اذا ضبط الجانى بعد تحرير اقراره الجمـركى وهو يحمـل أكثر من المبالغ التى بيّنها به ، فان الأمر لا يختلف عما تقدم شيئا . أما عند الشروع فى صورة الجريمة الموقوفة ، كمـا اذا ضبط قبل تحريره الاقرار الجمركى ، فان استظهار نية الاستيراد أو التصدير يصبح من الدقة بمكان كبير ، وكذلك

---

(١) راجع نقض ١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ رقم ٤٦ ص١٣٩ .

الحال من باب أولى عند مجرد المحاولة .

لذا قضى بأن مجرد دخول شخص الى الدائرة الجمركية يحمل نقودا تزيد على العشرين جنيها لا يكفى للادانة بجريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المصرى ، ما دام الحكم لم يعنَ بتحقيق دفاع المتهم من أنه تاجر دخل الى الجمرك فى الصباح ، ومعه نقود لشراء صفقة حديد من مصلحة المساحة معدة للبيع داخل الجمرك ، ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر نية التصدير (١) .

هذا بالنسبة للتصدير أو الاستيراد عينا . ولا ينبغى أن يختلف الأمر عن ذلك شيئا اذا كان أيهما قد وقع عن طريق التحويل أو المقاصة المحظورة ، فلابد دائما من استظهار ركن العمد ، واستظهاره سهل عملا كلما قطع الجانى شوطا أبعد فى عملية التهريب . وعلى العكس من ذلك قد تدق مشقة الاثبات كلما كان العمل لا يزال قريبا من الشروع فى صورة الجريمة الموقوفة . والأمر رهن فى النهاية بواقعة الدعوى ويخضع لسلطان محكمة الموضوع متى كان استنتاجها فى شأنه سائغا سليما . ولنا عودة الى موضوع الشروع فى هذه الجرائم فى الفصل الأخير .

العقوبة

ورد النص على عقاب أفعال استيراد أو تصدير الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة السابعة ، وكذلك نفس الأفعال اذا وقعت على سبائك ثمينة ومسكوكات بالمخالفة لأحكام المادة العاشرة ضمن كل الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام تشريع النقد القائم فى المادة ١٤ منه ، وقد بينا حكمها فيما سبق (٢) .

---

(١) نقض ١٩٥٣/٥/٥ أحكام النقض س ٤ رقم ٣١٥ ص ٨٦٩ .
(٢) راجع ما سبق ص ٥١٥ .

الفصل الرابع

فى الامتناع عن عرض النقد الأجنبى على جهة الاختصاص

بعد أن أجازت المـادة الثالثة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى فقرتها الأولى للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم فى المـادة الثانية من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة واستخدامه طبقـا لمـا سبق أن بيناه فى الفصل الثانى أوجبت الفقرة الثالثة من هـذه المـادة الثالثة « أن يعرض على البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة النقد الأجنبى الذى لم يجنب طبقـا لحكم الفقرة الأولى ، أو جُنِّب ورغب صاحب الشأن فى بيعه ، وذلك وفقـا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويتضمن هـذا القرار تحديد استخدامات حصيلة هـذا النقد بعد بيعه ، وذلك فى اطار موازنة النقد الأجنبى » .

كما أجازت المـادة السادسة « للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحـوزه من أرصدة بالنقـد الأجنبى وذلك مع مراعاة حكم المـادتين ٣ و ٤ .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد واجراءات هذا التعامل » .

اركان الجريمـة

وفيما يلى سنعالج الركن المـادى لهذه الجريمة ثم ركنها المعنوى :

المبحث الأول

السلوك المادى

السلوك المادى فى هذه الجريمة عبارة عن مجرد سلوك سلبى يتحصل فى مجرد الامتناع عن اتخاذ سلوك ايجابى معين يتطلبه القانون . فهذه جريمة سلبية بلا أدنى ريب ، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج ، بخاصة عدم تصور امكان الشروع فيها . والحكمة من هذا الالتزام بالعرض هو توفير أكبر قدر ممكن من النقد الأجنبى للبنك المركزى والمصارف المعتمدة .

لهذا كله أوجبت المادة الثالثة من تشريع النقد القائم على كل مصدّر سلعة جنب له الوزير المختص كل أو جزء مما تحقق له من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة واستخدام هذا النقد أن يعرض للبيع على البنك المركزى والمصارف المعتمدة النقد الأجنبى الذى لم يجنب طبقا لحكم المادة ١/٣ أو جنّب ورغب صاحب الشأن فى بيعه ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وبحسب الرأى الأولى بالاتباع لا ينشأ الالتزام بالعرض الا اذا كان المبلغ المتعين عرضه قابلا للبيع خارج البلد الموجود به ، ومن ثم يتمكن صاحبه من تسليمه الى أحد المصارف أو تحويله اليه ، كما يتمكن المصرف من شرائه واستخدامه (١) . فاذا كان هناك مانع قانونى أو فعلى يحول دون تحويل بالنقد من الخارج ، فلا التزام بالعرض — فى تقديرنا — لانتفاء الجدوى منه ، طالما كان العرض لا يؤدى الى امكان حصول وزارة الاقتصاد على النقد الأجنبى المحجوز هناك (٢) .

---

(١) ومن هذا الرأى مصطفى كيرة فى المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٢) وقد حكمت بذلك محكمة القاهرة فى ١٩٥٧/١٢/٤ فى القضية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ قصر النيل ، حين قضت نفس المحكمة بعكس ذلك فى ١٩٥٥/٥/١٨ فى القضية رقم ٥١ لسنة ١٩٥٥ عسكرية الموسكى حيث ذهبت الى أن الالتزام بالعرض مطلق لا يتوقف على قابلية الرصيد الأجنبى للتصرف فيه أو لتحويله بحسب قوانين الدولة الأجنبية .

والعرض للبيع ينبغى أن يكون كتابة الى البنك المركزى والمصارف المعتمدة . ويخضع لهـذا الالتزام المصريون والأجانب المقيمون فى مصر اقامة مستديمة ، والمصريون المقيمون فى الخارج اقامة مؤقتة أو مستديمة ، ولا يخضع له الأجانب غير المقيمين بمصر .

وبطبيعة الحال لا يلتزم بهـذا العرض الا مصـدرى السلع الذين جنب لهم الوزير المختص كل أو جزء مما تحقق لهم من نقـد أجنبى من عمليات التصـدير السلعى والسياحة . أما من عداهم فليس عليهم أى التزام بالعرض ، أيا كان مصدر النقد الذى فى حيازتهم ، كما أنه ليس عليهم أى التزام بالتحصيل أو بالاسترداد .

ولعل فى هذا النطاق بالذات قفز التشريع القائم قفزة كبرى فى سبيل تحقيق الانفتاح الاقتصادى ، وتيسير سبل التعامل بين الأفراد فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المصارف المعتمدة .

وتأكيدا لهذا الاتجاه الهـام الجديد نصت المـادة ١١ من اللائحة التنفيذية لتشريع النقد القائم على أنه « يقصد الاحتفاظ بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون عدم قيام الزام باسترداده الى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها .

وينصرف الاحتفاظ الى النقد الأجنبى بكافة أشكاله ، كما يكون الاحتفاظ خارج البـلاد أو داخلهـا سـواء لدى المصارف أو كحيازة شخصية » .

كما نصت المـادة ١٢ من نفس اللائحة على أنه « يحق الاحتفاظ بالنقـد الأجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة للأشخاص بخلاف الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والجهات الأخرى التى فى حكمها » .

ونصت المـادة ١٣ على أنه « يكون الاحتفـاظ لدى المصـارف المعتمدة فى شكل مراكز بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى قابلة للتحويل» .

وتقضى المـادة ١٤ بأنه « يكون الاحتفاظ بمراكز بالنقد الأجنبى قابلة للتحويل من خلال حسابات حـرة بالنقد الأجنبى » ... وبعدئذ تستطرد اللائحة الى بيان كيفية تغذية هذه الحسابات الحرة ، وأسلوب استخدامها فى المواد من ١٤ ــ ١٨ . ثم تنص المـادة ١٩ على أنه « لايجوز التعامل داخليا فى النقد الأجنبى المحتفظ به الا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على النحو الوارد بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه اللائحة » .

ولا تقوم هـذه الجريمة اذا تبين أن عدم العرض راجع الى عذر قهرى أو حائل قانونى ، كوجود نزاع على هذا النقد لم تتم تسويته بعد ، أو كامتناع الملزم به عن دفعـه لصاحب الحق فيـه فى مواعيده ، بسبب المماطلة أو الاعسار .

المبحث الثانى

ركن العمـد

سلوك الامتناع عن عرض الأرصـدة الأجنبية بالسعر الرسمى على جهة الاختصاص سلوك عمدى ، فيلزم أن يثبت انصراف ارادة الجانى الى ارتكاب الجريمة عالمـا بعناصرها القـانونية ، ولا يلزم هنـا توافر أى قصد خاص .

والقصـد العـام يستلزم فى توافره أن يثبت أن الجانى له مبالغ مستحقة بالنقد الأجنبى ، وأنه يعلم باستحقاقها ، فامتنع عمدا عن عرضها كتابة على جهة الاختصاص .

لذا قضى بأنه اذا كان المتهم قـد تمسـك بأن التهمة المسندة اليه (وهى أنه لم يعرض للبيع على وزارة المـالية بسـعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات) لا تقوم الا اذا ثبت أن

له مبالغ مستحقة الوفاء ، وأنه علم باستحقاقها ، وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هـذا الدفاع الجوهرى ، فلم يعرض له ولم يرد عليه ، فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه (١) .

العقـوبة

حددت المـادة ١٤ من التشريع القـائم عقوبات موحدة لكل مخالفة لأحكامه وكلها عقوبات جنح ، وقد عالجناها فيما سبق (٢) .

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ رقم ٣٩٩ ص ١٠٦٦ .

(٢) راجع ما سبق فى ص ٥١٥ .

الفصل الخامس

فى امتناع المصارف عن تقديم البيانات الخاصة بالنقد الأجنبى

تنص المـادة ١٢ من تشريع النقد الحالى على أنه « على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المـالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى » .

وهذه المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى سـبق بيانها . وقد وضحتها المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون . وكلها ملزمة قانونا بأن توافى البنك المركزى بالبيانات الكافية عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى ، لأنه طبقا للمادة العاشرة من هـذه اللائحة « يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بهـا المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة » . وهـذا النص فى اللائحة يتضـمن ترديدا لنص المـادة ٢/٢٠ من نفس تشريع النقـد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

ولا ريب أن هـذا الالتزام مرتبط بدوره بما نصت عليه المـادة الثامنة من نفس اللائحة من أنه « يفتح حساب لدى البنك المركزى المصرى باسم الوزارة « حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقـد الخارجية » ويقيد فى هذا الحساب ما يخص الحكومة من عمولات وتكاليف متصلة بالعمليات الخارجية » .

والحكمة من هـذا الالزام على المصارف المرخص لهـا فى مزاولة

عمليات النقد الأجنبى هى رغبة الشارع فى أن يتعرف على مقدار رصيد النقد الأجنبى ، أو المقوم بالعملة الأجنبية لدى هــذه المصارف • وذلك لرسم السياسة المناسبة لعمليات التصدير والاستيراد ، وتعرف مركز الميزان الحسابى للدولة ، فضلا عن الرقابة على المصارف التى تزاول عمليات النقد الأجنبى لضمان تقيدها فى كافة تصرفاتها بأوامر القانون ونواهيه •

اركان الجريمــة

ومفــاد هــذا النص أنه يلزم لتحقق الجريمة المبينة به توافر ثلاثة أركان وهى : —

الأول : صدور فعل امتناع عن تقديم بيانات معينة •

والثانى : أن يصدر هذا الفعل عن مصرف مرخص له بمزاولة عمليات النقد الأجنبى •

والثالث : توافر العمد لدى المسئول عن تقديم هذه البيانات •

وذلك على البيان الآتى :

اولا : فعل الامتناع عن تقديم بيانات معينة

الركن المــادى فى هــذه الجريمة هو نشاط سلبى ، أو بالأدق هو حالة سلبية مستمرة ، تتحصــل فى امتناع المصرف عن تقــديم البيانات المطلوبة منه ، بالشروط والأوضـــاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من الوزير المختص •

وهــذه البيانات تتضمن ما اشتراه المصرف أو ما باعه من العملات الأجنبية والتحويلات التى أجراها طبقا للمواد من ١ — ٣ من قانون النقد الجديد • وكذلك التحويلات الخاصــة بالحكومة أو وفقا للقواعد التى تضعها لذلك لجنــة النقــد الأجنبى التى نظمت تشكيلها واختصاصاتها المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ •

ثانيا : صدور هذا الامتناع عن مصرف مرخص له بعمليات النقد •

رخصت اللائحة التنفيذية لعدد معين من المصارف الوطنية والأجنبية

بمزاولة هذه العمليات . ورخص لبعض شركات السياحة بالتعامل فى النقد الأجنبى وشيكات السياحة فى حدود ما تستلزمه الأغراض السياحية (١) .

وغنى عن البيان أن الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة يعادل تقديم بيانات غير صحيحة عمدا . ويراعى ما نصت عليه المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون التعامل بالنقد الأجنبى من أنه « يكون للعاملين بالادارة العامة للنقد ، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون . وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل موافاة الادارة المذكورة بأية بيانات تطلبها فى هذا الشأن » .

ولمأمورى الضبط القضائى المعينين طبقا لهذه المادة صفة الاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والاستمارات والمستندات اللازمة ولو تعلقت بها أسرار عملاء المصرف ، أو الهيئة ، أو الجهة المصرح لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ، ولكن يقيد القانون هؤلاء الموظفين كلهم بكتمان سر المهنة عملا بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات (٢) .

ثالثا : ركن العمد فى هذه الجريمة

هذه الجريمة عمدية ، فيلزم فيها أن تتجه ارادة المسئول عن تقديم البيانات المطلوبة من المصرف الى ارتكابها عالما بعناصرها القانونية ، ولا يلزم لها قصد خاص ، وفى نفس الوقت لا يكفى الخطأ غير المتعمد فى البيانات المطلوبة ، وتقدير توافر العمد مسألة موضوعية .

---

(١) راجع ما سبق فى ص ٤٩٤ — ٤٩٥ .
(٢) راجع فيها مؤلفنا فى « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » طبعة سابعة سنة ١٩٧٨ ص ٢٩٣ — ٢٩٥ .

الفصل السادس

فى بعض القواعد المشتركة

بين جرائم النقد

تخضع جرائم النقد المختلفة لقواعد عامة مشتركة ، بعضها يحكم موضوع الدعاوى المتعلقة بها ، لتعلقه بقانون العقوبات ، وبعضها الآخر يحكم اجراءات هذه الدعاوى والادعاء بها • لذا ينبغى أن نعرض لهذين النوعين من القواعد تباعا ، مخصصين لكل نوع منهما مبحثا على حدة •

المبحث الأول

القواعد العقابية الخاصة بجرائم النقد

تخضع جرائم النقد لقواعد عقابية خاصة بها نص عليها تشريع التعامل بالنقد الأجنبى :

ـ فالمادة ١٤ منه تسوى فى عقاب الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه بين الفعل التام وبين الشروع •

ـ والمادة ١٥ منه توجب الحكم بعقوبة عن كل جريمة ، اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على أية واحدة منها •

ـ والمادة ١٦ منه تعتبر أن المسئول عن الجريمة ، فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها •

وكل مادة تقتضى وقفة كافية عندها فى مطلب على حدة ، كما يلزم أن نبين فى مطلب رابع وأخير طبيعة جرائم النقد بوجه عام من ناحية كونها وقتية أم مستمرة •

المطلب الأول

الفعـل التام والشروع

اولا : الفعل التـام

نصت المـادة ١٤ من قانون التعامل بالنقـد الأجنبى القائم ، على عقوبات موحدة للفعل التام والشروع فيه . والفعل التام لا يثير صعوبة جدية ، اذ أن مقتضـاه أن يكون الجانى قـد استنفد نشاطه الاجرامى فى الواقعة ، ووصل الى تحقيق غايته منه فعلا بتمام تنفيذ الركن المـادى المكون للجريمة ، وذلك : —

— بأن تعامل فى النقد الأجنبى أو حوله بالفعل من مصر أو اليها ، أو غير ذلك من الأفعال ، بغير الشروط والأوضـاع التى حددها الوزير المختص اذا كانت الجريمة المسندة اليه تخضع لنص المـادة الأولى من تشريع رقابة النقد .

— وبأن قام بالفعل باستيراد أو بتصدير النقد المصرى أو الأجنبى ، أو الأوراق المـالية أو القيم المنقولة ، اذا كانت الجريمـة المسندة اليه تخضع لنص المـادة السابعة من هذا التشريع .

— وبأن امتنع عن أن يعرض للبيع على جهة الاختصاص أى رصيد مصرفى من العملة الأجنبية فى ملكه أو فى حيازته ، أو أى دخل مقوم بعملة أجنبية ، اذا كانت الجريمة المسندة اليه تخضع لنص المـادة ٣/٣ .

ثانيا : الشروع

والشروع فى هذه الجرائم يخضع فى تعريفه وضوابطه للقاعدة العامة فيه التى وضعتها المـادة ٤٥ من قانون العقوبات ، من ناحية أنه يمثل البدء فى تنفيذ فعل بقصـد ارتكاب الجنحة المعاقب عليها ، اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

وللشروع صورتان معروفتان : صورة الجريمة الموقوفة dèlit tenté وصورة الجريمة الخائبة délit manqué . فالأولى تقتضى أن يكون نشاط

الجانى قد أوقف قبل أن يستنفد تماما كل وسائله وسلوكه ، كضبطه وهو يخفى أوراق النقد الأجنبى فى أمتعته أو فى ملابسه عند دخوله الميناء للسفر الى الخارج اذا ثبت توافر نية تهريبها لديه . والثانية تقتضى أن يكون الجانى قد استنفد كل نشاطه الاجرامى ، ولم يصل مع ذلك الى تحقيق هدفه منه . كضبطه وهو يخفى أوراق النقد الأجنبى فى أمتعته أو فى ملابسه عند تفتيشها بعد وصوله بالفعل من الخارج مع عدم ادراجها فى اقراره الجمركى .

ومن المعروف أيضا أن القانون المصرى يأخذ فى الشروع بوجه عام بالمذهب الشخصى دون المادى . والحاجة الى أيهما تظهر بطبيعة الحال بالنسبة لصورة الجريمة الموقوفة دون الخائبة . ومقتضى المذهب الشخصى أنه يعد شروعا فى الجريمة كل فعل مادى يكون الجانى قد كشف به عن تصميمه النهائى على سلوك سبيل الجريمة ، بحيث يصبح عدوله عنها أمرا غير محتمل ، ويشترط أن يؤدى هذا الفعل حالا ومباشرة الى تحقيق هدفه منها ، فى تقديره هو بالأقل ، فلا يلزم أن يكون الجانى قد بدأ فى تنفيذ الفعل المادى المكون للجريمة ، على نحو ما يريد المذهب المادى فى الشروع .

عن الغاء تجريم « المحاولة »

ولحسن الحظ قد خلا التشريع القائم عن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى من تجريم محاولة ارتكاب الجريمة ، فاقتصرت المادة ١٤ منه على عقاب الجريمة التامة أو الشروع فيها على النحو الذى بيناه آنفا ، أما فى التشريع السابق فقد كانت محاولة ارتكاب الجريمة خاضعة للعقاب بوصفها شروعا فيها .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ عن تبرير تجريم المحاولة — الى جانب الشروع فى جرائم المواد الثلاث الأولى من قانون رقابة النقد القديم — أن هذا التعديل « يرمى الى النص على معاقبة الشروع أو محاولة ذلك ، نظرا لما أسفر عنه العمل خلال الفترة التى تلت صدور ذلك القانون من صعوبة التفرقة بين حالات الجريمة

التامة ، وبين الشروع فيها ، أو محاولة ارتكابها مما أدى الى افلات عدد كبير ممن يشرعون أو يحاولون مخالفة أحكام هذا القانون من العقوبات المنصوص عليها فيه » •

وقد ذهب رأى — فى بعض قضايا محاولة التهريب — الى القول بأن الشارع قد استعمل كلمة المحاولة فى المادة التاسعة هذه من تشريع رقابة النقد ، باعتبارها مرادفة للشروع ، اذ أن القانون لا يعرف ثلاث درجات من الاجرام • ثم ان المذكرة الايضاحية الآنفة الذكر تتحدث عن حالتين — فحسب — تمثل أولاهما الجريمة التامة ، وتمثل ثانيتهما الشروع أو المحاولة باعتبارهما يتضمنان معا أمرا واحدا لا أمرين مختلفين • فحرف العطف « أو » وارد فيها — بحسب هذا الرأى — محل حرف العطف « أى » •

الا هذا الرأى كان مردودا عليه بحجتين :

الأولى : هى أن الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ تشير الى انصراف نية واضعه الى التوسع فى العقاب بما يتجاوز النطاق التقليدى للشروع • خصوصا مذكرة قسم التشريع مجتمعا بمجلس الدولة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ وفيها اعتراض منه على عقاب مجرد المحاولة ، ولكن هذا الاعتراض لم يجد نفعا ازاء اصرار لجنة الشئون المالية بمجلس الشيوخ على بقاء النص على حاله ، وهو نفس النص الذى أقره البرلمان فيما بعد ، وصدر به التشريع •

والثانية : هى أن الشارع أكد من جديد اتجاهه هذا المتوسع فى العقاب بتشريع لاحق هو القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ الذى نص فى مادته الرابعة على عقاب كل من خالف أحكامه ، أو شرع فى مخالفتها ، أو من حاول ذلك •

وهذا التعبير كان لاينصرف ابتداء الى مرحلة التفكير فى الجريمة ، بل ولا الى التصميم النهائى على ارتكابها ، اذا كان الجانى لم يفصح عنه بأفعال ايجابية مادية ، كما كان لاينصرف الى مجرد الاتفاق على ارتكابها بين

جناة متعددين ، اذا لم تلحقه خطوة ايجابية تالية ، بفعل مادى ينبغى أن ينبىء بذاته عن سلوك سبيل الجريمة بالفعل •

انما كان ينصرف هذا التعبير الى كل فعل مادى ، أو الى كل مجموعة من أفعال مادية ايجابية تقطع بسلوك الجانى سبيل الجريمة متى كانت تؤدى اليها ، ولو بطريق غير حال ولا مباشر • فينصرف بالتالى الى الأفعال التى كان يصح عد بعضها مجرد أفعال تحضيرية ، حتى بحسب المذهب الشخصى فى الشروع ، متى كانت هذه الأفعال المادية الايجابية كافية فى استظهار توافر التصميم النهائى لدى الجانى على سلوك سبيله الاجرامى ، ولا تقبل تأويلا غير هذا •

وينبغى فى هذه الأفعال الايجابية التى تتجاوز مجرد التحضير وتسبق الشروع أن تكفى أيضا لتعيين الجريمة التى كان الجانى يزمع ارتكابها على وجه التحديد من بين جرائم المواد من الأولى الى الثالثة من تشريع الرقابة على النقد القديم • فاذا كانت هذه الأفعال غامضة فى تحديد مراد المتهم منها ، وتقبل أكثر من تأويل équivoques تعذر القول بأنها تمثل « المحاولة » التى تتحقق فيها حكمة التجريم والعقاب •

وقد عرضت محكمة النقض لموضوع تحديد مراد الشارع من تعبير « المحاولة » ، وهو وارد أيضا فى عقاب جرائم المادتين ٣٠٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى ، فذهبت الى أنه يشترط فى محاولة التهريب الجمركى أن تتوافر نية التهريب من مجرد أفعال المحاولة ، فقضت بتوافر محاولة تهريب جنيهات ذهبية الى الخارج عندما ضبط المتهم بعد اجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا اياها فى جيوبه مع انتهازه فرصة انشغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر ، فدخل خلسة دون أن يقدم نفسه ويكشف لهم عما يحمله (١) •

كما قضت بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة التهريب الجمركى شخص

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٥٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٩ رقم ٩٤ ص ٤٢٧ .

كان يقود سيارة محملة بالحديد قصد الخروج به من الدائرة الجمركية دون أداء الرسوم المستحقة ، فلما منع من الخروج بالسيارة من باب معين اتجه فى طريقه للخروج من باب آخر . فلحق به رجال حرس الجمرك وأمسكوا به (١) . ولا شك أن الفعل المسند الى المتهم فى هذه الجريمة الأخيرة يكون أيضا شروعا معاقبا عليه فى صورة جريمة موقوفة .

وفى نفس هذا النطاق قضت محكمة النقض أيضا بأن التهريب اما أن يقع فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، أو حكما اذا صاحب جلبها أو اخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم ، فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ومنها اخفاء البضائع عند اجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم تهريب ما أراد (٢) .

وفى خصوص جرائم تهريب النقد ذهبت محكمة النقض — فى ظل القانون الملغى الذى كان يجرّم مجرد المحاولة بوصفها شروعا — الى تعريف المحاولة بأنها تتضمن الأعمال التى يقصد بها التهريب ، وان لم تصل الى البدء فى التنفيذ (٣) .

وفى الجملة فان ضوابط المحاولة فى جرائم تهريب النقد عينا كانت لا تختلف عن ضوابطها فى جرائم التهريب الجمركى لاتحاد طبيعة عدد من صور الفعل المادى فى الحالين .

وعلى أية حال فان ما عمد اليه قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى من اخراج « المحاولة » من نطاق التجريم كان تصرفا موفقا ، لأن غموض حدود التجريم واتساع نطاقها ليس من المصلحة العامة فى شىء . ولأن تنظيم الحياة الاقتصادية بوجه عام لا يمكن أن يتحقق بالغلو فى التجريم أو فى العقاب ، وهذه الآن من المسلمات فى نطاق السياسة الجنائية بوجه عام .

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٠ رقم ٢١٢ ص ١٠٢٩ .
(٢) نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٤١ ص ٦٣٠ .
(٣) نقض ١٩٧١/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٥٨ ص ٢٣٩ .

واهدار هـذه الحقيقة جـر الى الكثير من المتاعب ، وخلق أسبابا كثيرة لفشل التشريع فى تحقيق أهدافه المرجوة ، حين نجح فى وضع عقبات كأداء فى وجه ازدهار المعاملات ، وتوطيد عناصر الثقـة التى لا غنى عنها لازدهار الحياة اقتصاديا وسياسيا ، وهذا هو ما ينبغى أن يكون الهدف الأسمى لواضع أى تشريع يراد له النجاح .

المطلب الثانى

تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم

كانت المـادة ١٢ من تشريع الرقابة على النقد الملغى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها » . وقد رددت نفس هذا النص المـادة ١٥ من التشريع القائم .

وتشير هـذه المـادة الى التعدد المـادى دون المعنوى ، أى الى حالة صدور جرائم متعددة من الجانى قبل أن يحاكم على أية واحدة منها ، فعندئذ توقع عليه عقوبة مستقلة عن كل جريمة . وذلك مثلا اذا ثبت أنه ارتكب عدة عمليات تهريب نقد أجنبى من مصر أو اليها ، ولو كان بين هذه العمليات وحدة فى الغرض مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة . فلا تنطبق عندئذ المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . والتى تقضى بأنه « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، وجب اعتبارها كلها جريمة واحـدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

لكن تنطبق المـادة ٣٦ ع ، اذا ارتكب الجانى جرائم تهريب نقد متعددة قبل الحـكم عليه من أجل واحدة منها ، فتتعدد العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس — عند التنفيذ — على ست سنين . كما تنطبق باقى قيود هذه المـادة الأخيرة اذا كان بعض الجرائم المسندة الى الجانى عبارة عن أفعال تهريب نقد ، وبعضها الآخر عبارة عن جرائم من طبيعة أخرى ، سواء أكانت هذه الأخيرة من الجنايات أم من الجنح .

أما عند التعدد المعنوى فتنطبق بغير شبهة المادة ٣٢/١ ع ونصها « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، اذ أن الأمر لا يعدو كونه تعدد أوصاف قانونية ». ذلك حين تتحدث المادة ١٢ من تشريع الرقابة على النقد عن تعدد الجرائم تعددا حقيقيا ، لا عن تعدد الأوصاف القانونية لنفس الفعل الواحد .

ومن ذلك مثلا أن يكون الفعل المسند للمتهم مما يصح وصفه بأنه تعامل محظور فى النقد الأجنبى عن طريق تصدير سلعة الى الخارج مما يخضع لنص المادة الثانية من التشريع القائم ، وبأنه فى نفس الوقت امتناع عن استرداد قيمة هذه السلعة فى مدى ثلاثة أشهر ، مما يخضع لنص المادة الخامسة منه . فانه ينبغى عندئذ تطبيق المادة الثانية وحدها ، لأنها تمثل أشد الوصفين اللذين تحتملهما نفس الواقعة .

المطلب الثالث

مسئولية الأشخاص الاعتبارية فى جرائم النقد

عن المسئولية الجنائية

تنص المادة ١٦ من قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى على أنه « يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » .

ذلك حين كانت المادة ١٣ من تشريع الرقابة على النقد الملغى تنص على أنه « يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب ، أو رئيس مجلس الادارة على حسب الأحوال » .

والقاعدة المقررة فى تشريعنا المصرى هى عدم امكان مساءلة الشخص الاعتبارى جنائيا ، لأنه لا يملك ارادة مستقلة عن ارادة الأشخاص

الطبيعيين القائمين على شئونه • وفى البلاد التى تقرر مسئولية الأشخاص الاعتبارية توضع النصوص الصريحة فى هذا الشأن ، وهى تعين الفاعل المسئول ، كما تعين العقوبات الواجبة التطبيق على نفس الشخص الاعتبارى ، وهى تختلف عن العقوبات العادية وتلتئم مع طبيعة الشخص الاعتبارى ، كالغرامة أو الحل أو الوضع تحت اشراف جهة ما بصورة أو بأخرى ، أو تقييد الأهلية فضلا عن جواز المصادرة الى مدى أو الى آخر •

لذلك كان نص المادة ١٣ فى شأن جرائم النقد معيبا من ناحيتين :

فهو من ناحية كان يحصر المسئولية عن الشخص الاعتبارى فى فرد معين دون غيره • فاذا كان هذا الفرد قد ساهم بنفسه فى جريمة تهريب النقد التى وقعت فان مساءلته ما كانت بحاجة الى نص كهذا ، واذا كان لم يساهم بنفسه فيها فان مساءلته جنائيا تصبح أمرا غير مفهوم ، وغير مستند الى أى أصل من أصول المسئولية الجنائية ، وهى شخصية دائما •

ومن ناحية أخرى لم يكن هذا النص يرسم أية عقوبة تتفق مع طبيعة الشخص الاعتبارى • واذا قيل أنه كان يقصد امكان توقيع عقوبة الغرامة الواردة فى المواد من ٩ الى ١١ من هذا التشريع ، أو المصادرة الواردة فى المادة ٣/٩ دون عقوبة الحبس ، فمن أين يجىء هذا التخصيص ، ولماذا لم يشر الى ذلك اشارة صريحة ولا ضمنية ؟ !

لذا كان هذا النص معطلا ، فلم تقم أى دعوى جنائية على شريك مسئول أو عضو مجلس ادارة منتدب بصفته هذه عن جريمة وقعت من غيره • أما اذا ثبتت مقارفته الفعل الجنائى بنفسه بوصفه فاعلا له أو شريكا فيه ، فقد استقامت مسئوليته الجنائية طبقا للقواعد العامة ، وبغير ما حاجة للاستناد الى المادة ١٣ هذه من تشريع النقد الملغى أو الى غيرها •

ومن ثم قلنا منذ صدور الطبعة السابقة من هذا الكتاب فى سنة ١٩٦٨ أنه يحسن تعديلها فى ضوء ما فعلت مثلا المادة ٢ من القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ والتى تجيز رفع الدعوى على الشخص المعنوى ذاته والحكم عليه بالعقوبات المالية وحدها (الغرامة والمصادرة) اذا ما وقعت الجريمة لصالحه من أحد أعضائه المسئولين عنه •

ولا يحول هذا النص بطبيعة الحال دون امكان مساءلة المدير أو عضـو مجلس الادارة جنائيـا ؛ وكذلك كل من تثبت مسئوليته الشخصية عن الجريمة التى وقعت •

ولذا نقرر الآن أن الشارع الجديد قد أحسن صنعا فى الغـاء حكم المـادة ١٣ من القانون السابق واستبدالها بحكم المـادة ١٦ من القانون الحالى التى أوردنا نصها آنفـا • ولا ريب أن النص الجديد أقرب الى المبادىء الصحيحة للمسئولية الجنائيـة من النص القـديم ، لأنه يحصر المسئولية الجنائيـة فى مرتكب الجريمـة شخصيا من موظفى الشخص الاعتبارى ، أو من موظفى الجهة الحكومية أو وحدة القطاع العام ، وهذا أمر طبيعى جـدا ، وبالتالى لأنه يستبعد مسئولية « الشريك المسئول ، أو المدير ، أو عضو مجلس الادارة المنتدب ، أو رئيس مجلس الادارة » وهى مسئولية كانت بلا سند من أصول المساءلة الجنائية ، ولا من الواقع الفعلى •

عن المسئولية المـالية

وقد ذهب رأى فى فرنسا الى تغليب الوظيفة النفعية لعقوبتى الغرامة والمصـادرة ، وبالتـالى الى امكان توقيعهما على الأشخاص الاعتبارية بالنسبة للجرائم المـالية وحدها ، كجرائم الضرائب وتهريب النقد استنادا الى أنها جرائم مادية أو بالأدق شكلية formels لا تتطلب لدى الجانى — بالضرورة — توافر الارادة الآثمة فى صورة العمد أو الخطأ ، ومن ثم قد لا تتطلب ارادة خاصـة بالشخص الاعتبارى مستقلة عن ارادة مديره أو ممثله •

كما يستند هـذا الرأى الى القول بأن الغرامات ، والمصادرة التى يقضى بهـا بمقتضى القوانين المـالية ، يغلب عليهـا الطابع العينى دون الشخصى ، اذ أن المقصـود بهـا هو أن تصيب الذمة المـالية للجانى ، فلا مانع من أن تصيب الذمة المـالية للشخص الاعتبارى ، كما يغلب عليها طابع تعويض الخزانة العامة على طابع التقويم والاصلاح ، فلا مانع من أن يقوم بدفع التعويض نفس الشخص الاعتبارى ، كما يقوم بدفع أى تعويض

مدنى • وينتهى هـــذا الرأى بالتالى الى امكان توقيع عقـــوبتى الغرامة والمصادرة على الأشخاص الاعتبارية فى هذا النوع من الجرائم حتى بغير حاجة لنص صريح ، وقد وجد صدى له فى بعض الأحكام هناك (١) •

وهذا الرأى يمكن قبوله بالنسبة لعقوبة مصادرة الأموال المهربة ، أو تلك التى شرع الجانى فى تهريبها لحساب الشخص الاعتبارى بحكم مسئولية الشخص الاعتبارى مدنيـــا عن أخطاء تابعيه وموظفيه ، ومـــع التجاوز عن بعض الفارق فى القياس (٢) •

ولكن بالنسبة لعقوبة الغرامة التى توقع على شخص الجانى لا محل لهـــذا القياس ، ولا مفر من القول بأن الجانى الطبيعى ينبغى أن يتحملها فى ذمته المـــالية الخاصة استنادا الى قاعدة شخصية المسئولية الجنائية ، التى لا يمكن الخروج عنها الا بنص صريح ، وهذا هو الحل الذى أخذت به المـــادة ١٦ من قانون النقد القائم عندما قررت مبدأ المسئولية التضامنية بين الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة وبين الشخص الاعتبارى التابع له فيما يتعلق بالعقوبات المـــالية وحدها •

المطلب الرابع

طبيعة جرائم النقد ، وهل هى وقتية أم مستمرة ؟

الأفعـــال الوقتية

جرائم قانون النقد التى عرضنا لها فى الفصول السابقة بعضها وقتى وبعضها الآخر مستمر ، فنجد من الأفعال الوقتية بغير شبهة ما يلى :

---

(١) راجع مثلا نقض فرنسى فى ١٩١٣/٧/٢٧ موسوعة داللوز جـ ١ رقم ٢٨ ص ١٠٤ و ١٩٢١/٥/٧ داللوز ١٩٢١ — ١ — ٨٩ و ١٩٢٦/٧/١٧ داللـــوز الأســـبوعى ١٩٢٦ — ٥٦٥ و ١٩٢٧/١٢/١٨ داللوز الأســـبوعى ١٩٢٧ — ٢٢٥ وهذه الأحكام صدرت بخصوص الجرائم الضريبية .

(٢) والى هـــذا الرأى يميل جانب من الفقـــه فى شأن عقوبة زيادة الضريبة فى جرائم الضرائب كما أخذ به بعض القوانين المصرية مثل المـــادة ٨٥ مكررا (٢) من القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمـــادتان ٨ ، ١٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على الأشخاص المعنوية ، وقد فرضتا على الأشخاص المعنوية التزامات ضريبية عند الاخلال بأحكام هذا القانون وأخذ به الشارع الفرنسى فى التشريع العام للضرائب (م١٧٤٤) •

— التعامل فى أوراق النقد الأجنبى وتحويله من مصر واليها •

— التعهد المقوم بعملة أجنبية •

— المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية بنقد أجنبى •

— تعامل غير المقيمين فى مصر بالنقد الأجنبى •

— تحويل أو بيع الأوراق المالية المصرية بمعرفة غير المقيمين بمصر •

وهذه كلها أفعال يمكن أن تدخل فى نطاق المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ •

— استيراد أو تصدير النقد المصرى أو الأجنبى والأوراق المالية والقيم المنقولة حسبما هو مبين بالمواد من السابعة الى العاشرة من نفس القانون •

فهذه الأفعال كلها وقتية ، وتخضع لأحكام هذا النوع فى شأن القواعد العقابية والاجرائية معا • فتتم الجريمة من وقت وقوع ركنها المادى • ويبدأ تقادمها من ذلك الوقت ، ولو لم تكتشف فى حينها •. والحكم الصادر فيها يحوز حجية كاملة على جميع الأفعال الداخلة فى تكوين الجريمة الواحدة ، سواء منها ما اكتشف قبل الحكم أم ما اكتشف بعده ، والقانون العقابى لا يسرى عليها بأثر رجعى الا اذا كان أصلح للمتهم طبقا للقاعدة العامة ، ومع مراعاة أن قانون الرقابة على النقد غير مؤقت ، فلم يتضمن أى نص يشير الى أنه وضع لفترة محددة ، كما أن طبيعته لا تقبل القول بالتحديد ، ولذا فهو لا يخضع للاستثناء من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم الواردة فى المادة ٥/٤ من قانون العقوبات•

الجرائم المستمرة

الى جانب الأفعال الايجابية الوقتية السابق بيانها تضمن قانون الرقابة على النقد أفعالا سلبية متعددة منها •

— الامتناع عن استيراد بضائع من الخارج بقدر قيمة العملة الأجنبية المفرج عنها (م ١ ، ٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦) •

- الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة الى الخارج فى الميعاد المحدد (م ٢) .

- الامتناع عن تقديم شهادة الجمرك القيمية بقيمة البضاعة المستوردة (م ٥) .

- الامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية على جهة الاختصاص فى الميعاد المحدد (م ٣/٣) .

- امتناع المصارف عن تقديم البيانات الخاصة بالنقد الأجنبى عند طلبها من جهة الاختصاص (م ١٢) .

وقد ذهب رأى الى أن من هذه الجرائم السلبية ما يصح أن يعد وقتيا وليس مستمرا ، ما دام القانون قد حدد ميعادا معينا للفعل الايجابى الذى يتطلبه من المتهم ، فنكل عنه باتخاذ الموقف السلبى موضوع التجريم ، وذلك بالأقل بالنسبة لجريمة الامتناع عن تقديم الشهادة الجمركية بقيمة البضائع المستوردة ، وذلك « لأن الأجل المحدد لتقديمها لا يعطى الجريمة صفة الاستمرار ، هذه الصفة التى يلزم فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، وهو ما لا يتحقق فى امتناع المتهم عن تقديم الشهادة القيمية . وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لجريمة الامتناع عن استيراد قيمة البضاعة المصدرة بالكامل » (١) .

وقد وجد هذا الرأى صدى له فى بعض الأحكام ، فذهبت محكمة الاسكندرية العسكرية الى القول بأن جريمة الامتناع عن تقديم الشهادة الجمركية بقيمة البضاعة المستوردة فى الأجل المحدد لها تقع فى اليوم الذى ينقضى فيه الأجل ، ويبدأ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من ذلك اليوم (٢) .

أما بالنسبة للجرائم السلبية التى لم يحدد القانون أجلا معينا للقيام بالفعل الايجابى المطلوب فيها ، فهى تعد وحدها مستمرة بحسب هذا

---

(١) مصطفى كيرة ص ١١٣ ، ١٥٠ .
(٢) فى ١٩٥٥/١٢/٢٢ القضية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ العطارين .

الرأى ، ولذا فان الامتناع عن عرض الأرصدة المصرفية الأجنبية على جهة الاختصاص يكون جريمة مستمرة (١) . وكذلك امتناع المصـارف عن تقديم البيانات التى قد تطلبها منها جهة الاختصاص عما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية (م ٦) .

الا أن هذه التفرقة — فى شأن جرائم التعامل بالنقد الأجنبى — بين أفعال حدد لها القانون أجلا معينا ، فتكون وقتية ، وأفعال لم يحدد لها أجلا فتكون مستمرة ، لا تصمد للنقد فيما يبدو لنا . فتحديد أجل معين للقيام بالفعل الايجابى الذى يتطلبه القانون لا يكفى لأن يسقط عن هذا الفعل صفة الاستمرار ما دام أن مناط التجريم هو فى قيام حالة محظورة تظل قائمة طالمـا كان الجانى مصرا على الامتناع عن ازالة أسبابها باتخاذ الموقف الايجابى الذى يطالبه به القانون .

ثم ان التقيد باتخاذ هذا الموقف لا يسقط عن صاحبه بمجرد حلول الميعاد الذى حدده القانون . بل يظل قائما الى أن يزول القيد اما باتخاذ الموقف الايجابى المطلوب فعلا ، واما باعفائه منه من الجهـة التى تملك الاعفاء . فاذا كان القانون قد حدد للجريمة ميعادا تنتهى به حالة الاستمرار فانه بحلول هـذا الميعاد يبدأ تقادمهـا . أما فى جرائم تهريب النقد فان المواعيد التى حددها قانون الرقابة على النقد لتقديم الشهادة القيمية ، أو لعـرض العمـلة الأجنبيـة للبيـع على جهـة الاختصـاص ، أو لتحصيلها ، أو لاستيرادها من الخارج ... تبدأ بهـا حالة الاستمرار فى هـذه الجرائم التى لا تنشأ أصلا قبل حلول المواعيد التى فرضتها النصـوص .

وهذه الجرائم السلبية كلها فى قانون التعامل بالنقد الأجنبى — التى بيناها آنفـا — هى فى النهاية أشبه ما تكون من ناحية طبيعتها المستمرة بجريمة الامتناع عن تقديم اقرار الأرباح التجارية فى الميعاد المحدد له . وقد استقر قضاء النقض على القول بأنها مستمرة تتجدد بامتناع الممول

(١) المرجع السابق ص ١٤٠ .

المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون (١) • فهى ليست وقتية بطبيعتها ، لمجرد أن القانون قد حدد ميعادا معينا لتقديم الاقرار ، اذ أن تحديد ميعاد معين لتنفيذ ما أوجبه القانون لا يكفى لأن يرفع وحده عن الجريمة حالة الاستمرار ، التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجديدها ، ما بقى حق الخزانة فى المطالبة قائما ••• ولا تبدأ مدة سقوطها بالتالى الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار (٢) •

وما يصدق فى هذا الشأن على جريمة الامتناع عن تقديم اقرار الضرائب فى الميعاد المحدد له يصدق — فى نطاق جرائم تهريب النقد — على حالات الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه نص القانون وحدد له ميعادا معينا ، لنفس الأسباب التى أشار اليها قضاء النقض • كما يصدق من باب أولى على الجرائم السلبية التى لم تحدد لها ميعادا •

المبحث الثانى

القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم النقد

القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم تهريب النقد على ثلاثة أنواع :—

— فالنوع الأول منها متعلق بمنع رفع الدعوى أو اتخاذ أى اجراء فيها ، الا بناء على طلب من الوزير المختص ، أو ممن قد ينيبه لذلك •

— والثانى متصل بتعيين مأمورى الضبط المختصين بضبط هذه الجرائم •

— والأخير منها متصل بتحديد الاختصاص بالفصل فى دعاوى هذه الجرائم ، وبطرق الطعن الجائزة فيها •

---

(١) نقض ١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٠٥ ص ٥٤٦ و ١٩٥٤/٥/١٢ س ٥ رقم ٢٠٧ ص ٦١٤ و ١٩٥٥/٦/٥ س ٦ رقم ١٩٩ ص ٦٠٨ و ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ رقم ٨١ ص ٣٢٥ •
وقارن فوزى أسعد فى مجلة التشريع المالى والضريبى عدد ٥٥ ص ٣٠ •

(٢) نقض ١٩٥٦/٦/٥ احكام النقض س ٧ رقم ٢٣٥ ص ٨٤٨ •

وقيد الطلب لرفع الدعوى الجنائية مقصور على جرائم المواد الثلاثة الأولى من تشريع الرقابة على النقد ، أما باقى القواعد الاجرائية التى سنعرض لها فيما بعد فهى عامة على جميع جرائم هذا التشريع .

وسنعرض لكل نوع منها فى مطلب على حدة : —

المطلب الأول

شرط الطلب لرفع الدعوى أو لاتخاذ اجراءاتها

تنص المادة ١٤/٢ من قانون التعامل بالنقد الأجنبى الحالى على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها ، فيما عدا مخالفة المادة ٢ الا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه » .

نطاقه

وهذه الجرائم التى يلزم فيها الطلب لامكان تحريك الدعوى عنها أو لاتخاذ أى اجراء فيها هى جرائم المواد كلها عدا جرائم المادة الثانية من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، وهى تمثل الجانب الأهم فيها ، والأكثر من غيره وقوعا فى العمل . ولكن استبعاد باقى جرائم هذا التشريع من قيد الطلب لا يبدو مع ذلك مستندا الى حكمة ما .

ذلك أن جنحة المادة الثانية من هذا القانون تستوجب « على كل من يصدر بضاعة ... أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها .. ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه اعفاء صادرات هيئته من استرداد قيمتها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه » .

فما العمل اذا صدر قرار التجديد أو الاطالة بعد وقوع الجنحة فعلا ؟ هل يكون للنيابة عندئذ أن تحرك اجراءات الدعوى عنها وتباشرها من تلقاء نفسها .. وعندئذ لا يجوز للوزير المختص حتى مجرد التنازل عن الطلب ما دام لم يصدر منه أى طلب ، ولا يلزم فى الدعوى طلب ما ؟ !

لذا كنا نفضل لو لم ينص المشرع على استثناء جنح المـادة الثانية من شرط الطلب ، والتى كان ينبغى أن تخضع لنفس نظـام باقى الجنـح تحقيقا لنفس الاعتبارات العملية الهامة التى أملت استلزام صدور طلب من الوزير المختص لتحريك الدعوى عنها ، وبالتالى أجازت التنـازل عن هذا الطلب ٠

ولا نشك فى أنه اذا تحركت النيابة فى هذه الحالة تلقائيا ــ وبدون انتظار وصول طلب مكتوب من الوزير المختص ــ فان صاحب الشـأن سـيدفع بأن قرار التجديد أو الاطالة ذو أثر رجعى وأنه ينسـحب الى المـاضى كما ينسحب الى المستقبل ٠ وعلى أية حال فان اسـتثناء جنح المـادة الثانية من شرط الطلب المكتوب من الوزير المختص لم يكن له ما يبرره ، ونعتقد أن العمـل سيجرى على مقتضى اطراحه لمـا بينا من اعتبارات وسيشجع على ذلك ما ورد فى الفقرة الثالثة من نفس المـادة من جواز التصالح فى الدعوى « فى حالة عدم الطلب أو فى حالة التنازل عن الدعوى » على ما سيرد فيما بعد ٠

وكان نص المـادة ٩ من تشريع الرقابة على النقد يسـتخدم تعبير الاذن بدلا من الطلب ، ولم يكن هذا النص الملغى موفقا فى ذلك ، لأن استلزام الاذن لتحريك الدعوى فى بعض الجرائم أمر يشير الى نوع خاص من الحصانة يضيفه القانون الاجرائى أحيانا على المتهمين فيها حماية لهم، وكلهم من الموظفين العموميين أو من ذوى الصفة النيابية العامة ، فلا تقام الدعوى عليهم الا بموافقة الجهات التابعين لها ، ومن ذلك أعضاء مجلس الأمة ورجال القضاء والنيابة ٠

انما المتهمون هنا هم فى المعتاد أفراد عاديون ، ومراد الشارع هنا هو مجرد تعـليق رفع الدعوى الجنـائية على طلب يقـدم من الوزير المختص أو من يندبه لذلك (١) ، أسوة ببعض الجرائم الأخرى التى يلزم

---

(١) راجع محكمـة أمن الدولة الجزئية بالقـاهرة فى ١٩٥٩/١١/٣ القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ مصر الجديدة ونقض ١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٤١ ص ٧٤٣ و ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ رقم ١٢٢ ص ٥٠٧ و ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٥ رقم ٣٧ ص ١٦٧ و ١٩٧٥/١٠/٢٦

فيها هذا الطلب مثل جنح الضرائب (م ٨٥ من القانون رقم١٤ لسنة١٩٣٩) وجرائم المـادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات (راجع م ٨ اجراءات) التى لا تقام فيها الدعوى الجنائية الا بناء على طلب يقدم من وزير العدل أو من يقوم مقامه • لذا أحسن النص الجديد صنعا عندما استبدل لفظة الطلب بلفظة الاذن •

أحكامه العـامة

ويخضع الطلب لأحكامه العامة التى أهمها : ـــ

ـــ أنه يشترط فيه أن يكون بالكتابة ، فلا يكون شفاهة ، ولا يلزم فيه شـــكل معين سوى صـــدوره من الشـــخص المختص به ، وهو وزير الاقتصاد أو من يندبه لذلك •

ـــ ويبقى الحق فيه قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فلا يلزم له ميعاد خاص •

ـــ ولا يجوز للنيابة أن تتخذ أى اجراء من اجراءات التحقيق قبل تقـــديمه ، والا بطل الاجراء بطلانا من النظام العام • ولا ينطبق ذلك على اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها ، لأنها من الاجراءات الأوليـــة التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع [1] •

ـــ ولمن قدمه أن يتنازل عنه كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الى أن يصدر فيها حكم نهائى حائز الحجية[2] • وبالتنازل تنقضى الدعوى

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٦ ص ١٤٨ •

(٢) نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ رقـم ١٢٢ ص ٥٠٧ ويجوز التنازل عن الطلب فى الدعوى ولو كانت القضية أمام محكمة النقض ، وبالتنازل تنقضى الدعوى وهـذه قاعدة عامة تسرى على حـالات الطلب والشكوى أيضا (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٥ رقم ٣٧ ص ١٦٧) •

(م ٣٦ ـــ قانون العقوبات التكميلى)

الجنائية ، ومع مراعاة أن جميع أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية معتبرة من النظام العام •

ـ والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين فى نفس الواقعة يعد تنازلا بالنسبة لباقيهم عملا بقاعدة وحدة الواقعة •

عن التصالح فى الدعوى

هذا وقد نصت المادة ١٤/٣ من التشريع الجديد صراحة على أن « للوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة » •

وهذا النص فى جملته ـ معيب من عدة وجوه :

فهو من جهة أولى قد تصور أن التصالح جائز فى الدعوى الجنائية مع أنه غير جائز فيها طبقا للمبادىء العامة •

وهو من جهة ثانية كان ينبغى أن يقصر حق الوزير المختص على التنازل عن الطلب المقدم منه ، وهذا التنازل غير متصور الا فى حالة تقديم طلب ، أما فى حالة عدم تقديمه فكان يلزم منع تحريك الدعوى الجنائية من أساسها بمعرفة النيابة العامة فى جميع الحالات •

وهو من جهة ثالثة قد خول الوزير سلطة مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة ، مع أن المصادرة فى مثل هذه الحالة عقوبة ، والعقوبة لا تكون الا بحكم • وحتى اذا قيل أنها هنا محض تدبير وقائى فان السلطة المختصة بها ينبغى أن تكون سلطة قضائية لا سلطة ادارية •

ثم ما هى الأشياء موضوع الجريمة التى يجوز مصادرتها خلاف المبالغ المنوه عنها فى هذه الفقرة ؟ ! وعلى أى أساس قانونى تكون مصادرتها ؟ !

المطلب الثانى

صـفة الضبط القضـائى
فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبى

يتمتع بصفة الضبط القضائى فى جرائم تهريب النقد ـ ابتداء ـ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص العام ، كل فى دائرة اختصاصه المحلى (راجع م ٢٣ اجراءات معدلة بالقرار بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣).

كما نصت المـادة ١٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ على أنه « يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له » .

وتصت المـادة ٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه « يكون للعاملين بالادارة العـامة للنقد ، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل (بالنقـد الأجنبى) موافاة الادارة المذكورة بأية بيانات تطلبها فى هذا الشأن » .

لذا فانه ينبغى فى الموظف المنقول أو المنتدب الى احدى الجهـات المختصة بتنفيذ قانون الرقابة على النقد أن يكون النقل أو الندب بقرار من الوزير المختص حاليا به (وزير الاقتصاد) .

والجهـات المختصة بالاشراف على تطبيق أحكام هذا القانون هى بوجه عام لجنة النقد الأجنبى (م ٢ من اللائحة التنفيذية) والادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد ، وقسم مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية . ولجميع ضباطه اختصاص نوعى فى جرائم تهريب النقد .

واذا كانت تلزم اجراءات تفتيش ، أو ضبط أشياء تفيد فى كشف الحقيقة فى هـذه الجرائم ، فلابد من توافر التلبس ، أو اذن صادر من

النيابة المختصة استنادا الى توافر دلائل كافية على وقوع الجريمة ، طبقا للقواعد العامة فى اجراءات التفتيش وضبط الأشياء • وتقدير كفاية الدلائل يخضع لتقدير عضو النيابة تحت اشراف محكمة الموضوع •

التقيد بسر المهنة

كانت المادة ١٤ من تشريع رقابة النقد تقيد هؤلاء الموظفين جميعا بكتمان سر المهنة ، اذ كانت تنص على أنه مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات الأشد التى ينص عليها قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالرقابة على تنفيذ هذا القانون ، اذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات والاستعلامات المشار اليها فى هذا القانون ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

أما القانون الحالى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فقد جاء خلوا من نص مماثل ، ونعتقد أنه اكتفى فى هذا الشأن بالنص العام الوارد فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات عن افشاء أسرار المهنة والذى ينطبق بلا ريب على كل الموظفين المتصلين بالرقابة على تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى (١) •

ويضاف الى ذلك أيضا المادة ٦٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ونصها كالآتى : « الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ، ولم تأذن السلطة المختصة فى اذاعتها • ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم» •

---

(١) للمزيد راجع مؤلفنا فى «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال» طبعة سابعة سنة ١٩٧٨ ص ٢٩٣ — ٢٩٥ .

المطلب الثالث

الاختصاص بدعاوى التعامل
فى النقد الأجنبى

كان الاختصاص بجرائم التعامل المحظور فى النقد الأجنبى للمحاكم العسكرية فى ظل نظام الأحكام العرفية ، التى كانت مختصة وحدها بتطبيق الأوامر العسكرية المختلفة المتعلقة بهـا ، والتى أشرنا اليها فى التمهيد لهذا الباب .

وعند الغاء الأحكام العرفية فى سنة ١٩٤٥ آل الاختصاص بها الى المحاكم العادية ، كما أصبح الطعن فى الأحكام الصادرة فيها جائزا طبقا للقواعد العامة بالطرق العادية وغير العادية ، بما فيها الطعن بالنقض للخطأ فى القانون أو للبطلان فى الاجراءات .

ثم صدر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤١ بجواز احالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة ، وكان منها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب، والقوانين المعدلة لهما ، والقرارات المنفذة .

والمـادة الأولى (فقرة ثالثا) منه كانت تجعل احالة هـذه الجرائم الى محاكم أمن الدولة أمرا جوازيا للنيابة العامة ، ولو كانت رفعت قبل العمل بهذا الأمر ، وليس وجوبيا . كما كانت تجيز للنيابة أن تطلب احالة هذه الجرائم الى محاكم أمن الدولة ، ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية وقت صدوره .

كما كانت المـادة الثانية من نفس الأمر تقضى بأنه اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد ــ وكانت احدى تلك الجرائم من الجرائم التى تنطبق فى شأنهـا

المـادة الأولى ـ جاز للنيابة احالتها كلها الى محاكم أمن الدولة (١) .

فاذا أحيلت جريمة تهريب نقـد الى محكمة عادية ، خضع الحكم الصادر فيها لطرق الطعن فى حدود القواعد العامة . أما اذا أحيلت الى محكمة أمن الدولة فانه لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه (م ١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن حالة الطوارىء) .

ولكن طبعا يجوز لرئيس الجمهورية أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يوقف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها . كما أنه يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، وفى هـذه الحالة الأخيرة يكون القرار مسببا (راجع م ١٤ ، ١٥ من القرار بالقانون الآنف الذكر) (٢) .

---

(١) راجع الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١٠/٩ العدد ٧٩ مكرر (أ) .
(٢) راجع هـذا القرار فى الجريدة الرسمية عدد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهو العدد ٢٩ مكرر (ب) . والقرار بالقانون رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء فى العدد ٢٩ مكرر (ج) .

ملحق الباب السادس

١ — قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الديباجة :

(مادة ١)

لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة .

وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين، مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الأجنبى الثابت ادخاله للبلاد .

(مادة ٢)

على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع

---

(١) منشور فى الجريدة الرسمية . عدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٦ .

العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها .

ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية .

ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه اعفاء صادرات هيئته من استرداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه .

(مادة ٣)

للوزير المختص أن يرخص بتجنيب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم فى المادة (٢) من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة واستخدامه وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص فى اطار موازنة النقد الأجنبى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على ما يتحقق من نقد أجنبى للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام نتيجة المعاملات غير المنظورة .

ويعرض للبيع على البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة ، النقد الأجنبى الذى لم يجنب طبقا لحكم الفقرة الأولى أو جنب ورغب صاحب الشأن فى بيعه ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويتضمن هذا القرار تحديد استخدامات حصيلة هذا النقد بعد بيعه وذلك فى اطار موازنة النقد الأجنبى .

(مادة ٤)

لايجوز استخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له، وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة (٣) أو مفرجا عنه من حصيلة النقد الأجنبى .

(مادة ٥)

يتم اثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لهـا بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك، وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة ٦)

للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعـامل والتحويل للداخل والخـارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى وذلك مع مراعاة أحكام المـادتين (٣) ، (٤) .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد واجراءات هذا التعامل .

(مادة ٧)

يكون استيراد الأوراق المـالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقـا أو التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصـة ببيع أو شراء الأوراق المـالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التى يحددها الوزير المختص .

(مادة ٨)

يكون اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى وفقـا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص .

(مادة ٩)

لا يجوز ادخال أو اخراج النقد المصرى الاوفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص

(مادة ١٠)

يخضع تصـدير واستيراد سبائك المعـادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة فى أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة ١١)

تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى ـ نيابة عن الحكومة ـ فى حساب حكومى يحدد الوزير المختص البنود التى يتم قيدها فيه اضافة وخصماً •

(مادة ١٢)

على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى •

(مادة ١٣)

يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له •

(مادة ١٤)

كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فان لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها •

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) الا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه •

وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى الى ما قبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة •

(مادة ١٥)

مع عـدم الاخلال بحكم المـادة ٣٦ من قانون العقوبات ، يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها .

(مادة ١٦)

يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صـدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه من العقوبات المـالية التى يحكم بها .

(مادة ١٧)

للوزير المختص حق توزيع كل أو بعض المبالغ المصادرة والغرامات الاضـافية على كل من أرشـد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمـة أو اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ١٨)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها فى كل من نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقـانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

(مادة ١٩)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى يصدرها الوزير المختص .

(مادة ٢١)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٦) .

مذكرة ايضـاحية

بشأن قانون تنظيم عمليات النقـد الأجنبى

صـــدر أول تشريع للرقابة على النقـــد فى ٨ يوليو ١٩٤٧ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ٠

وقـــد استهدف القانون المذكور معالجة الوضع الذى ترتب على حروج مصر من منطقة النقد الاسترلينية ، لذا فقد جاء متأثرا بالظروف التى كان عليها اقتصاد البلاد وكذا الأحوال الاجتماعية التى كانت سائدة فى ذلك الحين ٠

وقد اقتضى ذلك الأخذ بنظام للرقابة على النقد يتيح للسلطات النقدية السيطرة على استعمال الأرصدة الاسترلينية التى تجمعت للبـــلاد خلال فترة الحرب ويضـــع موارد البلاد من العملة الأجنبية بصفة عامة تحت تصرف هذه السلطات ٠

وفى ضـــوء ذلك نهجت أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أسلوبا متشددا يندرج تحت وصف الأسلوب المباشر فى الرقابة على عمليات النقد ٠

وقد تغيرت المعالم والظروف الاقتصادية عما كانت عليه عند صدور القـــانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وابراز هذه التغيرات تملك الدولة لمعظم وسائل الانتاج وتملكها للبنوك وشركات التأمين وقيامها من خلال القطاع العام بالسيطرة على الجانب الرئيسى من عمليات التجارة الخارجية ٠

واتخذت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصـــادى منهاجا لهـــا تدعيما للاقتصاد المصرى ومحاولة لتعويض ما خلفته الفترة التى مرت بهـــا من جراء العدوان الاسرائيلى ٠

وصدرت تتويجا وتأكيدا لتلك السياسة عدة قوانين كان من أبرزها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحـــرة والقـــانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـــأن الاستيراد

والتصـدير والقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

وفى ضوء ذلك أصبح من الضرورى تحرير المعـاملات النقدية من القيود التى تغـل يدها ، وأصبحت الحاجة ملحة الى نظرة جديدة الى النظام النقدى بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن والسلامة للاقتصاد القومى وبما يهيىء من جهـة أخرى السبل للوصول بالجنيه المصرى الى مركز ملائم بين العملات الأخرى .

وقـد تم اعداد مشروع قانون باصدار قانون تنظيم عمليات النقد الأجنبى تضمن الأحكام التالية :

مادة ١ ـ أجازت الاحتفاظ بالنقد الأجنبى فى نطاق الموارد الناتجة عن غير عمليات التصدير السلعى والتى تستحق للأفراد والقطاع الخاص بصفة عامة وفى كافة الصور التى يكون عليها الاحتفاظ على أساس أن هذه المتحصلات غير واجبة الاسترداد الى جمهورية مصر العربية ويكون التعامل فى النقد الأجنبى المحتفظ به داخل البلاد لاستعماله بمعرفة آخرين عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى .

مادة ٢ ـ أبرزت أن حصيلة صـادرات السـلع المصرية واجبـة الاسترداد الى جمهورية مصر العربية ، كما أجازت المـادة للوزير المختص أو من ينيبه اعفاء صادرات معينة من استرداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه .

مادة ٣ ـ أجازت المـادة للمصدرين تجنيب كل أو جزء مما يتحقق لهم من نقد أجنبى عن عمليات التقصير السلعى ، كما أجازت المـادة أيضا للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام حق التجنيب لمـا يتحقق لهذه الجهات من نقد أجنبى نتيجة المعاملات غير المنظورة .

وبذلك فان المـادة تجيز لهؤلاء الأشخاص الملتزمين أصلا الاسترداد بامكان بيع الحصـيلة للوزارة المختصـة أو أن يستخدموا المبالغ التى يصرح بتجنيبها فى الأغراض المقررة بالموازنة النقدية وذلك تيسيرا لأعمالهم .

مادة ٤ — أوجبت فى المجالات التى يصرح فيها باستعمال النقد الأجنبى أن يكون الاستعمال فى الغرض الذى خصص له .

مادة ٥ — خولت للوزير المختص وضع التنظيم المتعلق باثبات وصول الواردات التى يتم تحويل قيمتها فى اطار موازنة النقد الأجنبى بعد تجنيبها أو بعد الافراج عنها من حصيلة النقد الأجنبى .

مادة ٦ — فتحت الباب أمام المصارف المعتمدة بمزاولة عمليات النقد الأجنبى بحرية طبقا للعرف المصرفى والعرف الذى يحكم عمليات الجهاز المصرفى والسياسات التى تقوم على تنفيذها المصارف والمقصود بالمعتمدة هو أن تسمح النظم الأساسية لهذه المصارف بالقيام بالعمليات المشار اليها وتسجيلها لدى البنك المركزى المصرى على هذا الأساس .

وفوضت الفقرة الثانية من المادة للوزير المختص فى أن يحدد جهات أخرى بخلاف المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى محليا وذلك تيسيرا لمقتضيات التعامل .

مادة ٧ — أوجبت المادة أن يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة .

مادة ٨ — خولت للوزير المختص سلطة تحديد الشروط والأوضاع التى بنى على أساسها اجازة ادخال أو اخراج النقد المصرى .

مادة ٩ — أخضعت تصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة فى كافة صورها لشروط وأوضاع يصدر بها قرار من الوزير المختص على اعتبار أن التصدير فى مثل هذه الأحوال قد ينطوى على انتقاص من الثروة القومية .

مادة ١٠ — أوجبت أن يسوى ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى فى حساب حكومى ، وبذا فان الدولة يؤول

اليها أو تحمل بناتج هـذه العمليات من عملات وفروق بأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى المصرى بالاضافة الى الموارد والمصاريف الأخرى التى يرى الوزير المختص أن من المناسب توجيهها الى هذا الحساب .

مادة ١١ ـ نظمت امكانية منح بعض العاملين من الوزارة المختصة صفة الضبطية القضائية تمكينا لهم من أداء المهام الموكولة اليهم فى تنفيذ أحكام القانون .

المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ـ تناولت الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القانون .

مادة ١٦ ـ نصت على أن لا يترتب على العمل بهـذا القانون أى اخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحـرة والقـانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى بعض الأحكام الخاصـة بالاستيراد والتصـدير والنقد ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مادة ١٨ ـ نصت على الغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصـة بالتهريب .

ويتشرف وزير المـالية بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقـرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقـدة فى ٢٣ مايو ١٩٧٦ .

رجاء التفضل بالموافقة على احالته الى مجلس الشعب .

فى ١٩٧٦/٥/٢٩

وزير المـالية

٢ — قرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦[1]

باصـدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون النقد الأجنبى ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه المرافقة لهذا القرار ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

---

(١) منشور فى الوقائع المصرية عدد ١٠٩ فى ١٠ مايو ١٩٧٧ .

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

الباب الأول

قواعد عامة

الفصل الأول

الهيكل الادارى لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

مادة ١ — تسرى أحكام هـذه اللائحة على عمليات النقد الأجنبى الصادر بشأنها قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

وتنظم هذه الأحكام عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك العمليات التى تتم فى اطار السوق الموازية للنقد .

وتقوم الادارة العامة للنقد باصدار القواعد المنفذة للائحة وتنفيذ توصيات لجنة النقد الأجنبى — المشار اليها بالمـادة (٢) — بعد اعتمادها من الوزير ، وتحال اليها الحالات التى لم يرد بشأنها حكم فى اللائحة .

مادة ٢ — تشكل لجنة النقد الأجنبى برئاسة وكيل الوزارة لشئون النقد الأجنبى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات التالية :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

وزارة المـالية .

وزارة التجارة .

وزارة التخطيط .

وزارة السياحة .

البنك المركزى المصرى .

الهيئة العامة لاستثمار المـال العربى والأجنبى .

اثنين من ممثلى المصارف المعتمدة .

وتختص هذه اللجنة بالآتى :

(أ) بحث الأوضاع المتعلقة بسعر صرف الجنيه المصري واقتراح السياسات أو الحلول اللازمة .

(ب) الدراسة الدورية لميزان المعـاملات الخارجية على المستوى العام ، وعلى مستوى المعاملات وطرق الدفع مع بعض الدول ، والتقدم بما يتراءى للجنة من توصيات فى هذا الصدد .

(جـ) متابعة التقارير المتعلقة بنشاط السوق الموازية للنقد الأجنبى وابداء ملاحظات اللجنة بشأنها .

(د) العمل على التنسيق بين الوزارات والقطاعات والجهات المعنية فى المسائل والسياسات المتعلقة بالنقد الأجنبى .

(هـ) اقتراح ما تراه اللجنة لازما من تعديل على هذه اللائحة بما يتواءم ومقتضيات الظروف والسياسات الجارية .

مادة ٣ ــ المصارف المعتمدة لمزاولة عمليات النقـد الأجنبى وقت صدور اللائحة هى :

البنك الأهلى المصرى :

بنك مصر .

بنك الاسكندرية .

بنك القـاهرة .

بنك تشيز الأهلى .

بنك مصر الدولى .

البنك المصرى الأمريكى .

وعلى المصارف المعتمدة أن توافى الادارة العامة للنقد بأية بيانات تطلبها الادارة المذكورة ٠

مادة ٤ — يرخص لشركة مصر للسياحة وشركة توماس كوك وولده وشركة الأمريكان اكسبريس فى مصر بالتعامل فى النقد الأجنبى فى حدود ما تستلزمه الأغراض السياحية والسفر ٠

ويجوز لهذه الشركات — بعد مراعاة ما جاء بالمادة ١٢٧ من اللائحة استبقاء نقد أجنبى وفقا للقواعد المنفذة للائحة مع بيع ما يزيد عن الحد المقرر الى أحد المصارف المعتمدة فى نهاية عمل كل يوم ٠

مادة ٥ — يرخص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة ، بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات على أن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم من النقد الأجنبى الى أحد المصارف المعتمدة وذلك فى يوم العمل التالى مباشرة ٠

وتتولى وزارة السياحة الاشراف على هذه العمليات ٠

مادة ٦ — يرخص للمنشآت والمحال التجارية التى يحددها وزير التجارة بقبول النقد الأجنبى فى اطار نشاطها سواء داخل الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات أو داخل البلاد ، مع مراعاة أن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة ٠

وتتولى وزارة التجارة الاشراف على هذه العمليات ٠

مادة ٧ — يرخص للأفراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم المحافظ المختص ، بمزاولة نشاطهم مقابل نقد أجنبى ، مع مراعاة أن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة ٠

وتتولى المحافظة المختصة الاشراف على هذه العمليات ٠

مادة ٨ — يفتح حساب لدى البنك المركزى المصرى باسم الوزارة « حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية » ٠

ويقيد فى هذا الحساب ما يخص الحكومة من عمولات وتكاليف متصلة بالعمليات الخارجية ٠

مادة ٩ ــ يكون للعاملين بالادارة العامة للنقد ، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون .

وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل موافاة الادارة المذكورة بأية بيانات تطلبها فى هذا الشأن .

مادة ١٠ ــ يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى ، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثانى

الاحتفاظ بالنقد الأجنبى أو حيازته

مادة ١١ ــ يقصد الاحتفاظ بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون عدم قيام الزام باسترداده الى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها .

وينصرف الاحتفاظ الى النقد الأجنبى بكافة أشكاله ، كما يكون الاحتفاظ خارج البلاد أو داخلها سواء لدى المصارف أو كحيازة شخصية .

مادة ١٢ ــ يحق الاحتفاظ بالنقد الأجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة للأشخاص بخلاف الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والجهات الأخرى التى فى حكمها .

مادة ١٣ ــ يكون الاحتفاظ لدى المصارف المعتمدة فى شكل مراكز بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى قابلة للتحويل .

مادة ١٤ ــ يكون الاحتفاظ بمراكز النقد الأجنبى قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالنقد الأجنبى .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة من حساب حر آخر بالنقد الأجنبى .

(جـ) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبى المثبت بالاقرار الجمركى .

(د) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبى لصالح صاحب الحساب .

(هـ) المقابل بالعملة الحرة للمبالغ المحولة من حساب حر بالجنيه المصرى .

(و) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة الى حساب حر آخر بالنقد الأجنبى .

(جـ) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى لتسليمها الى صاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر .

(د) المبالغ المحولة الى حساب حر بالجنيه المصرى .

(هـ) المبالغ التى يتم استخدامها فى سداد مدفوعات محلية بما فى ذلك سداد قيمة صادرات .

(و) المبالغ التى يتم تحويلها الى حسابات خاصة بالنقد الأجنبى .

(ز) المصاريف والعمولات المصرفية .

مادة ١٥ — يجوز للمصارف المعتمدة فتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبى .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) المقابل بالعملة الحرة لأوراق النقد الأجنبى التى يقبل المصرف المعتمد شراءها .

(ب) تحويلات من حسابات حرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى .

(جـ) تحويلات من حسابات خاصة أخرى .

(د) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هـذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) تحويلات لتمويل واردات فى اطار نظام التجارة الخارجية .

(ب) تحويلات للخارج ، أو مقـابل البنكنوت الأجنبى وأدوات الدفع الأخـرى التى يقبل المصرف المعتمد بيعهـا لتغطية نفقات صاحب الحساب وأسرته فى الخارج فى حدود ٢٠٠٠ جم سنويا .

(جـ) تحويلات للخارج لأغراض أخرى وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

(د) الوفاء محليا بقيمة معاملات بالنقد الأجنبى وفقا للنظم المقررة.

(هـ) المقابل لأوراق النقد الأجنبى وأدوات الدفع الأخرى التى يقبل المصرف المعتمد بيعها وذلك لتسليمها لصاحب الحساب أو غيره للاستعمال محليـا .

مادة ١٦ — يجوز للمصارف المعتمدة تحويل مركز الحساب الحـر والحساب الخاص بالنقد الأجنبى من عملة لأخرى بناء على طلب صاحب الحسـاب .

ويتم التحويل بقيام المصـارف المعتمدة ببيع مركز بالعملة الأخرى لصاحب الحساب — أو بقيام هذه المصارف بتنفيذ طلب صاحب الحساب فى أسواق الصرف ولحسابه .

مادة ١٧ — يكون الاحتفاظ بمراكز الجنيه المصرى قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالجنيه المصرى ، وذلك فى اطار السوق الرسمية أو السوق الموازية مع تمييز الحساب بصفة السوق المفتوح فى اطارها .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) المقابل بالجنيه المصرى لتحويلات بالعملات الحرة .

(ب) المقـابل بالجنيه المصرى لمبالغ محولة من حساب حر بالنقد الأجنبى أو مبالغ محولة من حساب حر آخر بالجنيه المصرى ويحمل ذات الصفة .

(جـ) المقابل بالجنيه المصرى لمـا يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبى المثبت بالاقرار الجمركى .

(د) المقابل بالجنيه المصرى لمـا يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى لصالح صاحب الحساب .

(هـ) المبالغ المصرح بتحويلها للخارج بعملات حرة بعد تدبير التغطية بالنقد الأجنبى .

(و) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) المقابل بالجنيه المصرى لتحويلات بالعملات الحرة .

(ب) مبالغ محولة الى حساب حر بالنقد الأجنبى ، أو حساب حر آخر بالجنيه المصرى ويحمل ذات الصفة .

(جـ) المقـابل بالجنيه المصرى لمـا يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى لتسليمها لصاحب الحســاب أو غيره دون اشتراط السفر .

(د) المبالغ التى يتم استخدامها فى ســداد مدفوعات محليا بمـا فى ذلك سداد قيمة صادرات .

(هـ) مبالغ محولة الى حسابات خاصة بالنقد الأجنبى .

(و) المصاريف والعمولات المصرفية .

مادة ١٨ — يجوز التحويل من حساب حر بالجنيه المصرى / سوق رسمية الى حساب حر بالجنيه المصرى / سوق موازية وبالعكس ، على أساس اضافة أو خصم ما يوازى الفرق الذى تنطوى عليه أسعار الصرف فى نطاق السوق الموازية وفى حدود ما تقضى به القواعد المنفذة للائحة .

مادة ١٩ — لا يجوز التعامل داخليا فى النقد الأجنبى المحتفظ به الا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على النحو الوارد بالمواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .

وينصرف هذا الحكم الى كافة صور التعامل داخليا ، بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى المواد المشار اليها .

الفصل الثالث

التعامل الحاضر فى النقد الأجنبى

مادة ٢٠ — يقصد بعبارة « النقد الأجنبى » الواردة فى هذه اللائحة لجميع العملات ما عدا الجنيه المصرى .

وينصرف ذلك الى كافة الأشكال والصور التى يكون عليها النقد الأجنبى ، باستثناء المسكوكات الذهبية والمعدنية الأخرى .

مادة ٢١ — يكون قيام المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل ، ببيع وشراء النقد الأجنبى لحسابها أو فتح حسابات بالنقد الأجنبى لديها أو قبول النقد الأجنبى تسوية لقيمة معاملات وذلك بالنسبة للعملات المعلن لها أسعار صرف من البنك المركزى المصرى أو عن طريقه .

مادة ٢٢ — تتضمن أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة بيعا فى نطاق السوق الرسمية عمولة نسبتها ١٪ من الأسعار المعلنة شراء فى هذه السوق وتؤول هذه العمولة الى حساب الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

وتتضمن أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة بيعا فى نطاق السوق الموازية عمولة نسبتها ٢٪ من الأسعار المعلنة شراء فى نطاق هذه السوق ، ويؤول نصف هذه العمولة الى الحساب المشار اليه بالفقرة السابقة .

وتحصل العمولة المقررة بالنسبة لما يتم استخدامه من مبالغ مجنبة بالعملة الأجنبية لمواجهة مدفوعات الى الخارج .

مادة ٢٣ — يؤول للمصارف المعتمدة نصف عمولة الـ ٢٪ المشار اليها بالمادة (٢٢) .

كما يجوز لهذه المصارف تحصيل عمولة كامبيو من عملائها عن العمليات المتعلقة بالسوق الرسمية ، وعن مشتريات هذه المصارف من النقد الأجنبى فى السوق الموازية ، وذلك وفقا للنسب التى تقضى بها تعريفة خدمات الجهاز المصرفى .

مادة ٢٤ — يجوز للمصارف المعتمدة بالاشتراك مع البنك المركزى المصرى فى اطار عمليات الاحتفاظ بالنقد الأجنبى ، الاتفاق على أساس التحويل فيما بين العملات الأجنبية ، وبما لا يرتب أية فروق يحمل بها حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية .

مادة ٢٥ — يجوز للمصارف المعتمدة أن تستبقى العملات الأجنبية التى تمثل غطاء الحسابات والعمليات التالية :

(أ) الحسابات بالنقد الأجنبى لدى هذه المصارف .

(ب) الحسابات الحرة بالجنيه المصرى .

(جـ) موارد السوق الموازية للنقد .

(د) عائد التشغيل .

مادة ٢٦ — على المصارف المعتمدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتورد يوميا حصيلة النقد الأجنبى المتعلقة بالسوق الرسمية الى البنك المركزى المصرى ، وذلك باستثناء ما يرخص بتجنيبه من هذه الحصيلة .

مادة ٢٧ — تؤول الى أو تخصم من حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية فروق تقييم أرصدة البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة بالعملات الأجنبية فى نطاق السوق الرسمية والناشئة عن تغيير أسعار الصرف المعلنة لهذه العملات / شراء .

كما يؤول الى أو يخصم من الحساب المذكور أى تغيير فى المقابل لأرصدة المصارف المعتمدة بالعمـلات الأجنبية فى نطاق السوق الموازية فى حدود ما يطرأ من تغيير فى الفرق بين أسعار الصرف فى نطاق السـوق الموازية وأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية ، ويكون اجراء التغيير فى ذات تاريخ تعديل الفرق المشار اليه •

الفصل الرابع

تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى

مادة ٢٨ — يقصـد بعبارة التشغيل بالنسبة لمـا تحوزه المصارف المعتمدة من أرصدة بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون ، استثمار الأرصدة المجاز لهذه المصارف استبقاؤها •

مادة ٢٩ — للمصارف المعتمدة أن تقوم بمنح ائتمان بالنقد الأجنبى من الأرصدة المجاز لها استبقاؤها لصالح جهات ووحدات فى مصر يتحقق عن نشاطها نقد أجنبى وبما يكفل استرداد قيمة الائتمان بالنقد الأجنبى •

مادة ٣٠ — للمصارف المعتمدة أن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبى ولهـا أن تقوم بعمليات موازنة لحسابها فى حدود الأرصدة المجاز لهـا استبقاؤها •

مادة ٣١ — للمصارف المعتمدة اصـدار خطابات ضمان خارجية ، وكذلك خطابات ضمان لصالح جهات ووحدات أجنبية عن أنشطة داخل البلاد ، ووفق الشروط التى تضعها هذه المصارف ، على ألا يترتب على تنفيذ هذه الخطابات أى مساس بالأرصدة بالنقد الأجنبى فى نطاق السوق الرسمية أو الأرصدة بالنقد الأجنبى فى نطاق السوق الموازية الا فى حدود ما يدرج بالحصص المقررة فى اطار موازنة النقد الأجنبى •

مادة ٣٢ — يجوز للمصارف المعتمدة شراء وبيع الذهب وغيره من المعادن الثمينة والمسكوكات منها وحفظها فى الخارج ، لصالح ولحساب

عملائها الذين يحق لهم الاحتفاظ بحسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى .

وللمصارف المعتمدة جلب هـذا الذهب وغيره من المعادن الثمينة للحفظ لديهـا محليا ، كما يجوز لها اعادة شحنها الى الخارج ، على أن يكتفى عند التوريد واعادة الشحن باخطار من المصارف المعتمدة للجمارك .

الفصل الخامس

التعامل الآجل فى النقد الأجنبى

مادة ٢٣ — يتعامل البنك المركزى المصرى بالأجل فى العملات الأجنبية المعلن لها أسعار صرف منه ، وذلك فى نطاق السوق الرسمية .

وتحـدد أسعار الشراء والبيع الآجل على أسـاس أسعار الصرف الحاضرة للعملات الأجنبية مخصوما منها أو مضافا اليها نسبة قدرها ٣٪ سنويا نظير ضمان أسعار الصرف .

وتوزع هـذه النسبة على أسـاس ١/٢٪ للبنك المركزى المصرى و ٢ ١/٢٪ تؤول الى حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية .

ويجوز للبنك المركزى المصرى العمل بأسعار آجلة للعملات الأجنبية، تحدد على أساس الأسعار الآجلة لهـذه العملات فى أسـواق الصرف الخارجية وذلك بالنسبة لعملة أجنبية أو عمليات معينة ، وبعد الرجوع للادارة العامة للنقد .

مادة ٣٤ — يجـوز للمصارف المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، ابرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الأجنبية بالأجل بغرض ضمان أسعار الصرف للعملات الأجنبية السائدة فى تاريخ ابرام العقد ، فى نطاق السوق الرسمية .

ويتم التأشير على الاستمارات المصرفية والمستندات المتعلقة بالعملية بتفاصيل العقد الآجل الذى يتم ابرامه .

مادة ٣٥ — تبرم العقود الآجلة ، فى اطار السوق الرسمية ، بناء على طلب المشترى أو البائع فى مصر لمدد كافية لتنفيذ العمليات موضوع هذه العقود ، مع مراعاة المهلة المقررة لاسترداد العملة الأجنبية أو استخدامها .

وتكون هذه العقود على أساس مائة واحدة من العملة المتفق عليها أو بمضاعفاتها ، ولمدة لا تقل عن شهر تجدد فيما بعد ، لمدد متصلة قدرها ١٥ أو ٣٠ يوما ، بنفس السعر الوارد فى العقد اذا ما طلب تجديد العقد قبل انتهاء الأجل المحدد له .

ولا يجوز للمصارف المعتمدة تصفية العقود الآجلة أو الأرصدة غير المستعملة منها قبل انتهاء سريانها ، الا فى حالة الالغاء الفعلى للعملية التجارية المبرم بشأنها العقد بالكامل أو فى حدود الرصيد المطلوب تصفيته ، ويتحمل العميل الذى أبرم العقد لصالحه قيمة الفرق بين سعرى بيع وشراء العملة وقت التعاقد .

مادة ٣٦ — يجوز للمصارف المعتمدة ابرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الأجنبية بالأجل بغرض ضمان أسعار الصرف للعملات الأجنبية السائدة فى تاريخ ابرام العقد فى نطاق السوق الموازية للنقد ولحساب هذه المصارف .

ويقصر ابرام هذه العقود على تغطية عمليات استيراد وتصدير وتجارة دولية ، وتؤول لهذه المصارف أو تحمل بالفروق فى أسعار الصرف الناشئة عن تنفيذ العمليات موضوع هذه العقود .

مادة ٣٧ — يجوز للمصارف المعتمدة اجراء تغطيات آجلة بالعملة الأجنبية مع أسواق الصرف فى الخارج ، وذلك بالنسبة لأرصدة العملات الأجنبية المجاز لها استبقاؤها .

الفصل السادس

وسائل الدفع مع الخارج

مادة ٣٨ — تجرى المدفوعات الى ومن الخارج بوسائل دفع بالعملة الحرة وفق ما يلى :

(أ) احدى العملات الحرة المعلن لها سعر صرف محليا .

(ب) الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والحسابات الحرة بالجنيه المصرى .

(ج) حسابات رسوم المرور وحسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور .

(د) وسائل أخرى يتم تحديدها .

مادة ٣٩ — تجرى المدفوعات مع البلاد المبرم معها اتفاقيات أو ترتيبات دفع ثنائية فى الاطار الوارد بهذه الاتفاقيات أو الترتيبات ، وطبقا للترتيبات التى تصدرها الادارة العامة للنقد .

مادة ٤٠ — يجوز فتح حسابات (د) بأسماء جهات أو أفراد تابعين لبلد مبرم معه اتفاق أو ترتيب دفع ثنائى ، ويحمل الحساب صفة البلد التابع له صاحبه .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) مبالغ واردة عن طريق حسابات اتفاق أو ترتيب الدفع الثنائى .

(ب) مبالغ مصرح بتحويلها الى البلد الذى يحمل صفته الحساب .

كما تستخدم هذه الحسابات وفق ما يلى :

(أ) مبالغ يتم تحويلها الى البلد الذى يحمل صفته الحساب .

(ب) مبالغ يتم استخدامها فى مواجهة مدفوعات محلية ، لصالح صاحب الحساب بما فى ذلك سداد قيمة صادرات وفق ما تقضى به القواعد المنفذة للائحة وفى الاطار الوارد باتفاق الدفع الثنائى .

مادة ٤١ — للمصارف المعتمدة استيراد وتصدير أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات المعدنية الأجنبية الزائدة عن حاجتها بالقدر الذى تقتضيه احتياجات التعامل للجهاز المصرفى ككل .

وتستوفى فى هذه الأحوال الاستمارة (و . أ . ب) عند الاستيراد والاستمارة (ص . أ . ب) عند التصدير .

وفى الأحوال المتعلقة بتصدير أو استيراد أوراق النقد الأجنبى لحساب عملاء المصارف المعتمدة الذين يحق لهم الاحتفاظ ، يكتفى عند الاستيراد أو التصدير باخطار من المصارف المعتمدة للجمارك .

مادة ٤٢ — للمصارف المعتمدة تصدير العملات الذهبية والمعدنية الأخرى المصرية الى الخارج على أساس السداد مقدما بوسائل دفع بالعملات الحرة ووفقا للنظم المقررة .

وتستوفى استمارة (ص.أ.ب) عند التصدير .

مادة ٤٣ — يحق للمسافرين الى الخارج حمل أوراق نقد أجنبى وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى وذلك وفقا للحدود التالية :

(أ) المبالغ المثبتة بالاقرارات الجمركية عند الوصول .

(ب) المبالغ المثبتة بالاقرارات الجمركية عند الوصول والتى يتم التنازل عنها لمسافرين عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل .

(جـ) المبالغ المخصومة من حسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى .

(د) المبالغ المقررة خصما من الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى لصالح صاحب الحساب وأسرته .

(هـ) المبالغ المقررة خصما من حسابات بالنقد الأجنبى (تجنيب) .

(و) المبالغ الأخرى المقررة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

وباستثناء ما جاء بالبند (أ) يتم التأشير على جوازات السفر بقيمة المبالغ بالنقد الأجنبى وذلك بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل •

مادة ٤٤ — يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفقة القادمين الى البلاد والمسافرين منها فى حدود ٩٠ جنيه مصرى لكل فرد •

مادة ٤٥ — يكون انفاق الجهات والأفراد الأجانب فى البلاد من خلال وسائل وأدوات دفع مقبولة أو من موارد جارية تتحقق لهم بالبلاد فى اطار النظم المقررة •

مادة ٤٦ — فى مجال تنفيذ القانون واللائحة والقواعد المنفذة لها ، يتم احتساب عدد الوحدات بالعملة الأجنبية المقابلة لنصاب أو حصة محددة بالجنيه المصرى على أساس أسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية •

الفصل السابع

موارد واستخدامات السوق الموازية للنقد

مادة ٤٧ — تتم المتحصلات والمدفوعات لأغراض غير منظورة من خلال السوق الموازية للنقد باستثناء ما يتعلق بالأغراض والحالات التالية :

(أ) رسوم المرور •

(ب) الملاحة واصلاح وتموين السفن •

(جـ) الاستثمار العربى والأجنبى فى مصر •

(د) الالتزامات العامة والدولية والأقساط والفوائد المستحقة عن عمليات يتم معاملتها بأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية •

(هـ) أقساط اعادة التأمين والتعويضات المستحقة فى الخارج على شركات اعادة التأمين •

(و) المدفوعات والمتحصلات الحكومية للوزارات والمصالح •

(ز) المعاشات المحولة للخارج .

(ح) مصاريف على الصادرات التى تسدد قيمتهـا بأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية .

(ط) المصـاريف البنكية وعمولات المراسلين المستحقة عن عمليات تتم فى نطاق السوق الرسمية .

ويحتسب انفـاق الهيئات الدولية والاقليمية والممثليات وفـروع والهيئات والشركات والمكاتب الأجنبية فى مصر على أساس أسعار الصرف الرسمية وتعامل المصارف المعتمدة ما يؤول للأشخاص من هـذا الانفاق بالنقد الأجنبى فى نطاق السوق الموازنة للنقد .

مادة ٤٨ — تتم المتحصلات لأغراض منظورة من خلال السـوق الموازية للنقد باستثناء ما يتعلق بالمتحصـلات عن الصادرات من السلع التاليـة :

(أ) القطن الخـام .

(ب) غزل ومنسوجات القطن (الأقمشة) .

(جـ) الأرز وكسر الأرز .

(د) البترول ومنتجاته .

(هـ) البصل الطازج .

(و) الثوم الطازج .

(ز) البطاطس .

(ح) الأسمنت .

(ط) البضائع الأجنبية المعـاد تصديرها والسـابق تحويل قيمتها بالعملة الأجنبية فى نطاق السوق الرسمية .

مع مراعاة أنه تدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد ٥٠٪ من الزيادة عن الهدف السنوى المقرر للتصدير فى الموازنة النقدية بالعملات الحرة الصادرات غزل ومنسوجات القطن والأسمنت .

كما تدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد حصيلة الصادرات تحت نظام السماح المؤقت .

مادة ٤٩ — تحديد المدفوعات لأغراض منظورة التى تتم من خلال السوق الموازية للنقد . وتعامل طبقا لأسعار الصرف المعمول بها فى هذه السوق . وذلك فى اطار موازنة النقد الأجنبى .

الباب الثانى

المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية

الفصل الأول

سداد قيمة البضائع المستوردة

مادة ٥٠ — يجوز الافراج عن عملة أجنبية لاستيراد بضائع بعد تقديم موافقة الجهة المختصة وفق ما يقضى به نظام الاستيراد القائم وفى حدود الحصص المقررة لذلك بموازنة النقد الأجنبى .

ويتم سداد قيمة هذه الواردات طبقا لوسيلة وشروط الدفع المنصوص عليها فى موافقة الجهة المختصة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

وعلى المصارف المعتمدة أن تؤشر على موافقات الجهة المختصة التى تقدم اليها بتفاصيل ما نفذته من هذه الموافقات .

مادة ٥١ — لا يجاوز أجل استعمال الاعتمادات المفتوحة ، التاريخ المحدد فى موافقة الجهة المختصة لشحن أو وصول البضاعة ، ويجوز أن تقوم المصارف المعتمدة بمنح مهلة اضافية لمدة ١٥ يوما لتداول مستندات العملية .

ويجوز للمصارف المعتمدة الموافقة على طلب مد أجل الاعتماد اذا كانت فترة المد تقع فى حدود مدة وصلاحية موافقة الجهة المختصة لشحن البضاعة ووصولها .

مادة ٥٢ — على المصارف المعتمدة أن تعيد شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى تفتحها لاستيراد بضائع من الخارج وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء أجل هذه الاعتمادات وعليها اتخاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها وقت فتح الاعتماد لتنفيذ ذلك .

مادة ٥٣ — يراعى فى جميع الأحوال أن ينص فى شروط الدفع الخاصة باستيراد بضائع على وجوب تقديم بوليصة شحن بدون تحفظات تسليم ظهر السفينة مبينا بها أن مصر هى جهة الوصول النهائية أو تقديم أية مستندات أخرى مؤيدة تثبت ارسال البضاعة بالسكك الحديدية أو بالجو الى جهة معينة فى مصر .

مادة ٥٤ — يجوز الموافقة على تحويل حصيلة بيع البضائع المستوردة برسم الأمانة بعد بيعها وذلك على أساس فواتير البيع المحلية وبشرط تقديم صورة من الاستمارة المبدئية (أ) مؤشر عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضاعة ويراعى ألا تجاوز المبالغ المحولة تلك المبينة فى موافقة الجهة المختصة .

ولا يجوز الارتباط على استيراد بضائع برسم الأمانة الا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة وفى اطار قواعد الاستيراد السارية .

مادة ٥٥ — يجوز للمصارف المعتمدة سداد قيمة البضائع المراد استيرادها مقدما ، بشرط ألا تجاوز قيمتها الاجمالية مائة جنيه مصرى ، ويمكن السداد بما يتجاوز هذه القيمة ، وفق القواعد المنفذة للائحة .

مادة ٥٦ — يكون سداد قيمة الكتب والمطبوعات الدورية طبقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٥٧ ـ للمصارف المعتمدة ، فى نطاق أعمال المادة (٣٩) تمويل عمليات السماح المؤقت .

الفصل الثانى

اثبات الاستيراد

مادة ٥٨ ـ يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة .

وفى حالة تسليم مستندات الشحن للجهة التى تم الاستيراد لحسابها للتخليص على البضاعة بمعرفتها ، تصبح الأخيرة مسئولة عن اثبات الاستيراد بشرط التوقيع على اقرار منها يفيد تسلمها مستندات الشحن وارسال هذا الاقرار الى المصرف المعتمد الصادرة عن طريقه الاستمارة (أ) مع الاشارة الى بيانات هذه الاستمارة .

ويكون اثبات الاستيراد بتقديم النسخة الأولى والثانية للاستمارة (أ) مختومتين من الجمارك بتفاصيل القسيمة الجمركية وفقا لتقدير الجمارك .

مادة ٥٩ ـ بالنسبة للبضائع المستوردة للحكومة أو الهيئات العامة يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة ، بتسليمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها .

مادة ٦٠ ـ يجوز قبول الفواتير وأغلفة الطرود كاثبات لاستيراد المطبوعات الواردة داخل طرود بريدية .

الفصل الثالث

الصادرات والبضائع المعاد تصديرها او شحنها

مادة ٦١ — على كل من يصدر بضاعة الى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا لأحكام القانون .

وتقدم استمارة تصدير (ت • ص) الى الجمارك لشحن الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها الى أى مكان خارج مصر ، موقعا عليها من المصدر ومصدقا عليها من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ٦٢ — تقدم هذه الاستمارة من المصدر الى المصرف المعتمد من أربع نسخ ، وبالنسبة لصادرات الأقطان من خمس نسخ مرفق بها نسخ مماثلة من الفواتير ، ويصدق المصرف على هذه الاستمارة بما يفيد مراجعته لبياناتها وأن قيمة البضائع مشمولها سيتم استردادها بوسيلة دفع مقبولة خلال المهلة القانونية المقررة .

وتختتم الفواتير والمستندات المقدمة بخاتم المصرف .

ويتم التصرف فى نسخ الاستمارات (ت • ص) على النحو الوارد بالقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٦٣ — عند قيام المصدرين باستيفاء تعهداتهم على الاستمارة (ت • ص) تقوم المصارف المعتمدة باصدار النماذج اللازمة كالآتى :

(أ) مذكرة رقم (١) عند تقديم مستندات الشحن الى المصرف وترسل نسخة من هذه المذكرة مرفقة بها نسخة من الفاتورة النهائية الى البنك المركزى المصرى .

(ب) مذكرة رقم (٢) عند استرداد قيمة البضائع المصدرة وترسل نسخة من هذه المذكرة الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية .

وتعتبر الاستمارة (ت • ص) مسددة عند استيراد قيمة البضائع مشمولها بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة •

مادة ٦٤ — تقوم المصارف المعتمدة فى الأحوال التى ترد فيها مبالغ مقدما من ثمن بضائع سيتم تصديرها ، باصدار مذكرة رقم ٢ (دفع مقدم) عن هذه المبالغ فور تسلمها وذلك وفق القواعد المنفذة للائحة •

مادة ٦٥ — يسمح بتصدير البضائع الآتية الى الخارج دون تقديم استمارة (ت•ص) عند الشحن وفق الحدود والنظم التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة :

— الهدايا والعينات ومواد الدعاية التجارية •

— البضائع المصدرة بواسطة الوزارات والمصالح الحكومية لغير الأغراض التجارية •

— الأثاث والمتعلقات الشخصية الخاصة بالمصريين المهاجرين والأجانب المغادرين البلاد نهائيا ورجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى والهيئات والمنظمات الدولية •

— البضائع التى ترد بطريق الخطأ •

— البضائع التى ترد بدون الافراج عن عملة أجنبية مقابلها بغرض العرض أو التجربة أو استخدامها فى المشروعات أو اقامة منشآت •

— البضائع التى ترد تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد المعادة الى موردها الأصلى لاستبدالها بغيرها •

— البضائع التى تصدر بغرض التصنيع أو للاستعمال أو العرض والاعادة وما شابه ذلك •

— الطرود البريدية المصدرة الى السودان •

مادة ٦٦ — يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن

حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر على أن يتم استرداد قيمة هذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها .

مادة ٦٧ — تعفى صادرات الكتب المطبوعة فى مصر من استمارة التصدير (ت٠ص) على أن يقوم المصدر بتقديم اقرار معتمد من الهيئة العامة للكتاب الى الجمارك وفقا للملحق رقم (٣) يتضمن تعهده باسترداد قيمة الكتب المصدرة فور بيعها وتحصيل قيمتها بوسيلة دفع مقبولة وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٦٨ — تعفى صادرات الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والتى تقوم بتصديرها الهيئات والوحدات المشتغلة بالنشر ودور الصحف التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى والشركات التابعة لها من استمارة التصدير (ت٠ص) على أن يتم استرداد قيمتها فور تحصيلها وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة وبوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

كما تعفى الجهات — غير المنصوص عليها فى هذه المادة — من الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والتى لا تجاوز قيمة الكميات المصدرة منها خمسة جنيهات من استمارة التصدير (ت٠ص) .

وعلى المصدرين فى هذه الأحوال تقديم بيان سنوى الى المصرف المعتمد الذين يتعاملون معه موضحا به قيمة صادراتهم والمبالغ المستردة والرصيد غير المسدد .

مادة ٦٩ — يعفى من الاستمارات (ت٠ص) عند الشحن صادرات البضائع سريعة التلف على أن يقدم المصدر تعهدا الى مصلحة الجمارك بتقديم الاستمارة (ت٠ص) خلال أسبوعين من تاريخ الشحن ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٧٠ — تعفى صادرات طوابع البريد المصرية والأجنبية فى حدود

١٠٠ جم والصادر بهـا تراخيص من لجنة تصـدير واستيراد الطوابع البريدية من الاستمارة (ت٠ص) ٠

وتتابع الجمعية المصرية لهـواة طوابع البريد استرداد قيمة هـذه الطوابع بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة ٠

الفصل الرابع

عمليات التجـارة الدولية

مادة ٧١ ـ للمصارف المعتمدة ، فى نطاق أعمال المـادة (٢٩) ، تمويل عمليات التجارة الدولية ٠

مادة ٧٢ ـ للمصارف المعتمدة ، الافراج عن نقد أجنبى لسداد قيمة البضائع فى عمليات التجـارة الدولية بعـد التحقق من أن قيمة هـذه البضائع مضافا اليهـا الربح وجميع المصاريف الاضـافية مثل النولون والتأمين ٠٠ الخ ، قد تم استردادها أو فتح بشأنها اعتماد مستندى مؤيد غير قابل للالغاء لدى أحد المصارف المعتمدة فى مصر ـ بالعملة الحرة ٠

مادة ٧٣ ـ يتم اعتمـاد استمارة (أ) أو (د) ذات لون أحمـر فى نطاق أعمـال المـادة السابقة لاجراء تحويل القيمة الى البلد المصدر أو فتح اعتماد ويوضح على الاستمارة جهة الوصـول النهائية للبضائع ان كانت معروفة أو الميناء المحلى المشحون اليه البضائع برسم الترانزيت أو المنطقة الحرة ٠

ويوقع الطالب على استمارة (ت) عنـد اعتمـاد الاستمارة (أ) أو (د) وتتضمن الاستمارة (ت) تعهدا باسترداد القيمة بأكملها وألا تتعدى المدة التى ترد خلالها القيمة ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع للبلد المصدر ٠

ويقوم المصرف المعتمد المسترد عن طريقه المبلغ باصدار المذكرة (ت) وترسل صورة من هذه المذكرة الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية ٠

وتعتبر الاستمارة (أ) مسددة عند اصدار الاستمارة (ت) كما تعتبر الاستمارة (ت) مسددة عند اصدار المذكرة (ت) المنوه عنها .

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة ٧٤ — يجوز السماح باستيراد سبائك المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأغراض الصناعة أو للسوق المحلية وذلك فى اطار النظم والقواعد المقررة للاستيراد من الخارج .

مادة ٧٥ — يجوز للقادمين للبلاد الدخول بالمصروفات الخاصة باستعمالهم الشخصى بالاضافة الى عملات ذهبية فى حدود ٢٠٠ جم مع مراعاة القواعد التى تضعها مصلحة الجمارك .

مادة ٧٦ — يجوز السماح بتصدير المشغولات الذهبية والفضية على أساس سداد القيمة وفقا لتقدير الجهة المختصة بالعملة الحرة .

مادة ٧٧ — يجوز للمصريين المسافرين الى الخارج أن يصطحبوا معهم عند سفرهم مشغولات ذهبية وفضية لاستعمالهم الشخصى فى حدود خمسة آلاف جنيه بشرط تقديم ضمان مالى صادر من أحد المصارف المعتمدة بنفس قيمة المشغولات المصدرة لضمان اعادتها خلال سنة من تاريخ اخراجها ، ويجوز مد هذه المدة لسنوات تالية بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ٤ سنوات .

الباب الثالث

المعاملات غير المنظورة

الفصل الأول

عمليات السياحة

مادة ٧٨ — على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بمزاولة عمليات السياحة أن يقوموا باسترداد كافة ما يؤول اليهم من نقد أجنبى

يمثل قيمـــة خدمات سياحية أديت فى مصر ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأدية الخدمة السياحية .

وتكون متابعة الاسترداد وفقـــا للقواعد التى تصـــدر فى هـــذا الخصوص بالاتفاق مع وزارة السياحة .

مادة ٧٩ — يراعى عند منح تأشيرات الدخول لمصر أو عند قدوم رعايا الدول المستثناة من الحصول على تأشيرات دخول البلاد التاكد من تحويل أو استبدال ما لا يقل مما يعادل ١٠٠ جنيـــه مصرى على أساس أسعار الصرف فى نطاق السوق الموازية — بالعملات الحرة أو بأية وسيلة دفع مقبولة .

ويستثنى من ذلك بعض الفئات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة والتى يتم الاتفاق بشأنها مع الوزارت المختصة .

مادة ٨٠ — يجوز للسياح الأجانب عند مغادرتهم البلاد ممن سبق لهم تحويل أو استبدال نقـــد أجنبى اعادة تحويل أو استبدال ما تبقى معهم من نقد مصرى بعد خصم عشرين جنيها مصريا عن كل ليلة قضاها السائح فى البلاد .

مادة ٨١ — يلتزم الطلبة الأجانب الذين يتلقون العلم فى احـــدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس المصرية ، وكذا الأجانب من غير الطلبة عند تجديد اقامتهم بتحويل أو استبدال نقد أجنبى كشرط لحصولهم على الاقامة بالبـــلاد أو تجديدها وذلك فى الحـــدود المقررة والتى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة .

الفصل الثانى

الملاحة ورسوم المرور فى قناة السويس

مادة ٨٢ — تفتح الحسابات التالية بأى من العملات الحرة المقبولة لســـداد المدفوعات المتعلقة برســـوم المرور بقناة السويس والخـــدمات المرتبطة بها :

(أ) حسابات رسوم المرور : وتفتح هذه الحسابات بأسماء ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية أو لحسابهم بأسماء وكلائهم الملاحيين فى مصر •

(ب) حسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور : وتفتح هذه الحسابات باسم هيئة قناة السويس ولحساب ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية •

مادة ٨٣ — تقوم المصارف المعتمدة يوميا ببيع حصيلة الرسوم والخدمات المتعلقة بها بالعملة الأجنبية برقيا للبنك المركزى المصرى ، ويتم سداد مقابل هذه الحصيلة بالجنيهات المصرية لحساب هيئة قناة السويس ، على أن يوضح بأوامر البيع أن المبالغ تمثل حصيلة رسوم المرور بقناة السويس •

مادة ٨٤ — تفتح الحسابات الملاحية التالية بالجنيهات المصرية لغرض قيد المتحصلات والمدفوعات الخاصة بأعمال الملاحة التى تتم فى الموانى المصرية :

(أ) حسابات تشغيل السفن الأجنبية : تفتح هذه الحسابات بأسماء الوكلاء الملاحيين بمصر لحساب ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية •

وتتحدد صفة هذه الحسابات تبعا للبلد الذى يوجد فيه المركز الرئيسى لمالك السفينة اذا كانت تسير لحسابه أو كانت مؤجرة لرحلة أو أكثر أما اذا كانت مؤجرة لفترة زمنية ، فيوصف الحساب تبعا لبلد الاقامة الدائم للمستأجر ، وتسمى الحسابات التى تنتمى الى بلاد يجرى الدفع معها بالعملة الحرة ، حسابات تشغيل سفن أجنبية حرة ، وبالنسبة لحسابات تشغيل السفن التى تنتمى الى بلاد اتفاقات الدفع فيحمل الحساب اسم بلد الاتفاق •

(ب) حسابات تشغيل سفن مصرية : وتفتح هذه الحسابات بأسماء شركات الملاحة المصرية التى يتقرر معاملتها — من الناحية النقدية — معاملة شركات الملاحة الأجنبية ولا تحمل هذه الحسابات صفة معينة •

مادة ٨٥ ـ لا يجوز السحب على المكشوف بالنسبة للحسابات المخصصة لسداد رسوم المرور بقناة السويس •

مادة ٨٦ ـ تغذى حسابات تشغيل السفن الأجنبية المصرية بالمصادر التاليـة :

(أ) المبالغ الواردة بالعملات الحـرة ، وبالنسبة للحسابات التى تنتمى الى بلاد مبرم بينها وبين مصر اتفـاقات دفع ثنائية فيمكن أن تتم التغذية بتحويلات عن طريق حساب الاتفاق وفقا لمـا تقضى به أحكامه •

(ب) التحويلات من أى من الحسابات التالية :

ـ حسابات رسوم المرور بقناة السويس •

ـ حسابات تشغيل سفن أجنبية تابعة لبلاد يجرى التعامل معهـا بالعملة الحرة أو من حسابات تشغيل سفن أجنبية أخرى تحمل نفس الصفة •

ـ حسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى/سوق رسمية •

(جـ) متحصلات أجور الشحن والسفر والايرادات الأخرى المحصلة فى مصر وفق القواعد المنفذة باللائحة •

مادة ٨٧ ـ تستخدم أرصـدة حسـابات تشغيل السفن الأجنبية والمصرية فى الأوجه التالية :

(أ) المدفوعات المحلية بشـأن مصروفات السـفينة وعمولاتهـا وتموينها من البضائع المحلية ••• الخ •

(ب) المبالغ المحولة الى حسابات تشغيل سفن أخـرى تحمل نفس الصـفة •

(جـ) الفائض بالحساب المحول الى الخارج •

مادة ٨٨ ـ يجوز أداء مدفوعات محلية لأغراض غير ملاحية فى سداد قيمـة خدمات أديت لملاك أو مستأجرى السـفن الأجنبية بالخصم على حسابات رسوم المرور أو حسابات تشغيل سفن مناسبة •

مادة ٨٩ — يجوز لشركات الملاحة المصرية اجراء مدفوعات فى نطاق الفوائض المحققة من نشاطها فى الخارج بالعملات الحرة لتغطية المصروفات الخاصة بالسفن التابعة لها فى الموانى الأجنبية لبلاد يجرى الدفع معها بالعملات الحرة ، وعليها استرداد الفائض المتبقى بعد اجراء هذه المدفوعات .

ولا يسرى حكم هذه المادة على شركات الملاحة المصرية التى يتقرر معاملتها — من الناحية النقدية — معاملة شركات الملاحة الأجنبية .

مادة ٩٠ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية كدفعات مقدمة على ذمة تغطية مصروفات سفن أعالى البحار المصرية والسفن الأجنبية المستأجرة بموجب مشارطات زمنية لحساب جهات محلية أو تحويل مبالغ سدادا لرصيد حساب المصروفات المترتبة على رحلات هذه السفن فى الموانى الأجنبية .

مادة ٩١ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد نوالين أو ايجارات السفن الأجنبية المستأجرة لحساب جهات محلية وفق شروط التعاقد على ربطها التى تقرها الجهة المختصة .

مادة ٩٢ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد قيمة العمولات المستحقة للمستفيدين فى الخارج مقابل وساطتهم فى عمليات تموين واصلاح السفن الأجنبية فى الموانى المصرية .

ويطبق ذات الوضع بالنسبة لأنصبة وكلاء الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى من العمولات المحصلة محليا مقابل قيامهم بحجز الفراغات اللازمة لنقل بضائع واردة لحساب مصر على سفن أجنبية .

الفصل الثالث

التأمين

مادة ٩٣ — يجوز ابرام عقود تأمين مع شركات التأمين ، وكذا سداد أقساط التأمينات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالنقد الأجنبى مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى .

مادة ٩٤ — يجوز سداد قيمة التعويضات التى تستحق بالنقد الأجنبى عن صادرات من مصر أو واردات اليها وفق وسيلة الدفع المبينة على الاستمارات المصرفية الخاصة بالعملية .

مادة ٩٥ — يجوز لشركات التأمين المسجلة فى مصر منح قروض بالنقد الأجنبى عن طريق المصارف المعتمدة بضمان عقود التأمين على الحياة المبرمة بنقد أجنبى .

مادة ٩٦ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد أقساط وأرصدة اعادة التأمين المستحقة على شركات التأمين واعادة التأمين .

مادة ٩٧ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد قيمة التعويضات التى تترتب على حوادث تصادم السفن المصرية أثناء رحلاتها بالخارج بشرط التحقق من أن وثيقة التأمين على السفينة لا تغطى الخطر محل التعويض .

الفصل الرابع

المدفوعات عن الأفلام والبرامج السينمائية والتليفزيونية الأجنبية

مادة ٩٨ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية للحصول على نسخ الأفلام الأجنبية ومقدماتها أو تكاليف طبعها والتى يتم توزيعها عن غير طريق فروع شركات الأفلام الأجنبية فى مصر ، وذلك فى حدود نسخة واحدة من الفيلم مع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن الأفلام السينمائية الأجنبية فى مصر .

مادة ٩٩ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد الجعل المستحق نتيجة عرض الأفلام السينمائية الأجنبية التى ترد تحت نظام حق الاستغلال فى حدود ٦٠٪ عن صافى الايرادات المحققة عن استغلالها وتوزيعها فى مصر .

وتنظم القواعد المنفذة للائحة تحويل الجعل المستحق نتيجة عرض أفلام سينمائية أجنبية ترد لفروع شركات الأفلام الأجنبية فى مصر وفق ما تقتضيه طبيعة نشاط هذه الفروع •

مادة ١٠٠ – يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد مقابل حق استغلال الفيلم السينمائى الأجنبى الذى يتم التعاقد على استيراده تحت نظام الشراء القطعى بناء على موافقة لجنة الترخيص باستيراد الأفلام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشأن استيراد الفيلم وذلك بشرط تقديم مستندات شحن الفيلم والعقد المبرم بشأن شراء حق استغلاله •

مادة ١٠١ – يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد مقابل حق عرض الأفلام والبرامج والمواد التليفزيونية الأجنبية التى يتم التعاقد على استيرادها لعرضها بالتليفزيون فى مصر بشرط تقديم اقرار من هيئة التليفزيون بمصر يفيد أن المبلغ المطلوب تحويله يمثل مقابل حق عرض أفلام وبرامج تليفزيونية ثم توريدها فعلا الى هيئة التليفزيون وأن هذا المبلغ مستحق ومحتسب وفقا لشروط التعاقد مع الموزع أو المنتج بالخارج •

الفصل الخامس

سداد قيمة تذاكر السفر الى الخارج

مادة ١٠٢ – تسدد قيمة تذاكر السفر الى الخارج وكذا قيمة تذاكر العودة من الخارج بالجنيهات المصرية لحاملى جنسية جمهورية مصر العربية والأجانب الذين أقاموا بالبلاد مدة متصلة بلغت فى مجموعها خمس سنوات بشرط أن تبدأ الرحلة (سواء بالبحر أو الجو أو البر) من مصر أو تنتهى فى مصر وأن تغطى الطريق المباشر المعتاد لبلد الوصول النهائى •

مادة ١٠٣ – تباع تذاكر السفر الى الخارج بالجنيهات المصرية للأجانب الذين لا ينطبق عليهم الوضع المذكور بالمادة السابقة بشرط

تقديم شهادة من أحد المصارف أو الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى تثبت أن المسافر قد باع اليها نقدا أجنبيا بما لا يقل عن قيمة التذكرة المطلوبة .

ويجوز صرف تذاكر سفر لرعايا الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقات دفع ثنائية وسداد القيمة خصما من حساب اتفاق الدفع المبرم مع البلد التابع له جنسية المسافر وذلك وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

الفصل السادس

المدفوعات غير المنظورة الأخرى

مادة ١٠٤ – يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لسداد المدفوعات المتعلقة بنفقات السفر والاقامة والعلاج فى الخارج ، وفوائض ايرادات شركات الطيران الأجنبية العاملة فى مصر ، وكذا المدفوعات المتعلقة بأغراض غير منظورة أخرى وفقا للقواعد المنفذة للائحة.

مادة ١٠٥ – يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لاعادة مبالغ سبق ورودها من الخارج بنفس وسيلة الدفع التى وردت بها فى الأحوال التالية :

(أ) مبالغ وردت لصالح مستفيدين فى مصر لا تقوم أى التزام قبلهم باسترداد هذه المبالغ الى مصر .

(ب) مبالغ وردت بطريق الخطأ .

(جـ) أرصدة مذكرات رقم (٢) مدفوعات مقدمة لم يتم استخدامها.

الباب الرابع

الأوراق المالية والمعاملات الرأسمالية

الفصل الأول

الأوراق المالية

مادة ١٠٦ – يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصة

ببيع وشراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية ، عن طريق المصارف المعتمدة .

مادة ١٠٧ — للمصارف المعتمدة تحويل حصيلة الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المصدر مقابلها بالنقد الأجنبى ، فى نطاق المبالغ التى يحق الاحتفاظ بها .

مادة ١٠٨ — يرخص لسماسرة الأوراق المالية ، المقيدين فى بورصة الأوراق المالية بكل من القاهرة والاسكندرية ، بالتوسط فى عمليات نقل الملكية المتعلقة بهذه الأوراق ، سواء داخل البلاد أو خارجها على أن يكون استيراد وتصدير الأوراق المالية والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء هذه الأوراق عن طريق المصارف المعتمدة .

مادة ١٠٩ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لتحويل قيمة كوبونات أو فوائد الأوراق المالية المصرية المملوكة لأجانب مقيمين بالخارج .

الفصل الثانى

الاستثمارات المصرية

مادة ١١٠ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لتحويل المبالغ التى تطلبها وحدات الجهاز الحكومى والهيئات العامة وشركات القطاع العام لغرض الاستثمار فى مشروعات بالخارج وكذا لسداد أنصبتها فى رؤوس أموال المشروعات بالعملة الأجنبية بعد موافقة الجهة المختصة على الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثمارى ، وفى اطار موازنة النقد الأجنبى .

مادة ١١١ — يقوم المصرف المعتمد الذى تم عن طريقه تحويل حصة الاستثمار أو الذى تتعامل فيه الجهة الحكومية أو جهة القطاع العام المساهمة بمتابعة استرداد عائد استثمار الأموال المصرية المستثمرة بالعملة

الأجنبية فى أية مشروعات استثمارية بالداخل أو الخارج ، ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

الفصل الثالث

التحويلات والمعاملات الراسمالية الأخرى

مادة ١١٢ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية ، لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا والسابق اقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات أو كانوا قد حصلوا على اقامة خاصة ، وذلك فى حدود ٥٠٠٠ جم ، وبصرف النظر عما اذا كان هذا المبلغ مكونا من عناصر رأس المال أو الدخل .

ويشترط لاجراء التحويل ، أن يتقدم الأجنبى المغادر بطلب الى أحد المصارف المعتمدة ووفقا للنموذج رقم ١١ ، ويرفق بالطلب ما يثبت أن الطالب وأسرته قد قرروا مغادرة البلاد نهائيا ، وقائمة توضح بها كافة ممتلكاتهم فى مصر .

ويراعى ألا تجاوز تكلفة التحويل الحد المشار اليه ، ويقيد ما يزيد عنه فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل باسم صاحب الشأن لدى أحد المصارف المعتمدة .

ويجوز فى هذه الأحوال للمصارف المعتمدة ، الموافقة على الخروج بالمصوغات الشخصية صحبة الأجانب المغادرين ، وخصما من الحد المشار اليه .

مادة ١١٣ — يكون الافراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا ، والتابعين لبلاد مبرم معها اتفاقات ثنائية تنظم التحويلات الرأسمالية المتعلقة بهؤلاء الرعايا ، وذلك فى اطار ما تقضى به هذه الاتفاقات .

مادة ١١٤ — يودع اجمالى الأصول النقدية للتركات ، التى تؤول

لأجانب مقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل تفتح لدى المصارف المعتمدة .

ويجوز ايداع صافى أنصبة الورثة من الأجانب المقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل ، وذلك بعد استيفاء المستندات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة .

ويجوز للمصارف المعتمدة صرف المبالغ التى تمثل المصاريف الحكمية على التركة بناء على موافقة الورثة أو منفذ الوصية .

مادة ١١٥ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية ، لتحويل مبالغ بغرض الهجرة ، وذلك فى حدود ٥٠٠ جم للفرد البالغ وفى حدود ما تقضى به الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ١١٦ — يجوز للمصارف المعتمدة الافراج عن عملة أجنبية لتحويل مبالغ بغرض الهجرة ، وذلك فى حدود ٥٠٠ جم للفرد البالغ و ٢٠٠ جم للقاصر وبما لا يجاوز ٢٠٠٠ جم للأسرة ، ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ١١٧ — المبالغ المستحقة الدفع الى أجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الافراج عن عملة أجنبية لتحويلها ، ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع .

مادة ١١٨ — يجوز للمصارف المعتمدة الصرف من الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب الحسابات .

كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار اليها ، المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لا يجاوز اجمالية ٢٠٠٠ جم كل سنة ميلادية .

وبالنسبة للحسابات المشار اليها المفتوحة بأسماء أشخاص اعتباريين، فانه يجوز صرف مبالغ منها لأداء قيمة أتعاب ومصروفات مقابل خدمات محلية ، وكذا لمقابلة مستحقات حكومية ، كما يجوز صرف مبالغ من هذه الحسابات لمواجهة النفقات المرتبطة بنشاط أو اقامة موظفى الشخص الاعتبارى فى مصر وبما لا يجاوز اجمالية فى هذه الأحوال ٢٠٠٠ جم كل سنة ميلادية .

مادة ١١٩ — يكون سداد قيمة العقارات المبنية وأراضى الفضاء المعدة للبناء والمسموح للأجانب بتملكها وفقا لأحكام قانون تنظيم تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضى الفضاء رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، بوسيلة دفع بالعملة الحرة وعلى أساس أسعار الصرف الرسمية ووفق القواعد المنفذة للائحة .

الباب الخامس

شروط وأوضاع التجنيب

الفصل الأول

شروط وأوضاع عامة

مادة ١٢٠ — التجنيب وفق أحكام هذه اللائحة يكون فى نطاق الالتزام بالاسترداد وفق ما جاء بالقانون ، وعلى أساس استخدام العملة الأجنبية المجنبة فى مواجهة مدفوعات متعلقة بنشاط الجهة أو الشخص المرخص له بالتجنيب .

مادة ١٢١ — يكون التجنيب بفتح حسابات بالنقد الأجنبى لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى « حسابات بالنقد الأجنبى — تجنيب » وتغذى بالمبالغ المجاز تجنيبها من الحصيلة ، ويكون الاستخدام لمواجهة أغراض منظورة وغير منظورة وفق القواعد المقررة وفى اطار موازنة النقد الأجنبى .

مادة ١٢٢ - يجوز للمصارف المعتمدة احتساب فائدة بالنقد الأجنبى على أرصدة الحسابات المشار اليها فى المادة (١٢١) وفقا للأصول المرعية .

مادة ١٢٣ - على المصارف المعتمدة ترصيد حسابات التجنيب المشار اليها وذلك فى نهاية شهرى يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية .

ويجوز منح مهلة لاستخدام الرصيد القائم فى كل من هذين التاريخين لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، تقوم المصارف المعتمدة بانتهائها بشراء ما لم يتم استخدامه من هذا الرصيد .

مادة ١٢٤ - يجوز لشركات القطاع العام تجنيب حصيلة عمليات التجارة الدولية والسماح المؤقت لاستخدامها فى تمويل عمليات مماثلة .

مادة ١٢٥ - تعامل حصيلة المبيعات المحلية من السلع الوطنية بالنقد الأجنبى وفى النظم المقررة فى هذا الصدد ، معاملة حصيلة الصادرات .

الفصل الثانى

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة السياحة

مادة ١٢٦ - يرخص الأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص التى تزاول نشاطا سياحيا فى مجال الفنادق والنقل . والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير السياحة بتجنيب ما يؤول اليهم من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت محليا .

مادة ١٢٧ - مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة السابقة يرخص لأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص ، الذين يقتصر نشاطهم على أعمال الوكالة السياحية تجنيب ما يتحقق من نقد أجنبى نتيجة القيام بأعمال الوكالة المشار اليها .

مادة ١٢٨ - لا يجوز تجنيب النقد الأجنبى الذى تم تحويله أو استبداله مقابل منح تأشيرات الدخول ، فى حدود النصاب المشار اليه بالمادة ٧٩ .

الفصل الثالث

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة الصادرات

مادة ١٢٩ — للهيئة المصرية العامة للبترول ولشركات القطاع العام للبترول ، بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ تجنيب ما يعادل المبالغ المدرجة لها فى موازناتها التخطيطية بالنقد الحر ، لاستيراد احتياجاتها من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية ولسداد مصروفاتها غير المنظورة وغيرها من الالتزامات المستحقة عنها ، وذلك من حصيلة صادراتها من البترول الخام والمنتجات البترولية .

مادة ١٣٠ — يجوز لأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير ، والذين تتوافر فيهم صفة المنتج النهائى للسلع تجنيب حصيلة صادراتهم التى تدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد .

مادة ١٣١ — يجوز للجهات الحكومية وهيئات ووحدات القطاع العام المشتغلة بالتجارة الخارجية تجنيب حصيلة صادراتها من السلع التى تدخل قيمتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد .

ويجوز استخدام حصيلة النقد الأجنبى المجنبة فى تمويل عمليات الاستيراد السلعى ، وأداء مدفوعات غير منظورة متعلقة بنشاطها ، فى اطار موازنة النقد الأجنبى .

مادة ١٣٢ — يجوز لأشخاص ووحدات القطاع الخاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير الذين لا تتوافر فيهم صفة المنتج النهائى ، تجنيب ٥٠٪ من حصيلة صادراتهم من السلع التى تدخل قيمتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد .

مادة ١٣٣ — يجوز أن يتنازل المصدر للمنتج النهائى للسلعة عن كل أو جزء من حصيلة صادرات السلع الصناعية المجنبة وفقا لأحكام المادة السابقة .

ويتم قيد المبلغ المتنازل عنه فى « حساب بالنقد الأجنبى ـ تجنيب لدى المصارف المعتمـدة باسم المنتج » لاستخدامه على النحو الوارد باللائحة .

مادة ١٣٤ ـ يجوز للجهـات التى يرخص لها ببيع السلع الأجنبية بالنقد الأجنبى وفقا لنظامى الأسواق الحرة (بدون رسوم) ومحال البيع بالنقد الأجنبى (محملة بالرسوم) تجنيب حصيلة مبيعاتها من هذه السلع ، على أن يتم بيع ما يوازى ٢٥٪ من اجمـالى الأرباح المحققة عن نشاطها طبقا لمـا يظهره الحساب الختامى .

الفصل الرابع

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة المعاملات غير المنظورة

مادة ١٣٥ ـ للجهات التالية تجنيب الحصيلة التى تحققها بالنقـد الأجنبى عن أغراض غير منظورة متعلقة بنشاطها :

ـ الهيئة العـامة للبترول ، بالنسبة لمـا يؤول اليها نتيجة ابرام اتفاقيات منح الامتياز ، وفى حدود ٥٠٪ ، وكذا ما يؤول اليها كمقابل للتدريب .

ـ اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

ـ هيئة قنـاة السويس ، فى حدود ما يستلزمه تنفيذ عمليـات الاستيراد السلعى للهيئة ـ نقـدا ، وذلك عند حلول أجل الاستحقاقات المتعلقة بهذه العمليات ، وفى اطار موازنة النقد الأجنبى .

ـ شركة مصر للطيران ، بالنسبة لفائض عملياتها فى الخارج .

ـ الجامعات والمعاهد العليا .

ـ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ـ المؤسسات الصحفية ودور النشر .

- وكالة أنباء الشرق الأوسط .

- الهيئة العامة لشئون المعارض .

- الشركة المصرية للملاحة البحرية - بالنسبة لفائض عملياتها في الخارج .

- شركات التأمين .

- صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

- شركات القطاع العام المشتغلة بالتجارة الخارجية .

- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لما يؤدى اليها من أقساط تأمينية .

- شركات المقاولات فى حدود ٥٠٪ من الفائض النقدى المحقق عن تنفيذ كل من المشروعات أو العمليات المسندة اليها طبقا لما يظهره الحساب الختامى لهذه المشروعات أو العمليات .

- شركات اصلاح وتموين السفن ، فى حدود ٥٠٪ من اجمالى الحصيلة المحققة بالنقد الأجنبى .

- المستشفيات التابعة للحكومة أو القطاع العام .

الفصل الخامس

جهات مستثناة من مهلة الاستخدام المقررة

مادة ١٣٦ - للجهات التالية الاستمرار فى تجنيب النقد الأجنبى دون بيع ، استثناء من الحكم الوارد بالمادة (١٢٣) :

- اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

- شركة مصر للطيران .

- الجامعات والمعاهد العليا .

- هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

- المؤسسات الصحفية ودور النشر .
- الشركة المصرية للملاحة البحرية .
- شركات التأمين
- شركات القطاع العام ، بالنسبة لعمليات التجارة الدولية والسماح المؤقت .
- الهيئة العامة للبترول وشركات القطاع العام للبترول .
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- شركات المقاولات .
- شبركات اصلاح وتموين السفن .
- شركة النصر لصناعة السيارات .
- الجهات المرخص لها ببيع سلع أجنبية محليا بالنقد الأجنبى .
- المستشفيات التابعة للحكومة أو القطاع العام .

الاستمارات المصرفية

مادة ١٣٧ - الاستمارات (أ) (ملحق رقم ١) :

طلب شراء نقد أجنبى بغرض سداد قيمة بضائع مستوردة وكذا المصاريف المتعلقة بها وتحرر من أربع نسخ تسلم الأولى والثانية منها الى المستورد لتقديمها الى مصلحة الجمارك للتخليص على البضائع المدفوع قيمتها بموجبها وختمها بما يفيد استخراج شهادة قيمية بقيمة البضائع الواردة وترسل النسخة الثالثة الى البنك المركزى المصرى فى نهاية الشهر الذى تمت خلاله العملية وفق الجداول الاحصائية (أ) أو (ج) حسب الحالة وتحفظ النسخة الرابعة منها فى حيازة البنك الذى أصدرها .

ويتعين على المستورد اعادة النسخة الثانية للاستمارة بعد التأشير عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضائع الصادرة بشأنها

الى البنك الذى اعتمدها وذلك خلال المهلة القانونية لاثبات الاستيراد ، كما تقوم مصلحة الجمارك بارسال النسخة الأولى للاستمارة مؤشرا عليها باللازم الى البنك الصادرة عن طريقه الاستمارة .

هذا وفى حالة اعادة شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى يفتحها البنوك لاستيراد البضائع من الخارج يتعين على البنك اصدار مذكرة اعادة شراء من نسختين طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (أ) ترسل النسخة الأولى منها الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية ويحتفظ البنك بالنسخة الثانية منها .

مادة ١٣٨ — الاستمارة (د) (ملحق رقم ٢) :

طلب فتح اعتماد للخارج بدون غطاء وذلك فى الحالات التى لا تستدعى الافراج فورا عن عملة أجنبية عند فتح الاعتماد ، وعند طلب تغطية الاعتماد يصدر البنك المختص استمارة (أ) أو (ب) على أساس الاستمارة (د) .

وتحرر الاستمارة (د) من نسختين يحتفظ البنك الذى أصدرها بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية الى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر بكشف ارسال مستقل رفق جداول الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء .

وفى حالة الغاء الاعتماد المفتوح بموجب الاستمارة (د) كليا أو جزئيا يصدر البنك مذكرة الغاء (وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ١) يحتفظ البنك الذى أصدرها بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية منها الى البنك المركزى المصرى بكشف ارسال مستقل رفق جداول الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء .

مادة ١٣٩ — استمارة التصدير (ت ص) (ملحق رقم ٣) :

تصدر من أربع نسخ عن صادرات أو عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها من مصر وتعتمد من البنك المختص ، بتسلم المصدر النسختين الأولى والثانية ليقدمها للجمرك المختص ليتمكن بموجبها من

شحن البضائع مشمول الاستمارة (ت٠ص) وترسل النسخة الثالثة الى البنك المركزى المصرى - أسبوعيا - ويحتفظ البنك بالنسخة الرابعة .

وعند الوفاء بتعهد المصدر (أ) المذكور بالاستمارة (ت٠ص) وذلك عند تسليمه مستندات الشحن الى البنك يصدر البنك مذكرة التصدير رقم ١ (طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت٠ص) الملحق رقم (٣) ترسل نسخة منها مرفق بها الفاتورة النهائية الى البنك المركزى المصرى - أسبوعيا .

وعند الوفاء بتعهد المصدر (ب) المذكور على الاستمارة (ت٠ص) عند استرداد القيمة بطرق دفع مقبول يقوم البنك باصدار مذكرة رقم ٢ (وفقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت٠ص) الملحق رقم (٣) وترسل نسخة منها الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية .

مادة ١٤٠ - استمارة ت (ملحق رقم ٤) :

تعهد باسترداد مبالغ واجبة من الخارج عن غير طريق عمليات التصدير السلعى والسياحة وتصدر من ثلاث نسخ يحتفظ البنك بالنسخة الأولى منها وتسلم الثانية الى الشخص الذى قدمها وترسل الثالثة الى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر .

وعند الوفاء بالتعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا لهذه الاستمارة يصدر البنك المذكرة (ت) وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم ٤) ويرسل نسخة منها الى البنك المركزى المصرى وفق الجداول الاحصائية .

مادة ١٤١ - استمارة استيراد أوراق مالية أو كوبونات و (أ) م (ملحق رقم ٥) :

تصدر من نسختين ، وتعتمد من المصرف المختص ويرسل الأصل الى مصلحة الجمارك للسماح بادخال هذه الأوراق الى البلاد ، ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية .

مادة ١٤٢ - استمارة تصدير أوراق مالية أو كوبونات (ص٠١٠م) . (ملحق رقم ٦) :

وتصدر من نسختين وتعتمد من المصدر المصدر لها وترسل النسخة

الأولى الى مصلحة الجمارك أو لوضعها فى طرد البريد المرسلة فيه الأوراق المالية أو الكوبونات ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية .

مادة ١٤٣ – الاستمارة (ص ١ • ب) (ملحق رقم ٧) :

استمارة تصدير أوراق بنكنوت أو قطع معدنية تصدر من ثلاث نسخ وتعتمد من أحد المصارف المعتمدة وترسل الصورة الأصلية الى مصلحة الجمارك أو لوضعها داخل الطرد المتضمن أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة الى الخارج ويحتفظ المصرف المصدر لها بالصورة الثانية وترسل الصورة الثالثة الى البنك المركزى المصرى بكشف تفصيلى شهريا .

وحين يتم استرداد قيمة أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة فانه يتعين اصدار المذكرة الخاصة باستمارة (ص•أ•ب) .

وترسل صورة منها شهريا الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية .

مادة ١٤٤ – الاستمارة (و • ١ • ب) ملحق رقم ٨) :

تصدر استمارة استيراد أوراق البنكنوت من ثلاث نسخ وتعتمد من المصرف المصدر لها وترسل النسخة الأولى الى مصلحة الجمارك للسماح بادخال أوراق النقد الواردة للبلاد ، يحتفظ المصرف بالنسخة الثانية للاستمارة وترسل النسخة الثالثة الى البنك المركزى المصرى رفق كشف تفصيلى مستقل فى نهاية الشهر الذى تمت فيه عملية الاستيراد .

مادة ١٤٥ – الاستمارة (ب) (ملحق رقم ٩) :

طلب تحويل عملة أجنبية الى الخارج وذلك لكافة الأغراض الأخرى عدا المدفوعات عن بضائع مستوردة الى مصر أو برسم الترانسيت وتصدر هذه الاستمارة من نسختين يحتفظ المصرف الذى أصدرها بالنسخة الأصلية منها وترسل النسخة الثانية الى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر رفق الجداول الاحصائية .

واذا لم يستعمل المبلغ المحول بموجب الاستمارة (ب) بالكامل يقوم المصرف باصدار مذكرة اعادة شراء (وفقا للنموذج المرفق الملحق رقم ١) بالمبلغ غير المستعمل مع ادراج مبلغها بالجداول الاحصائية .

مادة ١٤٦ – الاستمارة (ع) (الملحق رقم ١٠) :

تحرر هذه الاستمارة من نسختين عن مبالغ واردة لمصر عن طريق أحد المصارف المعتمدة وذلك بمعرفة العملاء ولأغراض أخرى غير تلك التى يصدر بشأنها مذكرات رقم (٢) ومذكرات خاصة بالاستمارات حرف (ت) ومذكرات الالغاء الخاصة باعادة شراء مبالغ سبق تحويلها باستمارات (أ) أو (ب) .

ويحتفظ المصرف المصدر لها بالنسخة الأصلية للاستمارة وترسل النسخة الثانية الى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الاحصائية كل شهر .

مادة ١٤٧ – قواعد عامة :

(١) مراعاة استيفاء كافة البيانات الواردة بالاستمارات والمذكرات المشار اليها فى هذا الفصل بكل وضوح ودقة .

(٢) تقوم البنوك بطبع الاستمارات والمذكرات لاستعمالها الخاص مطابقة فى بياناتها للنماذج الملحقة على أن يوضح فى أعلاها اسم البنك .

(٣) يراعى البنك ما يأتى بشأن الأرقام الرمزية المخصصة للاستمارات (ت.ص) الصادرة عن البنك المركزى المصرى والتعديلات التى تطرأ عليها :

(أ) تدرج الأرقام الرمزية فى الخانة المخصصة لكل الاستمارات المصرفية من واقع دليل وبيانات احصاءات النقد الأجنبى الصادر من البنك المركزى المصرى .

(ب) نظرا لأهمية الاحصاءات التى يتم استخلاصها من واقع هذه الاستمارات والتى تستخرج آليا على أســاس الأرقام الرمزية المذكورة فى البند السابق تعتبر صحة أدراج هذه الأرقام ومراجعتها بمعرفة البنك المختص جزء من صحة بيانات الاستمارات المصرفية ويشمل توقيع البنك عليها بصحة هذه البيانات .

مادة ١٤٨ - تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى باعداد البيانات الاحصائية الدورية وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى ويصدر به قرار من الوزير .

إضافات إلى ملحق الباب الأول

الخاص بالقوانين والقرارات
المتعلقة بجرائم المخدرات
والتي نشرت بعد طبع الباب الأول

اولا :

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

بعد الديباجة

(المادة الأولى)

تضاف الى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فقرتان جديدتان على الوجه الآتى :

« وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧) .

ثانيا :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

بعد الديباجة

قــــرر :

مادة ١ ـ تصرف بالطرق الادارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية :

أولا ـ الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ ، ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مليم	جنيه	
٦٠٠	ـ	عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
٤٥٠	ـ	عن كل جرام من التسعين جراما التالية .
١٥٠	ـ	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
٠٦٠	ـ	عن كل كيلو جــرام من التســعة كيلو جرامات التــالية .
ـ	٣٠	عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضــابطين عن جنيهين ولا يزيد مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة .

ثانيا ـ الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم	جنيه	
ـ	٣	عن كل جرام من الـ ٢٠ جرام الأولى .
٥٠٠	١	عن كل جرام من الـ ٢٠ جرام الأولى حتى ١٠٠ جرام.
٧٥٠	ـ	عن كل جرام يزيد على المــائة جرام الأولى لغــاية كيلو جرام واحد .
ـ	١٥٠	عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأولى .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

ثالثا — زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

جنيه	
١٠	عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعة أو جزء منها الى الـ ٤٠٠٠ متر الأولى ، أما اذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد ، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر تستوعب ٣٥٠ شجرة .
١٠	عن كل ١٠٠٠متر مربع بعد الـ ٤٠٠٠ مترالأولى الى الـ ٤٠٠٠متر التـالية .
٥	عن كل ألف متر تزيد على ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة (١٠٠٠ ج) ألف جنيه .

رابعا — نبـات الحشيش الجاف أو المعجون بالمـاء أو بأى مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو بأى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاصه منها بواسـطة غليها فى المـاء أو بأية طريقة أخرى :

مليم	جنيه	
٢٠٠	—	عن كل جرام من الـ ١٠٠ جرام الأولى .
٥٠	—	عن كل جرام من الـ ٩٠٠ جرام التالية .
—	١٠	عن كل كيلو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .
—	٥	عن كل كيلو جرام يزيد عن ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضـية الواحدة ألف جنيه .

خامسا — المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من هـذه المواد على أساس أنه يساوى فى الوزن جراما واحدا ، وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المـادة .

مادة ٢ — يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشـدين والضابطين بالنسب الآتية :

١٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر — ٥٠٪ للمرشـدين — ٤٠٪ للضابطين .

وفى حالة عدم وجود ارشاد يضاف (١٠٪) من نصيب الارشاد الى نسب الضابطين ويضاف الباقى (٤٠٪) لحساب الأمانات تحت الأمر ، وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى :

٥٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر — ٥٠٪ للضابطين .

وتصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المسـتحقة فور الضبط ، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالادانة فاذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هـذا النصف الباقى وتضاف قيمته نهائيا لحساب الأمانات تحت الأمر .

أما مكافآت المرشـدين فتصرف لهم بالكامل بمجـرد ثبـوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا .

مادة ٣ — توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

أربع حصص للضابط من أى رتبة .

ثلاث حصص للأمين أو المساعد .

حصتان للصف والجنود المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والجنود النظاميين .

وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية •

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه •

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٧ م) .

ثالثا : قرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧
بشأن اضافة مادة الى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

وعلى القرار الوزارى رقم٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتعديل الجداول الملحقة بالقانون المذكور •

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتحديد أقصى الكميات التى تصرف من بعض مواد ومستحضرات المواد المخدرة والنفسية والتى أضيفت الى الجدول الرابع الملحق بالقانون سالف الذكر فى الوصفة الواحدة •

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية •

وعلى ما جاء بالتقارير الواردة من الهيئة الصحية العالمية •

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون الصيدلية •

قــــرر :

مادة ١ ـــ تضاف الى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تحت رقم ١١٢ المـــادة الآتية :

بنتازوسين ٠

وتركيبها الكيماوى : ١و٢و٣و٤و٥و٦ ـــ سداسى ايدرو ـــ ٦ر١١ـــ ثنـــائى ميثيل ـــ (٣ ، ميثيل ـــ ٢ ـــ بيوتنيل) ٢ر٦ ـــ ميثانو ـــ ٣ ـــ بنزازوسيين ٨ ـــ أول :

والمعروفة تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين ٠

أو أى مسميات أخرى ٠

مادة ٢ ـــ تدرج مادة البنتازوســين ، فى الجـدول الرابع الملحق بالقانون المذكور تحت رقم ٢٨ وتحدد الكمية القصوى المصرح بصرفها بالوصفة الواحدة مائة وخمسون ملليجرام (١٥٠ملليجرام) أى مايوازى خمسة أمبولات ـــ سوسيجون على سبيل المثال ٠

مادة ٣ ـــ تحذف مادة البنتازوسين ومستحضراتها الواردة فىالقرار الوزارى ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ٠

مادة ٤ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

١٩٧٧/٣/١٥

وزير الصحة

شرح قانون العقوبات التكميلى

طبعة خامسة ١٩٧٩

اولا : فهرس تحليلى

الموضـــوع — صفحة

مقـــدمة :

ـ الاتجاه الحديث فى التجريم والعقاب ٣
ـ بعض التدابير الفعالة فى المكافحة ٤
ـ بين سياسة التشريع ونصوصـــه ٦
ـ الجريمة تمثل العرض لا اصل المرض ٦
ـ تبويب ٨

الباب الأول

فى جرائم المخدرات ٩

تمهيـــد : ٩
ـ تطـور التشريع ٩
ـ تبـــويب ١٢

الفصـل الأول

فى جنايات المخـدرات ١٥

المبحث الأول : أركانهـا ١٥
المطلب الأول : المخـــدر ١٥
ـ عن جداول المخدرات ١٥
ـ عن التعديل فيهـا ١٦
ـ عن الحشيش ٢١
ـ عن الأفيون ٢٤
ـ ما لا يعد مخدرا ٢٦
ـ كمية المخـدر ٢٧

الموضـــوع	صفحة

المطلب الثانى : الأفعال المـادية ٢٨
الفرع الأول : انتاج المخدر أو زراعته ٢٩
الفرع الثانى : الجلب أو التصدير ٣١
الفرع الثالث : التعامل أو الوساطة أو الاتجار ٣٦
— عن التعامل فى المخـدر ٣٧
— عن الوساطة فيه ٣٨
— عن الاتجار ٣٩
الفرع الرابع : التقديم للتعاطى ٤١
— موقف الأطباء من هذا الحظر ٤٣
— موقف الصيادلة منه ٤٥
الفرع الخامس : الحيازة أو الاحراز ٤٦
— عن الحيازة ٤٦
— عن الاحـراز ٤٩
— اثباتهمـا ٥١
— الصلة بينهمـا ٥٣
— الصلة بينهما وبين باقى الأفعال المـادية ٥٤
— الحيازة والاحراز حالتان مستمرتان ٥٤
المطلب الثالث : ركن العمد فى جنايات المخـدرات ٥٥
— ماهية هـذا الركن ٥٥
— هل يعد الباعث من عناصر العمد فيها ؟ ٥٩
— موقف قضاء النقض من عنصر العمد ٦٠
— تطور فى بعض القضاء الحديث ٦٢
المبحث الثانى : العقوبات فى جنايات المخـدرات ٦٧
المطلب الأول : العقوبات الأصلية : ٦٨
أولا : عقاب التصدير والجلب والانتـاج ٦٨
ثانيا : عقاب الاتجار والزراعة ٦٨
ثالثا : عقاب التقديم للتعاطى والتسهيل له بغير مقابل ... ٦٩
— نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة فى الأحوال السـابقة ٦٩
— الاعفاء للتبليغ عن جرائم المواد السـابقة ٦٩
— شروطه ٧٠
— طبيعة الاعفاء وسلطة المحكمة فيه ٧٣

الموضـوع　　　　صفحة

رابعا : عقاب الاحراز والحيازة بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ٧٥
- أثر باعث التعاطى فى العقوبة ٧٦
- عن الايداع بالمصحة ٧٧
- التقدم للعلاج كعذر معف ٨١
- الخطأ فى القانون عند تحديد قصد التعاطى ٨٢
خامسا : عقاب الحيازة أو الاحراز أو الشراء بغير قصد الاتجار ولا التعاطى ٨٣
المطلب الثانى : العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية ... ٨٤
أولا : المصادرة ٨٥
ثانيا : الاغلاق ٨٧
ثالثا : التدابير الاحترازية ٨٨
المطلب الثالث : قواعد عامة على عقوبات جنايات المخدرات ... ٨٩
- منع وقف تنفيذ بعضها ٨٩
- عن العود ورد الاعتبار ٩١

الفصل الثانى

فى جنح المخدرات ٩١

- تمهيد ٩٣
المبحث الأول : جنحة ضبط المتهم فى مكان أعد لتعاطى المخدرات ... ٩٣
- أركان الجريمة ٩٤
- الاعفاء من العقاب ٩٥
المبحث الثانى : جنح المخدرات التى تقع ممن رخص لهم باحرازها ... ٩٥
أولا : عدم الامساك بالدفاتر أو عدم القيد فيها ٩٦
- افتراض العمد هنا ٩٧
ثانيا : تجاوز فروق الأوزان المتسامح فيها ٩٩
ثالثا : التعامل فى بعض أصناف المخدرات أو صناعتها ... ١٠٠
- صفة الضبط القضائى فى هذه الجنح الثلاث ١٠٠

الفصل الثالث

فى مخالفات المخدرات ١٠٢

- ماهيتها ١٠٢
- عن الحكم بالإغلاق فيها ١٠٣

الموضـــوع صفحة

الفصـــل الرابع

ضبط الأفعال المـادية

فى جرائم المخـدرات ١٠٤

المبحث الأول : بعض القواعد العامة فى هذا الشأن ١٠٤
— التحريض على الجريمة وخلق التلبس بها ١٠٤
— صفة الضبط القضائى فى جرائم المخدرات ١٠٦
— التعـدى على رجال الحفظ أثناء ضبطها ١٠٧
— مكافآت الضبط ١٠٨
المبحث الثانى : بين القبض والاستيقاف والتفتيش ١٠٩
— عن التلبس والدلائل الكافية ١٠٩
— العثور على المخدر عرضا ١١١
— عن الاســـتيقاف ١١١
— توسع بعض قضاء النقض فيه ١١٥
— الأمر بعدم التحرك ١١٩
— الاستيقاف يتطلب دلائل كافية ١٢٢
— السند القـانونى للاستيقاف ١٢٥
— التفتيش الذى لا يعد من اجراءات التحقيق ١٣١
— عن تفتيش الأنثى ١٣٤
المبحث الثالث : الندب للتفتيش عن المخدر ١٣٦
— شروط النـــدب ١٣٦
— عن تسبيب الندب أو الأمر بالقبض أو التفتيش ١٣٧
— تقدير جدية الدلائل السابقة ، أو صحة الرضـــاء السابق ١٤١
المبحث الرابع : عن الدفع ببطلان القبض أو التفتيش ١٤٤
— خطورة ضمانات القبض والتفتيش ١٤٤
— خصائص الدفع ببطلان القبض أو التفتيش ١٤٦
— شرط المصلحة فى هذا الدفع ١٤٩
— تقدير الصلة بين الاجراء الباطل وأدلة الاثبـــات ١٥٣
دور محكمة النقض فى الدفع ببطلان القبض أو التفتيش ... ١٥٤

الفصـــل الخامس

بيان الواقعة فى جرائم المخدرات ١٥٥

المبحث الأول : بيان أركان الجريمة ١٥٥
— بيـــان المخدر ١٥٥
— بيـــان العلم ١٥٨

الموضـــوع | صفحة

المبحث الثانى : بيان قصد الاتجار أو قصد التعاطى ١٦٠
المبحث الثالث : نماذج من عيوب التسبيب فى جرائم المخدرات ... ١٦٦

* * *

ملحق الباب الأول

النصوص والجداول الخاصة بجرائم المخدرات ١٧١
أولا : القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ١٧١
الفصل الأول : فى الجواهر المخدرة ١٧١
الفصل الثانى : فى الجلب والتصدير والنقل ١٧١
الفصل الثالث : فى الاتجار بالجواهر المخدرة ١٧٢
الفصل الرابع : فى الصيدليات ١٧٥
الفصل الخامس : فى انتــاج الجواهر المخــدرة وصـــنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها ... ١٧٨
الفصل السادس : فى المـواد التى تخضـــع لبعض قيـود الجواهر المخــدرة ١٧٩
الفصل السابع : فى النباتات الممنوع زراعتها ١٧٩
الفصل الثامن : أحكام عامة ١٨٠
الفصل التاسع : فى العقوبات ١٨٠
ثانيا : الجداول :
ـ الجدولان رقم ١ ، ٣ معدلان معا بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير الصحة ١٨٩
ـ قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدليـة المؤثرة على الحالة النفسية ٢٠٨
ـ الجدول رقم ٢ بشـأن المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة ٢١٧
ـ الجدول رقم ٤ بشأن الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجـوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه فى وصـفة طبية واحدة ٢٢٧
ـ الجدول رقم ٥ بشأن النباتات الممنوع زراعتها ٢٢٩
ـ الجدول رقم ٦ بشأن أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون ٢٣٠

الموضـوع | صفحة

ثالثا : تعديلات تشريعية حديثة (نشرت بعد طباعة ما تقدم فوضعت فى ذيل الكتاب) ٦٢٢
- قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٦٢٣
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ٦٢٤
- قرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن اضافة مادة الى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (عن مادة نبتازوسين ونقلها من القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ الى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسة ١٩٧٦) ٦٢٧

الباب الثانى

فى جرائم الأسلحة والذخائر ٢٣١

تمهيـد : ٢٣١

الفصـل الأول

فى اركان جرائم الأسلحة والذخائر ٢٣٢

المبحث الأول : السلاح أو الذخيرة ٢٣٢
- ما يعد سلاحا أو ذخيرة ٢٣٢
  جدول رقم ١ ... ... ٢٣٣
  جدول رقم ٢ ... ... ٢٣٣
  جدول رقم ٣ ... ... ٢٣٣
- ما لايعد سلاحا ولا ذخيرة ٢٣٤

المبحث الثانى : الأفعال المـادية ٢٣٧
المطلب الأول - الحيازة أو الاحراز ٢٣٨
- مفهوم الحيازة والاحراز ٢٣٨
- الحيازة والاحراز حالتان مستمرتان ٢٤٠
- شروط الترخيص بهمـا ٢٤١
- رفض الترخيص أو الغاؤه ٢٤٢
- مدة الترخيص ٢٤٥

الموضوع	صفحة

— الاعفاء منه ٢٤٨
— تقدير توافر الحيازة او الاحراز ٢٥١
المطلب الثانى : الاتجار فى الأسلحة والذخائر وصنعها
واصلاحها ونقلها ٢٥٢
أولا : الاستيراد والاتجار ٢٥٢
ثانيا : الصنع والاصلاح ٢٥٥
ثالثا : النقل ٢٥٦
— أحكام عامة على استيراد الأسلحة وصنعها ونقلها ... ٢٥٧
— صفة الضبط القضائى فى جرائم السلاح والذخيرة ... ٢٥٧
المبحث الثالث : ركن العمد فى جرائم الأسلحة والذخائر ٢٥٩
— لا يلزم قصد خاص فى هذه الجرائم ٢٦١
— مجرد العلم بوجود السلاح يكفى للعقاب فى حالة خاصة ... ٢٦٢

الفصل الثانى
فى عقاب جرائم الأسلحة والذخائر ٢٦٤

المبحث الأول : العقوبات الأصلية ٢٦٤
أولا : فى الجنايات ٢٦٤
ثانيا : فى الجنح ٢٦٦
المبحث الثانى : العقوبات التكميلية ٢٦٧
أولا : المصادرة ٢٦٧
ثانيا : الغرامة ٢٦٩
المبحث الثالث : العقاب عند تعدد الجرائم والاعفاء منه ٢٦٩
— تعدد الجرائم ٢٦٩
— الاعفاء من العقاب ٢٧١

* * *

ملحق الباب الثانى
النصوص والجداول الخاصة بجرائم
الأسلحة والذخائر ٢٧٣

اولا : القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ٢٧٣
الباب الأول : فى احراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها ... ٢٧٣
الباب الثانى : فى استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها
وصنعها واصلاحها ٢٧٨
الباب الثالث : العقوبات وأحكام عامة ٢٨١

الموضـوع	صفحة
ثانيا : الجداول	٢٨٦
جدول رقم (١) ملغى	٢٨٦
جدول رقم (٢)	٢٨٦
جدول رقم (٣)	٢٨٦

الباب الثالث

فى التشرد

	٢٨٧
تمهيـد :	٢٨٧
ـ للتشرد مشكلات عديدة	٢٨٧
ـ التشرد فى فرنسا	٢٨٩
ـ التشرد فى ايطاليا	٢٩٠
ـ التشرد فى انجلترا	٢٩١
ـ تطور التشريع فى مصر	٢٩٢
ـ التمييز بين التشرد والاشتباه	٢٩٤

الفصـل الأول

فى أركان التشرد

	٢٩٦
المبحث الأول : سن المتشرد وجنسه	٢٩٧
ـ سن المتشرد	٢٩٦
ـ جنس المتشرد	٣٠٠
المبحث الثانى : انتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش	٣٠١
أولا : انتفاء كل مورد للمتهم	٣٠١
ثانيا : قعود المتهم عن العمل أو احترافه عملا غير مشروع ...	٣٠٢
ـ وسيلة التعيش غير المشروعة للمرأة	٣٠٦
ـ التشرد جريمة مستمرة	٣٠٨
ـ اثبات التشرد	٣٠٩
المبحث الثالث : الركن الأدبى فى التشرد	٣١٠
ـ ما ينفى مسئولية التشرد	٣١١

الموضــوع	صفحة
الفصــل الثانى	
فى عقــاب التشرد	٣١٢
ـ التشرد لأول مرة	٣١٢
ـ العود للتشرد	٣١٢
ـ تبـويب :	٣١٢
المبحث الأول : انذار المتشرد بأن يغير احوال معيشته	٣١٣
ـ السلطة المختصة به	٣١٣
ـ عدم جـواز الطعن فى الانذار	٣١٤
ـ مدة نفاذه وأثره	٣١٦
المبحث الثانى : الوضع تحت مراقبة البوليس	٣١٦
ـ أهم أحكام المراقبة	٣١٧
ـ خضوعها للأحكام العامة	٣١٩
ـ بدأ تنفيذها	٣١٩
ـ التماثل بين المراقبة والحبس	٣٢٠
المبحث الثالث : الحبس فى جرائم التشرد	٣٢١
ـ شروط الحكم به	٣٢١
ـ تنفيذه فى التشرد	٣٢٢
الباب الرابع	
فى الاشتباه	٣٢٥
تمهيـد :	٣٢٥
ـ الاشتباه صـفة	٣٢٥
ـ جدل حول تجريمه	٣٢٦
ـ تطورالتشريع فى مصر	٣٢٧
ـ تبــويب	٣٢٧
الفصــل الأول	
فى اركان الاشتباه	٣٢٨
المبحث الأول : سن المشتبه فيه وجنسه	٣٢٨
ـ سن المشتبه فيه	٣٢٨
ـ جنسه	٣٣٠

الموضـــوع | صفحة

المبحث الثانى : السوابق او الشهرة ٣٣٠
المطلب الأول : نطاقهما ٣٣١
أولا : الاعتداء على النفس أو المـال أو التهديد به ... ٣٣٢
ثانيا : الوســاطة فى اعادة المخطوفين أو الأشياء المسروقة ٣٣٤
ثالثا : تعطيل وسائل المواصلات او المخابرات ذات المنفعة العــامة ٣٣٥
رابعا : الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ٣٣٦
خامسا : تزييف العملة وأوراق النقد وترويجها ٣٣٧
ـ قواعد عامة على الجرائم الآنفة الذكر ٣٣٨
المطلب الثانى : شروط السوابق أو الشهرة ٣٣٩
الفرع الأول : شروط السوابق ٣٣٩
ـ تاريخ السوابق وشروطها ٣٤١
الفرع الثانى : شروط الشهرة ٣٤٢
المبحث الثالث : الركن الأدبى فى الاشتباه ٣٤٤

الفصــل الثانى
فى بعض الخصائص العامة للاشتباه ٣٤٦

ـ أولا : الاشتباه حالة مستمرة ٣٤٦
ـ ثانيا : الاشتباه جريمة متميزة عن التشرد ٣٤٨
ـ ثالثا : الاشتباه متميز عن الجرائم التى قارفها الجانى ... ٣٤٨

الفصــل الثالث
فى عقــاب الاشتباه ٣٥١

ـ المساواة فى العقاب بين الاشتباه والتشرد ٣٥١
ـ حالة جديدة للوضـع تحت المراقبة هنا ٣٥٢
ـ التمييز بين العود للاشتباه وبين تأييد حالته : ٣٥٥
المبحث الأول : العــود للاشتباه ٣٥٥
ـ شروطه ٣٥٥
ـ أثره ٣٥٩
المبحث الثانى : تأييـد حالة الاشتباه ٣٦٠
ـ شروطه ٣٦٠
ـ أثره ٣٦٢

* * *

الموضـــوع | صفحة

ملحق البابين الثالث والرابع
النصوص الخاصـة
بجرائم التشرد والاشتباه ... ٣٦٣

١ ـ المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ... ٣٦٣
٢ ـ المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ... ٣٦٧
٣ ـ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ... ٣٧٢

الباب الخامس
جرائم التدليس والغش ... ٣٧٣

تمهيـد : ... ٣٧٣
ـ تطـور التشريع ... ٣٧٤

الفصـل الأول
فى أركان جرائم التدليس والغش ... ٣٧٧

المبحث الأول : محل التدليس أو الغش ... ٣٧٧
أولا : محل التدليس أو خداع المتعاقد معه ... ٣٧٧
ثانيا : محل غش السلعة وما اليه ... ٣٧٨
المبحث الثانى : الأفعال المـادية فى قانون قمع التدليس والغش ... ٣٨١
المطلب الأول : ماهية الأفعـال المـادية فيه ... ٣٨١
الفرع الأول : خداع المتعاقد ... ٣٨٣
ـ مفهوم الخداع ... ٣٨٣
ـ نطاقه ... ٣٨٥
ـ العقد محل الخداع ... ٣٨٧
ـ وسائل الخداع ... ٣٨٧
ـ درجته ... ٣٨٩
ـ الخداع التام ... ٣٩٠
ـ الشروع فيه ... ٣٩١
ـ تأثير موقف المجنى عليه من حقوقه المدنية ... ٣٩٢

الموضــوع	صفحة
الفرع الثانى : غش السلعة وما اليه	٣٩٣
§ – ١ – الغش والشروع فيــه	٣٩٦
– ليس كل تغيير أو خلط ينطـوى على غش	٣٩٧
– يلزم للغش نشاط ايجابى	٣٩٨
– لا يشترط الاضرار بالصحة	٣٩٩
– أمثلة للغش فى قضـــاء النقض ...	٤٠٠
– الغش عند فرض مواصفات معينة ...	٤٠٢
– الغش فى قانون مراقبة الأغذية	٤٠٥
– الغش فى « الأغذية الخاصة »	٤٠٨
– المساواة بين الغش التـام والشـروع فيه	٤٠٩
§ – ٢ – البيع والطرح والعرض له	٤١٠
– حكمة تجريم العرض والطرح للبيع ...	٤١١
– ماهية العرض للبيع والطرح له	٤١٢
– محل هذه الأفعال	٤١٣
§ – ٣ – حيازة السلع المغشوشة أو الفاسدة ...	٤١٤
– يلزم فى الحيازة أن تكون لسبب غير مشروع	٤١٥
§ – ٤ – استيراد السلع المغشوشة أو الفاسدة ...	٤١٥
§ – ٥ – مخالفة مواصـفات الصـنع أو الانتـاج أو التصدير	٤١٦
§ – ٦ – مخالفة قواعد التعبئة أو الخلط أو الحفظ أو النقل أو البيع	٤١٧
– بعض المراسيم الخاصة بالتعبئة أو الحفظ أو البيع	٤١٧
– محل هذه الافعال	٤١٨
المطلب الثانى : ضبط أفعال التدليس والغش وما اليها ...	٤١٩
– صفة الضبط القضـــائى هنا	٤١٩
– دخول المتاجـر والمخازن والمصانع	٤٢٠
– قواعد اخذ العينات والاخطار بنتيجة تحليلها ...	٤٢١
– ما يترتب على مخالفتها	٤٢٢
– ضبط نفس السـلعة	٤٢٤
المبحث الثالث : ركن العمد فى جـرائم التدليس والغش	٤٢٥
– ماهية العمـد هنا	٤٢٥
– عن العلم المفترض	٤٢٥
– نطاقه	٤٢٧

الموضـوع	صفحة
ـ نقـده	٤٢٩
ـ هل يلزم قصد خاص فى هـذه الجرائم ؟	٤٣١
ـ عن حسن النية	٤٣٣
الفصـل الثانى	
فى عقاب التدليس والغش	٤٣٦
المبحث الأول : العقوبات الأصلية	٤٣٦
ـ عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة	٤٣٧
ـ العقوبات عند تعدد الأفعـال	٤٣٧
المبحث الثانى : العقـوبات التكميلية	٤٣٨
أولا : المصـادرة	٤٣٨
ثانيا : نشر الحكم أو لصقه	٤٤٠
المبحث الثالث : العود الى التدليس والغش	٤٤١
الفصـل الثالث	
بيـان الواقعة	
فى جرائم التدليس والغش	٤٤٤
ـ استظهار الغش	٤٤٤
ـ ما لا يلزم استظهاره فيه	٤٤٥
ـ بيان العرض للبيع والطرح له	٤٤٦
ـ بيـان المحل	٤٤٩
ـ بيـان العلم :	
ـ نماذج من القصور فى بيان العلم	٤٤٩
ـ نماذج من عدم القصور فى بيانه	٤٥٢
* * *	
ملحق الباب الخامس	
النصوص الخاصة بجرائم	
التدليس والغش	٤٥٥
١ ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخـاص بقمع التدليس والغش	٤٥٥
٢ ـ القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبـة الأغذية وتنظيم تداولها	٤٦٢
ـ المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون	٤٦٧

الموضـــوع صفحة

٣ — القـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتعـديل بعض احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ... ... ٤٧٠
٤ — القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ٤٧٢
٥ — قرار وزير الصحة فى شان المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتهـا ٤٧٦

الباب السادس

فى تهريب النقد ٤٨٣

تمهيـد ٤٨٣
تطور التشريع ٤٨٤
تقدير الرقابة على النقـد ٤٨٥
تبـويب ٤٨٧

الفصـل الأول

التعامل فى النقد الأجنبى

او تحويله من مصر او اليها ٤٨٩

الأركان : ٤٨٩
المبحث الأول : محل التعامل المحظور فى النقد ٤٩٠
المبحث الثانى : الأفعال المحظورة ٤٩١
المطلب الأول : التعامل فى النقد الأجنبى ٤٩٢
— موقف القانون الحالى منه ٤٩٣
— ماذا عن الاحراز والحيازة ؟ ٤٩٤
— الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى ٤٩٤
المطلب الثانى : تحويل النقد الأجنبى من مصر واليهـا ... ٤٩٦
— ماذا عن التعهد المقوم بعملة أجنبية ؟ ٤٩٧
المطلب الثالث : المقاصة المنطوية على تعامل محظور بنقد أجنبى ٤٩٩
— موقف القانون الحالى من المقاصة ٤٩٩
— تعريف المقاصة ونطاقهـا ٥٠٠
المطلب الرابع : التحويلات والمعاملات ذات الطابع الراسمالى ٥٠٤
— موقف القانون الحالى منها ٥٠٤
— من هو غير المقيم ؟ ٥٠٥
— موقف اللائحة القديمة ٥٠٥

الموضـــوع	صفحة
– الوضع فى التشريع القائم	٥١٠
– التسوية بين المصرى والأجنبى	٥١١
المبحث الثالث : ركن العمل	٥١٤
– لزوم العمد دائما	٥١٤
– ما ينفى العمـد	٥١٤
العقـوبة	٥١٥
الفصـل الثانى	
فى الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة	
المصـدرة الى الخارج	٥١٧
– أركان الجريمة :	٥١٧
المبحث الأول : سبق تصدير بضاعة الى الخارج	٥١٧
المبحث الثانى : الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة ...	٥١٩
– عن الشهادة القيمية وعبء الاثبات	٥٢٠
– جزاء عدم تقديمها	٥٢٣
– ما ينفى المسئولية عن تأخير تقديمها	٥٢٥
المبحث الثالث : ركن العمد	٥٢٦
العقـوبة	٥٢٨
الفصـل الثالث	
فى استيراد أو تصدير الأوراق المـالية	
والقيم المنقولة وما فى حكمها	٥٢٩
اركان الجريمة : –	٥٢٩
المبحث الأول : محل أفعال هذه الجريمة	٥٣٠
المبحث الثانى : الافعال المـادية :	٥٣١
اولا : الاستيراد	٥٣١
ثانيا : التصدير	٥٣٣
المبحث الثالث : ركن العمد	٥٣٤
العقـوبة	٥٣٥
الفصـل الرابع	
فى الامتناع عن عرض النقد الأجنبى	
على جهة الاختصاص	٥٣٦
أركان الجريمة : –	٥٣٦

الموضـــوع	صفحة
المبحث الأول : السلوك المـادى	٥٣٧
المبحث الثانى : ركن العمد	٥٣٩
العقـوبة	٥٤٠
الفصـل الخامس **فى امتناع المصارف عن تقديم البيانات الخاصة بالنقد الأجنبى**	٥٤١
ـ أركان الجريمة	٥٤٢
أولا : فعل الامتناع عن تقديم بيانات معينة	٥٤٢
ثانيا : صدور هذا الامتناع عن مصرف مرخص له بعمليات النقـد	٥٤٢
ثالثا : ركن العمد	٥٤٣
الفصـل السادس **فى بعض القواعد المشتركة بين جرائم النقد**	٥٤٤
المبحث الأول : القواعد العقابية الخاصة بجرائم النقد	٥٤٤
المطلب الأول : الفعـل التام والشروع فيه	٥٤٥
أولا : الفعل التام	٥٤٥
ثانيا : الشروع	٥٤٥
عن الغـاء تجريم « المحاولة »	٥٤٦
المطلب الثانى : تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم	٥٥٠
المطلب الثالث : مسئولية الأشخاص الاعتبارية فى جرائم النقد	٥٥١
ـ عن المسئولية الجنائية	٥٥١
ـ عن المسئولية المـالية	٥٥٣
المطلب الرابع : طبيعة جرائم النقد ، وهل هى وقتية أم مستمرة؟	٥٥٤
ـ الأفعال الوقتية	٥٥٤
ـ الجـرائم المستمرة	٥٥٥
المبحث الثانى : القواعد الاجرائية الخاصة بجرائم النقد	٥٥٨
المطلب الأول : شروط الطلب لرفع الدعوى أو لاتخاذ اجراءاتها	٥٥٩
ـ نطـاقه	٥٥٩
ـ أحكامه العـامة	٥٦١
ـ عن التصـالح فى الدعوى	٥٦٢

الموضــوع صفحة

المطلب الثانى : صفة الضبط القضائى فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبى ٥٦٣
ـ التقيد بسر المهنــة ٥٦٤
المطلب الثالث : الاختصاص بدعاوى التعامل فى النقد الأجنبى ٥٦٥

* * *

ملحق الباب السادس

القــانون واللائحــة

الخاصان بالتعامل فى النقد الأجنبى

١ ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقــد الأجنبى ٥٦٧
ـ مذكرته الايضاحية ٥٧٣
٢ ـ قرار وزير الاقتصــاد والتعاون الاقتصــادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ٥٧٧

الباب الأول : قواعد عامــة ٥٧٨
الفصل الأول : الهيكل الادارى لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ٥٧٨
الفصل الثانى : الاحتفاظ بالنقــد الأجنبى أو حيــازته ... ٥٨١
الفصل الثالث : التعامل الحاضر فى النقد الأجنبى ٥٨٥
الفصل الرابع : تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى ٥٨٧
الفصل الخامس : التعامل الآجل فى النقد الأجنبى ٥٨٨
الفصل السادس : وسائل الدفع مع الخارج ٥٩٠
الفصل السابع : موارد واستخدامات السوق الموازية للنقــد ٥٩٢

الباب الثانى : المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية ٥٩٤
الفصل الأول : ســداد قيمــة البضائع المستوردة ٥٩٤
الفصل الثانى : اثبات الاستيراد ٥٩٦
الفصل الثالث : الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها ٥٩٧
الفصل الرابع : عمليات التجارة الدولية ٦٠٠
الفصل الخامس : استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ٦٠١

الموضـــوع	صفحة
الباب الثالث : المعاملات غير المنظـورة	٦٠١
الفصل الأول : عمليات السياحة	٦٠١
الفصل الثانى : الملاحة ورسوم المرور فى قنـاة السويس ...	٦٠٢
الفصل الثالث : التـــأمين	٦٠٥
الفصل الرابع : المدفوعات عن الأفلام والبرامج الســينمائية والتليفزيونيــة الأجنبية	٦٠٦
الفصل الخامس : سداد قيمة تذاكر السفر الى الخارج ...	٦٠٧
الفصل السادس : المدفوعات غير المنظورة الأخرى	٦٠٨
الباب الرابع : الأوراق المـالية والمعـاملات الرأسمالية	٦٠٨
الفصل الأول : الأوراق المـالية	٦٠٨
الفصل الثانى : الاستثمارات المصرية	٦٠٩
الفصل الثالث : التحويلات والمعـاملات الرأسمالية الأخرى	٦١٠
الباب الخامس : شروط وأوضاع التجنيب	٦١٢
الفصل الأول : شروط وأوضاع عامة	٦١٢
الفصل الثانى : شروط وأوضاع تجنيب حصيلة السياحة ...	٦١٣
الفصل الثالث : شروط وأوضاع تجنيب حصيلة الصادرات	٦١٤
الفصل الرابع : شروط وأوضاع تجنيب حصيلة المعاملات غير المنظـورة	٦١٥
الفصل الخامس : جهات مستثناه من مهلة الاستخدام المقررة	٦١٦
ـ الاستثمارات المصرفية	٦١٧
ـ قواعـد عامـة	٦٢١

* * *

| اضافات الى ملحق الباب الأول الخاص بالقوانين والقرارات المتعلقة بجرائم المخـدرات والتى نشرت بعد طبـع الباب الأول ... | ٦٢٣ |

ثانياً : فهرس أبجدى

– ا –

اتجاه حديث فى التجريم والعقاب ٣ . أركان جنايات المخدرات ١٥ .
اضافة عقاقير بقرارات . نقده ١٧ . أفيون ٢٤ . أفعال مادية
فى جرائم المخدرات ٢٨ . انتاج المخدر أو زراعته ٢٩ . اذن بجلب
المخدرات أو استيرادها أو تصديرها ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ .
اتجار فى مخدرات ٣٦ ، ٣٩ . أطباء . موقفهم من جرائم المخدرات ٤٣ .
احراز المخدر ٤٦ ، ٤٩ . اثباته ٥١ .
– صلته بالحيازة ٥٣ .
– القصد من الاحراز والحيازة . اثباته ٥٦ . – عناصره ٥٨ .
أثر الباعث على ارتكاب الجريمة ٥٩ . أثر باعث التعاطى فى العقوبة ٧٦ .
ايداع بالمصحة ٧٧ . اعفاء للتبليغ عن جرائم المخدرات ٦٩ ، ٨١ .
– شروطه ٧٠ . – طبيعته ٧٣ . – تقديره ٧٣ .
اغلاق المحل فى جرائم المخدرات ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٣ . اعتبار فى جرائم
المخدرات . رده ٩٢ . أركان جنحة ضبط المتهم فى مكان أعد لتعاطى
المخدرات ٩٤ . اعفاء من العقات منها ٩٥ . استيقاف فى جرائم
المخدرات ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٥ . – سنده القانونى ١٢٥ .
أمر بعدم التحرك ١١٩ اقتياد المتهم الى قسم الشرطة ١٢٦ – ١٣١ .
استظهار قصد الاتجار فى المخدر أو قصد التعاطى ١٦٠ .
أسلحة وذخائر . جرائمها ٢٣١ . أركانها ٢٣٢ . أسلحة نارية
غير مششخنة ٢٣٣ . أسلحة مششخنة ٢٣٣ . أسلحة صوتية
وضوئية ٢٣٤ . أجزاء السلاح ٢٣٤ . أسلحة بيضاء .
حكمها ٢٣٣ ، ٢٣٧ . أفعال مادية فى جرائم الأسلحة ٢٣٧ .
احراز سلاح . مفهومه ٢٣٨ . – الترخيص به ٢٤١ .
احراز السلاح وحيازته . حالة مستمرة ٢٤٠ . الغاء ترخيص به ٢٤٢ .
اعفاء من الترخيص ٢٤٨ . استيراد أسلحة وذخائر واتجار فيها ٢٥٢ .
أحكام عامة عليها ٢٥٧ . اعفاء من العقاب فى هذه الجرائم ٢٧١ .
اشتباه . تمييزه عن التشرد ٢٩٤ . أركان التشرد ٢٩٦ .
انتفاء المورد فى جرائم التشرد ٣٠١ . احتراف عمل غير مشروع . صلته
بالتشرد ٣٠٢ . امتهان مهنة تافهة . صلته بالتشرد ٣٠٤ .
احتراف دعارة . صلته بالتشرد ٣٠٦ . اثبات التشرد ٣٠٩ .
انذار المتشرد ٣١٣ . – سلطة مختصة به ٣١٣ . – طعن فيه ٣١٤ .
أحكام مراقبة البوليس ٣١٧ . اشتباه ٣٢٥ . – جدل حول تجريمه ٣٢٦ .

اركانه ٣٢٨ . أثر السوابق فيه ٣٣٠ .
أثر الشهرة ٣٣٠ . ـ نطاقهما ٣٣١ .
اعتداء على النفس أو المال بوصفه سببا للاشتباه ٣٣٢ .
اتجار بالمواد السامة أو المخدرة بوصفه مصدرا للاشتباه ٣٣٦ .
الاشتباه حالة مستمرة ٣٤٦ . الاشتباه متميز عن التشرد ٣٤٨ .
الاشتباه متميز عن الجرائم التى قارفها الجانى ٣٤٨ .
أثر العود للاشتباه ٣٥٩ . أثر تأييد حالة الاشتباه ٣٦٢ .
أركان جرائم التدليس والغش ٣٧٧ .
أفعال مادية فى قانون قمع التدليس والغش ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ .
أمثلة للغش فى قضاء النقض ٤٠٠ . استيراد سلع مغشوشة أو فاسدة ٤١٥ . انتاج سلعة مخالفة للمواصفات ٤١٦ .
اخطار بنتيجة تحليل العينات فى هذه الجرائم ٤٢١ .
استظهار الغش فيها ٤٤٤ . ألبان ومنتجاتها . القانون الخاص بها ٤٧٢ .
أركانه ٥٢٩ . محله ٥٣٠ .
أفعال محظورة فى جرائم النقد الأجنبى ٤٩١ . ليس منها احراز وحيازة نقد أجنبى ٤٩٤ . امتناع عن استرداد قيمة بضاعة مصدرة ٥١٧ ، ٥١٩ .
أركانه ٥١٧ . استيراد الأوراق المالية والقيم المنقولة ٥٢٩ .
أفعال مادية فيه ٥٣١ . استيراد ٥٣١ . امتناع عن عرض النقد الأجنبى على جهة الاختصاص ٥٣٦ . أركانه ٥٣٦ .
امتناع المصارف عن تقديم البيانات الخاصة بالنقد الأجنبى ٥٤١ .
أركان الجريمة ٥٤٢ . أشخاص اعتبارية . مسئوليتها فى جرائم النقد الأجنبى ٥٥١ . أحكام الطلب فى جرائم النقد الأجنبى ٥٥٩ ، ٥٦١ .
اختصاص بدعاوى التعامل فى النقد الأجنبى ٥٦٥ .

— ب —

باعث على احراز المخدر أو حيازته ٥٩ .
بيان الواقعة فى جرائم المخدرات ١٥٥ .
بيان المخدر ١٥٥ . بيان العلم بكنه المادة المضبوطة ١٥٨ .
بيان قصد الاتجار أو قصد التعاطى ١٦٠ .
بطلان القبض أو التفتيش . أهميته ١٤٤ . آثاره ١٤٥ .
خصائصه ١٤٦ . ـ نوعه ١٤٧ . شرط المصلحة فيه ١٤٩ .
ـ الصلة بينه وبين أدلة الاثبات ١٥٣ .
ـ دور محكمة النقض فيه ١٥٤ .

بارود الصيد ٢٣٦ . بيع سلع مغشوشة ٤١٠ .
— طرح وعرض للبيع ٤١٠ . حكمة تجريمه ٤١١ .
— ماهيته ٤١٢ . — محله ٤١٣ .
بيان الواقعة فى جرائم التدليس والغش ٤٤٤ .
بيان العرض للبيع والطرح له ٤٤٦ . بيان المحل ٤٤٩ .
بيان العلم ٤٤٩ . — قصور فى بيانه ٤٥٢ .

— ت —

تدابير فعالة فى المكافحة ٤ . تبويب ٨ . تمهيد ٩ .
تطور التشريع فى جرائم المخدرات ٩ . تبويب دراستها ١٢ .
تعديل فى جداول المخدرات ١٦ . تصدير المخدر ٣١ .
تجاوز الخط الجمركى بالمخدر ٣٣ . تعامل فى مخدرات ٣٦ ، ٣٧ .
ترخيص بجلب المخدرات وتصديرها ٣٢ . ترخيص للاحتفاظ بالمخدرات ٤٤ ، ٤٥ . تسلم مخدرات ٣٧ . تقديم للتعاطى ٤١ .
تقدم للعلاج كعذر معف من عقاب التعاطى ٨١ .
تدابير احترازية ٨٤ ، ٨٨ . تحديد الاقامة فى جرائم المخدرات ٨٨ .
تجاوز فروق الأوزان المتسامح فيها ٩٩ .
تعامل فى بعض أصناف المخدرات أو صناعتها ١٠٠ .
تحريض على جريمة مخدرات ١٠٤ . تلبس بها ١٠٤، ١٠٩، ١١٢، ١١٩ .
تعدى على رجال الحفظ أثناء ضبط المخدرات ١٠٧ .
تفتيش فى جرائم المخدرات ١٠٩ . تفتيش لا يعد من اجراءات التحقيق ١٣١ . تفتيش الأنثى ١٣٤ .
— ندب للتفتيش عن المخدر ١٣٦ .
تسبيب الندب أو الأمر بالقبض أو بالتفتيش ١٣٧ .
تقدير جدية الدلائل السابقة ١٤١ .
تقدير الصلة بين الاجراء الباطل وادلة الاثبات ١٥٣ .
ترخيص بحيازة السلاح أو باحرازه ٢٤١ . — رفضه أو الغاؤه ٢٤٢ .
— مدته ٢٤٥ . — اعفاء منه ٢٤٨ .
ترخيص باستيراد الأسلحة والاتجار فيها ٢٥٢ .
تقدير توافر حيازة السلاح أو احرازه ٢٥١ .
تعدد الجرائم بشأن الأسلحة والذخائر ٢٦٩ .
تشرد ٢٨٧ . تعدد مشكلاته ٢٨٧ .
تعطل . صلته بالتشرد ٢٨٨ . تسول . صلته بالتشرد ٣٠٣ .
تشرد فى فرنسا ٢٨٩ . فى ايطاليا ٢٩٠ . فى انجلترا ٢٩١ .
فى مصر ٢٩٢ . تمييز بين تشرد واشتباه ٢٩٤ .

تشرد . أركانه ٢٩٦ . تشرد . أحداث ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
تشرد الاناث ٣٠٠ . تشرد لأول مرة ٣١٢ . — عود للتشرد ٣١٢ .
تماثل بين مراقبة البوليس والحبس ٣٢٠ . تنفيذ الحبس فى التشرد ٣٢٢ .
تطور التشريع فى الاشتباه ٣٢٧ .
تهديد بالاعتداء على النفس أو المال بوصفه مصدرا للاشتباه ٣٣٢ .
تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة ٣٣٥ .
تزييف العملة وأوراق النقد بوصفه مصدرا للاشتباه ٣٣٧ .
تاريخ السوابق وشروطها فى جرائم الاشتباه ٣٤١ .
تمييز بين عود للاشتباه وتأييد حالته ٣٥٥ .
تأييد حالة الاشتباه ٣٦٠ . — شروطه ٣٦٠ .
تدليس وغش تجارى ٣٧٣ . تطور التشريع فى شأنه ٣٧٤ .
تغيير أو خلط لا ينطوى على غش تجارى ٣٩٧ . تصدير سلعة مخالفة للمواصفات ٤١٦ . تحليل العينات فى جرائم التدليس والغش التجارى ٤٢١ . — ما يترتب على مخالفة قواعده ٤٢٢ .
تماثل الجرائم فى العود الى جرائم التدليس والغش ٤٤٢ .
تهريب النقد ٤٨٣ . تطور التشريع ٤٨٤ .
تقدير الرقابة على النقد ٤٨٥ تبويب دراستها ٤٨٧ .
تعامل فى نقد أجنبى ٤٨٩ ، ٤٩٢ . تحويل نقد أجنبى ٤٨٩ ، ٤٩٦ .
تعهد مقوّم بعملة أجنبية ٤٩٧ . تعريف المقاصة المحظورة فى التعامل بالنقد الأجنبى ٥٠٠ . تحويلات ومعاملات ذات طابع رأسمالى ٥٠٤ ، ٥١٠ .
— موقف التشريع القائم ٥٠٤ . — موقف اللائحة القديمة ٥٠٥ .
تسوية بين المصرى والأجنبى فى التشريع القائم ٥١١ .
تصدير بضاعة الى الخارج ٥١٧ . تأخير تقديم الشهادة القيمية ٥٢٥ .
تصدير الأوراق المالية « القيم المنقولة » وما فى حكمها ٥٢٩ ، ٥٣٣ .
تمام جرائم التعامل فى النقد الأجنبى ٥٤٥ .
— فعل تام ٥٤٥ . — شروع ٥٤٥ .
تعدد العقوبات فى جرائم النقد الأجنبى ٥٥٠ .
تصالح فى الدعوى عن هذه الجرائم ٥٦٢ .
تقيد بسر المهنة فى تشريع الرقابة على النقد ٥٦٤ .

— ج —

جرائم المخدرات ٩ . جداول المخدرات . نبذة عنها ١٥ .
— تعديلها بقرارات وزارية ١٦ . نقده ١٧ .
جلب المخدر أو تصديره ٣١ . جهات مرخص لها بالجلب ٣٢ .
جنح المخدرات ٩٣ . جنحة ضبط المتهم فى مكان أعد لتعاطى

المخدرات ٩٣ . جنح المخدرات التى تقع ممن رخص لهم باحرازها ٩٥ .
— أنواعها ٩٦ . — أركانها ٩٦ . — افتراض العمد فى بعضها ٩٧ .
جداول المخدرات بتعديلاتها ١٨٩ — ٢٢٩ . جدول رقم (١ ، ٣) : ١٨٩ .
جدول رقم (٢) ٢١٧ . جدول رقم (٤) ٢٢٧ . جدول رقم (٥) ٢٢٩ .
جدول رقم (٦) ٢٢٩ . جرائم الأسلحة والذخائر ٢٣١ .
جداول الأسلحة والذخائر بتعديلاتها ٢٨٦ . جنس المتشرد ٣٠٠ .
جنس المشتبه فيه ٣٣٠ جارسون ٣١٠ . جدول حول تجريم
الاشتباه ٣٢٦ . جرائم تدخل فى نطاق الاشتباه ٣٣١ .
جبن . مواصفاته ٤٨١ . جهات مرخص لها بالتعامل بالنقد
الأجنبى ٤٩٤ . جرائم وقتية فيها ٥٥٤ . جرائم مستمرة ٥٥٥ .

— ح —

حشيش ٢١ . تعريفه ٢٢ . حيازة مخدر . مفهومها ٤٦ .
حظر التردد على أماكن أو محال معينة ٨٨ . اثباتها ٥١ .
حيازة سلاح . مفهومها ٢٣٨ . صفتها كحالة مستمرة ٢٤٠ .
حبس فى جرائم التشرد ٣٢١ . — شروطه ٣٢١ .
حكمة تجريم عرض سلعة مغشوشة للبيع ٤١١ .
حيازة سلعة مغشوشة أو فاسدة ٤١٤ .
حسن النية فى جرائم التدليس والغش ٤٣٣ .
حبس فى جرائم التدليس والغش ٤٣٦ .

— خ —

خشخاش ٢٤ . خطأ فى القانون عند تحديد قصد
التعاطى ٨٢ ، ١٦٥ . خصائص الدفع ببطلان القبض أو التفتيش ١٤٦ .
خصائص عامة للاشتباه ٣٤٦ . خداع المتعاقد . محله ٣٧٧ .
مفهومه ٣٨٣ . خداع تام ٣٩٠ . — شروع فيه ٣٩١ .

— د —

دلائل كافية فىجرائم المخدرات ١٠٩ . دلائل كافية للاستيقاف ١٢٢ .
دلائل كافية للتفتيش ١٣٦ ، ١٤١ . — تقديرها ١٤١ .
دفع ببطلان القبض أو التفتيش ١٤٤ .
— خصائصه ١٤٦ . — شرط المصلحة فيه ١٤٩ .
دور محكمة النقض عند الدفع ببطلان القبض أو التفتيش ١٥٤ .
دفع بعذر الاعفاء من العقاب للتبليغ عن جرائم المخدرات ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٧ ،

٨١ ، ١٦٥ . درجة الخداع فى جرائم التدليس والغش ٣٨٩ .
دخول المتاجر والمخازن والمصانع لضبط هذه الجرائم ٤٢٠ .

— ر —

ركن مادى فى جرائم المخدرات ١٥ ، ٢٨ . ركن معنوى
فيها ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ . رد اعتبار فى جرائم المخدرات ٩٢ .
رضاء سابق بالتفتيش ١٤١ — تقديره ١٤١ .
رفض ترخيص باحراز سلاح أو الغاؤه ٢٤٢ . ركن مادى فى جرائم
السلاح والذخيرة ٢٣٢ ، ٢٣٧ . ركن أدبى فيها ٢٥٩ .
ركن مادى فى جرائم التشرد ٢٩٧ . ركن أدبى فيها ٣١٠ .
ركن مادى فى جرائم الاشتباه ٣٣١ . ركن أدبى ٣٤٤ .
ركن مادى فى جرائم التدليس والغش التجارى ٣٨١ .
ركن العمد فيها ٤٢٥ . — ماهيته ٤٢٥ .
ركن مادى فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبى ٤٩٠ ، ٤٩١ .
ركن معنوى فيها ٥٢٦ .

— ز —

زبد . مواصفاته ٤٨٠ .

— س —

سياسة التشريع ونصوصه ٦ سلاح أو ذخيرة ٢٣٢ .
سن فى جرائم التشرد ٢٩٧ . سن فى جرائم الاشتباه ٣٢٨ .
سوابق أو شهرة فى الاشتباه ٣٣٠ . — تاريخ السوابق وشروطها ٣٤١ .

— ش —

شروط الندب للتفتيش عن المخدر ١٣٦ . تسبيبه ١٣٧ .
شرط المصلحة فى الدفع ببطلان القبض أو التفتيش ١٤٩ .
شروط الترخيص بحيازة السلاح أو احرازه ٢٤١ . شروط الحكم
بالحبس فى التشرد ٣٢٢ . شهرة فى الاشتباه ٣٣٠ .
شروط السوابق فى جرائم الاشتباه ٣٣٩ . شروط الشهرة فيها ٣٤٢ .
شروط العود للاشتباه ٣٥٥ . شروط تأييد حالة الاشتباه ٣٦٠ .
شهادة قيمية فى جرائم النقد الأجنبى ٥٢٠
— عبء الاثبات ٥٢٠ . جزاء عدم تقديمها ٥٢٣ .
شروع فى جرائم التعامل فى النقد الأجنبى ٥٤٥ .

— ص —

صلة بين احراز المخدر وحيازته ٥٣ . صلة بينهما وبين باقى الأفعال المادية ٥٤ . صفتهما من ناحية الاستمرار ٥٤ .
صفة الضبط القضائى فى جرائم المخدرات ١٠٠ ، ١٠٦ .
صلة بين الاجراء الباطل وأدلة الاثبات ١٥٣ .
صنع أسلحة واصلاحها ٢٥٥ . — أحكام عامة ٢٥٧ .
صفة الضبط القضائى فى جرائم السلاح والذخيرة ٢٥٧ ، ٢٨٤ .
صفة الاستمرار فى جريمة التشرد ٣٠٨ . صفة الضبط القضائى فى جرائم التدليس والغش التجارى ٤١٩ . صفة الضبط القضائى فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبى ٥٦٣ .

— ض —

ضبط المتهم فى مكان أعد لتعاطى المخدرات ٩٣ . — أركان الجريمة ٩٤ .
ضبط أفعال مادية فى جرائم المخدرات ١٠٤ .
ضمانات القبض والتفتيش ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٤ .
ضبط أفعال التدليس التجارى والغش ٤١٩ .
ضبط نفس السلعة ٤٢٤

— ط —

طرح سلعة مغشوشة للبيع ٤١٠ . طبيعة جرائم النقد ٥٥٤ .
طلب من الوزير لرفع الدعوى ٥٥٩ . أحكامه ٥٦١ .

— ظ —

ظروف قضائية مخففة فى جرائم المخدرات ٥٩ ، ٦٩ .

— ع —

عمد فى جنايات المخدرات ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٦ .
عقوبات فى جنايات المخدرات ٦٧ . عقوبات أصلية ٦٨ .
عقاب التصدير والجلب والانتاج ٦٨ ، ١٨٠ . عقاب الاتجار والزراعة ٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ . عقاب التقديم للتعاطى بغير مقابل ٦٩ ، ١٨١ . عقاب الاحراز والحيازة بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى ٧٥ ، ١٨١ . عقاب الحيازة أو الاحراز أو الشراء بغير قصد الاتجار ولا التعاطى ٨٣ ، ١٨٣ . عقاب من ضبط فى مكان معد لتعاطى

المخدرات ٩٣ ، ٩٥ ، ١٨٣ . عقوبات تكميلية ٨٤ . مصادرة ٨٥ .
- اغلاق ٨٧ . - قواعد عامة على عقوبات جنايات المخدرات ٨٩ .
عود فى جرائم المخدرات ٩١ . عثور على مخدر عرضا ١١١ .
عيوب التسبيب فى أحكام المخدرات . نماذج منها ١٦٦ . عمد فى جرائم
الأسلحة والذخائر ٢٥٩ ، ٢٦٠ . علم بوجود السلاح . أثره ٢٦٢ .
عقاب جرائم الأسلحة والذخائر ٢٦٤ . عقوبات أصلية ٢٦٤ .
- فى الجنايات ٢٦٤ . فى الجنح ٢٦٦ .
عقاب عند تعدد الجرائم ٢٦٩ . عود للتشرد ٣١٢ . عقاب التشرد ٣١٢ .
عقاب الاشتباه ٣٥١ . عود للاشتباه ٣٥٥ .
- تمييز بينه وبين تأييد حالته ٣٥٥ . - شروطه ٣٥٥ . أثره ٣٥٩ .
عقد محل الخداع فى جرائم التدليس والغش ٣٨٧ .
عرض سلعة مغشوشة للبيع ٤١٠ .
- حكمة تجريمه ٤١١ . - ماهيته ٤١٢ . - محله ٤١٣ .
علم مفترض فى جرائم التدليس والغش ٤٢٥ . - نطاقه ٤٢٧ .
عقاب التدليس والغش ٤٣٦ . عقوبات أصلية ٤٣٦ .
عقوبات عند تعدد الأفعال ٤٣٧ . عقوبات تكميلية ٤٣٨ .
عود الى التدليس والغش ٤٤١ . عمد فى جرائم النقد الأجنبى ٥١٤ .
- ما ينفيه ٥١٤ . عقوبتها ٥١٥ . عدم تقديم الشهادة القيمية ٥٢٣ .
- ما ينفى المسئولية عن تأخيرها ٥٢٥ . عقوبة عدم استرداد قيمة
بضاعة مصدرة ٥٢٨ . عمد فى جرائم استيراد وتصدير الأوراق
المالية والقيم وما فى حكمها ٥٣٤ . عقوبتها ٥٣٥ .
عمد فى جرائم الامتناع عن عرض النقد الأجنبى على جهة الاختصاص ٥٣٩ .
عقوبته ٥٤٠ . عمد فى عدم تقديم البيانات اللازمة ٥٤٣ .

- غ -

غش تجارى وتدليس ٣٧٧ . محله ٣٧٧ .
غش السلعة وما اليه ٣٧٨ ، ٣٩٣ .
غش تام وشروع فيه ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩ .
غش عند فرض مواصفات معينة ٤٠٢ .
غش فى قانون مراقبة الأغذية ٤٠٥ . غش فى الأغذية الخاصة ٤٠٨ .
غير مقيم . تعريفه ٥٠٥ . غرامة فى جرائم النقد الأجنبى ٥١٥ .

- ق -

قصد استعمال المخدر ٣٣ . قصد طرح المخدر وتداوله بين

الناس ٣٢ . قصد جنائى بوجه عام ٥٥ . — اثباته ٥٦ .
قواعد عامة على عقوبات جنايات المخدرات ٨٩ .
قواعد عامة على ضبط جرائم المخـدرات ١٠٤ . قبض فى جرائم المخـدرات ١٠٩ . قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ١٧١ . قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٦٢٣ .
قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل الجدولين رقم ١ ، ٣ من قانون المخدرات ١٨٩ . قرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن اضافة مادة الى الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات ٦٢٧ .
قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ٢٠٨ .
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ٦٢٤ . قصد جنائى فى جرائم الأسلحة والذخائر ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
قانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ٢٧٣ .
قعود عن العمـل . صلته بالتشرد ٣٠٢ . قواعد عامة على جرائم الاشتباه ٣٣٨ . قانون (مرسوم بقانون) خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ٣٦٣ . قانون (مرسوم بقانون) تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ٣٦٧ . قواعد أخـذ العينات فى جرائم التدليس والغش التجارى ٤٢١ . قصد جنائى فى هذه الجرائم ٤٢٥ . — ماهيته٤٢٥ . قصد خاص فيها ٤٣١ . قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ٤٥٥ . قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ٤٦٢ . — مذكرته الايضاحية ٤٦٧ .
قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — ٤٧٠ . قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ٤٧٢ .
قرار وزير الصحة فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ٤٧٦ .
قواعد عقابية خاصة بجرائم النقد الأجنبى ٥٤٤ .
قواعد اجرائية خاصة بها ٥٥٨ .
قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ٥٦٧ .
قرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٥٧٣ .

— ك —

كمية المخدر ٢٧ .

— ل —

لبن . مواصفاته ٤٧٢ — ٤٨٠ .
لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ٥٧٤ .

— م —

مقـدمة ٣ . مخدرات . جرائمها ٩ . تطور التشريع
فى شأنها ٩ . تعريفها ١٥ . ما لا يعد منها ٢٦ . موقف الأطباء
من جرائم المخدرات ٤٣ . . موقف الصيادلة منهـا ٤٥ . موقف
محكمة النقض من عنصر العمد فى جرائم المخدرات ٦٠ ، ٦٢ .
مصادرة فى جرائم المخدرات ٨٥ . مخالفات المخدرات ١٠٢ .
ماهيتها ١٠٢ . مكافآت ضبط المخدرات ١٠٨ . مصلحة فى الدفع
ببطلان القبض أو التفتيش ١٤٩ . محكمة النقض . دورها عند الدفع
ببطلان القبض أو التفتيش ١٥٤ . مفرقعات ٢٣٥ ، ٢٣٧ .
مدة الترخيص باحراز السلاح أو حيازته ٢٤٥ . مصادرة فى جرائم
الأسلحة والذخائر ٢٦٧ . مراقبة البوليس فى التشرد ٣١٦ .
مراقبة البوليس فى الاشتباه ٣٥١ . مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥
خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ٣٦٣ . مرســوم بقــانون رقم ٩٩
لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ٣٦٧ . محل غش
السلعة وما اليه ٣٧٨ . موقف المجنى عليه من حقوقه المدنية فى جرائم
الغش التجارى ٣٩٢ . ماهية عرض سلعة مغشوشة للبيع ٤١٢ .
محل هذه الأفعال ٤١٣ . مخالفة مواصفات صنع السلع أو انتاجها
أو تصـديرها ٤١٦ . مخالفة قواعد التعبئة أو الحفظ او النقـل
أو البيع ٤١٧ . مراسيم خاصة بذلك ٤١٧ . محل هذه الأفعال ٤١٨ .
مخالفة قواعد تحليل العينات . آثارها ٤٢٢ . مصــادرة فى جرائم
التدليس والغش ٤٣٨ . مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . القـانون
الخاص بهـا ٤٦٢ . مسلى . مواصفاته ٤٨١ . محل التعـامل
المحظور فى النقد الأجنبى ٤٩٠ . مقاصة محظورة فى قانون النقـد
الأجنبى ٤٩٩ . — تعريفها ونطاقها ٥٠٠ .
محل استيراد أو تصدير الأوراق المـالية والقيم المنقولة ٥٣٠ .
محاولة فى جرائم التعامل بالنقد الأجنبى . الغاؤها ٥٤٦ .
مسئولية الأشخاص الاعتبارية فى هذه الجرائم ٥٥١
مسئولية جنائية ٥٥١ . مسئولية مالية ٥٥٣ .

— ن —

نظام الظروف القضائية المخففة فى جرائم المخدرات ٥٩ ، ٦٩ .
ندب للتفتيش عن المخدر ١٣٦ . — شروطه ١٣٦ . — تسبيبه ١٣٧ .
نظام الترخيص بالتعامل فى المخدرات ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٥ . نظام الترخيص

بحيازة الأسلحة والذخائر واحرازها والتعامل فيها ونقلها ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ . نفى مسئولية التشرد ٣١١ .
نطاق السوابق أو الشهرة فى الاشتباه ٣٣١ . نطاق جرائم التدليس والغش ٣٧٧ . نطاق خداع المتعاقد معه ٣٨٥ . نطاق العلم المفترض فى هذه الجرائم ٤٢٧ . نقده ٤٢٩ .
نشر الحكم أو لصقه فى هذه الجرائم ٤٤٠ .

— و —

وساطة فى تعامل أو اتجار فى مخدرات ٣٦ ، ٣٨ . وقف تنفيذ عقوبات جنايات المخدرات ٨٩ . — منع وقف بعضها ٨٩ .
وسيلة التعيش غير المشروعة للمرأة ٣٠٦ . وضع تحت مراقبة البوليس فى جرائم التشرد ٣١٦ ، ٣١٧ . — فى جرائم الاشتباه ٣٥١ ، ٣٥٢ .
وساطة فى اعادة المخطوفين أو الأشياء المسروقة ٣٣٤ .
وسائل الخداع فى جرائم التدليس والغش ٣٨٧ .
وقف تنفيذ الغرامة فى هذه الجرائم . عدم جوازه ٤٣٧ .

للمؤلف

(الطبعات الأخيرة)

* * *

فى التشريع العقابى

- « **مبادىء القسم العام من التشريع العقابى** » . ظهرت طبعته الرابعة فى سنة ١٩٧٩ .
- « **السببية فى القانون الجنائى دراسة تحليلية مقارنة** » . ظهرت طبعته الثالثة فى سنة ١٩٧٤ .
- « **جرائم التزييف والتزوير** » . ظهرت طبعته الثالثة فى سنة ١٩٧٨ .
- « **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** » . ظهرت طبعته السابعة فى سنة ١٩٧٨ .
- « **شرح قانون العقوبات التكميلى** » . فى جرائم المخدرات . الأسلحة والذخائر . التشرد . الاشتباه . التدليس والغش . تهريب النقد . ظهرت طبعته الخامسة فى سنة ١٩٧٩ .

فى علمى الاجرام والعقاب

- « **اصول علمى الاجرام والعقاب** » . ظهرت طبعته الرابعة فى سنة ١٩٧٧ .

فى الاجراءات الجنائية

- « **مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى** » . ظهرت طبعته الثالثة عشرة فى سنة ١٩٧٩ .
- « **المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية** » . طبعة ثالثة (تحت الطبع) فى جزئين .

الجزء الأول : دراسات موسعة فى القبض والتفتيش . تكييف الواقعة . تنازع الاختصاص . الرقابة على الدستورية والشرعية . حق الدفاع . العذر القهرى . استظهار قصد القتل . دعوى البلاغ الكاذب . الدعوى المدنية .

الجزء الثانى : دراسات موسعة فى الطعن فى الأحكام وأوامر الاحالة .

- « **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فى التحقيق** » **ظهرت طبعته الثانية فى سنة ١٩٧٧ .**

فى فلسفة التشريع

- « **فى التسيير والتخيير : بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون** » ظهرت طبعته الثانية فى سنة ١٩٧٦ .

فى علم الروح الحديث

- « **مفصل الانسان روح لا جسد** » ظهرت طبعته الرابعة فى ثلاثة أجزاء فى سنة ١٩٧٥/١٩٧٦ .
- « **عروس فرعون وشوقيات جديدة من عالم الغيب** » . دراسة تحليلية عن الالهام ، وعن الصلة بين عالمى الروح والمادة . ظهر فى سنة ١٩٧١ .
- « **قصتى العظمى** » . تعريب لتحقيق روحى استمر عشرين عاما قام به الأديب المعروف هانن سوافر نقيب الصحافة البريطانية . ظهر فى سنة ١٩٧٢ .
- « **ظواهر الخروج من الجسد : ادلتها دلالاتها** » . مدخل الى علم جديد . ظهر فى سنة ١٩٧٥ .
- « **فى العودة للتجسد : بين الاعتقاد والفلسفة والعلم** » . دراسة فى تاريخ الانسان الذى يتجاوز حياته الراهنة . ظهر فى سنة ١٩٧٦ .

* * *

بالفرنسية :

- Essai Sur La Justice Pénale De L'Egypte Pharaonique Paris 1941.
- La Science Pénitentiaire et le Problème Des Jeunes Délinquants En Egypte, Paris, 1941.
- Des Ministres Comme Ordonnateurs Des Dépenses De L'Etat en Egypte Etude de droit Comparé, Paris 1942.
- Le Rôle des Organes de Poursuite dans le Procès Pénal en Egypte. Rapport Présenté au IXe Congrès International De Droit Pénal à La Haye (du 23 au 28 Aout 1964), Revue Internationale De Droit Pénal 35 année. Nos. 3 et 4 p. 41 et ss.

بحوث ومقالات

- « بحث فى تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى فى قانون الاجراءات » : مجلة «المحاماة» عددا مارس وابريل سنة١٩٥٥ .
- « صحة القبض على المتهم تستتبع صحة تفتيشه ، ولو كان للبحث عن ادلة الجريمة لا وقائيا فحسب » : مجلة «المحاماة» عدد مايو سنة١٩٥٥ .
- « الطعن فى أوامر غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى أو فى تأويله ، دون البطلان فى الاجراءات أو فى الأمر » : مجلة «المحاماة» عدد يونية سنة ١٩٥٥ .
- « صنع قطع معدنية مشابهة للعملة المتداولة او أوراق مشابهة لأوراق النقد اذا كان من شأنها ايقاع الجمهور فى الغلط » مجلة « المحاماة » عدد فبراير سنة ١٩٥٦ .
- « العـذر القهرى وما يثيره من بحث فى الاجراءات الجنائيـة » : مجلة « المحاماة » عدد فبراير سنة ١٩٥٦ .
- « تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات فى نطاق التقسيم الثلاثى للجرائم » : مجلة « المحاماة » ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٥٦ الى يونية سنة ١٩٥٧ .
- « الضوابط العامة للسببية فى قضائنا الجنائى » : مجلة «المحاماة» ابتداء من عدد نوفمبر سنة ١٩٥٧ الى سبتمبر سنة ١٩٥٨ .
- « بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة » : « المجلة الجنائية القومية » عدد نوفمبر سنة ١٩٥٨ .
- « الطعن فى الحكم باعتبار المعـارضة كأن لم تكن » : مجلة « المحـاماة » ابتداء من عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨ الى مارس سنة ١٩٥٩ .
- « مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة ، ومبادىء أخـرى متصلة بالسببية وتقـدير العقـوبة » « المجلة الجنائية القومية » عدد مارس سنة ١٩٥٩ .
- « اعلان المحكوم عليه فى مواجهة النيابة او الادارة لا تبدأ به مواعيد الطعن فى الاحكام » : مجلة « دنيا القانون » عدد ابريل سنة ١٩٥٩ .
- « حيث ينسد طريق الاستئناف ينسد طريق الطعن بالنقض » : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » التى تصـدرها كلية الحقوق بجامعـة عين شمس عدد يوليه سنة ١٩٦٩ .
- « المسئولية الجنائية عن أخطاء الهدم والبناء » : «المجلة الجنائية القومية» يوليه سنة ١٩٥٩ .

– « المصلحة فى النقض الجنائى » : مجلة «المحاماة» ابتداء من عدد أكتوبر سنة ١٩٥٩ الى نوفمبر سنة ١٩٦١ .

– « استظهار القصد فى القتل العمد » : « المجلة الجنائية القومية » عدد نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

– « المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة » : مجلة « مصر المعاصرة » عدد يناير سنة ١٩٦٠ .

– « نوع بطلان التفتيش فى القانون المصرى » : « المجلة الجنائية القومية » عدد مارس سنة ١٩٦٠ .

– « شفهية المرافعة أمام القضاء الجنائى » : مجلة « مصر المعاصرة » عدد ابريل سنة ١٩٦٠ .

– « دور المحامى فى التحقيق والمحاكمة » : مجلة «مصرالمعاصرة» عدد يولية سنة ١٩٦٠ .

– « بعض الجوانب الاجرائية فى دعوى البـلاغ الكاذب » : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » عدد يوليه سنة ١٩٦٠ .

– « ايجاب حضور مدافع مع المتهم فى جناية » : مجلة « مصر المعاصرة » عدد أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

– « توحيـد العقوبات السالبـة للحرية » : مجلة « العـلوم القـانونية والاقتصادية » عدد يوليه سنة ١٩٦١ .

– « بين القبض على المتهمين واستيقافهم » : مجلة « العـلوم القانونيـة والاقتصادية » عدد يوليه سنة ١٩٦٢ .

– « تقـرير عن مشروع قانون الاجراءات الجنائيـة » ، بالاشـتراك مع الدكتورين محمود محمود مصطفى وحسن المرصفاوى : مجلة «المحاماة» عدد يناير ١٩٦٩ .

– « تقـرير عن مشروع قانون العقوبات والأحـداث » ، بالاشتراك مع الدكتورين رمسيس بهنام ومحمود نجيب حسنى : مجلة « المحـاماة » عدد فبراير سنة ١٩٦٩ .

– « حق الدفاع الجنائى فى بعض جوانبه ومشكلاته الأساسية » : مجلة « نقابة المحامين » التى تصدرها نقابة المحامين الأردنيين عددا آيار وحزيران ١٩٧٦ . ومجلة « الأمن العام » التى تصدرها وزارة الداخلية المصرية عدد يوليه سنة ١٩٧٦ .

– « الرقابة على الدستورية والشرعية فى المواد الجنائية » : مجلة « العلوم القانونية والاقتصادية » عدد يولية سنة ١٩٧٦ .

للمؤلف :

في التسيير والتخيير

بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون

طبعـة ثانيـة مزيدة ومنقحة : ١٩٧٦

- عدلٌ هي الحيـاة أم قدر ؟
- وهل هي صـدف عشواء تمليها النزوات والأهواء ؟
- وهل من توفيق بين التشريع الأعظم والتشريع الوضعي ؟ .

* * *

بحث يتناول أخطـر مشـكلة عرضت لعقـل الانسـان من قديم ، ولكن في ضوء معطيات الفلسفة العامة والجنائية ، وحقائق العلم الجنائي المعاصر



وشوقيات جديدة من عالم الغيب

ستقرأ فيه :

ـ دراسة تحليلية عن الالهـام ، وعن الصلة بين عالمى الروح والمـادة .

ـ دراسة عن شاعرية شوقى شاعر التاريخ .

ـ رواية شعرية كاملة من طراز ((مصرع كليوباترة)) ، وخمس عشرة قصيدة تتناول مشاعر الانتقال ، ووصف عالم الروح ، والأحداث الجارية فى بلاغة مأثورة .

ـ نثرا فنيا مميزا غنيا بالأخلاقيات والحكم المـأثورة .

ـ تقارير سبعة عشر عالمـا من أعلام الشعر والنقد والأدب فى كل هذا الانتاج الضخم الرائع ، مؤيدة بأسانيدها التفصيلية الحاسمة .

اقرا اروع تحقيق فى الروحية الحديثة :



بقلم هانن سوافر
نقيب الصحافة البريطانية

تعريب وتقديم
الدكتور رؤوف عبيد

« ان سوافر رجل صادق ، وليس بالساذج الذى تخيل عليه ألعوبة أفاق ، وليس هو بالدجال الذى يحاول غش الآخرين وخداعهم . والواقع انه تخصص فى التحقيق الصحفى لكبريات الجرائم ، فكان يعهد اليه دائما فك طلاسمها ، فليس من المعقول أن نتهمه بالتلفيق ... وأنا شخصيا انصح بتصديقه لما أعهده فيه دائما من تحرى الصراحة والصدق فى كل ما يكتبه ...

ويمضى المؤلف فى سرد ما يمتع نفس القارىء العادى ، ويشبع رغبة البحث والاستقصاء فى الباحث المدقق ، ويغرى بغزو هذا الميدان الشائك الذى يضل فى أرجائه الفسيحة أمثالنا . ويا ليتنا نوالى ضغطنا عليه حتى ينجلى السر الأكبر ، أو نعود مدحورين مقهورين » ....

(الأستاذ الدكتور مصطفى الديوانى فى تعليق له فى كتابه الرائع بعنوان « قصة حياتى » ١٩٦٥ ص ١٣٤ ، ١٣٦) .

فقــرات من تعليقات أعلام الفكر والقــلم على كتــاب ((الانسان روح لا جســد))

(بتسلسل تاريخى)

ـ « وتزول دهشتنا من أن اســتاذا جامعيا يكتب فى موضـــوع الأرواح اذا علمنا ان علم الروح قد اصبح علما جامعيا يجرى الآن على أقوى صورة فأنشئت له معاهد متخصصة ...

وانى اذ أحب أن أهنئ المؤلف بشجاعته فى اصدار هذا الكتاب القيم ، واهنئه بما بذل من الصبر الجميل والعكوف على درس كل ما كتب أو نشر فى عدة لغــات فى شئون الروح متتبعا حتى آخر لحظة فى يومنا هذا ما يصدر فى شرق أو غرب عن الروح . اقول انى اذ اهنئه اعده بأننى سأعود الى كتابه الضخم الفخم الذى لم يدع فيه شاردة ولا واردة الا وسجلها » ...

احمد الصاوى محمد ، رئيس تحرير جريدة ((الأخبار)) ٦ سبتمبر ســنة ١٩٦٤ .

* * *

ـ « وكان طبيعيا أن يحرص المؤلف على خصيصتين فى البحث هما : البساطة فى المعالجـة والرصانة فى المنهج ، فلا يستعصى على القــارىء شىء من مباحث هذا الكتاب ، ولا يسعه الا أن ينحنى لجـلال العــلم ، ونصاعة الديباجة ، وقوة الاقناع ، وســلامة المنطق ، ومشقة التــأليف والتصنيف .

ولقد خرجنا من تلاوة هذا الكتاب الجليل القــدر النفيس المادة بشعور عام بطمأنينة النفس ، مرجعــه الى أن العلم الروحى الحديث قد استطاع ان يقهر حقيقة الموت والفناء ، وأن يؤكد حقيقة الخلود والبقاء ، فازداد المرء اطمئنانا الى قدره ومصيره ، وعزاء عن آلام حاضره وماضيه ، وسلوى عن فراق أحبابه وذويه » ....

وديع فلسطين فى مجلة ((الطالبة)) أكتوبر ١٩٦٤ .

* * *

ـ « ولقد تعرض الكتاب لأن فكرة الاتصال بالأرواح حديثة نسبيا بدأت فى نهــاية القرن التاســع عشر ، وهى تستكمل نضوجها فى القـــرن العشرين . وهذه الفكرة بدأها كثير من العلمــاء والمفــكرين ذوى الخبرات المتعــددة ممن واصلوا بحوثهم فى هــذا الشأن لعشرات من الســنين ... وانتهى هؤلاء العلمــاء وغيرهم فى بحوثهم الى نتائج حاسمة ونهائية بشــأن امكان الاتصال بالأرواح وخلود الانسان ...

ولا شك أن المؤلف قد بذل جهدا كبيرا فى عرضه لهذه الحقائق والبيانات فى كتاب كبير كهذا » ...

د. محمد الحسينى مصيلحى فى مجلة ((الأطباء)) (التى تصدرها نقابة الأطباء) ديسمبر ١٩٦٤ .

* * *

— « كل ذلك يفيض به المؤلف الذى عاش فى كتابه حقبة طويلة من الزمن قرأ فيها ودرس مئات من المؤلفات فى علم الروح . وهو حين يطالعك فى بحثه فبنفس القوة والمنطق الذى تعودته فى مراجعه القانونية ، بل ويتجاوزه لأنه يعالج هذا النوع من البحث العلمى فى منطق رجل القانون ودقة استنتاجاته فى حديث طلى ، وعرض شهى ، يجتذبك لتدخل معه فى دنياه الجديدة وعالمه الروحى لينقلك من عالم القانون الى عالم الروح فتعود بعد ذلك وأنت تحلق فى جو يفيض سحرا ... واذا كان علماء الذرة فى الخارج قد غزوا الفضاء فان المؤلف قد غزا عالم الروح حتى وصل الى الأعماق » ...

محمود عاصم صاحب ورئيس تحرير مجلة ((دنيا القانون)) فى ملحق خاص لسنة ١٩٦٤ .

* * *

— « هل سنلتقى يوما بالأحباب الذين فقدناهم ؟ .. أثار هذا السؤال عندى الكتاب الضخم الذى قرأته عن « الانسان روح لا جسد » المؤلف كان آخر ما أتصوره عنه أن يخرج كتابا روحانيا ضخما ... لكن عين شمس لها ايحاؤها الروحى ... ففى معاهد عين شمس قبل الميلاد بقرون تخرج فلاسفة الاغريق أول من نقل التفكير فى الروح من الشرق للغرب ، ولا يزال هذا التفكير قائما عبر آلاف من السنين وليس عندنا وحدنا ، بل فى بلاد الغرب ...

— أجمل ما فى الروح سرها المجهول .

— لو عرفنا سر الروح لمحونا الأحزان من قاموس الحياة .

— ليس أقوى من الحب دليلا على وجود الروح .

— ليس كالروح شىء اتفق الناس واختلفوا عليه » .

حافظ محمود (نقيب الصحفيين) فى جريدة ((الجمهورية)) ٢٥ نوفمبر ١٩٦٦ .

* * *

ـ « ان الكتاب سـفر ضـخم ، وقد ناءت همتى عن استقصائه واستكمال الحكم على اجزائه ، ولكنـه مجهـود علمى كبير يتسـع نطاقه لارضاء نزعة الباحث عن أمور الروح ، وينتقل به خطـوة نحو غد مأمول نستطيع فيه أن نقرر حقائق علمية ثابتة عن هـذا الجانب الروحى الذى لا زال الكثير من مسائله بعيدا عن الأنظار ، أو محيرا للأفكار . والمهم هو أن لا نضيق بالبحث ولا نتعجل الحكم بالاثبات المطلق ، أو الانكار الجازم ، وان مع اليوم غدا ، فصبر جميل » .

أحمد الشرباصى فى مجلة « الكتاب العربى » ١٠ ديسمبر ١٩٦٦ .

* * *

ـ « ولقد بذل المؤلف بالحق فى هذا العمل الضخم جهـدا كبيراً فى سبيل خدمة أخطر حقيقة وصلت اليها جهود العلمـاء وأكثرها ارتباطا بالانسان فى حاضره وفى مستقبله على السواء . وكيما يحقق غايته المرجوة فى تعريف القارىء أو الدارس تعريفا صحيحا بأهم الجوانب العامة فى علم الروح الحديث .

وهو اذ يعرض للموضـوع انما يعرضه من جميـع زواياه العلميـة والفلسفية والاجتماعية ، ومن جميع نواحيـه ، عرض عالم خبـير قوى الحجة ، قوى البيان ، قوى الايمـان ، واضح الجـادة ، غزير المـادة ، طويل البـاع ، واسع الاطلاع ...

ولست أدرى بالضبط ماذا حدث من ترتيبات ومقدمات أتاحت لى الفرصة لوقوع هـذا الكتاب بين يدىَّ لأقبل على قراءته بنهم شـديد ولذة لم أعهدها من قبل ، تحيطنى روحانيـة احسست بها وكأننى سابح فى فضاء وسيع ، أو فى ملكوت لا عهد لى به » ...

عبد العزيز جادو صاحب ورئيس تحرير مجلة « الشاطىء » فى مجلة « صوت الشرق » أغسطس ١٩٦٧ و « الأديب » اللبنانية أكتوبر ١٩٦٧ .

* * *

ـ « ولأن علم الروح أصبحت له أبحـاث كثـيرة انشئت له معاهد متخصصة ... كما دخـل كفرع من فروع العـلوم المعترف بها فى عدة جامعات ... ثم تقص لنـا صفحات كثيرة من الكتاب قصة أعظم علماء فى العـالم فى هـذا الفرع من فروع العلم .. ويقـدم عن كل منهم نبـذة له ولمؤلفاته ... واغلبهم أعضاء فى أكاديميات العلوم المختلفة فى انحاء العالم ..

وربما كانت هناك صعوبة شديدة فى تلخيص هـذا الكتاب ، ولكنها ومضات سريعة فى هـذا العـالم العجيب والجديد .. وهو فى النهـاية ملىء بالحقائق العلميـة المذهلة التى تربط ربطا كاملا بين واقع العـلم

المادى الملموس وبين عالم الروح ... أشياء تهز العقل بعنف ، وتجعله يفكر فى طريقة جديدة واسلوب جديد للحياة » ...

سالم عزام فى مجلة « آخر ساعة » ٣ يناير ١٩٦٨ .

* * *

ـ « ان السعادة هى هدف الانسان والتخفيف من متاعب الحياة والقدرة على تحملها ، ومواجهة مأساة الحياة والموت هى غايته التى لا غاية بعدها ، ولا بد لكمال بلوغها أن تكون المادة والروح بحثا مشتركا ...

والعصر عصر العلم ما فى هذا ريب فلتصبح الروح أيضا مادة للبحث العلمى لها معاهدها ومدارسها وكلياتها ...

واعتقد أن ما عالجه المؤلف يستحق الاهتمام من كل المعنيين بالأبحاث العلمية ، والمعنيين بسلامة الانسان عقلا وروحا ... فنحن أولى من غيرنا أن نكون سباقين الى هذه الأبحاث المتعلقة بالروح ، أو على الأقل مشاركين فيها خاصة ونحن نعلى فى وجداننا وحياتنا السياسية والاجتماعية القيم الروحية ، ونجعلها بعض الأسس التى تقوم عليها مجتمعاتنا العربية » ...

محمد زكى عبد القادر رئيس تحرير جريدة « الأخبار » ٣ مايو ١٩٦٨ .

* * *

« منذ ازمنة سحيقة والانسان يحاول أن يعرف كيف جاء ؟ ولماذا أتى والى أين المصير ؟ ثم الحت على خاطره أسئلة حائرة حول العالم الآخر .. وهل سيذوب فى صمت العدم أم أن هناك امتدادا آخر لحياته ؟

اما الأديان فقد قطعت الشك باليقين بأن العالم الآخر حقيقة لا تقبل الشك عند المؤمنين ، وأن الروح خالدة بعد فناء الجسد . وفى العصر الحديث الذى أصبحت فيه التجربة العلمية هى مقياس المعرفة اليقينية كان لزاما أن تدخل أبحاث الروح ضمن الاطار العلمى وتخضع هى الأخرى للمقاييس العلمية ...

وقد أذهلنى بالفعل الدكتور رءوف عبيد فى كتابه « الانسان روح لا جسد » وهو يستعرض المناهج العلمية فى هذه الدراسة ، ثم يسوق التجارب المختلفة التى اجريت فى هذا الميدان ، وكيف تم تصوير الأرواح المتجسدة عن طريق مادة الاكتوبلازم .

وهو يحدثنا عن الالهام الفنى ، وكيف أن عديدا من العباقرة ترجع عبقريتهم الى مصدر خارجى ... أما الأغرب من كل ذلك فهو تلك القصائد المطولة التى يرسلها امير الشعراء أحمد شوقى من العالم الآخر ... » .

مأمون غريب بمجلة « آخر ساعة » ٢٤ فبراير ١٩٧١ .

* * *

- « تصفحت بيد الاعجاب هـذا الأثر الجليـل ، والعمـل العلمى العظيم الذى كلف من عناء البحث والمراجعة ما تحتشر به المراجع والمصادر التى يمتلىء بها الكتاب الضـخم ، والتى تؤكد بالنظـرة العـابرة ، بل الفاحصة ، أنه لم يدع للبحث مصدرا الا استأنس به وافاد منه فى معالجة القضية التى هى موضوع الكتاب ، والتى جلاها فى بيـان مشرق ، ومنطق سليم ، وايمـان ثابت غير مزعزع » ...

محمد عبد الغنى حسن فى مجلة « الأديب » اللبنانية مارس ١٩٧١ .

* * *

- « والمؤلف من أكثر النـاس اهتماما بعلم الروح ، وقد صـدر له كتاب ضخم عنوانه الانسان روح لا جسد وهو من الموسوعات الروحية... وهو واحد من مئات العلمـاء فى العالم الذين يؤمنون بهـذا العالم العجيب الغريب الأكيـد : عالم الروح » ...

انيس منصور رئيس تحرير مجلة « اكتوبر » فى جريدة « الأخبـار » ٢٣ ابريل ١٩٧١ .

* * *

- « بذل المؤلف جهـدا كبيرا فى كتابه « الانسان روح لا جسـد » لينقل القـارىء فى رحلة ممتعة الى عالم المجهـول ... عالم الخلود حيث تنطلق الروح وقد تخلصت من ردائها الجسدى بالموت . تنطلق الى الأثير الرحب تتحرك بقوة الفكر بلا حدود ...

وهذه حقائق تم اثباتها بكل صرامة العلم الحديث ، وعلى أيدى طائفة من اساتذة العلم والأدب الذين لا يرقى الشك الى تجاربهم وأعمالهم » ...

محمد حسن فى مجلة « الهـلال » . نوفمبر ١٩٧١ .

* * *

- « هـذا الكتـاب حجـة عما يملكه الانسـان من قوى خفيـة للاستشفاف بالسمع والبصر . ومرجع ثابت فى هذه الشئون التى ما أن فهمتها حتى استبان لى كل ما كان يغمض علىّ من ظواهر خارقة ...

وتبرز خطـورة دور العلم الروحى الحـديث فى الكشف عن مجاهل الانسـان . فى انه علم يقوم بتقديم أجلّ الخدمات للحقائق العلميـة وللمجتمع المتحضر وللعصر الذى نحياه . فهو علم لا يقل فى خطورة دوره عن أى علم من العـلوم التى تتبوأ مقاما سامقا فى دور العلم والجامعات . بل لعلـه يعد أخطرها شأنا لفرط اتصاله بالتنقيب فى أعمـاق الانسان ، بل فى أعمـاق الظواهر الحيوية بوجه عام » ...

احمد عبد المجيد (السـفير السابق والمندوب الدائم بجامعة الدول العربية) فى سلسلة ((اقـرأ)) . ديسمبر ١٩٧٣ .

* * *

ـ « انه يمثـل أكبر موسوعة روحيـة فى الشرق العـربى ، وأكبر مرجع للبحوث الروحية والعلم الروحى الحديث فيه .

انه دراسة دقيقة ، واسعة النطاق مترامية الأبعاد والآفاق ، عميقة الأغوار ، ولا يغـوص فيها الراغبون الا عادوا وملء أكفهم وأكمامهم ذخائر من العلم الممحص والمعرفة المحضة التى تخلد اسـمه وتعطر ذكره ...

كل ذلك فى اطار من السهل الممتنع يجتاز طريقه الى العقل لينا ناعما لا يصطدم به ولا يريبه ، ولا يفتح له منافذ فى الظلمات والمتاهات ...

وبفضل الباحثين فى علم الروح الحديث عرف هذا العلم فى الشرق العربى وامتد رواقه ولا يزال يمتد ... وعندئذ يفرح المؤمنون به فينهلون منه كما يشاءون ، وما ينهلون سـوى العـلم والرقى فى مدارج المعـرفة ويستكملون به شخصياتهم ، ويرفعـون به مناراتهم ، ويضيئون بهـا مشاعلهم » ...

محمد شاهين حمزة صاحب ورئيس تحرير مجلة ((الرابطة الاسلامية)) اكتوبر ١٩٧٤ .

* * *

ـ « وليس حجم الكتـاب الضـخم هو كل شىء ، بل ان قيمـة الكتاب تتجلى حقيقة فى بحوثه وفصوله ومعلوماته المستقاة من أكبر وأوثق المصادر العلمية ، مدعمة بالأدلة وصحة التحليل والتدليل والنظرة العلمية البحتة من أجل التوصل الى الحقيقة والحقيقة وحدها ...

ويؤسفنى أن هذه العجالة لا تمكننى من أن أشير الى مضامين هذه الموسوعة وأبوابها وفصولها لكثرتها وغزارتها ... ويكفى أن أقول ان أعلام المتخصصين قد أغنونى عن مثل هذا العرض والتقييم بآرائهم المفصلة ، وشهاداتهم النزيهة عن كل ما جاء فى هـذه الموسوعة ، بما يزيد فى ثقـة

القـارىء وهو يقـرأ ، ويعـرف ، ويستفيد ، ويستمتع ، بكل فصـل وبكل معلومة .

وربما كنت على صواب وأنا أتصوَّر أن المكتبة العربية لم تضم كتابا أكبر حجما أو أوفى بحثا فى موضوعه وجهدا فى تأليفه » .

خليـل جرجس رئيس تحـرير مجلة « صـوت الشرق » . يوليه / اغسطس ١٩٧٦ .

* * *

ـ « وقد ازداد اهتمامى بالموضـوع منـذ قرات كتـاب الانسان روح لا جسد الذى يقع فى آلاف من الصفحات المدعمـة بالصور الغريبـة والحقائق الملفتة لنظر الباحث . ولصاحبه أكثر من مؤلف فى علم الروح ، وأكثر من مترجم .. بل انه يمتلك أكبر مكتبـة فى علوم الروح فى العـالم العربى بالانجليزية والفرنسية والعربية ...

وهذه الحقائق أضحت موضـع دراسة علميـة منهجية ... المتحـدة وفى أوروبا وفى الاتحـاد السوفيتى . وهى تدخل فى ... الباراسيكولوجيا التى بدأت تدرس فى المعاهد المتخصصة كأى علم آخر ... ونفس الشىء بالنسبة لعلوم الروح ومعاهدها ودراستها ، ودراسة الظواهر التى تحتاج الى تفسير . لقد برز ذلك الى حيز الوجود فى أروقة المعـاهد والجامعات . وأصبح الشـغل الشاغل لكثـير من العلمـاء الذين تفرغوا تفرغا كاملا لدراسة تلك الظواهر ... » .

١١٦٤ صفحة

محمد سعد العوضى بمجلة « العرب » (الدوحة . قطر) ٣ أكتوبر ١٩٧٧ .

* * *

« ماذا يحدث للانسان بعد موته ؟ ما هى أهمية الجسد بالنسبة الى الروح ؟ أين يذهب الانسان منذ أن يموت الى أن يوقظه الله بالبعث ؟ هل يعذب الانسان عند الموت ؟ هل هناك حياة بعد الموت ؟ هل يتقابل الأصدقاء وأصحاب الأرواح المتشابهة بعد موتهم ؟ ما هو عالم الموت ولماذا يبـدو كئيبا ومقبضا ، وهل هـو كذلك فى الحقيقة ؟ أكثر من سؤال عن هـذا وُجِّه الى فى محاضرة ...

انصرفت وفى ذهنى أن أقرأ فى هذا الموضوع ، وعقدت النية أن ابحث الموضوع واتوسع قليلا فى قراءته ... وأُهدى الىَّ بمحض الصدفة ــ أو

بتعبير أدق ـ أهدى الىّ بتدبير من القدر الأعلى كتاب عن الروح ، وهو كتاب يقع فى ثلاثة آلاف صفحة ... وأدهشنى أن الكتاب يجيب على أسئلة كثيرة من التى و- ت الى فى المحاضرة ورفضت الاهتمام بها وقتئذ .

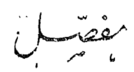
وبدأت اقـ فى الكتـاب ، وانفتح امامى عالم غريب ومثير . ورغم أن لى عقـلا يميـ الى التشـكك الا أننى أعترف أننى واجهت كثيرا من التصورات التى لا يستبعد الذهن امكان حصولها ، وعندما أنتهى من قراءة الكتاب سوف اعـ[illegible]ـم أفكاره على القراء » .

أحمـد بهجت رئيس تحرير مجلة « الاذاعة والتلفـزيون » بجـريدة الأهرام ١٤ مارس ١٩٧٨.

* * *

طائفـة من حـ ـالى سبعين تعليقا لأعلام الفكر والقـلم عن كتـاب « الانسان روح لا جسد » منذ صدور طبعتـه الأولى فى سنة ١٩٦٤ حتى من العلم المجد ـه الرابعة فى سنة ١٩٧٦ .

للمؤلف



الإنسان روح لا جسد

طبعة رابعة فى ثلاثة أجزاء ضخمة كالآتى :

الجزء الأول : الخلود حقيقة وضعية (١٩٧٥) فى ١٠٧٠ صفحة

الجزء الثانى : الخلود والقضايا العلمية (١٩٧٦) فى ٧٧١ صفحة

الجزء الثالث : الخلود والقضايا الفلسفية (١٩٧٦) فى ١١٦٤ صفحة

دراسة موسعة لأسرار الخلود والعقل والاعتقاد كما حسمها العلم الحديث ، وكما تعاد — فى ضوئها — د ، نة جميع المعارف الانسانية : وبوجه خاص علوم النفس والبيولوجيا والطب والأنثروبولوجيا ... بل الطبيعيات والفلسفة أيضا ...

* * *

— نافذة تطل منها على حقائق عصرك ،

— وتحصل منها على سلام ع نفسك ،

— واطمئنان للكون من حولك .. ى قلبك .

جميع كتب ... تطلب من

دار ... العربى

١١ شارع جواد حـ ... . عابدين . مصر

ص.ب ... ١٣٠

رقم الايداع
١٩٧٩/٢٨٩٣

مطبعة الاستقلال الكبرى
٨ شارع نجيب الريحانى